

كشف اللثام

(ط.ج)

الجزء: ٩

الفاضل الهندي

الكتاب: كشف اللثام (ط.ج)
المؤلف: الفاضل الهندي
الجزء: ٩
الوفاة: ١١٣٧
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٣	كتاب الأيمان وتوابعها
٥	المقصد الأول في الأيمان
٥	حقيقة اليمين
٦	ما تعتقد به اليمين
١١	حروف القسم
١١	الاستثناء بمشيئة الله
١٥	تعليق اليمين بمشيئة غيره تعالى
١٦	ما يشترط في الحالف
١٧	لو حلف من غير نية
١٨	لا يعتد يمين ولد مع وجود والده
٢٠	متعلق اليمين بقول مطلق
٢٨	اليمين المتعلقة بالمأكل والمشرب
٤١	اليمين المتعلقة بالبيت والدار
٤٦	اليمين المتعلقة بالعقود
٥٠	اليمين المتعلقة بالإضافات والصفات
٥٧	اليمين المتعلقة بالكلام
٥٩	اليمين المتعلقة بالخصومات
٦٧	يتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً
٦٨	التأويل في اليمين
٧٠	التورية واستعمال الحيل المباحة
٧٢	المقصد الثاني في النذر
٧٢	ما يشترط في الناذر
٧٤	صيغة النذر
٧٩	الضابط في متعلق النذر
٨٣	نذر الصلاة
٨٦	نذر الصوم
٩٨	نذر الحج
١٠٥	نذر الهدى
١١٣	نذر الصدقة
١١٩	في العهد
١١٩	حكمه حكم اليمين
١٢٢	المقصد الثالث في الكفارات
١٢٢	أقسام الكفارات

١٢٩	من حلف البراءة من الله تعالى وأوليائه (عليهم السلام)
١٣٠	كفارة جز المرأة شعرها
١٣١	كفارة من تزوج امرأة في عدتها
١٣٢	من نام عن صلاة العشاء
١٣٣	في العتق
١٥٢	في الصيام
١٦١	في الإطعام
١٦٤	شرائط مستحقي الإطعام
١٦٩	ما يجزئ في الإطعام
١٧٣	في الكسوة
١٧٥	عدم أجزاء كفارة اليمين قبل الحنث
١٧٦	هل يجوز تقديم كفارة حلق الرأس للمحرم؟
١٧٧	عدم جواز التكفير بجنسين في كفارة واحدة
١٧٨	لو مات من عليه كفارة مرتبة
١٧٩	يكفي في الكسوة ما يوارى الرضيع
١٨٠	لو أفطر نادر صوم الدهر
١٨١	كفارة اليمين والعهد واحدة
١٨٣	كتاب الصيد والذبائح
١٨٥	المقصد الأول في الآلة التي تصاد بها
١٨٥	وجوب تذكية ما يصطاد بغير الكلب المعلم والسهم
١٨٧	شروط حلية ما قتله الكلب
١٩٣	شروط حلية ما قتله السهم
١٩٦	المقصد الثاني في أحكام الصيد
١٩٦	مسائل في إرسال الآلة
١٩٧	لو اعتاد الكلب المعلم الأكل
١٩٨	الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم
١٩٩	لا يشترط إصابة السهم موضع التذكية
٢٠١	إذا تعذر الذبح يكفي عقره في موضع التذكية وغيره
٢٠٢	لو قطعت الآلة شيئاً من المصيد كان المقطوع ميتة
٢٠٣	وجوب تذكية الصيد إن أدرك مستقر الحياة
٢٠٥	إن لم يكن مع الصياد ما يذبحه
٢٠٦	المقصد الثالث في أسباب الملك
٢١٢	المقصد الرابع في الذبائح
٢١٢	ما يشترط في الذابح
٢١٩	ما يقع فيه التذكية وما لا يقع
٢٢٤	ما يشترط في آلة الذبح
٢٢٦	كيفية الذبح وشرائطه

٢٣٥	كراهة سلخ الذبيحة قبل بردها
٢٣٦	كراهة الذبح ليلا
٢٣٧	لو ذبح من القفاء
٢٣٨	ما يباع في أسواق المسلمين
٢٣٩	ذكاة السمك
٢٤٥	المقصد الخامس في الأطعمة والأشربة
٢٤٥	الأطعمة: حيوان البحر
٢٥٢	حيوان البر
٢٥٦	الطير
٢٦٥	الحيوان المحرم بالعرض
٢٧١	الجامدات: الميتة
٢٧٧	ما يحرم من الذبيحة
٢٨١	الأعيان النجاسة
٢٨٢	حرمة أكل الطين
٢٨٣	استثناء تربة الحسين (عليه السلام)
٢٨٩	الأشربة: لبن ما يحرم أكله
٢٩٠	الاستشفاء بشرب بول الإبل
٢٩١	الدم المسفوح
٢٩٢	الخمر وسائر المسكرات المائعة
٢٩٣	العصير العنبي
٢٩٧	حكم المتنجسات
٣٠٣	لو القي الخمر في الخل
٣٠٤	بصاق شارب الخمر
٣٠٥	كراهة الإسلاف في العصير
٣٠٦	كراهة الاستشفاء بالمياه الحارة
٣٠٧	كل مسكر حرام
٣٠٩	حرمة استعمال شعر الخنزير
٣١٠	حكم الاستقاء بجلد الميتة
٣١٢	لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته
٣١٣	حرمة أكل مال الغير
٣١٥	إباحة ما يمر به الإنسان من الزرع والنخل
٣١٧	الاضطرار إلى أكل المحرم أو شربه
٣٢٠	في قدر المستباح وجنسه
٣٢١	حكم التداوي بالخمر
٣٢٣	لو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل وما يؤكل
٣٢٤	هل يجوز أن يأكل من لحم نفسه عند الاضطرار؟
٣٢٥	إذا كان صاحب الطعام مضطرا فهو أولى من غيره

٣٢٧	لو وجد ميتة وطعام الغير
٣٢٨	لحم الصيد للمحرم أولى من الميتة
٣٢٩	كلام في الآداب
٣٣٧	كتاب الفرائض
٣٣٩	المقصد الأول في المقدمات
٣٣٩	موجب الإرث ومراتبه
٣٤٥	موانع الإرث: الكفر
٣٦٠	القتل
٣٦٩	الرق
٣٨٨	منع الإرث بأسباب اخر
٣٩٦	في الحجب
٤٠١	تفصيل السهام وكيفية الاجتماع
٤٠٨	المقصد الثاني في تعيين الوراث وسهامهم
٤٠٨	ميراث الطبقة الاولى: الأبوين والأولاد
٤١٤	خاتمة في ميراث الطبقة الاولى
٤١٧	تتمة في الحبوّة
٤٢٣	ميراث الطبقة الثانية: الإخوة والأجداد
٤٣٩	ميراث أولاد الإخوة والأخوات
٤٤٤	ميراث الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال
٤٦٠	ميراث الأزواج
٤٧٠	الإرث بالولاء: ولاء العتق
٤٧٥	ولاء تضمن الجريرة
٤٧٦	ولاء الإمامة
٤٧٨	المقصد الثالث في اللواحق
٤٧٨	ميراث ولد الملائنة وولد الزنا
٤٨٢	ميراث الخنثائي
٤٩٠	فروع في ميراث الخنثائي
٥١٢	الإقرار بالنسب
٥٢٠	ميراث المجوس
٥٢٤	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٥٣٦	في حساب الفرائض
٥٤٨	في المناسخات
٥٥٦	معرفة سهام الورثة من التركة

٨٥٩

كشف اللثام
عن قواعد الأحكام
تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني
المعروف ب (الفاضل الهندي)

١٠٦٢ - ١١٣٧ هـ

الجزء التاسع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

شابك ٥ - ١٤٤ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN ٥ - ١٤٤ - ٤٧٠ - ٩٦٤

كشف اللثام عن قواعد الأحكام

(ج ٩)

تأليف: محمد بن الحسن الإصفهاني «الفاضل الهندي» قدس سره

الموضوع: الفقه

تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي

عدد الصفحات: ٥٦٨ صفحة

الطبعة: الأولى

المطبوع: ١٥٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤٢٣ هـ . ق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب الأيمان وتوابعها)

(وفيه مقاصد) ثلاثة:

(الأول في الأيمان)

(وفيه فصول) أربعة:

(الأول في حقيقتها)

(اليمين) في عرف الشرع (عبارة) أي لفظ ينبئ (عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف) ماضيا أو مستقبلا، وتثبيته وتبعيده عن احتمال الخلاف (بذكر اسم) من أسماء (الله تعالى أو) صفة من (صفاته) والاختصاص بأسمائه وصفاته للنهي عن الحلف بغيرها، ويخرج يمين اللغو والمناشدة عن التحقيق، والمقصود هنا ما يتعلق بالمستقبل، ويجوز كون المعرف هو التحقيق بمعنى التلفظ بما يبعد عن احتمال الخلاف. ويقال: إنها مأخوذة من اليد اليمنى، لأنهم كانوا يتصافقون بأيمانهم إذا تحالفوا.

(وإنما ينعقد) عندنا (بالله تعالى) للأصل والأخبار (١) إما بذاته من غير تعبير باسم من أسمائه المختصة أو المشتركة، بل بصفة تختص به (كقوله: ومقلب القلوب) فقد روي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان كثيرا ما يحلف بهذه اليمين (والذي نفسي

بيده (٢)) فعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا اجتهد في اليمين

قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده (٣) وفي بعضها نفس محمد بيده (٤) (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة) كما روي عن علي (عليه السلام) (٥). والذي أصلي له وأصوم، ونحو ذلك.

(أو بأسمائه المختصة به كقوله: والله، والرحمن والقديم والأزلي والأول الذي ليس قبله شيء) والحي الذي لا يموت، ورب العالمين ومالك يوم الدين ونحو ذلك.

(أو بأسمائه التي ينصرف إطلاقها إليه، وإن أمكن فيها المشاركة كقوله: والرب والخالق والرازق) لقولهم: رب الدار وخالق الأفك ورازق الجند ونحو ذلك.

(وكل ذلك ينعقد به) اليمين (مع القصد لا بدونه) بنحو قوله تعالى: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " (٦).

(ولا ينعقد بما لا ينصرف الإطلاق) فيه (إليه كالموجود والحي والبصير والسميع) والرحيم والكريم والقادر (وإن نوى بها الحلف) به تعالى (لسقوط الحرمة) من هذه الألفاظ (بالمشاركة) وعدم كفاية النية. وعقدتها أبو علي بالسميع والبصير لادعائه اختصاصهما به تعالى (٧). ويحتمل كلامه العدم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤١ ب ١٥ من أبواب الأيمان.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١١١.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٦.

(٤) صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٦٠.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٠١ ص ١٤٧.

(٦) البقرة: ٢٢٥.

(٧) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٢.

(ولو قال: وقدرة الله أو) و (علم الله) ونحوهما (فإن قصد) بها (المعاني) التي يعتقد الأشاعرة زيادتها على الذات أو مقدوراته أو معلوماته (لم ينعقد) لأنه حلف بغيره تعالى (وإن قصد كونه قادرا عالما انعقدت) للانصراف إلى الذات، فإنها أمور ينتزعها العقل من الذات، وليس في نفس الأمر إلا الذات، ولأنها أيمان في العرف وإن غايرت الذات وداخلة في الحلف بالله وإن لم يقصد عين الذات بل الأمور المنتزعة، إذ لا يتعين الحلف به تعالى للحلف (١) بذاته، مع مشاركتها للذات في الحرمة، وربما تحرم (٢) الذات فلا يقسم بها بل بما يتعلق بها. (ولو قال: وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله) وإن ورد النهي عنه في بعض الأخبار (واقسم بالله أو أحلف بالله أو حلفت بالله أو أشهد بالله انعقدت) إلا أن ينوي الإخبار بهذه الأفعال. وفي الخلاف (٣) الإجماع في لعمر الله، وهو ظاهر المبسوط فيه وفي الحلف بجلال الله وعظمته وكبريائه، وفيه الانعقاد بأشهاد بالله (٤) وفي الخلاف (٥) والسرائر (٦) العدم، لأن لفظة الشهادة لا تسمى يمينا في اللغة، وهو ممنوع، بل يستعمل فيها لغة وثبت شرعا في اللعان. (ولو قال: أقسم أو أحلف أو أقسمت أو حلفت أو أشهد مجردا أو قال: وحق الله على الأقوي) وفاقا للخلاف (٧) والسرائر (٨) (أو اعزم بالله أو حلف بالطلاق أو العتاق أو التحريم) للزوجة أو غيرها (أو الظهار، أو بالمخلوقات المشرفة كالنبي والأئمة أو الكعبة أو القرآن أو حلف بالأبوين أو بشيء من الكواكب أو بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد الأئمة على رأي) وفاقا للأكثر (أو قال: هو يهودي

(١) كذا، والظاهر: في الحلف.

(٢) في ن: يحترم.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٥ المسألة ١٥.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٧.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٨ المسألة ١٩.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٨.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٥ المسألة ١٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٨.

أو مشرك أو عبدي حر إن كان كذا أو أيمان البيعة تلزمني) - وهي بفتح
الباء إما البيعة التي كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو إشارة إلى
أيمان رتبها

الحجاج مشتملة على الطلاق والعتاق والصدقة ومؤكدات كثيرة للإحلاف بها،
فلما طال عليهم ذلك اجتزؤوا عنها بهذه اللفظة. وقد يقال بكسر الباء، ويؤيده ما
في النهاية (١) من اقتران " الكنيسة " بها أي الأيمان التي يحلف بها النصارى أو
اليهود في بيعهم أو كنائسهم - أو يا هناه، أو لا أب شائتك (لم ينعقد).
أما الأفعال فلخلوها عن المقسم به، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني: إذا قال
الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله (٢).
وأما قول: " حق الله " فلأصل، ولأن حقوق الله هي الأمر والنهي والعبادات،
والحلف بها حلف بغير الله، وعقد به الشافية (٣) لكونه يمينا بالعرف، قال في
الخلاف: وهذا غير مسلم (٤). وعن بعض العامة أن حق الله هو القرآن (٥) لقوله
تعالى: " إنه لحق اليقين " (٦) وفي المبسوط الانعقاد به، لقضاء العرف العام به (٧) وهو
خيرة التحرير (٨) والمختلف (٩) وهو المختار إن أراد الحق الذي هو الله، ولو أطلق
فالأقرب الانعقاد.
وأما نحو أعزم بالله فلأنه لم يرد قسما إلا للطلب، كأن يقول: عزمت عليك لما
فعلت كذا.

وأما الطلاق والعتاق والتحريم والظهار فلأنها ليست من ألفاظ اليمين في
شيء عادة ولا شرعا. وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو

-
- (١) النهاية: ج ٣ ص ٤١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٥ من أبواب الأيمان ح ٣.
(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٢٣.
(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٦ المسألة ١٦.
(٥) لم نعثر عليه ونقله عن بعض العامة في الخلاف: ج ٦ ص ١٢٦ المسألة ١٦.
(٦) الحاققة: ٥١.
(٧) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٩.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩٧ س ٥.
(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٠.

عبد الله (عليه السلام): أما سمعت بطارق أن طارقا كان نحاسا بالمدينة فأتى أبا جعفر (عليه السلام)

فقال: يا أبا جعفر إني هالك إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر، فقال له: يا طارق هذه من خطوات الشيطان (١). وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خبر السكوني: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق (٢). وعن الصادق (عليه السلام):

من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه (٣).
وأما الحلف بالمخلوقات فلالأصل والنهي عنه في الأخبار، ففي الحسن عن محمد بن مسلم أنه سأل الباقر (عليه السلام) عن قوله تعالى: "والليل إذا يغشى" و "النجم

إذا هوى" وما أشبه ذلك، فقال: إن لله أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به (٤). وكذا في الصحيح عن علي بن مهزيار عن الجواد (عليه السلام) (٥).
وأما بالبراءة فلالأصل مع انتفاء صيغة القسم والإجماع كما يظهر من الخلاف (٦). لكن جماعة أئمتنا الكفارة بالحنث بها وهو يؤذن بالانعقاد، ويمكن أن لا يريدوه. وصحيح الصفار "أنه كتب إلى العسكري (عليه السلام): رجل حلف بالبراءة من

الله عز وجل ومن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحنث ما توبته وكفارته؟ فوقع (عليه السلام): يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل" (٧) ليس لفظ الحنث فيه إلا من كلام السائل.

وأما نحو هو يهودي أو مشرك فلمثل ذلك، ولخبر إسحاق بن عمار سأل الكاظم (عليه السلام) رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، فقال: بئس ما

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٩ ب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٧.
 - (٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣١٥.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٣.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٩ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ١.
 - (٦) الخلاف: ج ٦ ص ١١٢ المسألة ٤.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٧ من أبواب الأيمان ح ٣.

قال! وليس عليه شيء (١). وخبر أبي بصير سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقول:
هو

يهودي أو هو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، قال: ليس بشيء (٢).
وأما أيمان البيعة فإنما هي كناية إما عن أيمان باطلة أو حقة، وعلى كل
فليست من لفظ اليمين في شيء، والأصل البراءة.
وأما يا هناء أو لا أب لشانك فلأنهما ليسا من ألفاظ القسم في شيء، وإنما
كانوا في الجاهلية يكون بهما عن القسم. وفي صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام):
وأما قول الرجل لا بل شانك فإنه من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وشبهه
ترك أن يحلف بالله، وأما قول الرجل يا هناء ويا هناء فإنما ذلك طلب الاسم ولا
أرى به بأساً، وأما لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله (٣). وعن سماعة عنه (عليه السلام):
لا أرى

للرجل أن يحلف إلا بالله، وقال: قول الرجل حين يقول: لا بل شانك فإنما هو من
قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله (٤).
وقولهم: لا بل " شانك " مخفف " لا أب لشانك " وقد ظهر من الخبرين النهي
عن قول " بل شانك " ومن الأول أنه لا بأس بقول " يا هناء " لكونه لطلب الاسم
دون الحلف، وهو لا يعطي انعقاد اليمين به.
وكذا قال أبو علي: إنه لا بأس بقولهم " يا هناء ويا هناء " لأنه لطلب الاسم (٥).
وفي حديث أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): أنه لا بأس به (٦) وهو لا يفيد
ذهابه إلى
انعقاد اليمين بذلك.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٨ ب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ٣.
 - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٧٨ ح ١٠١٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب
الأيمان ح ٤ وفيه: " لأب لشانك " بدل " لا بل شانك ".
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٥.
 - (٥) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٩.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٤ وذيله.

(وحروف القسم الباء والتاء والواو).

(ولو خفض) المقسم به (ونوى) القسم (من دون حرف) بأن يقول:
" الله " بالكسر (انعقد) يمينا وفاقا للمحقق (١) وما يعطيه كلام المبسوط (٢)
لموافقته للعرف واللغة، خلافا للخلاف (٣) استنادا بالأصل وانتفاء حرف القسم
(وكذا لو قال: ها الله) بإثبات ألف " ها " أو حذفها مع وصل همزة " الله "
وقطعها فهي أربع صور، و " ها " عوض عن الجار المحذوف. (أو أيمن الله) بفتح
الهمزة فضم الميم، أو بالكسر فالضم، أو بفتحها، أو بالكسر فالفتح، والأكثر على أنه
اسم من اليمن أو اليمين، وقيل: إنه جمع يمين، وقيل: إنه حرف. (أو أيم الله)
بفتح الهمزة فضم الميم، أو بالكسر فالضم، أو بكسرتين. أو " هيم " بفتح الهاء
المبدلة من الهمزة، أو " أم الله " بكسرتين، أو فتحتين، أو بالفتح فالضم، أو بالفتح
فالكسر، أو بالكسر فالضم، أو بالكسر فالفتح. (أو من الله) مثلث الحرفين. أو
" من ربي " بضم الميم أو كسرهما وسكون النون. (أو م الله) مثلث الميم.
(ولو قال في أقسمت أو أقسم) ونحوهما: (أردت الإخبار أو العزم)
على إنشاء القسم (قبل منه) لاحتماله احتمالا ظاهرا في اللغة والعرف وافتقار
الانعقاد إلى النية وأصل البراءة، وعن بعض العامة (٤) لا يقبل.
(والاستثناء بمشيئة الله تعالى) جائز، ومن العامة (٥) من أوجبه؛ لظاهر
الآية، و (يوقف اليمين) ولا يرفعها، وإنما يؤثر فيها (بشرطين: الاتصال)
بحيث لا يخرج الكلام عن الاتحاد عرفا (والنطق، فإذا اتصل) حقيقة (أو)
انفصل بما جرت العادة به) في الكلام الواحد (كالتنفس والسعال) والعي
والتذكر (أثر).

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٦.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٧ المسألة ١٨.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ٣٦.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٨٢.

(ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغياً) للخروج عن العادة، ولأنه لو أثر مطلقاً لم يتحقق حث إلا في واجب أو مندوب أو مع الغفلة عنه رأساً؛ لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحث، وما في الأخبار (١) من الاستثناء إذا ذكر مطلقاً أو إلى أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، فلا يدل على التأخير مع التأخير. وعن ابن عباس في رواية: إن له الاستثناء أبداً، وفي أخرى إلى حين أي سنة (٢). وحمل على نحو ما يحمل عليه الأخبار من أن له ثواب الاستثناء إذا نسيه ثم استثنى إذا ذكره وإن لم يوقف اليمين. وعن الحسن وعطا: إن له ذلك ما دام في المجلس (٣).
(وكذا يقع لاغياً لو نواه من غير نطق به) وفاقاً للمبسوط (٤)
والسرائر (٥). وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام): إذا حلف سرا فليستثن سرا،
وإن حلف علانية فليستثن علانية (٦). وفي بعض الكتب عن الباقر (عليه السلام): إذا حرك بها لسانه أجزأ وإن لم يجهر، وإن جهر به إن كان جهر باليمين فهو أفضل (٧).
والأقوى ما في المختلف (٨) من الاكتفاء بالنية؛ لما عرفت من اعتبار النية في انعقاد اليمين، فإذا لم ينو فعل المقسم عليه إلا معلقاً بالمشيئة فلم ينو الحلف عليه مطلقاً فلم ينعقد إلا معلقاً بها.
(ولا بد من القصد للاستثناء) دون التبرك ونحوه (حالة إيقاعه) أي الاستثناء (لا حالة اليمين) فإنه مع الاتصال نية ونطقاً يؤثر، ولا دليل على اشتراط نيته عند ابتداء اليمين، وفيه تردد.
(فلو قصد الجزم وسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد إليه) ولا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٩ من أبواب الأيمان.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٨٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٢٨.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٠.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٢٥ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٧) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٠٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٠.

حين التلفظ به (كان لاغيا، ولو لم ينو) الاستثناء (حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به أثر).

(ويصح الاستثناء بالمشيئة في كل الأيمان المنعقدة) نفيًا أو إثباتًا (فيوقفها) على المشيئة وإن لم يفسد الانحلال في الواجب والمندوب لتعلق المشيئة بهما قطعًا كما سيأتي.

(ولو قال:) والله (لأشربن اليوم إلا أن يشاء الله أو لا أشرب إلا أن يشاء الله لم يحث بالشرب ولا بتركه) فيهما (كما في الإثبات) بأن يقول: "إن شاء الله" أي كما أنه يوقف اليمين فلا يحث بالفعل ولا بالترك لمنعه من الانعقاد، فكذا بصيغة الاستثناء لاتحاد المعنى. وقد يقال هنا بالحث بالترك في الأول والفعل في الثاني؛ لاشتراطه الحل، وهو فعل خلاف المحلوف عليه، وهو الترك في الأول والشرب في الثاني بالمشيئة، فما لم يعلم تحققها لم يجز له خلاف المحلوف عليه، بخلاف الإثبات فإنه يتضمن اشتراط العقد - أي فعل المحلوف عليه - بالمشيئة. ويدفعه أن المباحات يتساوى فعلها وتركها في تعلق مشيئة الله ووقوع كل منهما كاشف عن التعلق، نعم يفترق الحال في التعليق بمشيئة غيره تعالى كما سيأتي.

(ولا فرق) في الإيقاف (بين تقديم الاستثناء) على المحلوف عليه (مثل والله إن شاء الله لا أشرب اليوم وبين تأخيره).

(وضابط التعليق بمشيئة الله أن المحلوف عليه إن كان واجبا أو مندوبا انعقدت) اليمين ولم يوقفها التعليق، لأنهما مما شاء الله قطعًا إلا على رأي الأشعري (وإلا فلا) تنعقد؛ لما عرفت من تساوي طرفي المباح في مشيئته تعالى، وعليه ينزل إطلاق الأصحاب والأخبار (١) كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "من حلف على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأيمان.

يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث " (١). وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): " من استثنى في

يمين فلا حنث عليه ولا كفارة " (٢) مع احتمال الأول التبرك، وإن من يتبرك بذلك في يمينه وفق للوفاء. وقيل (٣) بعدم الفرق؛ لعموم النص والفتوى، وهو بعيد من حيث الاعتبار.

(ولو) علق العقد بمشيئة غيره تعالى، كأن (قال: والله لأشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب، فإن تركه حتى مضى اليوم حنث وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين. وكذا لو لم يعلم مشيئته بموت أو جنون أو غيبة) لكونها شرط الانعقاد، فما لم يتحقق لم يعلم الانعقاد.

(ولو) علق الحل بمشيئة غيره كأن (قال: والله لا أشرب إلا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب إلا أن يوجد مشيئة زيد، فإن شاء فله الشرب) لوجود شرط الانحلال (وإن لم يشأ لم) يجز له أن (يشرب) لفقد شرط الحل (و) كذا (إن جهلت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب) لعدم العلم بوجود شرط الحل (وإن شرب) في صورتى الجهل والعلم بالعدم (حنث، لأنه منع نفسه، إلا أن توجد المشيئة فليس له الشرب قبل) تحقق (وجودها).

(ولو قال: والله لأشربن إلا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الشرب إلا أن يشاء زيد أن لا يشرب) لا إلا أن يشاء أن يشرب (لأن الاستثناء والمستثنى منه متضادان، والمستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه) فالاستثناء نفي له، فكأنه قال: ولا أشرب إن شاء زيد، والمتبادر منه مشيئته لعدم الشرب

(١) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٤٦ مع اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأيمان ح ١.

(٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٥٣.

(فإن شرب قبل) تحقق (مشيئة زيد) لعدم الشرب (بر).
(وإن قال زيد: قد شئت أن لا تشرب انحلت، لأنها معلقة بعدم
مشيئته لترك الشرب ولم تنعدم فلم يوجد شرطها) في الانعقاد.
(وإن قال: قد شئت أن تشرب أو ما شئت أن لا تشرب لم تنحل) بل
عليه الشرب، فإن لم يشرب حنث (لأن هذه المشيئة غير المستثناة، فإن
خفيت مشيئته لزمه الشرب) أيضا (لأنه علق) لزوم (الشرب بعدم
المشيئة وهي معدومة بحكم الأصل) فانعقدت، وتحقق الحنث بالترك، هذا
على ظاهر الكلام من تعلق المشيئة بعدم الشرب.
(والتحقيق أنه إن قصد بقوله) أي استثنائه: (إلا أن يشاء زيد أن لا
أشرب) أو مفعول القصد أن لا أشرب (فالحكم ما تقدم، وإن قصد إلا أن
يشاء زيد أن أشرب فالحكم بضم ما تقدم و) قبل منه ذلك لاحتمال الكلام،
لأن (التضاد ثابت هنا أيضا) فإنه في قوة ولا أشرب إن شاء زيد أن أشرب،
وكما أن حرف الاستثناء قرينة على كون مفعول المشيئة عدم الشرب يصلح قوله:
" لأشربن " قرينة على كونه الشرب.
(وإن جهل الأمران) أي القصدان (احتمل) الحمل على (ما تقدم)
لأنه الظاهر (و) احتمل (البطلان) للاحتمال المفضي إلى جهل الاستثناء
الموقف لليمين.
(ولو قال: والله لا أشرب إن شاء زيد فقال) زيد: (فقد شئت أن لا
تشرب فشرب حنث) إلا أن يقول: أردت إن شاء أن أشرب فيقبل منه ويدين
بنيته (وإن شرب قبل مشيئته لم يحنث، لأن الامتناع من الشرب تعلق
بمشيئته ولم تثبت مشيئته فلم يثبت) لزوم (الامتناع) وبالجملة فهذا تعليق
للعقد بالمشيئة وما تقدم للحل.

(ولا يدخل الاستثناء) بالمشيئة (في غير اليمين) من طلاق أو عتاق أو نذر، بمعنى أنه لم يوقف شيئاً من ذلك بل تقع لاغياً، لخروجها بالنص (١) والإجماع كما في السرائر (٢) وهو أحد قولي الشيخ (٣) وقوله الآخر (٤) دخوله في جميع ذلك. والأولى ما في المختلف (٥) من اتحاد القولين وكونهما بمعنى البطلان مع الاستثناء؛ لاشتراط النية فيها، فإذا لم ينوها إلا معلقة بالمشيئة لم يقع، لعدم التنجيز والجهل بالشرط. وهو قوي إن لم يتحدد له نية التعليق بعد الإيقاع (وفي دخوله في الإقرار) وإبطاله له (إشكال، أقربه عدم الدخول) وفاقاً لأحد قولي الشيخ (٦) والمحقق (٧) لأنه إنكار بعد الإقرار. ووجه الخلاف اتحاد الكلام وأصل البراءة، وهو خيرة المختلف (٨).

(الفصل الثاني في الحالف)

(ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد) أي كونه ممن يصح منه القصد إلى شيء (والنية) وهو القصد إلى الحلف والمحلوف عليه. (فلو حلف الصغير أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغضبان إذا) غضب بحيث (لم يملك نفسه لم ينعقد) لانتفاء البلوغ في الأول، والعقل في الثاني، والاختيار في الثالث، والقصد في الباقيين. وعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر؟ قال: الجبر من السلطان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٨ ب ١٤ من أبواب الأيمان.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٣٢ المسألة ٢٦.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٤٨٣ المسألة ٥٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٣.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٢٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٤٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٣.

ويكون الإكراه من الزوجة والأب والأم وليس ذلك بشيء (١).
 (ولو حلف من غير نية لم تنعقد) عندنا (سواء كان بصريح أو
 كناية) فإنما الأعمال بالنيات. وقال الرضا (عليه السلام) لإسماعيل بن سعد في
 الصحيح (٢) ولصفوان بن يحيى في الحسن؛ اليمين على الضمير (٣) ولقوله تعالى: " لا
 يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " (٤) (و) هذه (هي يمين اللغو) لقول
 الصادق (عليه السلام) لأبي بصير: هو لا والله وبلى والله (٥). ولمسعدة بن صدقة: اللغو
 قول

الرجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء (٦). ولأبي الصباح: هو لا والله وبلى
 والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء (٧). وعن النبي (صلى الله عليه وآله
 وسلم): لغو اليمين
 قول الرجل في كلامه: كلا والله بلى والله لا والله (٨). وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم):
 أنه مر يقوم

ينتصلون ومعه رجل من الصحابة فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت والله ثم
 أخطأ، فقال الصحابي: حنث الرجل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فقال: كلا
 أيمان الرامة

لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة (٩). وللعمامة قول بأنها اليمين على ما ظن أنه كذلك
 وأخطأ ظنه وآخر بأنها على المعصية، وآخر بأنها المكفرة لإسقاط الكفارة لها
 وإلغائها إياها، وآخر بأنها قول الرجل أعمى الله بصري وأهلك مالي فيدعو على
 نفسه وآخر بأنها يمين الغضبان (١٠). ويجوز عود الضمير في كلام المصنف إلى جملة

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٣ ب ١٦ من أبواب الأيمان ح ١.
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢١ من أبواب الأيمان ح ١.
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٠ ب ٢١ من أبواب الأيمان ح ٢.
 (٤) البقرة: ٢٢٥.
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٥ ب ١٧ من أبواب الأيمان ح ٣.
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٤ ب ١٧ من أبواب الأيمان ح ١.
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٥ ب ١٧ من أبواب الأيمان ح ٥.
 (٨) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٤٩.
 (٩) تفسير الطبري: ج ٢ ص ٢٤٥.
 (١٠) راجع الدر المنثور: ج ١ ص ٢٦٩ ذيل الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

ما ذكره من الأيمان؛ لعموم الآية، واحتمال الأخبار التمثيل مع ضعفها. وللعمامة (١) خلاف في انعقاد اليمين بلا نية إذا كان بالصريح (وينعقد بالقصد) إذا كان بالصريح عندنا وبالكناية أيضا عند العمامة (٢).

(ولا ينعقد يمين ولد مع) وجود (والده إلا مع إذنه، ولا المرأة مع زوجها إلا بإذنه، ولا المملوك مع مولاه إلا بإذنه) كما هو المتبادر من نحو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

في صحيح (٣) منصور بن حازم وحسنه (٤)؛ لا يمين لولد مع والده، ولا المرأة مع زوجها، ولا المملوك مع سيده (وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح، أما فيهما فينعقد من دون إذنهم) كما نص عليه الأكثر، وفيه أن النص مطلق، ولا ينافي وجوب الواجب وحرمة القبيح توقف انعقاد اليمين فيهما على الإذن. (ولو قيل بانعقاد أيمانهم) بدون الإذن كما في ظاهر الأكثر حيث ذكروا أن لأوليائهم حل أيمانهم (كان وجهها) لعموم ما دل على وجوب الوفاء باليمين وانعقادها، والنفي الوارد في الأخبار إنما يراد به نفي حكمها، فإن من المعلوم تحقق حقيقة اليمين إذا حلفوا، والحمل على نفي حقيقتها في الشرع يوجب النقل الذي يخالف الأصل، والحكم كما يحتمل الانعقاد يحتمل الاستمرار والحث والتكفير، وكما خصوها بانتفاء الإذن يجوز تخصيصها بالنهي.

(نعم لهم الحل في الوقت) الموقت به اليمين (مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية، فلو مات الأب أو طلقت الزوجة) مثلا (أو أعتق المملوك) قبل حلهم (وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت) فإننا وإن لم نشترط في صدق المشتق بقاء المبدأ، لكن اتفقنا على عدم اشتراط الإذن في ابتداء اليمين بعد الفراق أو العتاق، فكذا في استدامتها.

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب الأيمان ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٨ ب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٢.

(وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف) وإلا لم يكن
لنفيها معني (ولا عليهم) للأصل.
(ولو أذن أحدهم في اليمين انعقدت إجماعاً ولم يجر لهم) بعد الإذن
(المنع من الإتيان بمقتضاها) لأن حكمها ثبت لها مع الإذن لتحقيق الشرط
وانتفاء المانع فيستصحب.
(وهل للمولى) بعد انعقاد يمين المملوك وإجازته أو تعلق اليمين بواجب
(المنع من الأداء في الموسع أو المطلق في أول أوقات الإمكان إشكال)
من أن التخيير في الواجب المخير في الأوقات إلى المكلف، ومن عدم التعيين
وتعلق حق المولى بمنافعه، وكذا الإشكال فيما وجب على الزوجة موسعاً أو
مطلقاً مما يمنع الاشتغال به عن الاستمتاع.
(ولو قال الحالف) بالصريح (لم أقصد) اليمين (قبل منه ودين بنيته)
فإنه لا يعلم إلا من قبله، والأصل البراءة (ويأثم مع الكذب) في قوله.
(ويصح اليمين من الكافر على رأي) وفاقاً للأكثر؛ لعموم خطابي الشرع
والوضع له، ولا بد من التخصيص بمن يعرف الله كما في المختلف (١) ليصح النية.
وفي الخلاف (٢) والسرائر (٣)؛ إنها لا تصح من الكافر بالله، وهو المحكي عن
القاضي (٤) وهو لا يخالف الأول إلا إذا بقي (٥) على إطلاقه أو عمم الكافر بالله
لأصناف الكفار.
(فإن) حلف و (أطلق وأسلم لم يسقط الفعل) للأصل، واختصاص
جب الإسلام بما قبله، وهو مستمر إلى ما بعده، مع أن المتبادر منه جبه للإثم قبله

-
- (١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٥٠.
(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١١٦ - ١١٧ المسألة ٩.
(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٨.
(٤) الحاكي هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١١.
(٥) في ق و ن: "أبقى".

(وكذا إن قيده بوقت وأسلم قبل فواته) ويظهر السقوط من الخلاف (١) لجب الإسلام ما قبله (فإن حث) في الإسلام أو قبله (وجبت الكفارة) لأنه قضية الصحة، لكن لا يصح منه ما لم يسلم لاشتراط القرابة فيها، وتردد المحقق (٢) في صحتها منه.

(ولو أسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله) كان قد (حث ووجبت) عليه (الكفارة لكنها تسقط بإسلامه) لأنه جب ما قبله من الحث. (الفصل الثالث في متعلق اليمين) (وفيه مطالب) ثمانية:

(الأول في متعلق اليمين بقول مطلق) (إنما ينعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية أو الدنيوية أو كان فعله أرجح) في المصالح الدينية أو الدنيوية (أو على ترك الحرام أو المكروه أو المرجوح في الدين والدنيا من المباح) والإتيان بالواو هنا وفي السابق ب " أو " يعطي أنه يكفي في انعقاد اليمين على الفعل الرجحان أو التساوي دنيا أو دينا وإن كان مرجوحا في الآخر، ولا ينعقد على الترك إلا إذا كان مرجوحا فيهما، والفرق غير ظاهر، بل إما المراد بالواو " أو " أو العكس، أو المراد في الأول التساوي في الدين خاصة تساوي في الدنيا أو رجح أو في الدنيا خاصة تساوي في الدين أو رجح، بأن لا يراد التساوي في أحدهما والمرجوحية في الآخر، وفي الثاني المرجوحية فيهما جميعا أو بالتفريق، أو المراد أن المناط في انعقاد اليمين على الفعل هو

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١١٦ - ١١٧ المسألة ٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٢.

التساوي أو الرجحان في أحدهما، وعلى الترك هو المرجوحية في أحدهما وإن اشترط في الأول أن لا يكون مرجوحا في الآخر (فإن خالف) اليمين في أحد هذه (أثم وكفر).

ومما يدل على الانعقاد على المباح - مع العمومات واتفاق الأصحاب كما يظهر منهم - قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة (١).

وخبر أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله: سأله ما اليمين الذي يجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه (٢).

وخبر عيسى بن عطية قال للباقر (عليه السلام): إنني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا أكل من لحمها فبعثتها وعندني من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها (٣).

وقوله تعالى: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " (٤) مع ما ورد في الأخبار من كونها يمينا وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كفر عنها (٥).

وقول الرضا (عليه السلام) في صحيح البنزطي: إن أبي صلوات الله عليه كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها (٦) وهو وإن

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٤ من أبواب الأيمان، ذيل الحديث ٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧١ ب ٣٧ من أبواب الأيمان ح ١.
 - (٤) التحريم: ١ و ٢.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٩ - ١٧٠ ب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٦.

احتمل أن يكون الحلف فيه هو أنه إن سافر فعليه العتق، لكن الظاهر خلافه. والظاهر أنه لو لم يكن ينعقد لما حلف.

وأما نحو قول الصادقين - صلوات الله عليهما - لحرمان: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله، [ولم تفعله] فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية، فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة، فليس بشيء (١). وقول الصادق (عليه السلام) لزرارة: ما حلفت عليه مما فيه البر، فعليك الكفارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية، فليس بشيء (٢). فيمكن أن يقال: إذا انعقدت اليمين على شيء كان فيه البر والطاعة لله، فمعنى هذه الأخبار أنه لا يتحقق يمين على شيء لا يكون فيه بر ولا معصية، فإنه إن تساوى أو يرجح الفعل أو الترك دينا أو دنيا، فإذا حلف عليه انعقدت اليمين ووجب الوفاء به، فكان فيه البر والطاعة.

وأما قول الصادق (عليه السلام) في خبري ابن سنان وأبي الربيع: لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رحم (٣) فمع الضعف يمكن حمله على ما الأولى فيه الخلاف وعلى ما يعم الكراهة، كما يرشد إليه قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لا بتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه الحائط لو كل الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح رأسه الحائط (٤). وعلى تحليل المال الحرام لنفسه وتحريم الحلال على الغير بالحلف الكاذب.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٠ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٦ و ٧.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٨.

(ولو حلف على فعل حرام أو مكروه أو مرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك) كما نص عليه ما سمعته من خبري حمران و زرارة. ونحو قول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو أمر دنيا فلا شيء عليك فيها، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثم تفعله (١). وقوله أيضا في خبره: كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني، والله لا أشرب الخمر، والله لا أسرق، والله لا أخون - وأشباه هذا - ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه (٢) إلى غير ذلك، فهو من الكثرة بمكان.

(بل قد يجب الترك) لتعلق اليمين (كما في فعل الحرام وترك الواجب أو ينبغي) الترك (كغيرهما) مما يترجح فيه خلاف اليمين (مثل أن يحلف أن لا يتزوج على امرأته أو لا يتسرى) وقال الصادق (عليه السلام): من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة (٣).

(ولا ينعقد على الماضي مثبتة كانت أو نافية، و) معناه أنه (لا يجب بها كفارة وإن كذب متعمدا) بالإجماع؛ للأصل، والأخبار الحاضرة لوجوب الكفارة في اليمين على المستقبل، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني: في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا، فقال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذب كذبة يستغفر الله منها (٤). وأوجب بعض العامة (٥) بالكذب فيه الكفارة.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥١ ب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥١ ب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٧ ب ١٨ من أبواب الأيمان ح ٨.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٩ من أبواب الأيمان ح ٢.
(٥) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ١٧٧ - ١٧٨.

(وهي) اليمين (الغموس) لغمسها الحالف بها في الذنب، إذ لا كفارة لها. وعن الصادق (عليه السلام) في مرسل علي بن حديد: واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله (١). وفي رواية أخرى: وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النار، ولا كفارة عليه في الدنيا (٢). وهو قسم من اليمين على الماضي أحق باسم الغموس، إذ لا يكفرها الاستغفار وحده. (وإنما ينعقد) اليمين (على المستقبل) وإن عبر عنه بالحال - كأن يقول لأفعلن الآن - لانصرافه إلى الزمان المتصل بالتكلم وهو مستقبل. (ولا ينعقد على فعل الغير) وهي يمين المناشدة (لا في حق الحالف ولا) في حق (المقسم عليه) بالاتفاق؛ للأصل، وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم

فهل عليه في ذلك كفارة؟ وما اليمين التي يجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه (٣). وخبر حفص وغيره عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه (٤).

وأما قول علي بن الحسين (عليه السلام) في مرسل عبد الله بن سنان: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه، فعلى المقسم كفارة اليمين (٥) فمع الإرسال واحتمال الاستحباب يحتمل أن يراد بالمقسم عليه أنه أقسم عنه كأن يقول: والله ليأتين

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٩ من أبواب الأيمان ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٩ من أبواب الأيمان ح ٣.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٥، وفيه: " فيبدو له فيه فيكفر ".
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٤ ب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٤ ب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ٤.

اليوم زيد، لظنه إجابته فلم يأت. ومن العامة (١) من أوجب الكفارة على المقسم (ولا) تنعقد (على المستحيل) عقلا أو عادة كالجمع بين النقيضين (و) صعود السماء ومعناه أنه (لا يجب بتركه كفارة وإنما تنعقد على الممكن) فإن الاستحالة ينافي نية الحلف عليه إلا أن لا يكون عالما بالاستحالة حين الحلف كأن يقول: لأقتل زيدا وكان قد مات وهو لا يعلم، وللإجماع كما في الخلاف (٢) ولما دل من الأخبار (٣) على انحصار الانعقاد فيما فيه بر وطاعة (فإن) حلف على ممكن و (تجدد العجز) مستمرا إلى انقضاء وقت المحلوف عليه أو أبدا إن لم يتقيد بوقت (انحلت كمن يحلف ليحج عامه) أو عام كذا (فيعجز) إلا أن يتسع الوقت وفرط بالتأخير.

(واليمين إما واجبة) وإن كذب فيها (مثل أن يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل) كما قال (عليه السلام) في خير السكوني احلف بالله كاذبا ونج أخاك من القتل (٤) لكن يجب التورية في الكاذب إن أمكنت.

(وإما مندوبة كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين) كما يفهم بطريق الأولى من قوله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، فقد روي فيه عن الصادق (عليه السلام) بعدة طرق إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل (٥).

(وإما مباحة كالتي تقع على فعل مباح) أو تركه مع الحاجة لما سيأتي ما (لم تكثر) فإن الإكثار منها مكروه، لورود النهي (٦) عن جعل الله عرضة

(١) الشرح الكبير: ج ١١ ص ١٨١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١١٦ المسألة ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأيمان.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٤ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٦ ب ٤٤ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان.

للأيمان، ولقوله تعالى: ولا تطع كل حلاف مهين (١).
 (وإما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه).
 (وإما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام).
 (والأيمان الصادقة كلها مكروهة إلا مع الحاجة) وربما وجبت وربما
 استحبت. ويدل على الكراهة الآيتان، والاعتبار، والأخبار وهي كثيرة كقول
 الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب الخزاز: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن
 الله عز وجل يقول: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (٢). وفي حسن ابن سنان:
 اجتمع الحواريون إلى عيسى (عليه السلام) فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم: إن
 موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين
 ولا صادقين (٣). ولسدير من حلف بالله كاذبا كفر، ومن حلف بالله صادقا أثم، إن
 الله عز وجل يقول: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (٤). وخبر علي بن مهزيار قال:
 كتب رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) يحكي له شيئا فكتب إليه: والله ما كان ذلك،
 وإني

لأكره أن أقول " والله " على حال من الأحوال ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن (٥).
 ومن العامة (٦) من قال: إن الأيمان كلها مكروهة، لقوله تعالى: ولا تجعلوا الله
 عرضة لأيمانكم (وتؤكد الكراهة في الغموس) أي الحلف الصادق على
 الماضي، وهو غير معهود في معناه لكن في العين: أن اليمين الغموس هي التي لا
 استثناء فيها (على قليل المال) ويختلف باختلاف الشخص والحال، ففي مرسل

(١) القلم: ١٠.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٥.
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٢.
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٦.
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان ح ١.
 (٦) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ١٦٤.

علي بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: إذا ادعي عليك مال، وما لم يكن له عليك،

فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه (١). قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أجل الله أن يحلف به أعطاه

الله خيرا مما ذهب منه (٢). ودفع زين العابدين (عليه السلام) إلى امرأته التي ادعت عليه صداقها أربع مائة دينار، وقال: أجلت الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر (٣).

(وقد تجب الكاذبة إذا تضمنت تخليص مؤمن) كما مر (أو مال

مظلوم، أو دفع ظلم عن إنسان، أو) عن (ماله أو عرضه) فقال

الصادق (عليه السلام) في رجل حلف تقية: إن خشيت على دمك أو مالك فاحلف ترده عنك بيمينك (٤). وقال زرارة للباقر (عليه السلام): نمر بالمال على العشار، فيطلبون منا أن

نحلف لهم ويخلون سبيلنا، ولا يرضون منا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم، فهو أحل

من التمر والزبد (٥). وسئل علي (عليه السلام) عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز

بذلك ماله، فقال: نعم (٦). سأل محمد بن أبي الصباح أبا الحسن (عليه السلام): أن امه

تصدقت عليه بنصيب لها في دار، فكتبه شراء، فأراد بعض الورثة أن يحلفه على

أنه نقدها الثمن ولم ينقدها شيئا فقال: احلف له (٧) (لكن إن كان يحسن التورية

وجب أن يوري ما يخلص به من الكذب) لوجوب اجتنابه ما أمكن (ولو

لم يحسن) التورية (جاز الحلف) كاذبا (ولا إثم ولا كفارة) عليه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٨ ب ٣ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٧ ب ٢ من أبواب الأيمان ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٤٢٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٥ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٥ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٨، وفيه: عن الصادق (عليه السلام).

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٥ ب ٤٣ من أبواب الأيمان ح ١.

(المطلب الثاني في) اليمين (المتعلقة بالمأكل والمشرب)
(قاعدة: مبنى اليمين على نية الحالف) لما عرفت إلا إذا ظلم بها حق
الغير، فإنها على نية المستحلف كما سيأتي. وإذا اعتبرت نية الحالف (فإذا نوى
ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف إليه، سواء نوى ما يوافق الظاهر أو) ما
(يخالفه) وإن انتفى شرط إرادته من نصب القرينة (كالعام يريد به الخاص،
كأن يحلف: لا أكل كل لحم) أي لحمًا، كما في قوله تعالى: ولا تطع كل حلاف
مهين (١) والله لا يحب كل مختال فخور (٢). (وينوي نوعًا معينًا) من اللحوم
(وكالعكس مثل أن يحلف: لا شربت لك ماء من عطش، ويريد به قطع
كل ماله فيه منة، وكالمطلق يريد به المقيد) كأن يحلف: أن يكلم رجلاً، يريد
زيدًا، أو أن يصلي، ويريد ركعتين (و كالحقيقة يريد بها المجاز) سوى ما ذكر من
التخصيص والتعميم (و كالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية) إن رجحنا العرفية
(وبالعكس) إن رجحنا اللغوية، أو الأول إن كان من أهل العرف، والثاني إن
كان من أهل اللغة، وخصوصًا إذا عممنا العرف للخاص، أو اللغة للعرف العام.
(ولو أطلق لفظًا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد أحدهما بعينه، ففي
حملة على العرفي أو اللغوي إشكال، أقربه الأول) لنسخه اللغوي. ووجه
الآخر أنه الأصل، وهو مبني على الخلاف في أيهما تقدم إذا تعارضا، فإذا حلف لا
يأكل رأسًا، فلغته عامة، وفي العرف يختص برؤوس الأنعام، فلا يحنت على
الأقرب برأس الطير والحوت. ولو قال: لا شربت لك ماء من عطش، حرم عليه
أكل طعامه على الأقرب دون خلافه.
(ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ) ولا مجازًا (لغت اليمين لأن غير

(١) القلم: ١٠.

(٢) الحديد: ٢٤.

المنوي لا يقع؛ لعدم قصده، ولا) يقع (المنوي؛ لعدم النطق) به.
(ولو لم ينو شيئاً) من عموم وخصوص أو تجوز وغيره (حمل على مفهومه المتعارف) لأنه الأصل، فلو حلف مثلاً: لا يلبس ثوبا من غزل امرأته، حمل على العموم، وأما إذا لم ينو ما يحتمله اللفظ ولا غيره فهو لا غ. (إذا عرفت هذا فلو حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فطحنها دقيقا أو سويقا وأكله لم يحنث) لأنهما لا يسميان حنطة، خلافا للقاضي (١) تمسكا ببقاء العين كتقطيع الخيار وقشره وهو خيرة المختلف (٢) لصدق أكل الحنطة وإن لم يصدق اسمها، فإنها إنما تؤكل كذلك. وأما لو حلف: لا يأكل هذا، ولم يذكر الحنطة فأكله دقيقا أو سويقا أو خبزا فإنه يحنث قطعاً، للتعليق على العين الباقية (وكذا لو حلف: لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله) لم يحنث، لأن الخبز غير الدقيق، خلافا للمختلف (٣) تمسكا بأن الدقيق إنما يؤكل كذلك، وهو قضية كلام القاضي (٤) لبقاء العين (أو) حلف: (لا يأكل لحما فأكل ألية أو مخا وهو ما في وسط العظام) من الرجل واليد (أو دماغا وهو ما في وسط الرأس) لم يحنث، خلافا لبعض العامة (٥) في الألية، لكونها بمنزلة اللحم، ويظهر من التحرير (٦) احتمالاه. (ويحنث بالرأس والكارع) أي الكراع، ولم أسمع به معناه، لكنه صحيح في اللغة كالشارب (ولحم الصيد) برياً أو بحرياً، وللشيخ في لحم السمك قولان (٧) من تبادر غيره في العادة، ومن قوله تعالى: ومن كل تأكلون لحما طريا (٨) وهو خيرة السرائر (٩) تقديماً لعرف الشرع على العادة، ولحم (الميتة والمغصوب).

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١٩ - ٤٢٠.

(٥) المجموع: ج ١٨ ص ٥٩.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢٥.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٩، والخلاف: ج ٣ ص ٢٩٥ المسألة ٧٣.

(٨) فاطر: ١٢.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٥٢.

(ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران) جمع مصير وهو المعاء،
 كـرغيف وورغفان (والكرش والمرق) وهو واحد من مرق البطن، وهي مارق
 منه عند الصفاق أسفل السرة، وقيل: لا واحد لها (١) وقال ابن إدريس (٢) يحنث
 بالقلب، لشمول اللحم له. ويؤيده التعبير عنه في الأخبار بالمضغة (٣). واستشكل فيه
 في التحرير (٤) والمختلف (٥) والإرشاد (٦) والتلخيص وزاد فيه التردد في الكبد (٧).
 (ولا يحنث في الشحم باللحم) لتغاير الاسمين والحقيقتين خلافا لأبي
 علي (٨) فاحتاط بتركهما إلا مع الأفراد بالنية (ولا شحم الظهر) وهو الأبيض
 الملاصق للأحمر الغير المختلط به الذي يسمى سميئا (على إشكال) من إطلاق
 الشحم عليه عرفا، وقوله تعالى: حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما (٩)
 وهو خيرة السرائر (١٠) والمختلف (١١) والتحرير (١٢) والشرائع (١٣). ومن أنه لحم
 أبيض ولذا يحمر عند الهزال وهو خيرة الشيخ (١٤) ولا بالألية (ولا بما في الجنب
 أو تضاعيف اللحم) من الأبيض المسمى بالسمين، ويجري فيه الإشكال للتردد
 في صدق الاسم.
 (ولا يحنث في اللبن بالزبد) إذا لم يكن معه لبن ظاهر (والسمن
 والجنين) لاختلاف الاسم. وللعمامة (١٥) قول بالحنث بكل ما يعمل منه (ويحنث

(١) لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٤٢ (مادة مرق).

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥١.

(٣) الخصال: ج ١ ص ٣١ ح ١٠٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٤.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٦.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٤٨.

(٨) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٥.

(٩) الأنعام: ١٤٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٥٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٥.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢٥.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٤.

(١٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤١.

(١٥) المجموع: ج ١٨ ص ٦٤.

في أكل السمن بأكله) وحده و (مع الخبز وعلى الطعام) من طبخ أو عصيدة أو حلواء أو خبز (مذابا متميزا) أي ظاهرا غير مستهلك كما في التحرير (١) والمبسوط (٢) لصدق أكل السمن في جميع ذلك. وللعمامة (٣) قول بأنه لا يحنث إذا أكله وحده، لأنه لم يأكله على جهته، وكذا مع الخبز. وأما إن أذابه فشربه وحده فلا يحنث، لأنه غير الأكل مع احتماله ضعيفا.

(ولو حلف: لا يأكل رأسا، انصرف إلى الغالب كالبقرة والغنم والإبل) أي رؤوسهن (دون رأس الطير والسماك والجراد) كما في الخلاف (٤) مع ادعاء الإجماع عليه (على إشكال) من شمول الاسم لغة وعرفا، ومن أن المتبادر هنا ما يطبخ أو يشوى منفردا، ولم يعهد في الطيور ونحوها. ولذا قصرها بعض العمامة على رأس الغنم (٥) وبعضهم على رأسه ورأس البقر (٦). وفي المبسوط: وإن كان بلد له صيد كثير ويكون رؤوس الصيد يؤكل منفردة حنث فيها، وإن حلف: لا يأكل الرؤوس، وهو في غيرها من البلاد، فأكل منها هل يحنث أم لا؟ قال قوم: يحنث، لأنه إذا ثبت عرف في مكان تعلق بها حكم اليمين في كل مكان، كخبز الأرز له عرف بطبرستان فتعلق به الأيمان في كل مكان. وقال آخرون: لا يحنث، لأن هذا الحالف لا علم له بذلك، ولا عرف له بهذا البلد. وهكذا القول في رؤوس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤوس الصيد. هذا إذا لم يكن له نية، وأما إذا كان له نية حنث وبر على نيته، والورع أنه يحنث بأي رأس كان ليخرج من الخلاف، لأن فيه خلافا، والأقوى عندي أنه لا يحنث بما لا يعرفه، لأن الأصل براءة الذمة انتهى (٧) (وكذا اللحم) ينصرف إلى الغالب كلحم الغنم والبقرة

-
- (١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ١٣.
(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٠.
(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٦٦.
(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٧ المسألة ٧٢.
(٥) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٢٦٠.
(٦) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٢٦٠.
(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤١.

والإبل لا الطير والسمك والجراد على إشكال، وقد سمعت الخلاف في لحم السمك، والظاهر أنه لا إشكال في عدم دخول الجراد ونحوه. (ويحنت في الرطب والبسر بالمنصف) والمذنب، ففي الرطب بما أرطب منه وفي البسر بالباقي وفاقا للشيخ (١) وجماعة، فلو حلف: لا يأكل رطبا، فأكل المنصف كله أو ما رطب منه حنت، وكذا لو حلف: لا يأكل بسرا فأكله أو ما لم يرطب منه، أو حلف: لا يأكلهما، فأكله أو بعضه أي بعض كان (على إشكال) من صدق الاسمين على البعضين ومن مخالفة العادة، إذ لا يتبادر من العادة إلا ما أرطب كله ومن البسر إلا ما لم يرطب منه شيء، وهو اختيار القاضي (٢) وفصل في المختلف بأنه: إن أكل البسر منه حنت في البسر ولم يحنت في الرطب، وإن أكل الرطب منه حنت في الرطب لا البسر فإن أكل الجميع فإن كان أحدهما أغلب كأن يكون مذنبا جرى عليه حكم الغالب، فالبسر يشمل المذنب فيحنت به فيه دون الرطب، وما أرطب أكثره يحنت به في الرطب دون البسر ولو تساويا حنت به في الرطب لأنه يطلق عليه اسمه دون البسر إذ لا يسمى به عرفا (٣) (أما في الرطبة والبسرة فلا) يحنت بالمنصف كلا ولا بعضا، فإن البعض ليس برطبة واحدة ولا بسرة، والكلمة مركبة منهما، وليس برطبة ولا بسرة إلا إذا غلبت فيه إحدى الصفتين حتى يسمى باسم موصوفها على ما اقتضاه كلام المختلف. (ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة) لأنها كل ما يتفكه به، أي يستطاب ويتنعم به من الثمار، خلافا لبعض العامة (٤) فقد أخرجوا الثلاثة منها، للعطف في القرآن المقتضي للمغايرة. قال الأزهري ولم أعلم أحدا من العرب قال: النخل والرمان ليسا من الفاكهة، ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤١.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٤) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٢٣٤.

وبتأويل القرآن يعني أن العطف للتفضيل لا المباينة.
(ولا يدخل الخضراوات) قطعاً (كالقثاء والخيار) والقرع والجزر
والبادنجان و (في البطيخ إشكال) من الشك في شمول الاسم له عادة وأيضاً
من نحو قوله (عليه السلام): نعم الفاكهة البطيخ (١) وما روي أنه (عليه السلام): كان
يحب من الفاكهة
البطيخ والعنب (٢) وهو اختيار الشيخ (٣) ومن نحو قول الصادقين (عليهما السلام)
لزراعة:
أنه (عليه السلام) عفى عن الخضر فقال: وما الخضر قال: كل شيء لا يكون له بقاء البقل
والبطيخ والفواكه (٤) لظهور العطف في المغايرة، وهو خيرة التلخيص (٥).
(والأدم) بالضم وبضميتين جمع إدام ككتاب وهو (ما يؤتدم به) الخبز
أي يطيب ويصلح، ومدار التركيب على الموافقة والملائمة (يابسا كالملح)
والتمر (ورطباً كالدبس) لعموم الاسم، ولما روى يوسف بن عبد الله بن سلام
أنه: رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمره
فقال: هذه إدام
هذه (٦). وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): سيد إدامكم الملح (٧). وقوله: سيد إدام
أهل الدنيا والآخرة
اللحم (٨). ولبعض العامة (٩) قول باختصاصه بما يصطبغ به وهو المائع. وقد حكى
ذلك في الخلاف مع حكايته أنه لا خلاف في الحنث بالملح (١٠).
(ولو حلف: لا يأكل خلافاً صطبغ به حنث) إذ لا يؤكل مثله إلا بنحو
ذلك (بخلاف) ما لو أكل (السكباج) المستهلك فيه الخل، كما في المبسوط (١١)

(١) لم نعره عليه.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٣ ح ٦.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٤ ب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٩.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٤٨.

(٦) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ٣٨٣٠.

(٧) بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٩٤ ح ١.

(٨) الجامع الصغير: ج ٢ ص ٣٥.

(٩) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٣٧.

(١٠) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٣ المسألة ٩٨.

(١١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٠.

والتحريم (١) أو مطلقا بناء على أنه لا يسمى بأكل الخل، وكذا لو شرب مرقة فيها خل وإن لم يستهلك.

(ولا يحنت في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما) أي لا حنت بين الرطب والبسر فلا يحنت في الرطب بالبسر ولا بالعكس، وكذا الحال في الطلع والبلح ونحوهما.
(ويحنت في اللبن بلبن الصيد والأنعام والأدمية) وباللبا (والحليب والمخيض والرائب).

(ولو حلف: لا يأكل ثمرة معينة، فوقعت في تمر لم يحنت إلا بأكل الحميع أو يتقن أكلها) للأصل (ويجب ترك الاستيعاب ولو بإبقاء واحدة) يحتمل المحلوف عليها بل بعضها، لأنه ليس ثمرة ولا تلك الثمرة، إلا أن يريد بأكلها ما يعم الكل وأبعاضها (وهل يجب اجتناب المحصور غير المشق) اجتنابه، أي الموقع في المشقة، ولم أسمع به والمعروف الشاق (إشكال أقربه ذلك) لاختلاط الحرام بالحلال فوجب الاجتناب عن الكل من باب المقدمة، كما إذا اشبهت الزوجة بالأجنبية، ووجه الخلاف أن الحرمة للحنث وإذ لا حنت بأكل غير المحلوف عليها يقينا فلا حرمة وإنما (وإن حرمتنا المشتبهة بالأجنبية) لكن الفرق حاصل (لأصالة التحريم هناك) فيجب الاجتناب ما لم يتيقن الحل (و) أصالة (الإباحة هنا) فلا يجب الاجتناب عما لا يتيقن حرمة، وأما إذا اشبهت المحللة بالحرمة نسبا مثلا فإنما يجب الاجتناب، للاحتياط في الفروج (ولو تلف منه) أي التمر الواقع فيه (ثمرة لم يحنت بالباقي) كلا أو بعضا (مع الشك) في كون التالف هو المحلوف عليه، لأصل الإباحة مع الشك في

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٣.

الحرمة، بخلاف ما لو ماتت إحدى المرأتين من الزوجة والأجنبية، لأصالة الحرمة. (ولو حلف: لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل ما اشتراه مع غيره) صفقة (لم يحنث وإن اقتسماه) كما في الخلاف (١) والسرائر (٢) (على إشكال) كما في المبسوط (٣) والشرائع (٤) من أنهما مشتريان معا لكل جزء يفرض فكل منهما مشتري إذ لا ينافيه شركة الغير ومن تبادر التفرد بالشراء ولا يفيد القسمة، فإنها ليست بيعا وإن اشتملت على رد وأيضا من أن كلا منهما مشتري للنصف ولذا كان عليه نصف الثمن ولا يتعين إلا بالقسمة والأصل الإباحة فيكون كالتمرة المحلوف عليها إذا اختلطت بغيرها وعليه يتجه أن يحنث إذا أكل أكثر من النصف، ومن أن التعيين بالقسمة لا يكفي في تعيين المشتري فإنه أمر طارئ غير الشراء، ومن أنه لا أحد منهما بمشتري وإنما هو نصف مشتري ولذا كان عليه نصف الثمن لا لكونه مشتري النصف لإيقاعهما العقد على المجموع (ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج) الطعامان (فأكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث) وإلا لم يحنث وفاقا للخلاف (٥) والمبسوط (٦) للأصل كما في مسألة التمرة وإن وجب الاجتناب على وجه مضى. وفيه أوجه أخرى، أحدها: أنه لا يحنث وإن أكل كله، إذ لا يمكن الإشارة إلى شيء بأنه اشتراه زيد فالكل كما لو اشتراه صفقة. والثاني: أنه إن أكل ما يمكن في العادة انفراد الغير به كحبة من الحنطة لم يحنث، وإلا ككف منها حنث، لقضاء العادة بالاشتمال على ما اشتراه زيد، واحتمله الشيخ في المبسوط (٧). والثالث: أنهما إن

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٩ المسألة ٤٦ و ٤٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٩.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٠ المسألة ٤٨.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٣.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٣.

كانا مائعين حنث بالقليل والكثير، لامتزاج الأجزاء كلها، وإلا فلا، وهو خيرة المختلف (١) والرابع: قول القاضي (٢) وهو الحنث مطلقا لوجوب الاجتناب لاختلاط الحرام بالحلال، وهو ملزوم للإثم بتركه ولا إثم هنا إلا للحنث. (ولو حلف: لا يأكل من لحم شاته ولا يشرب لبنها، لزم إلا مع الحاجة، ولا يسري التحريم إلى النسل على رأي) وفاقا لابن إدريس (٣) والمحقق (٤) للأصل والمباينة للمحلولف عليه، وخلافا للشيخ (٥) وأبي علي (٦) والقاضي (٧) لخبر عيسى بن عطية قال للباقر (عليه السلام): إني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي، ولا آكل من لحمها، فبعثها، وعندني من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها، ولا تأكل من لحمها، فإنها منها (٨) وهو ضعيف. (ولو حلف: لياكلن هذا الطعام غدا، فأكله) أو بعضه (اليوم حنث) كما في المبسوط (٩) والخلاف (١٠) والشرائع (١١) والجامع (١٢) (لتحقق المخالفة) لأن التوقيت كما يقتضي نفي الفعل فيما بعد الوقت المقدر يقتضيه قبله، فكأنه حلف أن لا يأكله قبل الغد ولا بعده، فكما يحنث بالتأخير يحنث بالتقديم. وللعمامة (١٣) قول بالانحلال واحتمله بعض الأصحاب، لأنه إذا وقت اليمين لم يجب عليه الوفاء قبل الوقت، وحين حضر كان قد انتفى متعلق اليمين. ومبنى القولين على أن اليمين هل يقتضي الأمر حالها بالإيقاع إذا حضر الوقت أو لا يقتضيه إلا

-
- (١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٦.
(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤١٧.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٦.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.
(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٩ - ٥٠.
(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٨.
(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٠٣.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧١ ب ٣٧ من أبواب الأيمان ح ١.
(٩) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٨.
(١٠) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٨ المسألة ٥٨.
(١١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.
(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٢١.
(١٣) لم نعر عليه.

إذا حضر. (و) على المختار (يلزمه الكفارة معجلاً) أي قبل الغد (على إشكال) من تحقق المخالفة لما عرفته، ومن احتمال انتفاء القدرة بالموت أو غيره في الغد فيظهر انتفاء التكليف، وأن المخالفة إنما يتحقق بحضور الوقت مع ترك المحلوف عليه، وبالأكل قبله إنما يحصل العلم بحصول المخالفة، وفي الإيضاح (١) عمم الإشكال للحنث. (و كذا) يحنث (لو هلك الطعام قبل الغد أو فيه بشيء من قبله) لعين ما مر مع الاحتمال في ما قبله (ولا يحنث لو هلك لا بسببه) قبله أو فيه قبل التمكن من الأكل وبعده وجهان. وللعمامة (٢) قول بالحنث وإن هلك قبله لا من قبله.

(ولو حلف لا يأكل سويقاً، فشربه) وكذا إن حلف أن لا يأكل خبزاً، فمائه وشربه كالسويق (أو) حلف (لا يشربه فأكله لم يحنث).
(ولو حلف: لا يشرب، فمص قصب السكر أو حب الرمان) أو نحوهما (لم يحنث) لأنه لا يسمى شرباً عرفاً وإن سمي به لغة (و كذا لو حلف: لا يأكل سكرًا، فوضعه في فيه فذاب وابتلعه) لم يحنث لذلك.
(ولو حلف: لا يطعم أو لا يذوق، حنث بالأكل والشرب والمص) لاشتمالها على الذوق وزيادة، ولذا لا يمكن أن يقال: كل هذا ولا تذقه. والطعم يشمل الشرب والمص، قال الله تعالى: ومن لم يطعمه فإنه مني (٣). وفي العين: الطعم، طعم كل شيء وهو ذوقه قال: وقول العرب: مر الطعم وحلو الطعم معناه الذوق، لأنك تقول: أطعمه أي ذقه، ولا تريد به امضغه كما يمضغ الخبز، وهكذا في القرآن: ومن لم يطعمه فإنه مني، فجعل ذوق الطعام؟ الشراب. وفي المقاييس: الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء. إلى غير ذلك من نصوصهم.

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٩.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٣) البقرة: ٢٤٩.

(ولو حلف: لا يأكل قوتا احتمل صرفه إلى) كل ما يقتات به ولو في غير بلده مثل (الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن، لأنها تقتات) بها (في بعض البلدان) فيشمّلها الاسم لغة وعرفا (وكذا غيرها) معمما (فيما يقتاته بعض الناس) أو " في " بمعنى اللام أو على و " ما " مصدرية، أي لاقتيات بعض الناس أو مع اقتياته له (و) احتمل صرفه (إلى عادة بلده) خاصة (وهو الأقرب) لأنه السابق إلى الفهم مع أصل البراءة (ويحنت بالحب الذي خبزه) أو طبخه (مقتات) لشمول الاسم له عرفا ويؤيده ألفاظ الأخبار، نحو أنه (عليه السلام): كان يدخر قوت عياله سنة (١) (ولا يحنت) في القوت (بالعنب والنخل والحصرم) لأن القوت ما يقوم به بدن الإنسان ويمسك الرمق، ولا يطلق في العادة على الفواكه والأشربة.

(والطعام يصرف إلى القوت والأدم والحلواء والتمر) وما قيل (٢) من اختصاصه بالبر لم يثبت (و) يشمل (الحامد والمائع دون الماء) فإنه لا يسمى به. وقوله تعالى: ومن لم يطعمه، بمعنى الذوق كما عرفت، وهو لا يقتضي دخوله في اسم الطعام. وقوله (عليه السلام): لماء زمزم طعام طعم (٣) بمعنى أنه يشبع كالطعام، وإلا

لم يكن مزية خاصة به (و) دون (ما لا يجرى العادة بأكله كورق الشجر والتراب) وهل يختص بطعام أهل بلده أو يعم وجهان، كما مر في القوت. (ويحنت في الشعير بالحبّات التي في الحنطة منه إلا أن يقصد المنفرد) أو يحلف: لا يأكل خبز الشعير أو سويقه، فلا يحنت بالمستهلك في الحنطة. (ولو حلف على شيء بالإشارة) مع ذكر صفة هو عليها أو لا معه (فتغيرت صفته فإن استحالت أجزاءه وتغير اسمه مثل أن يحلف: لا

(١) تاريخ بغداد: ج ٩ ص ٤٤٣، الدر المنثور للسيوطي: ج ٦ ص ١٩٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية: ج ٢ ص ١٠٧.

أكلت) هذه أو (هذه البيضة فتصير فرخا أو هذه الحنطة فتصير زرعا لم يحنث) لقضاء العقل والعرف واللغة، إذا ما حدث مغاير لما كان (وإن زال اسمه) بنمو أو نضج أو عمل أو نحوها (مع بقاء أجزائه مثل لا أكلت) هذا أو (هذا الرطب فيصير تمرا أو دبسا أو خلا أو ناطفا) أي النوع من الحلواء المسمى بالقبيطي (أو هذا الحمل فيصير كبشا، أو هذا العجين فيصير خبزاً، فإنه يحنث) للحكم بالاتحاد عقلا وعادة، وإنما حصلت زيادة صفة إلى أن ينوي الاجتناب مع الاتصاف بهذه الأوصاف. والفرق بين هذه والحنطة تصير دقيقاً أو سويقاً أو الدقيق يصير خبزاً غير ظاهر حتى يحكم بالحنث هنا لا هناك، إلا أن يريد هنا الحلف على هذه التي هي رطب وحمل وعجين لكنه اقتصر على الإشارة ولم يذكر الصفات وهو بعيد.

(ولو) حلف بالإشارة والإضافة و (تغيرت الإضافة مثل: لا أكلت هذا رطب زيد، فباعه) زيد (على عمرو حنث) بأكله (إلا أن يقصد الامتناع باعتبار الإضافة).

(وإذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر إلا بفعل الجميع) إن كان له جميع لا نحو ليشربن ماء (ولو حلف: أن لا يفعله وأطلق، ففعل بعضه لم يحنث) وهما ظاهران (و) لكن (لو اقتضى العرف غيرهما صير إليه. ولو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر إلا بفعل الجميع) لاتفاق الحقيقة والعرف عليه (ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر البعض) لقضية العرف (ولو قصد خلاف مدلول العرف صير إلى قصده) فلو قصده في المثال شرب الجميع كان من الحلف على المستحيل. (ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث البعض ويحنث في ماء الفرات به) للعرف (ولو حلف: لا شربت من الفرات، حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترفت منها) وبالاغتراف باليد وفاقاً للخلاف (١)

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٣ المسألة ٦٧.

لعموم اللفظ لغة وعرفا، وظاهر قوله تعالى: فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده (١) (وقيل) في المبسوط (٢) والسرائر (٣) (بالكرع خاصة) لأنه الحقيقة العرفية أو المجاز الغالب. أما لو حلف: لا يشرب من ماء البئر فيحنت بالاغتراف، فإنه المعروف، وكذا بالكرع وأولى، لأنه الحقيقة. وقيل: لا لأنه متروك (٤).

(ولو حلف على فعل شيئين) لم يبر إلا بفعلهما. وإن حلف على تركهما، وهو الذي أراده المصنف (مثل لا آكل لحما وخبزا، ولا آكل زبدا وتمرًا، فإن قصد المنع من الجمع أو من كل واحد حمل على قصده، وإلا) حمل (على الأول) للظاهر، والأصل (فلا يحنت بأحدهما) وأظهر منه التثنية، كأن يحلف: لا يأكل الرغيفين. ومن العامة (٥) من قال: يحنت بأحدهما، بناء على أصله من أن القرب من الحنث حنث. وفي المبسوط (٦) قطع بالحمل على الأول في المثني وعلى الثاني في العطف، ومثل بنحو لا كلمت زيدا وعمروا، قال: لأنهما يمينان حلف: لا كلم زيدا ولا كلم عمروا، وإنما دخلت الواو نائبة مناب تكرير الفعل (ولو كرر لا حنث بكل منهما) قطعاً لأنه صريح في الثاني. (ولو قال: لا آكل لحما وأشرب لبنًا، بالفتح وهو من أهل العربية لم يحنت إلا بالجمع لا بالآحاد).

(ولو حلف على السمن لم يحنت بالأدهان) لأنه سلاء الزبد خاصة (بخلاف العكس) ولعل الوجه فيه ما في المقاييس: من أن السين والميم والنون أصل يدل على خلاف الهزال، ومنه السمن، والذال والهاء والنون أصل يدل على لين وسهولة وقلة، ومنه الدهن (ولو حلف: لا يأكل بيضا وأن يأكل ما

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٩.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣١.

في كم زيد فإذا هو بيض، بر بجعله في ناطف) ونحوه (وأكله) لخروجه بذلك عن اسم البيض مع بقائه فيه حقيقة، فيصدق أنه أكل ما في كمه. (المطلب الثالث في البيت والدار)

(إذا حلف على الدخول لم يحنث) بالوقوف على الحائط بلا خلاف. كما في المبسوط (١) والخلاف (٢) ولا (بصعوده السطح) الغير المسقف (من خارج وإن كان محجرا) خلافا للعامة فلهم قول بالحنث مطلقا (٣) وآخر إن كان محجرا (٤) (فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمه) التي للمسجد (به على إشكال) من الإشكال في دخوله، لأن عدم الحنث بالصعود على السطح لا يعين خروجه عن الدار لجواز أن يدخل فيها، لكن لا يدخل صعوده في مفهوم " دخول الدار " عرفا ويؤيده ملك صاحب الدار له، ومبنى الاحتمالين على أن من المعلوم توقف حصول الدار على السطح ولكن يحتمل أن يكون توقف الكل على الجزء وأن يكون توقف المشروط على الشرط (ويحنث بدخول الغرفة في الدار) فإنها منها، مع صدق الدخول. (ولو حلف: لا يدخل بيتا، فدخل غرفته لم يحنث) بلا خلاف كما في الخلاف (٥) والمبسوط (٦) لأنها منه كالسطح من الدار (ويتحقق الدخول) في الدار أو البيت (إذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه) في الداخل (و) كذا (يحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب) ولا بعتبة الباب. ويتحقق الدخول بأي وجه كان: بالدخول من الباب والسور وطرح نفسه من السطح وطرح النفس في الماء فحمله والقعود في سفينة ونحوها فدخلت، إلا إذا لم

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٧ المسألة ٤٣.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٨.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٨.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٧ المسألة ٤٣.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

يكن يريد الدخول فسقط من السطح أو حملة الماء أو السفينة قهرا إلى أن دخل فلا يحنث وإن صعد السطح أو دخل الماء أو السفينة مختارا. وفي المبسوط: أنه إن قعد في سفينة أو على شيء فحملة الماء فأدخله أو طرح نفسه في الماء فحملة الماء فأدخله حنث، لأنه دخل باختياره، فهو كما لو ركب فدخلها راكبا أو محمولا (١) ونحوه في الجواهر (٢) وهو مطلق وكأن القيد مراد. وفيه أيضا: فإن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بغصن منها خارج الدار وحصل في الشجرة نظرت، فإن كان أعلى من السطح لم يحنث بلا خلاف، لأنه لا يحيط به سور الدار، لأن هواء الدار ليس منها وإن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنث لأنه في جوف الدار. وإن حصل بحيث يكون موازيا لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفا على نفس السطح (٣).

(ولو حلف: لا دخلت بيتا حنث بيت الشعر والجلد والخيمة إن كان بدويا) لدخول جميع ذلك في المعهود عند البادية (وإلا فلا) لخلاف ذلك. ويحنث بيت المدر مطلقا. وللعمامة (٤) قول بالحنث على كل حال إذا كان يعرف عرف الحاضرة والبادية وآخر (٥) بأنه إن كان بدويا لا يدخل بيوت الحاضرة لم يحنث ببيوتهم، وإن كان قرويا لا يعرف بيوت البادية لم يحنث ببيوتهم. وفي الخلاف: الحنث بالجميع مطلقا، لشمول الاسم لها لغة وعرفا وشرعا، كما قال الله تعالى: وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها (٦) وفي المبسوط (٧) الحنث مطلقا إن كان بدويا، وكذا إن كان قرويا يعرف بيوت البادية وإلا فلا (ولا يحنث بالكعبة والحمام) والمسجد والبيعة والكنيسة وفاقا للشيخ (٨) (لأن البيت ما

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

(٢) جواهر الفقه: ص ٢٠٣ المسألة ٧١١.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٥١ - ٣٥٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٥١ - ٣٥٢.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٨ المسألة ٤٥.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٢.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٧.

جعل بإزاء السكنى) قال ابن فارس: الباء والياء والتاء أصل واحد، وهو المأوى والمآب ومجموع الشمل (١) وقال الراغب: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل، ثم قد يقال: من غير اعتبار الليل فيه (٢). وخلافا لابن إدريس فنص على الكعبة، لتسميتها في الشرع بالبيت (٣) فيقال لها بيت الله، وقال تعالى: إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا (٤) وليطوفوا بالبيت العتيق (٥) إلى غير ذلك. وللمحقق فاستشكل فيها وفي المسجد والحمام لقوله تعالى: في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ولأنه يقال له بيت الله، ولما في الخبر من قوله (عليه السلام): نعم البيت الحمام (٦) (وكذا الدهليز والصفة) ليسا من البيت عرفا فلا يحنث بهما. (ولو حلف ليخرجن) من الدار ونحوها (فصعد السطح ففي البر إشكال) من أن الدخول لا يتحقق إلا بالنزول منه إلى الدار وما هو إلا لأنه ما كان عليه خارج عنها، ومن احتمال أن لا يكون خارجا ولا داخلا كمن دخل ببعض بدنه وخرج ببعض لكون السطح من أجزاء الدار. (ولو حلف على فعل فإن كان ينسب إلى) تمام (المدة كالاتداء) أي كما ينسب إليه، كالركوب والسكنى لأنه يصح أن يقال: ركب شهرا وسكن شهرا مثلا (حنث بهما) أي بكل من الاتداء والاستدامة (وإلا) ينسب إلا إلى الاتداء (فبالابتداء) يحنث خاصة كالدخول والقيود، إذ لا يقال: دخلت البلد شهرا، وبعث الدار شهرا أو نحو ذلك. (فلو حلف: لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها) وإنما يحنث بما إذا دخلها ثانيا بعد الخروج خلافا لبعض العامة (٧) (وكذا لو قال: لا

(١) مقاييس اللغة: ج ١ ص ٣٢٤ (مادة بيت) وفيه: مجمع الشمل.

(٢) المفردات للراغب: ص ٦٤ (مادة بيت).

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٨.

(٤) آل عمران: ٩٦.

(٥) الحج: ٢٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.

(٧) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

أجرت هذه الدار أو لا بعثها أو لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة) فلا حنث لو كان آجرها أو باعها أو وهبها بالاستدامة بل بالإيقاع ثانياً. (ولو قال: لا سكنت) بها (وهو ساكن بها، أو لا أسكنت فيها زيدا وهو ساكن، حنث بالاستدامة والابتداء، ويبر بخروجه عقيب اليمين) بلا فصل، أو ما هو في حكم الخروج من المقام لنقل متاعه كما يأتي. وللعمامة قول (١) بأنه إنما يحنث لو أقام يوماً وليلة. وآخر (٢) بأنه لا طريق له إلى البرء، لخروجه منها من السكون فيها (ولو) خرج ثم عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعبادة مريض بها وشبهه) كأن اجتاز بها في طريقه وإن تردد فيها أو مكث لا بنية السكنى لغرض صحيح أو غيره (لم يحنث) إذ ليس شيء من ذلك بسكنى (وكذا لو قال: لا أركب وهو راكب أو لا ألبس وهو لا لبس حنث بالابتداء والاستدامة) لصحة أن يقال: ركب يوماً ولبس شهراً (وفي التطيب إشكال، أقربه الحنث بالابتداء خاصة) كما في المبسوط (٣) إذ لا يقال: تطيب شهراً وإن قيل في الاستدامة، إنه متطيب كما يقال لمستديم الدخول: إنه داخل، ولا يقال دخل شهراً. وحرمة الاستدامة على المحرم ووجوب الكفارة عليه ليس للتطيب بل لاتحاد حكم التطيب والاستدامة بالنسبة إليه، ووجه الخلاف احتمال أن يكون حقيقة في الاستدامة أيضاً، لأنه قبول الطيب وهو ضعيف.

(ولو حلف: لا يسكن) الدار (حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها) لا للاشتغال بما يعين على الخروج وان لم ينو به السكنى أو نوى خلافها، والفرق بينه وبين ما إذا مكث بعد الخروج والعود ثانياً - حيث لم يحكم فيها بالحنث إذا لم ينو السكنى - أنه لا يخرج عن السكون إلا بالخروج ولا يصدق

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٢.

" ثانيا " إلا بالسكون للسكنى، كما أن المقيم لا يصير مسافرا بالنية بل إذا خرج إلى السفر، ولا يعود مقيما بمجرد العود بل إذا نوى الإقامة (ولو أقام لنقل رحله وقماشه) ونحو ذلك من مقدمات الخروج (لم يحث) وفاقا للخلاف (١) والمبسوط (٢) لقضية العادة، وحثه في التحرير (٣) وهو قول بعض العامة (٤) وتردد في الإرشاد (٥) (ولا يجب) في البر (نقل الرحل والأهل ولا يحث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال) خلافا لبعض العامة (٦).

(ولو حلف: لا ساكنت فلانا حث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل أحدهما) بعده بلا فصل وإن مكث لنقل الرحل ونحوه (بر) وطريق معرفة المساكنة أنهما (لو كانا في بيتين من خان) وإن كان ضيقا (أو) من (دار) متسعة لكل بيت باب وغلق) مباين لما للآخر ولو بالقوة القريبة من الفعل، بأن لم يكن ولكن صلح لأن يجعل له باب وغلق وهو على هيئته (فليس بمتساكنين بخلاف ما لو) كانا في بيت واحد أو في صفتين أو أحدهما في بيت والآخر في صفة أو في بيتين لدار صغيرة وإن انفردا بغلق أو في بيتين من دار متسعة و (لم) ينفردا بغلق) بأن كان أحدهما داخل الآخر، أو في حجرة صغيرة كل منهما في بيت له باب مفرد يغلق فكل هذا مساكنة. قال في المبسوط في الحجرة: لأن الحجرة الصغيرة إنما تبنى لواحد ويفارق الخان الصغير، لأنها وإن صغرت فإنها تبنى مساكن (٧) انتهى. ثم كل ذلك إذا أطلق المساكنة. وأما إذا قال: لا ساكنته في خان أو دار، حث وإن كانا في بيتين منفردين، كما أنه لو حلف: لا ساكنته في بلد حث وإن كانا في دارين أو في إقليم حث وإن كانا في بلدين (ولو كانا في دار

-
- (١) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٥ المسألة ٤١.
(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٠.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩٨ س ٣١.
(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٧.
(٦) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٤.
(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

فخرج أحدهما) عقيب اليمين (واقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث. ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث) وإن كان الاشتغال بذلك اشتغالا بما يرفع المساكنة، لظهور الفرق بينه وبين الاشتغال بمقدمات الخروج. (ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا) بينهما (ثم سكنا لم يحنث) وإن صغرت الدار كما أنه لا يحنث في الكبيرة إذا بنيا فيها حجرتين أو بيتين منفردين وإن لم يحجزا بينهما. (ولو حلف: ليخرجن من هذه الدار، اقتضى الخروج بنفسه خاصة) دون الرحل والعيال (وإن أراد) بالخروج خروج (النقلة) بأن يسكن في غيرها كما مر في ترك السكنى، ولا يجب المبادرة إلا أن يقيد بها أو بوقت (و) إذا تحقق الخروج مرة (تنحل اليمين به فله العود) متى شاء إلا أن يريد الهجران. (المطلب الرابع في العقود)

(والإطلاق ينصرف إلى الصحيح منها) لأنه الحقيقة (فلو حلف: لبيعن أو لا يبيع، انصرف إلى البيع الصحيح دون الفاسد) فلا يبر به في الأول ولا يحنث به الثاني (إلا في المحرم يبعه كالخنزير والميتة والخمر فإن اليمين) فيه (على عدم البيع لا ينصرف إلى الصحيح) تحرزا عن حمل الكلام على الهذر (بل إلى الصورة) فيحنث بإيقاعها وقد يقال: لا يحنث اعتبارا بالحقيقة. (نعم الأقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح) سوى المعلوم فقدانه لقرب المجاز بذلك من الحقيقة (ويحنث) إذا حلف لا يبيع (بالبيع مع الخيار) قلنا بالانتقال بمجردة أو لا، لأن البيع إنما هو العقد (و) بالبيع (المختلف فيه) صحة وفسادا (كوقت النداء) ما لم يعلم حاله من الصحة أو الفساد، بأن لا يكون مجتهدا ولا يمكنه الرجوع إلى مجتهد رجح أحد الرأيين، أو

يكون مجتهدا مترددا فيهما، وذلك لأن الأصل الصحة فيحكم بها ما لم يعلم الفساد وإن كان الأصل عدم الحنث (وإنما يحنث) في البيع وغيره من العقود (بالإيجاب والقبول) جميعا (لا بأحدهما، فلو أوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث) لو حلف لا يبيع (ولو حلف لبييع لم يبر به وليس) يلزم من ذلك أن يكون (يمينا على فعل الغير) وهو القبول وإنما هي يمين على إيجابه ممن يقبل. (ويحنث بالإيجاب فيما لا يفتقر) تحققه (إلى القبول كالوصية، لأن قبولها قد يقع بعد الموت) وهو المعتبر في صحتها فلا يمكن إناطة الحنث به (قيل) في الخلاف (١) وفي المبسوط (٢) على تردد (والهبة) لأنه إذا قال: وهبت، قيل: إنه وهب وإن لم يقبل الموهوب، بخلاف البيع. (ولو حلف ليتزوجن على امرأته يبر بالإيجاب والقبول من غير دخول) إذ لا يدخل له في مسمى التزويج وإن قصد بذلك أن يغيظ امرأته أو صرح به (لأن الغيظ يحصل به، بل بالخطبة) فيضعف قول من قال من العامة (٣): أنه لا يبر إلا بالدخول، لعدم حصول الغيظ بدونه من وجهين، الأول أنه غير التزوج، والثاني أنه حصول بدونه (ولو قصد الغيظ) صرح به أو اكتفى بنيته (لم يبر بما لم يحصل به) من التزويج (كالتزويج بالعجوز). (ولو حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد، لم يحنث بأكل ما ملكه بهبة معوضة، أو رجع إليه بعيب أو إقالة أو قسمة أو صلح بعوض) الأولى تعلقه بكل من القسمة والصلح (أو شفعة ويحنث) بأكل ما اشتراه (بالسلم) والكل ظاهر. (ولو حلف: أن لا يشتري أو لا يتزوج، فوكل وعقد الوكيل، أو قال: لا بنيت بيتا فبناه الصانع بأمره أو استجاره أو) قال: (لا ضربت، وهو

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٦ المسألة ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥٠.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٩٧.

سلطان) ليس من عاداته الضرب بنفسه (فأمر به ففي الحنث إشكال، ينشأ من معارضة العرف والوضع، ولعل الأقرب متابعة العرف) لنسخه اللغة وخصوصا فيمن لم يعتد منه أن يلي الأفعال بنفسه كالسلطان لا يلي البيع والشراء والضرب ومن لا يعرف البناء، خلافا للخلاف (١) والسرائر (٢) والشرائع (٣) فرجحوا اللغة. وفي المبسوط (٤): اعتبر اللغة إن كان يلي الفعل بنفسه، وتردد فيمن لا يليه، ومال إلى ما استقر به المصنف وقال في التزوج والطلاق باعتبار اللغة وإن كان الحالف سلطانا، لأنهما مما يليه بنفسه.

(ولو قال: لا أستخدمه، فخدمه بغير أمره لم يحنث) كان عبد نفسه أو عبد غيره، خلافا لبعض العامة (٥) فحنثه إن كان عبد نفسه.

(ولو حلف: لا يبيع أو لا يشتري أو لا يتزوج فتوكل) لغيره (في هذه العقود، فالأقرب الحنث) لأنها حقائق في إيقاع العقد. ويحتمل العدم، لقولهم: ما بعته ولا اشتريته بل كنت وكيلا، وهو الحق في لا أتزوج ولا أنكح، إذ لا يقال لو كيل الزوج: إنه تزوج أو نكح، وقد سمعته فيما مضى، نعم إن قال: لا أزوج أو لا أنكح من الإنكاح حنث قطعاً.

(ولو حلف: لا كلمت عبدا اشتراه زيد، فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في) الحلف أن لا يكلم (امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد) وفيهما أيضا معارضة اللغة والعرف بزعم المصنف، وعلى ما قلناه في الشراء خاصة (ويحنث) قطعاً (لو قال) لا كلمت (زوجة زيد أو عبده). (ولو حلف: لا يبيعه بعشرة، فباعه بأقل ففي الحنث إشكال) من

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٢ المسألة ٦٥.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٨.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ١٢.

الخروج عن المنطوق، ومن الفهم في العرف بطريق الأولى (ولا يحنث بالأكثر قطعاً و بالعكس في الشراء).

(ولو حلف على الهبة انطلق إلى كل عطية متبرع بها) كما في المبسوط (١) والخلاف (٢) (كالهدية والنحلة والعمري على إشكال) في العمري خاصة من أنها تمليك منفعة وهو خيرة الشرائع (٣) فيها وفي النحلة لجواز تناولها المنفعة، ومن احتمال عموم الهبة لتمليك المنافع وقوله (عليه السلام): " العمري هبة لمن وهبت " (٤) له. أو في الكل من أنها في الأصل التمليك بغير عوض كما نص عليه جماعة من أهل اللغة (٥) ومن اختصاصها في عرف الشرع بغيرها. وهو ممنوع في غير العمري (والوقف) كما في المبسوط (٦) بناء على الانتقال إلى ملك الموقوف عليه (والصدقة) المندوبة كما فيه وفي الخلاف (٧) والجامع (٨) لدخولها في تمليك العين بلا عوض، ولم يدخلهما ابن إدريس فيها ومنع كون الهبة عبارة عن تمليك العين تبرعاً بلا عوض، قال: لأن الوقف كذلك ولا يسمى هبة بغير خلاف، وصدقة التطوع عندنا لا تسمى هبة بل بينها وبين الهبة فرق كثير، لأن صدقة التطوع بعد القبض لا يجوز الرجوع فيها (٩) وفي المختلف: أن ادعاء الإجماع غلط، وأن احتجاجه بلزوم الصدقة دون الهبة ينتقض بهبة ذي الرحم (١٠) وقد يفرق بينهما باشتراط القربة في الصدقة، ودفع بأنها تدخل في الهبة أيضاً وإن لم يشترط بها، فإننا نقول: إنها نوع منها.

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٤.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٧ المسألة ٩١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٤.

(٥) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٢٣١ (مادة وهب).

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٤.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٧ المسألة ٩١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٢٢.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٥٥.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٣.

(ولو قال: لا أتصدق لم يحنت بالهبة) غير المتصدق.
(ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وإن كان المديون معسرا) لاشتغال ذمته به ولذا يبرأه إذا أبرأه (والعبد الآبق والمدبر) لبقاء الملك (فلو حلف: ليتصدقن بماله لم يبر إلا بالجميع) وللعمامة قول باختصاصه بالزكوي (١) وآخر بالعين، وثالث بغير المؤجل (دون المكاتب) وإن كان مشروطا كما يقتضيه الإطلاق لجريانه مجرى الخروج من ملكه ولذا لا يملك منافعه، خلافا للتحرير (٢) لبقاء الملك حقيقة، كما قال (عليه السلام): المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٣) (و) كذا (ام الولد) خلافا ودليلا، نعم إن حلف على نحو التصدق بماله لم يتناولهما، لمنع التصرف فيهما بمثله شرعا، ويجوز أن يكون الذي أراده (وفي) دخول (المنفعة) في المال (كإجارة الدار) أي كالسكنى المستحقة بالإجارة ونحوها، وكخدمة العبد ومنافع الدابة (نظر) من تبادر الأعيان إلى الفهم، ومن مساواتها الأعيان في الانتفاع والتقويم. وقد مر ترجيحه في التفليس، وأما منفعة نفسه ونحو حق الشفعة والاستطراق فليس منه.

(المطلب الخامس في الإضافات والصفات)

(لو حلف: لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة) له بلا خلاف كما في المبسوط (٤) (ولو بالوقف) عليه إن قلنا بملكه (وإن لم يكن مسكنه لا المسكونة بأجرة وغيرها) إلا أن يكون نوى المسكن بالدار (ولو حلف على مسكنة دخل المستعار والمستأجر، وفي المغصوب إشكال) من أن

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٥٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٣ س ١.

(٣) سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٠ الحديث ٣٩٢٦ وفيه: " عليه من مكاتبته درهم ".

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٥.

الإضافة مقدره باللام والمتبادر منها الاستحقاق، ومن أن أدنى الملابس كافية فيها (ولا يدخل الملك مع عدم السكنى) فإن المتبادر من إضافة المسكن إليه اختصاصه به من حيث السكنى وإن جازت بدونه.

(واليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة) قطعاً (فلو حلف: لا يدخل دار زيد فباعها أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه أو لا يكلم زوجته فطلقها أو لا يستخدم عبده فباعه، انحلت اليمين) إلا أن يكون نوى العموم، ويدل عليه خبر أبي بصير سئل الصادق (عليه السلام) في رجل أعجبته جارية عمته، فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراماً فأعتق كل مملوك له، وحلف بالأيمان أن لا يمسه أبداً، فماتت عمته فورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورثها إياه لما علم من عفته (١). وفيه: أنه يجوز أن يكون عينها بالإشارة أو الانحلال، لأنه صارت المخالفة أولى (ولو قيده بالإشارة) دون الإضافة (كقوله: لا دخلت هذه الدار لم ينحل اليمين ولو جمع) بينهما (كقوله: لا دخلت دار زيد هذه أو لا استخدمت هذا عبد زيد فالأقرب بقاء) حكم (اليمين مع عدم الإضافة) لأن الإشارة أفادت تعلقها بالعين فلا يضر زوال الصفة. ويحتمل الانحلال، لأصالة البراءة، ولأنها علقت بالعين مع الصفة فينحل بزوال أحد الأمرين، ولأنه يتبادر إلى الأفهام من الحلف على مثله أنه أراد قطع الموالاة بينه وبين زيد. قال في المبسوط: وهذا الذي يدل عليه أخبار أصحابنا، والأول أقوى (٢) وبه قطع في الخلاف (٣) ونسبه إلينا. ولعله أراد بالأخبار خبر أبي بصير في جارية العممة، لأنه يعم ما إذا عينها بالإشارة مع الإضافة. (ولو قال: لا أكل لحم هذه البقرة وأشار إلى سخلة أو لا كلمت هذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٤٩ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٤.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٣ المسألة ٨٥.

الرجل وأشار إلى طفل، حنث بالأكل والكلام) وإن خالف الذات في الأول والوصف في الثاني (تغليبا للإشارة) وتحريزا عن إلغاء الكلام رأسا. (ولو حلف: لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب) بنحو التسور والدخول من منفذ الماء. (ولو استجد باب آخر فدخل به حنث سواء أزيل الباب الأول أو بقي) لعموم اللفظ كل باب اختص بها من قديم وجديد، كما أنه إن حلف لا يدخل دار زيد حنث بما سيملكه من الدور. وقيل بالعدم (١) صرفا للفظ إلى الموجود (ولو قلع الباب وحول إلى دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله، لأن الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع) وفيه وجهان آخران، أحدهما الاعتبار بالمصراع دون الممر، والآخر باعتبارهما. وهما ضعيفان وإن سلمنا كون الباب حقيقة في المصراع. (و) على المختار (لو حلف: لا دخلت من هذا الباب، لم يحنث بالدخول من باب آخر وإن حول الخشب إلى الثاني، ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث) كان على السطح حين حلف أو خارجا، فإن الدخول لا يعم الكون على السطح، ويعم الانتقال من الخارج إلى الداخل بأي وجه كان. ويحتمل العدم مطلقا لما أن المتبادر من دخولها الدخول من الباب ونحوه من المنافذ لا النزول، والعدم إن كان على السطح بناء على عموم دخولها للكون عليه، فإنه لا يحنث إذا حلف وهو فيها إلا بدخول متجدد كما عرفت. (ولو حلف: لا ركب دابة العبد) عبر بلفظ العبد أو ذكر اسمه وهو عبد (لم يحنث إلا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك مع الرقية) وإن وسمت له دابة، لتبادر الملك. وأما إذا ملكها بعد العتق فإن عبر باسمه حنث قطعاً وإن عبر بدابة العبد لم يحنث. وإن قال: دابة هذا العبد جرى فيه ما جرى في نحو دار زيد

(١) لم نعثر عليه.

هذه. (ويحنت في) دابة (المكاتب وإن كان مشروطاً، لانقطاع تصرف المولى عن أمواله) فهي في حكم ماله، ولذا لا يحنت بركوب دابته إذا حلف لا يركب دابة السيد (ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنت بما هو منسوب إليها) من السروج، إذ لا يراد هنا بالإضافة إلا المعروف من الاختصاص دون الملك، لأنها ليست أهلاً للملك بخلاف العبد.

(ولو حلف: لا يلبس ما غزلت فلانة حنت بالماضي من الغزل) خاصة (أما لو قال: لا ألبس ثوباً من غزلها) فظاهر أنه (شمل الماضي والمستقبل ولا يحنت بما خيط من غزلها أو كان سداه) خاصة أو لحمته خاصة (منه إذا ذكر الثوب) فإنه لا ينطلق على السدى وحده ولا على اللحمه وحدها. أما لو قال: لا ألبس ما من غزلها أو ما غزلته أو تغزله فإنه يحنت بلبس ما سداه خاصة أو لحمته خاصة منه، لصدق اللبس.

(ولو حلف: لا يلبس قميصاً فارتدى به) وهو على هيئته (ففي الحنت إشكال) من أنه لبس، ومن أن المتبادر لبسه على الوجه المعروف (ولا يحنت) بلا خلاف كما في المبسوط (١) (لو فتقه وائتزر) أو ارتدى (به). (وإذا علق على الإشارة دامت بدوام العين) قطعاً (كقوله: لا أكلت هذا أو لا كلمته. ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله: لا كلمت عبداً أو لا أكلت لحم سخلة فكلّم من أعتق أو أكل لحم بقرة) كذا في النسخ والظاهر لحم كبش، ويمكن تعميم السخلة لولد البقرة توسعاً (ولو اجتمعا فالأقرب تغليب الإشارة) كما مر في الإضافة (كقوله: لا كلمت هذا العبد أو لا أكلت لحم هذه السخلة فيعتق وتكبر) فإنه يحنت.

(ولو حلف: لا يخرج بغير إذنه، فأذن بحيث لا يسمع المأذون، ففي

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٥.

الحنث إشكال) من الشك في اشتراط تحقق الإذن بعلم المأذون، وعلى عدم الاشتراط من الشك في كون الباء للسببية أو المصاحبة، وعلى السببية من الشك في اشتراط العلم بسبب الإباحة (وإذا خرج مرة بإذنه انحلت اليمين) ولم يلزمه كلما دخل أن لا يخرج إلا بإذنه إلا إذا حلف كذلك.

(ولو حلف: لا دخلت داراً، فدخل براحاً كان داراً لم يحنث) لأنه لا يسمى داراً حقيقة لأخذها من الدوران، وإنما سميت بها لدوران الحائط بها وإن كثر استعمالها فيه (ولو قال: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت وصارت براحاً احتمل الحنث بدخولها، وعدمه، للتردد بين الرجوع إلى الإشارة أو الوصف) ويزيد الإشكال هنا كون الوصف فيه بمنزلة اسم الذات، لأن الحكم فيه يتبع الاسم. وفي المبسوط: أنه لا يحنث عندنا (١). وعن المصنف في الدروس أن الاسم للعرصة وليست العمارة جزء من مفهومه (٢). وإن انهدمت ثم بنيت بآلتها أو بغيرها حنث إن كانت الدار هي العرصة المحاطة بالحيطان دون الحيطان، وهو الظاهر. وقيل: لا يحنث مطلقاً (٣). وقيل: يحنث إن أعيدت بآلتها (٤).

(ولو حلف: لا يدخل على زيد بيتاً، فدخل على جماعة هو فيهم) جاهلاً لم يحنث عندنا، خلافاً لبعض العامة (٥) وإن كان (عالماً ولم يستثنه حنث) بلا إشكال (وكذا إن استثناه بأن نوى الدخول على غيره خاصة على رأي) وفاقاً للخلاف (٦) والسرائر (٧) والجامع (٨) والشرائع (٩) لأنه فعل واحد لا يختلف باختلاف القصود. وخلافاً للمبسوط (١٠) بناء على اختلاف الأفعال

-
- (١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٤.
(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٤.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٤.
(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٥٨.
(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٦٥.
(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٧ المسألة ٥٦.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٥٠.
(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٢١.
(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.
(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٧.

الاختيارية بالقصود (أما لو قال: لا كلمته، فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية) خاصة (أو النطق) أيضا (لم يحنث) قولاً واحداً، لأن الخطاب يختلف باختلاف القصود بلا إشكال (ولو لم يستثنه مع العلم حنث) وللعمامة (١) قول بأنه لا يحنث، وآخر بأنه يحنث وإن استثنى. (ولو حلف: ليعطين من يشره، فهو لأول مخبر بالبشار (٢)) للاختصاص به عرفاً، والعلة فيه أنه الإخبار بما يظهر منه السرور على البشرية، وهو مختص في الغالب بالخبر الأول، وهل يشترط الصدق؟ وجهان، (سواء تعدد أو اتحد) لعموم " من " (ولو قال: من يخبرني، استحق الثاني ومن بعده مع الأول) فإن المعروف من الإخبار الإتيان بالحملة الخبرية من غير إرادة الإنشاء بها وإن علم المخاطب بمضمونها، وهو ممنوع في العرف العام، نعم هو المعروف بين علماء العربية ولكن لا يظهر فيه خلاف (ولو قال:) لأعطين (أول من يدخل داري، فدخلها واحد) أو جماعة (استحق) وفي المبسوط: فإن قال: أول من يدخل الدار من عبيدي أحرار، فدخل اثنان معا ودخل ثالث، لم ينعق الاثنان، لأنه لا أول منهما، ولا الثالث، لأنه ليس بأول، فإن قال: أول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر، فدخلها اثنان معا وثالث بعدهما، عتق الثالث وحده، لأنه أول داخل وحده. وقد روي في أحاديثنا أن الاثنان ينعقان، لأنهم رووا أنه إذا قال القائل: أول ما تلده الجارية فهو حر، فولدت توأماً اثنين أنهما ينعقان (٣) انتهى. ثم إنه يستحق من لم يسبق بالدخول (وإن لم يدخل غيره) إن يراد به في الغالب من لم يسبق خلافاً لبعض العامة (٤) (ولو قال: آخر من يدخل داري، كان لآخر داخل قبل موته، لأن إطلاق

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٤٥.

(٢) في القواعد: بالسار.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٨.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٠٧.

الصفة) وهي هنا دخول الدار (يقتضي وجوده) أي الصفة (حال الحياة) لا بعدها وإلا لغت اليمين، مع أن إضافة الدار إلى نفسه ظاهرة في الملك، وهي تخرج عن ملكه إذا مات. وإذا عين الدار بالإشارة أو النية، كان لآخر داخل قبل خروجها عن ملكه.

(ولو حلف: لا يلبس حليا حنث بالخاتم) خلافا لبعض العامة (١)
(واللؤلؤ) منفردا، لقوله تعالى: وتستخرجون منه حلية تلبسونها (٢) خلافا لبعض العامة (٣) وهو خيرة الدروس (٤).

(والتسري) أصله التسرر (وهو) اتخاذ السرية، وهي الأمة المتخذة للوطء، من السر، لإخفائها بالتخدير أو عن الزوجة، أو السر هو الجماع، أو السرور، لأنه يسر بها أو تسر به. وقيل: من السرا وهو الظهر، لأنها مركوبة. وبالجملة: فلو حلف على التسري اعتبر (وطء الأمة) قطعاً (وفي جعل التخدير شرطاً نظراً) فاعتبره الشيخ في الخلاف (٥) وفي المبسوط (٦) في وجهه، وفي آخر اعتبر الوطء والإنزال دون التخدير ورجحه على الأول. ولعل اعتبار الإنزال لاتباع العادة. وفي المختلف المعتمد البناء على العرف، وهو يختلف باختلاف الأزمان والأصقاع (٧) يعني في اعتبار التخدير وعدمه، فإن منهم من يخدر السرية ومنهم من لا يخدرها.

(ولو حلف: أن يدخل) داراً ونحوها (لم يبر إلا بدخوله كله) لا بإدخال رأسه أو يده أو إحدى رجليه، ولكن يصدق عرفاً بما إذا دخل ورأسه أو يده

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٦.

(٢) النحل: ١٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٦.

(٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٧٤ درس ١٥٤.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٧ المسألة ١٠٦.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٧.

خارجة. وإذا دخل مضطجعا ونحوه احتمل اعتبار أنه إذا جلس كان داخلا (ولو حلف: أن لا يدخل، لم يحنث بدخول بعضه كرأسه ويده) وإحدى رجله. (ولو حلف: لا يلبس ثوبا، فاشترى به أو بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث) ولبعض العامة قول بأنه إذا حلف لا يلبس ثوبا من عمل يد فلان فاستبدل به أو بثمنه ثوبا فلبسه حنث (١) بناء على جعله كقوله: لا شربت له ماء من عطش. (المطلب السادس الكلام)

(لو قال: والله لا كلمتك فتنح عني، حنث بقوله: "تنح عني" دون الأول) وهما ظاهران (ولو قال: أبدا، لم يحنث به أو الدهر أو ما عشت أو كلاما حسنا أو قبيحا) فإن شيئا من ذلك لا يسمى كلاما فضلا عن كونه كلاما معه، ولأنه لا يتم اليمين على ما نواه بدونه (ولو علل مثل) أن قال: (لأنك حاسد أو مفسد، فأشكال) من الدخول في الجملة القسمية وعدم الاستقلال، ومن أن اليمين تمت قبله، مع اشتماله على الحكم والخطاب معه (ويحنث لو شتمه) مع مواجهته به، إلا أن يقوم قرينة على أنه إنما حلف على ما ينبئ عن المادة (ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله أو أشار إشارة مفهومة) لخروج جميع ذلك عن حقيقة الكلام، ولقوله تعالى: فأشارت إليه (٢) بعد قوله: إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا (٣) والاستثناء في قوله تعالى: "آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا" (٤) منقطع خلافا لبعض العامة (٥) فحنث بالجميع. واحتمل حنث الأخرس بالإشارة والمكاتبة. (ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة) أو المراسلة

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٨.

(٢) مريم: ٢٩.

(٣) مريم: ٢٦.

(٤) آل عمران: ٤١.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٢٧.

(إشكال) من الإشكال في شمول المهاجرة لترك جميع ذلك فإنها قطع المادة وهي تحصل بكل من ذلك، ولا يعلم أنه حلف على قطع جملة مراتبها أو بعضها فإن الكلام موجب لفظاً منفي معناه، فإن اعتبر اللفظ كفى نوع من القطع، وإن اعتبر المعنى لزم القطع جملة، وهو خيرة الإرشاد (١) ولا إشكال في مكاتبة ومراسلة لا تنبئ على المادة.

(ولو حلف: لا يتكلم، ففي الحنث بقراءة القرآن أو بترديد الشعر مع نفسه إشكال) من صدق الكلام عليهما لغة وعرفاً وشرعاً وهو خيرة السرائر (٢) والشرائع (٣) والتحرير (٤) والمختلف (٥) ومن مبادرة غيرهما إلى الذهن. وهو خيرة الإرشاد (٦) والخلاف (٧) في القرآن، واستدل عليه في الخلاف بأنه لا يبطل به الصلاة. وضعفه ظاهر إلا أن يريد أنه في الغالب طاعة، فلا ينعقد اليمين بالنسبة إليه أو يكون المخالفة فيه أولى.

(ولو حلف: أن يصلي، لم يبر إلا بصلاة تامة ولو ركعة. ولو حلف: أن لا يصلي، فالأقرب الحنث بالكاملة دون التحريم) وما بعده (إذا أفسدها) لانصراف الصلاة شرعاً إلى الكاملة. ويحتمل الحنث ضعيفاً، لنحو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن

جبرائيل (عليه السلام) صلى بي الظهر حين زالت الشمس (٨) ولأنه كما يحرم فعلها كاملة يحرم الشروع فيها.

(ولو حلف: أن لا يكلمه، فكلم غيره بقصد إسماعه لم يحنث) فإن الإسماع غير التكليم (ولو ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث. ولو كلمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته) أو صممه (لم

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٤ س ٢٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٧.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٥ المسألة ١٠٢.

(٨) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٩٣.

يحنث) لأنه لا يقال: كلمه، إلا حيث كان من شأنه أن يفهمه (ويحنث) لو كلمه (حال جنونه) فإنه من شأنه (ولو سلم عليه حنث) بلا خلاف كما في الخلاف (١) لأن السلام كلام. وقد مر الكلام فيما لو سلم على جماعة هو فيهم (ولو صلى به إماما لم يحنث إذا لم يقصده بالتسليم) ولو صلى مأموما فارتج على الإمام ففتح عليه لم يحنث، لأنه من كلام الله لا كلام الآدميين. (المطلب السابع في الخصومات)

(لو حلف: لا يأوى مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها فإن قصد الجفا) لا خصوصية الدار (حنث وإلا فلا. وكذا لو حلف: لا يدخل عليها بيتا) وليس إذا أراد الجفا بأحد اللفظين فقد نوى ما لم يلفظ به حتى لا يعتبر، فإنهما يصلحان له ولو مجازا، مع ما قيل في الدار: من كونها حقيقة في العرصة والمحلة (٢).

(ولو حلف: ليضربن عبده مائة سوط، قيل) في الخلاف (٣) والمبسوط (٤) والتبيان (٥) (يجزئ ضربة واحدة بضغت فيه العدد) من الشماريخ أو الأسواط. وحكى عليه الإجماع في الخلاف صريحا، وفي الباقيين ظاهرا، وزاد عليه: والدليل قصة أيوب (والأقرب المنع) ولو جمع مائة سوط فضربها دفعة فإن قوله "مائة سوط" ظاهره أنه مفعول مطلق في قوة "مائة ضربة بالسوط" وهذا ضربة بمائة، ثم لا دليل على إجزاء الشمراخ عن السوط إلا أن يشتمله حقيقة، وهو غير بعيد (نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض) ويحمل قصة أيوب إما عليه أو على أنه إنما حلف على الضرب بمائة لا مائة. وأما

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٢ المسألة ٨٤.

(٢) العين: ص ٢٧٦ (مادة دور).

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٣.

(٥) التبيان: ج ٨ ص ٥٦٨.

إجزاء الشمراخ عن السوط فلا دلالة لها عليه بوجه، ويدل على الإجزاء في الضرورة قول الصادق (عليه السلام) في خبر حنان بن سدير: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى

برجل أحبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة وضربها به ضربة

ثم خلى سبيلهما (١) وذلك قوله: وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث (٢) (ويشترط) في الإجزاء (وصول كل شمراخ إلى جسده) إذ لا ضرب إلا بوصول آله إلى المضروب وسيأتي في الحد أنه لا يشترط، وهو الذي في الإرشاد (٣) في الموضوعين، ولعله أولى، لبعده عادة (و) على الأول (يكفي ظن الوصول) لأنه المناسب للتخفيف، لأنه يتعسر تحصيل العلم مع الضرب دفعة، وعموم الآية والخبر. وللعمامة قول باشرط العلم (٤) (ويجزئ ما يسمى به ضاربا) فلا يجزي الوضع (ويشترط إيلامه) فإن ما انفك عنه إنما يدخل في الوضع إلا أن يضرب على ثوبه. ولم يشترطه الشيخ. وظاهر الخلاف الإجماع على عدم الاشتراط (٥) ولا خلاف في أنه إن حلف: ليضربنه مائة لم يبر بالضرب بمائة دفعة، وإذا حلف: ليضربنه مائة ضربة بر به وفاقا للشيخ (٦) لأن لكل شمراخ ضربة. وفيه وجه آخر أنه لا يبر لا بمائة مرة (أما لو حلف: ليضربنه بمائة سوط فالأقرب إجزاء الضغث) لغير ضرورة، فإنه إنما أفاد كون الآلة مائة. ويحتمل العدم ضعيفا بناء على تبادر التعاقب (ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة) إلا أن ينوي ما يشمل ذلك، إذ قد يراد ذلك (هذا) الذي ذكر من البر والحنث (في الحد والتعزير) والتأديب، وبالجملة ما يترجح فيه الضرب شرعا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٠ ب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

(أما في المصالح الدنيوية فالأولى العفو ولا كفارة) للعمومات، وخصوص
خير محمد العطار قال: سافرت مع أبي جعفر (عليه السلام) إلى مكة فأمر غلامه بشيء
فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر (عليه السلام): والله لأضربنك، قال: فلم أره ضربه،
فقلت:

جعلت فداك أنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته، فقال: أليس الله يقول:
وأن تعفوا أقرب للتقوى (١).

(ولو حلف على الضرب حنث باللطم) وهو الضرب بالكف مفتوحة
(واللكم) وهو الضرب بها مجموعة وللعمامة قول بالعدم (٢) (والضرب بغير
العصا) وبه (لا بالعض والخنق وجز الشعر المؤلم) بإهمال الرء واعجامها، إذ
لا شيء منها بضر حقيقته. خلافا لأبي علي فحنث بالعض والخنق والقرص (٣) ولأبي
حنيفة فحنث بالأولين وبتف الشعر، لاشتمالها على الضرب وزيادة (٤). وهو ممنوع.
(ولو حلف: لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي، لم يجب المبادرة)
إلا إذا اشترطها أو وقت أو ظن الوفاة (فإن قصد) القاضي (المعين) فلا
إشكال (وإلا احتمله) وهو قاضي البلد (واحتمل الجنس) لاحتمال اللام
لهما، وتعارض أصلي عدم التعيين والبراءة، ويؤيد الأول اشتمال الثاني على
التجوز، لتنزله النكرة. والثاني خيرة المبسوط (٥) والتحرير (٦) (ولو عين فعزل
قبل الرفع) فإن قال: إلى هذا أو زيد مثلا، فلا إشكال أن عليه الرفع، لبقاء الذات
مع عدم التعليق على الوصف. ولو قال: إلى هذا القاضي أو زيد القاضي ونحوهما
(ففي الرفع إليه إشكال) من تعارض الإشارة والوصف. والعدم خيرة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧١ ب ٣٨ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٠٥.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ١٨، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٠٥.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٤ س ١٣.

الخلافاً (١) والمبسوط (٢) (ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول إليه) حجب عنه أو منع من الوصول أو لا (لم يحث) خلافاً لبعض العامة (٣) (ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع إشكال) من العموم، ومن انتفاء الفائدة. وقيل: إن كان القاضي يقضي بعلمه لم يجب، وإلا وجب (٤) وهو الوجه، بل يكفي في وجوب الرفع احتمال التأكيد إن لم نقل بوجوبه مطلقاً. (ولو حلف: أن لا يتكفل بمال، فتكفل ببدن لم يحث وإن استعقب إلزام المال عند التعذر) إلا أن يشترطه عند التكفل بالبدن (ولو حلف: لا يفارق غريمه، ففارقه الغريم فلم يتبعه) فإن أذن له في المفارقة حث كما في التحرير (٥) فإن يمينه بمنزلة اليمين على الاستيفاء قبل المفارقة وقد تركه، وإن لم يأذن (لم يحث على إشكال): من أن اليمين إنما هي على فعل نفسه وهو لم يفعل شيئاً والمفارق إنما هو الغريم لصحة " ما فارقتك ولكن فارقتني " ومن استلزام وقوع المفارقة من جانب وقوعها من الآخر، لأنه قضية المفاعلة ويكفي فيه ترك المتابعة (وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف، لأن المفارق قطعاً (هو الغريم) وإن كان إذا حلف: " لا فارقتك " في الطريق كان الظاهر الحث بذلك (أما لو قال: لا نفترق، حث فيهما) لأنه متى فارق أحدهما الآخر قيل افترقا. وفرق في المبسوط (٦) بين أن يقول: " لا افترقنا " وأن يقول: " لا افترت أنا وأنت أو هو، أو لا أفترق أنا وهو " فلم يحث في الأول إلا بمفارقة كل منهما صاحبه بأن يذهب هذا هكذا وهذا هكذا، وفي الثاني بكل منهما، فإنه بمعنى لا فارقتني ولا فارقتك.

(١) الخلافاً: ج ٦ ص ١٧٤ المسألة ٨٧.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٢.

(٣) الام: ج ٧ ص ٨٠، المغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٤٩.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٤١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٢ س ١٣.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٣.

(ولو قال: لا فارقتك حتى أستوفي حقي، فأبرأه حنث على إشكال) من أن الاستيفاء إنما يكون إذا ثبت الحق ولما أبرأه سقط فزال محل اليمين، ومن أنه الذي أزال المحل فهو كمن أتلف طعاما حلف على أكله (ولو قضاه قدر حقه) في ظنه (ففارقه فخرج رديئا أو ناقصا) أو من غير الجنس (لم يحنث) لامتناع تكليف الغافل خلافا لبعض العامة (١) (وكذا لو خرج مستحقا فأخذه صاحبه. ولو فلسه الحاكم فالأقرب) كما في المبسوط (٢) (عدم الحنث لوجوب مفارقتة) حينئذ شرعا إذ ليس له مطالبته بالبقية (فهو كالمكره) على المفارقة. ويحتمل الحنث ضعيفا، لإمكان الملازمة مع أنه لم يستوف حقه. ولو ألزمه الحاكم بالمفارقة فلا شبهة في عدم الحنث (ولو أحاله ففارقه حنث) كما في المبسوط (٣) (على إشكال، ينشأ من البراءة) فيأتي ما مر من الإشكال في الإبراء (أما لو ظن: أنه قد بر بذلك، ففارقه لم يحنث) كما لو ظهر رديئا أو ناقصا أو مستحقا (وكذا لو كانت يمينه: لا فارقتك ولي قبلك حق، لم يحنث بالإحالة والإبراء) بلا إشكال (وفي) الحنث عند (قضاء العوض عن الحق) كان له عليه دنانير فقضى عوضها دراهم (إشكال) من أن عوض الحق ليس نفسه، وهو خيرة المبسوط (٤) والجامع (٥) والتلخيص (٦) ومن صدق الاستيفاء عرفا، وهو خيرة الخلاف (٧) (ولو وكل) في الاستيفاء (فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث) لعموم الاستيفاء له عرفا (ولو قال: لا فارقتك حتى أوفيك حقل، فأبرأه الغريم لم يحنث) لفوات

-
- (١) الام: ج ٧ ص ٧٥.
(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٣.
(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٤.
(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٤.
(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٢١.
(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥١.
(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٤ المسألة ٦٨.

المحل لا باختياره (ولو كان الحق عينا فقبل هبته) قبل الإقباض (حنث) لأنه أتلفه باختياره.

(المطلب الثامن في التقديم والتأخير)

(إذا حلف: ليأكلن هذا الطعام غدا، فأخر) عامدا مختارا (حنث) بلا إشكال (وإن تلف الطعام قبل الغد أو مات الحالف) قبله (انحلت اليمين) قطعاً. ولو أكله أو أتلفه قبله ففيه ما مر (ولو تلف في أثناء الغد بعد التمكن من أكله حنث) لإخلاله بالبر مختارا مع التمكن، ولم يحنثه الشيخ (١) وأبو علي (٢) لسعة الوقت فلا تفريط. والفرق بينه وبين ما إذا أطلق فكان وقته العمر أنا لو لم نحنثه فيه مطلقاً ارتفع وجوب العمل بمقتضى اليمين وأنه لا حد فيه للسعة وإنما الأمر فيه إلى اجتهاد الحالف فإذا مات قبل البر علم خطأؤه. وتوقف في المختلف (٣) (ولو جن في يومه ولم يفق إلا بعد خروج الغد انحلت) ولم يجب عليه الأكل بعده، لفوات الوقت، وعدم الدليل على وجوب التلافي. (ولو حلف: ليضربن عبده غدا، فمرض العبد أو غاب لم يحنث) لأنه كالمكره، إلا أن يحدث ذلك في الغد بعد التمكن من الضرب، ففيه الوجهان (ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضييق الغد) ومن تضييقه عند المصنف عروض المانع من مرض أو غيبة، ولذا حنثه إذا أخر فعرض (ولا يبر بضره ميتاً) لانعدام الشخص بالموت وبعد فهمه من ضربه (ولا بضر غير مؤلم) خلافاً للشيخ كما مر (٤) (ولا بخنقه وبتف شعره وعصر ساقه) ونحو ذلك (وإن آلمه) وقد مر الخلاف. (ولو قال: لأقضي حقه غدا، فمات صاحبه ففي وجوب التسليم إلى

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٨ المسألة ٥٩.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

الورثة في غد إشكال) من أن القضاء يعمه إليه وإلى الوارث وإن انتقل الحق إلى الوارث بالموت فإنه كان حقه حين اليمين - وهو خيرة الإرشاد (١) - ومن تبادر التسليم إلى نفسه مع أنه لما لم يبق حقه لم يصدق أنه قضى حقه (ولو قال: لأقضي حقه عند رأس الهلال، فعليه إحضار المال) قبله من باب المقدمة (والترصد للهلال) فإذا رئي أو غربت شمس الثلاثين سلمه (فإن سلم قبله أو بعده) ولو بأقل حين (حنت) خلافاً لمالك (٢) فإنه أجاز التأخير تمام الليلة ويومها. وفي التحرير: لو شرع في عده أو وزنه أو كيله فتأخر القضاء لكثرتة فالأقرب عدم الحنت (٣) (ولو قال: لأقضي إلى شهر، كان) رأس الهلال من الشهر الآتي. (غاية) إن حلف أول الشهر، وإلا كانت الغاية يوم الثلاثين فيجب القضاء قبل الغاية. وقيل: يجوز التأخير إليها (٤) (ولو قال: إلى حين أو زمان قيل) في الخلاف (٥) والمبسوط (٦): (يحمل على النذر في الصوم) فينصرف الحين إلى ستة أشهر والزمان إلى خمسة، وحكى عليه الإجماع في الخلاف (وفيه نظر) لأن التحديد بهما إنما وقع في النذر في الصوم، فلا يتعدى إلى غيره إلا إذا ثبت النقل إليهما ولم يثبت (والأقرب أنه لا يحنت بالتأخير إلى أن يفوت) القضاء (بموت أحدهما فحينئذ يتحقق الحنت) إلا أن يموت صاحب الحق وقلنا بوجود القضاء إلى الوارث، فإنه يبر إن لم يقيده بالمخاطب. وفي المختلف: أن قول الشيخ لا يخلو من قوة، لأن العرف الشرعي ناقل عن الوضع اللغوي ويجب المصير إليه، ولما ورد النقل بأن الحين في الصوم ستة أشهر استدلالاً بقوله تعالى: "تؤتى أكلها كل حين" استقر العرف في ذلك (٧) (وكذا

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٢ ص ١٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٩ المسألة ٦١.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.

الإشكال لو قال: لا كلمته حيناً أو زماناً والأقرب على ما تقدم أنه يبر بالانتهاء عن الكلام في أقل زمان.

(والحقب) بالضم أو بضمين (ثمانون عاماً) كما قيل، وهو المروي في معاني الأخبار مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) (١). وقال مالك: أربعون سنة (٢) وقيل: بضع

وثمانون (٣) وقيل: سبعون (٤) وقيل: سنة (٥) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): مائة سنة (٦)

وقيل: هو الدهر لا حد له، وهو اختيار الشيخ (٧). وفي الصحاح: أن ما بضمين بمعنى الدهر وما بضمه بمعنى ثمانين سنة (٨) (والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد) في عدم الاختصاص بحد (فلو حلف: لا يكلمه دهراً) أو عمراً إلى آخر ما مر (يبر باللحظة) أما في الدهر والوقت والعمر فظاهر، وأما في البواقي فالأن كل جزء من الزمان يفرض فهو طويل وبعيد وكثير بالنسبة إلى أقل منه حتى ينتهي إلى الآن، وقصير وقريب وقليل بالنسبة إلى أزيد منه. ولم يتخصص شيء منها بحد بالعرف أو غيره خلافاً للعامّة، فلهم قول باختصاص الدهر بسنة (٩) وآخر بستة أشهر (١٠) وآخر باختصاص البعيد بشهر والقريب بأقل منه (١١) (ولو قال: لا كلمته الدهر أو الأبد أو الزمان، حمل على الأبد) فإن المعروف في هذه العبارة نفي التكلم في هذا الظرف، فلو وقع منه في جزء من أجزائه حث، كما أن المعروف في " لا كلمته دهراً " نفي التكلم في دهر أي جزء ما من أجزاء الزمان فيبر بالامتناع في أقل جزء من الزمان بخلاف

- (١) معاني الأخبار: ص ٢٢٠ - ٢٢١ ح ١.
- (٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٦.
- (٣) التفسير الكبير للرازي: ج ٣١ ص ١٣.
- (٤) التبيان: ج ١٠ ص ٢٤٤.
- (٥) تفسير الصافي: ج ٥ ص ٢٧٥.
- (٦) التفسير الكبير للرازي: ج ٣١ ص ١٣.
- (٧) التبيان: ج ١٠ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.
- (٨) الصحاح: ج ١ ص ١١٤ (مادة حقب).
- (٩) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٠٣.
- (١٠) المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ١٦.
- (١١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٦.

" لا كلمته أبدا " فإنه معروف في تأكيد النفي (ولو حلف: أن يقضيه حقه في وقت، فقضاه قبله لم يحنث إن أراد عدم تجاوز ذلك الوقت، وإلا حنث) بناء على ما تقدم من الحنث بإتلاف ما حلف على أكله غدا قبله (ولو كان الموقت (غير القضاء حنث بتعجيله) من غير تفصيل، لأن الغالب فيه قصد التوقيت لا عدم التجاوز، وإلا فلا فرق في إتيان التفصيل في الكل. (الفصل الرابع في اللواحق)

(يكفي في الإثبات الإتيان بجزئي من الماهية في وقت ما) إن لم توقت لأن الماهية تحصل في ضمن جزئي (ولابد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الأوقات) لأنها لا ترتفع إلا بارتفاع جميع الأفراد (إلا أن يعين جزئيا معينا أو وقتا معينا).

(وإذا حلف: ليفعلن، لا يجب البدار) للأصل (بل يجوز التأخير إلى آخر أوقات الإمكان وهو) وقت (غلبة الظن بالوفاة) لكبر أو مرض أو غيرهما (فيتعين إيقاعه قبل ذلك بقدر إيقاعه) فلو أخذ به ومات وجبت الكفارة في التركة. ولو أحل به ثم ظهر فساد الظن وسعة الوقت فهل يحنث؟ وجهان، أقربهما العدم. وقيل (١) بوجود المبادرة بناء على اقتضاء الأمر الفورية أو على أن تجوز التأخير يفضي إلى عدم الوجوب، وهما ممنوعان. (ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا) مع التعمد (سواء كان بفعله أو بفعل غيره كما لو حلف: أن لا يدخل، فركب دابة أو قعد في سفينة أو حمله إنسان ودخلت الدابة أو السفينة أو الحامل بإذنه) فيحنث قطعا. وإن قهر عليه لم يحنث قطعا. ويجوز تعلق الإذن بالثلاثة، لأن الدابة ربما يسوقها أو يقودها الغير وكذا السفينة. (ولو سكت مع القدرة) على الامتناع (فكذلك

(١) لم نعثر عليه.

على إشكال) من تحقق حقيقة الدخول وإن كانت الحركة عرضية، ومن أن المفهوم من الدخول ما باختياره كسائر الأفعال المنسوبة إلى المختار ولا اختيار مع السكوت، فإنه إنما يتحقق اختيار الدخول بجعل المركوب آلة فيه، وإنما يتعين الآلية مع الإذن، إذ بدونها ربما كان المقصود دخول المركوب وإنما دخل الراكب تبعاً وإن قصد في نفسه الدخول، فإنه كمن قصد الحنث ولم يحنث. ويحتمل قويا الاكتفاء بالقصد فإنه بقصده جعل المركوب آلة. ويمكن تعميم الإذن له وجعل السكوت في مقابله. وإذا لم يحنث ففي انحلال اليمين وجهان: من تحقق الدخول، ومن أنه غير ما حلف عليه.

(ولا يتحقق الحنث بالإكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل) بأنه مما حلف عليه، إذ لا إثم في شيء من ذلك فلا كفارة، خلافا لبعض العامة في الجميع (١).

(والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم، كما أن الحلف على الإثبات يقتضي الوجوب) لكن ربما يعرض التحريم ما يجعله واجبا أو مندوبا والوجوب ما يجعله حراما أو مكروها (ويجوز أن يتأول في يمينه إذا كان مظلوما ولو تأول الظالم لم ينفعه) كما في خبر مسعدة بن صدقة: أنه سئل الصادق (عليه السلام) عما يجوز وعمّا لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين، فقال: يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم (٢) ونحوه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣).

(والتأويل: أن يأتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله) اللفظ

(١) المجموع: ج ١٨ ص ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢٠ من أبواب الأيمان ح ١.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠١.

حقيقة أو مجازاً في اللفظ أو في النسبة (مثل أن يقول: هو أخي، ويقصد أنه أخوه في الإسلام أو المشابهة) أو الانتساب إلى الجد الأعلى وإن كان آدم (عليه السلام) أو المصاحبة المتأكدة، أو الاختصاص التام، أو الكرامة عليه (أو يعني بالسقف والبناء السماء) كما قال الله تعالى: والسقف المرفوع (١) والسماء بناء (٢).
(وبالبساط والفرش الأرض) كما قال الله تعالى: والله جعل لكم الأرض بساطاً (٣) الذي جعل لكم الأرض فراشاً (٤) (وبالأوتاد الجبال) كما قال الله تعالى: والجبال أوتادا (٥) (وباللباس الليل) أو التقوى أو الزوج أو الزوجة كما قال تعالى: جعل الليل لباساً (٦) هن لباس لكم وأنتم لباس لهن (٧) ولباس التقوى (٨) (أو يقول ما رأيت فلاناً، يعني ما ضربت ريته)؟ كما قال:
وحرف كنون تحت راء ولم يكن * بدال يؤم الرسم غيره النقط
(ولا ذكرته، يعني ما قطعت ذكره) أو ما ضربت علي ذكره (أو يقول:
جواني أحرار، ويعني سفنه؟ ونسائي طوالق، ويعني أقاربه من النساء، أو يقول: ما كاتب فلاناً، يعني كتابة العبد، ولا عرفته، جعلته عريفاً، أو لا أعلمته، أي جعلته أعلم الشفة) أي مشقوق العليا (ولا سألته حاجة، يعني شجرة صغيرة) وهي واحدة الحاج ضرب من الشوك (ولا أكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل) قال ابن فارس: إن صح فهو على معنى التشبيه (ولا في بيتي فرش أي صغار الإبل) بل الأنعام قالوا: سميت بذلك، لأنها لا تصلح إلا لأن تفرش للذبح (ولا بارية، أي سكين يبري بها. أو يقول: ما لفلان عندي وديعة، ويعني ب " ما " الموصولة أو) يريد الخصوص من العام كأن يقول: (ما أكلت منه شيئاً، يعني بعد ما أكلت).

-
- (١) الطور: ٥.
(٢) البقرة: ٢٢.
(٣) نوح: ١٩.
(٤) البقرة: ٢٢.
(٥) النبأ: ٧.
(٦) الفرقان: ٤٧.
(٧) البقرة: ١٨٧.
(٨) الأعراف: ٢٦.

(ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالأقرب جواز التورية) للأصل،
واتباع النية. ويحتمل العدم، بمعنى أنه لا يقبل قوله في التورية في التجنب
وإيجاب الكفارة وإن كان يدان بنيته لما فيه من إبطال حق الله وحق الفقراء في
الكفارة وفي المحلوف عليه. (وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة) في كل
أمر (دون المحرمة. ولو توصل بالمحرمة أثم وتم قصده) إن لم ينافه
التحريم (فلو حملت المرأة ابنها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها
أثمت وتمت الحيلة) على أحد القولين (ولو عقد عليها) الولد (تمت ولا
إثم) عليه ولا عليها. (ولو برئ من الدين بإسقاط وإقباض وخشي إن) أقر
بالاستدانة و (ادعاه) أي الإقباض أو الإسقاط (أن ينقلب الغريم منكرا)
ولم نقل بكفاية الحلف على نفي الحق له عليه وإن لم يرض الغريم ولم يرض به
(جاز الحلف على إنكار الاستدانة) وإن اشتدت كراهية إذا كان قليلا يقدر
على أدائه. (ويوري ما يخرج عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها) أي
التورية (وكذا) يجوز الحلف أو يجب وإن كان عليه الحق (لو خاف الحبس)
أو نحوه من ضرر لا يتحملة (وهو معسر).
(والنية نية المدعي) أبدا (إن كان محقا، فلو وري الحالف الكاذب
لم ينفعه توريته) فيما بينه وبين الله (وكانت اليمين مصروفة إلى ما قصده
المدعي. ونية الحالف إذا كان مظلوما) ولو كان الظلم بمطالبته وحبسه أو
نحوه وهو معسر وينص عليه ما مر من الخبرين (١).
(ولو أكرهه على اليمين على ترك المباح، حلف ووري مثل أن
يوري أنه لا يفعله في السماء أو بالشام) وهما من أبعد التأويلات، فالأقرب
أولى. وإن لم يحسن التورية جاز أو وجب بدونها ولا حنث ولا كفارة (ولو أكره

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢٠ من أبواب الأيمان ح ١، دعائم الإسلام: ج ٢
ص ٩٦ ح ٣٠١.

على اليمين على أنه لم يفعل، فقال: ما فعلت كذا، وجعل " ما " موصولة
جاء إلى غيره من وجوه التورية وإن لم يحسنها جاز بدونها.
(ولو اضطر إلى الجواب ب " نعم " فقال: وعنى) به (الإبل) ونحوها
(أو حلف: أنه لم يأخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الأقط) أو الطحلب
أو الجبل أو البرج المعروفين (أو جملا وعنى به) البرج أو (السحاب)
الكثيرة الماء (أو عنزا وعنى به الأكمة) السوداء أو العقاب الأنتى أو انثى
الحبارى (جاز. ولو اتهم غيره في فعل، فحلف) الغير (ليصدقنه) ولم يرد
الإعلام بالحال (أخبر بالنقيضين. ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة
خرج) عن اليمين (بالعدد الممكن) ولو بأقله، كأن يقول: فيه حبة أو حبات،
فإن الاشتمال على الكثير لا ينفي الاشتمال على القليل.

(المقصد الثاني في النذر)

وهو في الأصل الوعد أو الوعد بشرط. وقال ابن فارس: إنه أصل يدل على التخويف، فإنه إنما سمي به لما فيه من الإيجاب والتخويف من الإحلاف. (وفيه فصول) ثلاثة بإدخال العهد فيه، إذ لا يفارقه إلا في اللفظ.

(الأول: الناذر والنذر)

أما الناذر: فيشترط فيه الكمال، وتأتي التقرب منه (١) وهما يجمعان (البلوغ والعقل والإسلام والاختيار والقصد) وانتفاء الحجر في متعلق النذر (فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميزاً ولا المجنون) حال جنونه (ولا الكافر، لتعذر نية القربة في حقه) لما مر. ويحتمل على ما مر الفرق بين من يعرف الله من الكفار ومن لا يعرفه (نعم يستحب له الوفاء لو أسلم) لما روي أن عمر نذر في الجاهلية: أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أوف

بنذكرك (٢). ولأنه لا يليق بالإسلام أن يسقط ما التزمه من خصال الخير حين الكفر (ولو نذر مكرها) مع عدم القصد (أو غير قاصد) لهزل أو (لسكر أو إغماء أو نوم أو غضب رافع للقصد أو غفلة، لم يقع) فإنما الأعمال بالنيات (٣)

(١) يعني قصد القربة من الناذر.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣٣٢٥.

(٣) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١١.

ولانتفاء حقيقته حينئذ، وإنما فصل هذه الأربعة عن الإكراه تنبيها على عموم الإكراه للبالغ حدا يرفع القصد وغيره وإن اشترك الكل في انتفاء القصد إلى المنذور. (ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج وفي نذر المملوك إذن المولى) وفي نذر الولد إذن الوالد كما في الإرشاد (١) والتلخيص (٢) لما ورد من نفي اليمين لأحدهم مع شمولها للنذر فإن المادة للقوة سمي بها مع ما يؤكد به الأمر، ولما في مضمرة سماعة من قوله: إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه، أو رده من سفر، أو رزقه رزقا، فقال: لله علي كذا وكذا شكرا، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به (٣) ولخبر الوشا قال لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتل الثمن، إلا أنني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله علي أن لا أبيعها أبدا، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: ف لله بقولك له (٤) وللإشراك في الموجب. والكل ضعيف، فإن لفظ اليمين حقيقة في غير النذر وإن اخذت من القوة، والخبران مع الضعف غايتها إطلاقها عليه وهو أعم من الحقيقة، مع أن الإطلاق في الثاني من غير الإمام، ومعارضتهما بالأخبار (٥) الناصة بأن كفارة النذر كفارة اليمين ودلالته على تغايرهما والحمل على اليمين قياس، فالأقوى عدم الاشتراط. وعن فخر الإسلام (٦) أن المصنف أفتى به بعد أن تصفح كتب الأحاديث فلم يظفر بما يدل على مساواته لليمين.

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٠.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠١ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٤ ب ٢٣ من أبواب الكفارات.

(٦) لم نعثر عليه.

وعلى الأول فهل يتوقف الانعقاد على الإذن أم ينعقد ولكن لهم الحل؟ وجهان، كما مر في اليمين. وعلى الأول (فلو بادر) المملوك فنذر بغير إذن المولى (لم ينعقد وإن تحرر) بعده (لوقوعه فاسدا) لا موقوفا (وإن أجاز المالك) وهو أحد الثلاثة بعد النذر (لزم) لانحصار الحق فيه وفي الناذر، ولأن المانع من الانعقاد عدم رضاه فإذا زال انعقد. والفرق بينه وبين ما إذا تحرر ظاهر إن تعلق النذر بنحو عين تحت يد المملوك إذ لا يزول عنها ملك المولى بالعتق، وأما في غيره فلعله لأن الحق بالتحرر انتقل إلى غير المالك فكأنه لم يبق متعلق النذر. ويحتمل مساواته للإجازة واستشكل في التحرير (١) والإرشاد (٢) في الإجازة من احتمال كون الإذن شرطا ويحتمل عبارة الكتاب إرادة الإجازة قبل النذر كما نقل عن فخر الدين (٣) (والأقرب عندي ما تقدم في اليمين) من أن لهم الحل لا أن الانعقاد مشروط بإذنه. وعن عميد الإسلام (٤) أنها إن نذرت الصدقة من مالها لم يكن للزوج منعها.

(ويشترط أن يكون قادرا) على المنذور (فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد) فلا كفارة عليه.

(وأما صيغة النذر: فأن يقول: إن عافاني الله مثلا فله علي صدقة أو صوم أو غيرهما) مما يذكره. هذه هي الصيغة المتفق عليها ولا عبرة بما قد يقال من اشتراط القرية زيادة على قوله: لله علي. وهل لابد من التلفظ بلفظ "الله" أو يكفي غيره من أسمائه تعالى؟ كلام الشهيد (٥) يعطي الثاني، ويؤيده العمومات، ويظهر الأول من قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم: إذا قال الرجل:

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٥ س ٢٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٠.

(٣) قواعد الأحكام (حاشية): ج ٢ ص ١٣٩.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٦١.

علي المشي إلى بيت الله، و هو محرم بحجة، أو علي هدي كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته أو يقول: لله علي هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا (١). وهو نص النافع (٢).

(وهو إما نذر لجاج و) تمادى في (غضب أو نذر بر وطاعة فالأول: أن يقصد) به (منع نفسه عن فعل أو يوجب عليها فعلا) ليغيب به غيره أو لاغتيازه منه (فالمنع) نحو (إن دخلت الدار فمالي صدقة، والإيجاب) نحو (إن لم أدخل فمالي صدقة. والثاني: إما أن يعلقه بجزاء) أي مجازاة أو يعلق صيغته بجزاء (إما شكر نعمة مثل: إن رزقني الله ولدا فمالي صدقة، أو) شكر (دفع نعمة مثل: أن تخطاني المكروه فمالي صدقة، أو لا يعلقه مثل: مالي صدقة. ففي هذه الأقسام الأربعة إن قيد النذر بقوله: لله انعقد) اتفاقا إلا في الأخير فلم يعقده السيدان (٣) واشترطا التعليق بشرط وهو ظاهر الأكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية (٤) للإجماع كما ادعى في الانتصار ودخول ذلك في معنى النذر كما حكى في (الغريبين) عن ابن عرفة، وهما ممنوعان. وممن نص على التعميم بنو حمزة وسعيد (٥) والشيخ في الخلاف وحكى الإجماع عليه (٦) (وإلا فلا) في المشهور كما ستعرف.

(ويشترط في الصيغة نية القربة) بالمنذور وإن كان النذر نذر لجاج اتفاقا، وللأصل، والنصوص (٧) ويعطيها قوله " لله " ولا حاجة إلى زيادة قوله " قربة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٣٧.

(٣) الانتصار: ص ٣٥٨، الغنية: ص ٣٩٣.

(٤) المقنعة: ص ٥٦٣، ٥٦٤، النهاية: ج ٣ ص ٥٦.

(٥) الوسيلة: ص ٣٤٩، الشرائع: ج ٣ ص ١٨٦، الجامع للشرائع: ص ٤٢٢.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٩١ المسألة ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٢٣ من أبواب النذر والعهد.

إلى الله " للأصل، وإطلاق النصوص (١) والفتاوى (والنطق) بالصيغة (فلو) لم ينو القربة بل (قصد منع نفسه) عن فعل أو ترك (بالنذر لا التقرب) بالمنذور (لم) ينعقد. ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رأي، بل لا بد من النطق) وفاقا لأبي علي (٢) وابن إدريس (٣) والمحقق (٤) للأصل، ولأنه لا وعد ما لم يلفظ بشيء، ولما تقدم من قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن حازم: فليس بشيء حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته (٥) وخلافا للشيخ (٦) وابن حمزة (٧) والبراج (٨) لإطلاق الأمر في الأخبار (٩) بالوفاء بما جعله على نفسه لله وبما عاهد عليه الله مع أن الأعمال بالنيات، وتوقف في المختلف (١٠). (و) يشترط (كون الشرط سايعا) أي غير منفور عنه فإن كان من أفعال العباد كان راجحا، وإن كان من فعله تعالى كان مرغوبا. وبالجملة كونه صالحا لأن يشكر عليه (إن قصد الشكر) بالمنذور (و) كون (الجزاء) وهو المنذور (طاعة و) يشترط (في اللزوم التقييد بقوله: لله علي) وفاقا للأكثر للأصل ونحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر مسعدة بن صدقة: إذا لم يجعل لله فليس بشيء (١١) وخبر إسحاق بن عمار قال له (عليه السلام): إني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين أصليها في السفر والحضر فأصليها في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قال: إني لم اجعلهما لله علي، إنما جعلت ذلك على

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر والعهد.
(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٥.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٨ وص ٦٤.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٣٧.
(٥) تقدم آنفا.
(٦) النهاية: ج ٣ ص ٥٣ - ٥٤.
(٧) الوسيلة: ص ٣٥٠.
(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٠٩.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٥ من أبواب النذر والعهد.
(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٥.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٤.

نفسى أصليهما شكرا لله ولم أوجبته لله على نفسى، أفأدعها إذا شئت؟ قال: نعم (١)
(فلو قال: علي كذا، ولم يقل لله استحباب الوفاء به) لكونه طاعة، ولظاهر
خبر إسحاق بن عمار قال للكاظم (عليه السلام): رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن
يحج فقيل له: تزوج ثم حج قال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فتزوج قبل
أن يحج؟ فقال: أعتق غلامه، فقال: لم يرد بعثقه وجه الله. فقال: إنه نذر في طاعة
الله (٢) وصحيح الحلبي: سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يجعل عليه نذرا، ولا
يسميه؟

قال: إن سميته فهو ما سميت، وإن لم تسم شيئا فليس بشيء، وإن قلت: لله علي،
فكفارة يمين (٣). وفي الوسيلة: أنه إن قال: علي كذا إن كان كذا ولم يقل "لله" لزمه
الوفاء ولم يلزمه الكفارة بفواته. وإن قال: علي كذا، فحسب، إن شاء وفي إن شاء
لم يف، والوفاء أفضل (٤) ومستنده قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن
حازم:

إذا قال الرجل: علي المشي إلى بيت الله، وهو محرم أو علي هدي كذا وكذا فليس
بشيء حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته أو يقول: علي هدي كذا وكذا إن لم أفعل
كذا وكذا. كذا في نسخ الكافي (٥) وفي نسخ التهذيب أو يقول: لله علي هدي
الخبر (٦) بزيادة لفظ "لله" مع أخذه من الكافي. وفي المختلف: والمعتمد عدم
الوجوب في الجميع، لما تواتر من أن مناط الوجوب تعليق النذر بقوله: لله (٧). قلت
ولم أظفر بخبر واحد ينص عليه فضلا عن المتواتر، وما تقدم من الخبرين مع
ضعفهما يحتملان الجعل لله بالنية وإن لم يلفظ به.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٤ ح ١١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٥.

(٤) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٣ ح ١١٢٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠.

(ولا ينعقد بالطلاق ولا بالعتق) اتفاقاً، لأنهما ليسا من ألفاظ النذر في شيء مع الأصل، خلافاً لبعض العامة (١) (ولا ينعقد نذر المعصية، ولا يجب به كفارة) عندنا (كمن نذر أن يذبح ولده أو غيره من المحرم ذبحه أو ينهب مالا معصوماً أو أن يشرب خمراً أو يفعل محرماً) غير ما ذكر أو المراد التلفظ بلفظ المحرم مطلقاً كأن يقول: لله علي أن أفعل محرماً وكذا قوله: (أو يترك واجباً) أي شيئاً من الواجبات يصرح به كأن ينذر لا يصلي أو يطلق كأن يقول: لله علي أن أترك واجباً، للأصل والإجماع ونحو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في صحيح

منصور بن حازم: لا نذر في معصية (٢) وخبر زرارة قال للصادق (عليه السلام): أي شيء لا

نذر في معصية؟ فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك (٣) ومضمر سماعة في: امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثم خرجت معه، قال: ليس عليها شيء (٤) وصحيح محمد بن مسلم: أنه سئل أحدهما (عليهما السلام) عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً إن كلمت اختها أبداً، قال: تكلمها وليس هذا بشيء، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان (٥) وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان (٦) ولكن في خبر السكوني: أنه أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم (عليه السلام) إن فعلت كذا وكذا، ففعلته، فقال (عليه السلام): اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين (٧)

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٢٤ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٤ من أبواب النذر والعهد ح ٢.

فلا بأس بأن نستحبه كما فعله الشيخ (١) وأوجهه أبو حنيفة (٢) وروي عن ابن عباس (٣) وفي رواية أخرى عنه: أن عليه دية (٤) وسوى محمد بين ولده وغلّامه فأوجب فيهما شاة (٥) وعن سعيد بن المسيب: أن عليه كفارة اليمين في كل نذر معصية (٦) (بل إنما ينعقد في طاعة إما واجب) كفاية أو عينا على خلاف يأتي (أو مندوب أو مباح يترجح فعله في الدين أو الدنيا أو يتساوى فعله وتركه) على خلاف يأتي (ولو كان فعله مرجوحا) دينا أو دنيا (لم ينعقد النذر) كما نطق به ما مر آنفا من خبر زرارة، ولأنه لا نذر إلا لله ولا يصلح المرجوح لأن يجعل لله. ولعله معنى خبر يحيى بن أبي العلاء عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه صلوات الله عليهم: أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير، فخرم أنفها، فأنت عليا تخاصم فأبطله وقال: إنما نذرت لله (٧) (وكذا لا ينعقد على فعل المكروه) وهو أولى.

(الفصل الثاني في الملتزم)

(وفيه: مطالب) ستة:

(الأول: الضابط في متعلق النذر)

أي المنذور (أن يكون طاعة) أي غير مرجوح في الشرع ليشمل المباح مطلقا أو الراجح دينا (مقدورا للناذر، فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور) امتنع عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة (كالصعود إلى السماء. ولو

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣١٨ ذيل الحديث ١١٨٢، والاستبصار: ج ٤ ص ٤٨ ذيل الحديث ١٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٣٦.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٢ - ٧٣.

(٤) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٣.

(٥) المحلى: ج ٨ ص ١٧، والمبسوط للسرخسي: ج ٨ ص ١٤٢.

(٦) حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٨.

نذر حج ألف عام أو صوم ألف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة) وهو مبني على كون المنذور عبادة واحدة، وهو ممنوع (والصحة لإمكان بقائه بالنظر إلى قدرته تعالى) فيجب عليه ما قدر عليه كما أنه إذا نذر صوم الدهر وجب عليه ما قدر (و) احتمل الصرف إلى (وجوب المنذور مدة عمره) أي صرف العبارة إلى ذلك على أن يكون ذكر الألف للمبالغة وأحد الأخيرين هو الأقوى (ولو) نذر مقدورا ولم يوقته أو وقت موسعا و (تجدد العجز بعد) دخول (وقته) إن كان موقتا موسعا وبعد مضيه إن كان مضيقا (وإمكانه) مع إهماله (كفر) أما مع الضيق فلا شبهة فيه، وأما مع السعة فيجب المبادرة إذا ظن الضيق بتوقع العجز، فإن لم يبادر حينئذ فعجز كفر، وأما بدونه ففيه ما مر في اليمين (وإلا) يمكن بل تجدد العجز قبل الإمكان (فلا) كفارة بل انفسخ (فلو نذر الحج في عامه) مثلا (فصد سقط ولو نذر صوما) معينا (فعجز فكذلك، لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمدين) في خبر إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) وهو اختيار النهاية (٢) والشرائع (٣) والنافع (٤) في موضع والجامع (٥)

(

والإصباح (٦) وزيد في الشرائع (٧) والنافع (٨) فإن عجز تصدق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله. ثم إن في الخبر: أنه يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين (٩) ولم يتعرضوا له. وروي التصدق بمد في أخبار آخر، ففي صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام): مد

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ١.
(٢) النهاية: ج ٣ ص ٦٦ - ٦٧.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٩.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٠٨.
(٥) الجامع للشرائع: ص ٤١٨.
(٦) إصباح الشيعة: ص ١٤٢ وفيه " بمد " بدل مدين.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٩.
(٨) المختصر النافع: ص ٢٠٨.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ١.

من حنطة أو تمر (١) وفي خبر علي بن إدريس وإدريس بن زيد مد من حنطة أو شعير (٢) وهو خيرة النهاية (٣) في موضع آخر، وليس في هذه الأخبار الصيام عنه (والأقرب الاستحباب) إذ لا فدية لما لم يجب مع اختلاف الأخبار في التقدير، وفيه أنها غير معارضة مع صحة بعضها والاختلاف إنما يقتضي استحباب الأكثر ويحتمله العبارة. وأوجب عليه المفيد القضاء دون الكفارة (٤) وهو خيرة المختلف (٥) وفصل ابن إدريس بأنه: إن عجز بحيث لا يرجى القدرة فعليه عن كل يوم مدان، وإلا فعليه القضاء دون الكفارة (٦) وقيل بعدم وجوب شيء منهما مطلقا (٧) وعدم وجوب القضاء مطلقا متجه، لعدم وجوب الأداء مع الخلو عن النص على القضاء. (وأقسام الملتزم ثلاثة):

(الأول: كل عبادة مقصودة) للشارع (كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق، ويلزم) فعلها (بالنذر سواء كان مندوبا أو فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد) إذا لم يتعينا عليه وهما مما لا خلاف فيه (أو فرض عين) على المختار، لعموم الأدلة (وقيل) في المبسوط (٨) والسرائر (٩) والجامع (١٠) (لو نذر صوم أول يوم من رمضان لم ينعقد، لوجوبه بغير النذر) فلا فائدة لانعقاد النذر، لامتناع تحصيل الحاصل (وليس بجيد) لما عرفت (والفائدة) تأكد الوجوب، ويظهر (في) تعدد (الكفارة) إن أفطر

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٣.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ذيل الحديث ١، ٥.
 - (٣) النهاية: ج ١ ص ٤١٢.
 - (٤) المقنعة: ص ٥٦٥ - ٥٦٦.
 - (٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥.
 - (٦) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.
 - (٧) انظر المسالك: ج ١٠ ص ٣٤.
 - (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧.
 - (٩) السرائر: ج ٣ ص ٦٨.
 - (١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٢٥.

(ويلزم) النذر (بصفاتها) أي العبادات، أو يلزم العبادة بصفاتها المنذورة إذا لم يرغب عنها في الشرع. والصفة إما مجرد هيئة مقارنة (كالمشي في الحج و) إما هيئة تقتضي الزيادة في جزء العبادة نحو (طول القراءة في الصلاة) وإما مقارنة لفعل متقدم نحو (المضمضة في الوضوء) إن لم يدخل في أجزائه المنذوبة، ويمكن جعل الجزء المنذوب أيضا صفة و (سواء في ذلك) أي لزوم الصفات (الحج الواجب والمنذوب، وكذا الصلاة والوضوء) وبالجملة لم يخالف في صفات الواجب عينا من خالف فيه منا، وللعمامة (١) وجه بالعدم فيها. (الثاني: القربات) غير العبادات (كعبادة المريض وإفشاء السلام وزيارة القادم) فهذه قربات وليست عبادات، فإن العبادة أقصى غاية الخضوع له سبحانه (ويجب بالنذر) خلافا للعمامة (٢) فيوجه (وكذا تجديد الوضوء) قرينة ليست بعبادة وإنما هو زيادة تطهير وتنظيف يجب بالنذر، خلافا للعمامة (٣) في وجهه. (الثالث: المباحات كالأكل والشرب) والنوم (وفي لزومها بالنذر) إذا لم يترجح في الدين أو الدنيا (إشكال) من إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر وما مر من أمر الوشا (٤) بالوفاء بنذره أن لا يبيع جاريته، ومن أنه لا يعقل جعل مثل ذلك لله، وما روي عن ابن عباس قال: بينما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يخطب إذا هو برجل قائم

في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، قال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه (٥) (نعم لو قصد التقوي بها على العبادة) مثلا (أو منع النفس عن أكل الحرام وجب) بلا إشكال، خلافا لبعض العمامة (٦) (ولو نذر الجهاد في جهة معين) ولم يجز له

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٤.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٤.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٤.

(٤) تقدم في ص ٧٣.

(٥) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٥.

(٦) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

العدول إلى جهة اخرى مساوية لها أو أفضل، لأن الجهاد فيها غير المنذور. وللعامّة فيه وجوه، أحدها (١): كما قلنا والثاني (٢): العدم مطلقا والثالث (٣): تعيين تلك الجهة أو ما يساويها في المسافة والمؤنة، وليس كذلك الحج من جهة، فإن المأتي به من الحج واحد والطريق خارج فإن ترجح دينا أو دنيا تعين وإلا ابتنى على مسألة نذر المباح المتساوي الطرفين. (ولو نذر قربة ولم يعين تخير في) أنواعها من (الصلاة أو الصوم أو أي قربة شاء) كما روى مسمع: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوما، وإن شاء تصدق برغيف (٤) ومرسل أبي جميلة عن الصادق (عليه السلام) في رجل جعل لله

نذرا ولم يسم شيئا، قال: يصوم ستة أيام (٥) يحمل على التمثيل.
(المطلب الثاني في الصلاة)

(وينصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود) على الهيئة المشروعة بأن يشتمل ركعة واحدة منها على ركوع وسجدين (دون صلاة الجنائز والدعاء إلا مع القصد) أما الدعاء فظاهر. وأما صلاة الجنائز فبناء على أن إطلاق الصلاة عليها في عرف الشرع مجاز وإنما فيها هي بمعنى الدعاء، وعلى القول باشتراك الصلاة بينها وبين ذات الركوع والسجود أيضا يتجه الانصراف إلى ذات الركوع والسجود، لكونها المتبادرة. ثم هل يكفي ركعة أم لا بد من ركعتين؟ قولان: من العموم، ومن النهي عن البتراء، ويؤيده ما سمعته الآن من خبر مسمع.

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٨ ب ١٦ من أبواب الصوم المنذور ح ٢.

(ولو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة لزم) فعلها (على إشكال) من كونها طاعة والكراهة إنما هي في خصوص الوقت مع كونها بمعنى قلة الثواب واشتراطها بالابتداء وحينئذ يصير ذات سبب، ومن دخول الخصوصية في المنذور مع المرجوحية شرعا. وقيل (١) يلزم فعلها لا في ذلك الوقت بل إذا فعلها في أي وقت وفي بالنذر.

(ولو نذر صلاة ونوى فريضة تداخلتا) على المختار، وتظهر الفائدة في الكفارة كما عرفت (ولو نوى غيرها لم يتداخل) بلا إشكال (ولو أطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة) كما هو المختار (إشكال) من العموم، ومن رجحان التأسيس.

(ولو نذر الطهارة) فإن كانت مجازا في التيمم (لم يكتف بالتيمم) قطعاً (إلا مع تعذر الماء) فيجب بدلا عن كل طهارة وجبت فتعذرت، وإن كانت حقيقة فيه مشتركاً لفظياً بينه وبين المائية أو معنوياً متواطئاً أو مشككاً اتجاهه الاكتفاء. وقد يحتمل على التشكيك بعدم احتياطاً بفعل الأعلى، وعلى الاشتراك الإتيان بجميع أفرادها بناء على ظهور المشترك في جميع معانيه. (ولو نذر ركوعاً أو سجوداً احتمل البطلان) لعدم التعبد بهما منفردين (و) احتمل (وجوب ما نذره) منهما (خاصة) أي منفرداً، لتحقق التعبد بهما في الجملة، واشتمالهما على الخضوع له سبحانه، مع الأمر بهما في نحو قوله تعالى: واركعوا واسجدوا (٢) (و) احتمل (إيجاب ركعة) أو قراءة آية سجدة لاشتراطهما بذلك والنذر أو جبهما فيجب ما يتوقفان عليه. واحتمل الفرق بين الركوع والسجود بإيجاب السجود منفرداً، للتعبد به كذلك دون الركوع فإما أن لا يجب أو يجب في ركعة.

(١) قاله في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٢.

(٢) الحج: ٧٧.

(ولو نذر إتيان مسجد لزم) لكونه طاعة (والأقرب عدم إيجاب صلاة أو عبادة) غيرها (فيه) لأنه بنفسه طاعة، لإطلاق نحو قوله (عليه السلام): من مشى إلى مسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له إلى الأرض السابعة (١) خلافا للمبسوط (٢) بناء على أن إتيانه إنما هو طاعة لإيقاع عبادة فيه. (ولو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أو بيت الله بمكة أو بيت الله، انصرف إلى) الذي في (مكة) أما الأولان فلا إشكال، وأما الأخير فعليه الأكثر، للسبق إلى الفهم. وأبطل في الخلاف (٣) ما لم ينو الحرام، لاشتراك المساجد في كونها بيوت الله ولم يعين، مع أصالة البراءة. وفيه بعد التسليم أن غايته الوفاء بكل مسجد (ولو قال: لله علي) (أن أمشي إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا، فإن كان ممن يجب عليه أحدهما عند الحضور لم ينعقد النذر) وفاقا للمبسوط (٤) لأن الكلام إنما يتم بآخره والمشي بدونهما معصية فقد نذر المعصية، نعم إن لم يقصد بالنفي إلا نفي دخولهما في المنذور انعقد ووجب أحدهما، وكذا إن لم ينو بيت الله بيته الحرام أمكن جعل نفيهما قرينة على إرادة غيره من المساجد. وقيل: ينعقد (٥) النذر ويلغو الضميمة لأن قصده بنفسه طاعة فإذا ذكره انعقد نذره، وهو ضعيف (وإلا) يكن ممن يجب عليه أحدهما عند الحضور (انعقد) النذر بلا شبهة (ولو قال: أن أمشي، وقصد معينا) كالمشي إلى المسجد أو في قضاء حاجة مؤمن ونحو ذلك (لزم) إن كان راجحا دينيا أو دنيا (وإلا بطل، لأن المشي ليس طاعة في نفسه) إلا أن يتضمن رجحانا في

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٢ ب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠١.
(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٤ المسألة ٣.
(٤) نقله عنه في مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٣٣٢.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٧، "نسبه إلى القيل أيضا".

الدين أو الدنيا أو قلنا بانعقاد نذر المتساوي الطرفين.
(ولو نذر صلاة في الكعبة لم تجزئه جوانب المسجد) خلافا لبعض
العامة (١) (ويجب) إذا نذر المشي إلى بيت الله أو في الحج إلى غير ذلك، ابتداء
(المشي من دويرة أهله إلا أن يعين غيرها) لفظاً أو نية، أما في غير الحج
والعمرة فلا إشكال، وأما فيهما ففيه وجهان، أحدهما: ذلك لأنه السابق إلى الفهم من
قولهم حج ماشياً أو مشى إلى الحج أو الكعبة، والآخر: أنه إنما يلزم المشي من
الميقات فإنه ابتداء الحج أو العمرة. وضعفه بمكان في غير ما لو نذر الحج أو الاعتمار
ماشياً. ثم في الابتداء من بلد النذر أو الناذر وجهان، ثانيهما المفهوم من العبارة.
(المطلب الثالث الصوم)

(ويجب في) نذر (مطلقه أقله وهو) صوم (يوم كامل) إذ لا يسمى
بالصوم شرعاً إمساك بعض اليوم خلافاً لبعض العامة (٢) في وجه (ولا يلزمه
التببیت) لنيته بل متى جردها قبل الزوال أجزاً ما لم يتناول مفطراً خلافاً لبعض
العامة (٣).

(ولو نذر صوم شهر) مثلاً (لم يجب قيد التتابع والتفريق) أي تخير
بينهما ولم يجب شيء منهما خلافاً لبعض العامة (٤) حيث نزل الإطلاق على التتابع
وهو اختيار ابن زهرة (٥) ويعطيه كلام السيد في الجمل (٦) (ولو قيده بالتتابع
وجب) بلا إشكال، وسيأتي ما به يتحقق أقل التتابع (ولا يجب قيد التفريق لو
قيده على إشكال منشأه) أن مقتضى النذر (إيجاب يوم غير التالي) لما

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٦.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٨.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٨.

(٤) المجموع: ج ٨ ص ٤٨٠.

(٥) الغنية: ص ١٤٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٨.

صامه أولاً (فلا يجزئ التالي) كما إذا عين يوماً في النذر فصام ما قبله، ومن أن خصوص الزمان غير مقصود وإنما المقصود هو الوصف وهو مرجوح، فيجوز تحري الأفضل، والأول أجود. وعليه إن عين التفريق بين جميع أيام الشهر أو بعضها تعين. وإن أطلق فهل يجب تفريق الجميع حتى لا يجوز الموالاتة بين يومين أم يكفي التفريق في جملة الشهر بحيث لا يصدق أنه صام شهراً متتابعاً أو يصدق أنه صامه متفرقاً؟ وجهان، لعل الأخير أجود. وعليه فإن حصل التتابع بصوم خمسة عشر يوماً وجب أن لا تتابع بينهما بل يترك الصوم قبل بلوغها، ويحتمل العدم بناء على تحقق التفريق حقيقة وإن صدق التتابع أيضاً من وجه، وإن لم يحصل إلا بمتابعة الجميع فلا إشكال في أنه يكفي تفريق يوم من أيامه مما قبله أو بعده (ولو عين يوماً) يجوز صومه (تعين). ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر) من أنه قضاء المنذور ومن هيئته التتابع فلو قضاها متفرقاً لم يقض المنذور، ومن أنه غيره وإنما وجب بأمر جديد وإنما وجب التتابع في المنذور والأصل البراءة، ولأن إيجابه بمنزلة تعيين الزمان وقد فات. (ولو نذر صوم هذه السنة) مثلاً (لم يجب قضاء العيدين ولا أيام التشريق إذا كان بمنى) ناسكاً كما اختاره فيما تقدم، لخروجها عن النذر، خلافاً للعامة (١) في وجه (ولا) قضاء (شهر رمضان) إذا صامه، فإنه إما أن يدخل في النذر وقد صامه أو لا فيكون كالعيد (وهل يدخل رمضان في النذر؟ الأقرب ذلك) لأن المختار جواز نذر الواجب عينا. والسنة عبارة عن اثني عشر شهراً فلا جهة لخروجه (فيجب بإفطاره عمداً) لا لعذر (كفارتان) ويخرج على القول بعدم تعلقه بالواجب عينا كالعيد (و) على القولين ليس عليه إلا (قضاء واحد، ويجب قضاء ما أفطر) أيام السنة (في السفر والمرض

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٨١.

والحيض) لأنها طرأت في يوم صوم واجب فوجب القضاء كما إذا طرأت في رمضان. والفرق بين ذلك والعيد أنه بذاته يقبل الصوم بخلاف العيد. وقيل (١) لا قضاء (ولو كان بغير منى لزمه أيام التشريق) وكذا لو كان بمنى غير ناسك على ما اختاره (ولو أفطر في أثناء السنة لغير عذر كفر وبني وقضى ما أفطر خاصة) ولم يلزمه الاستئناف (وإن شرط التتابع) للأصل، ولكون صوم كل يوم عبادة مغايرة لصوم غيره وإنما يجب عليه قضاء ما أحل به. ولما لم يمكن تدارك ما وجب عليه من التتابع الذي هو صفة العبادة لم يجب عليه، لعدم إمكان الإتيان بالصفة من دون الموصوف. ولا فرق بين اشتراط التتابع وعدمه، فإنه لا يقع إلا متتابعاً. وقيل (٢) بل إذا شرط التتابع لزم الاستئناف، لأن شرطه يدل على القصد إليه بالذات فإذا أحل به لزمه التدارك ولا يحصل إلا بتدارك الصوم، بخلاف ما إذا لم يشترطه، فإن التتابع إنما يدخل تبعاً لضرورة الزمان (ولو كان الإفطار (لعذر من مرض أو سفر أو حيض قضى ولا كفارة).

(ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهراً ولا ينحط عنه رمضان ولا أيام الحيض ولا العيدان) ولا أيام التشريق، بل عليه أن يصوم أياماً بإزائها، لعدم الدليل هنا على الاستثناء ورجحان التأسيس إن علقنا النذر بنحو رمضان. وقيل بالانحطاط (٣) لأنه يصدق على من صام من المحرم مثلاً إلى مثله أنه صام سنة. وضعفه بين (والشهر إما عدة بين هلالين) إن صام من الهلال إلى الهلال (أو ثلاثون يوماً) إن صام في الأثناء أو انكسر الشهر بالإفطار فيه (و) حيث أطلق السنة (يتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالاً وكان ناقصاً أتمه بيومين) للعيد والانكسار كما في الشرائع (٤) (وقيل) في المبسوط

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٣٨١ وذكر فيه قولان ولم يفت بأحدهما.

(٢) قاله في شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

أتمه (بيوم) (١) لصدق صوم الشهر مع إبدال العيد (وكذا لو كان بمنى أيام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصاً أتمه بخمسة أيام على رأي) وعلى رأي الشيخ بأربعة (٢) (ولو صام سنة واحدة) على التوالي (أكملها بشهر عن رمضان ويومين عن العيدين) إن تم الشهران، وإلا فأربعة على المختار وبثلاثة آخر عن أيام التشريق إن كان بمنى، وربما نزل انكسار السنة انكسار الشهر فاعتبر ثلاثمائة وستون يوماً.

(ولو شرط التتابع في) السنة (المطلقة فأخل به) لا لعذر (استأنف) قولاً واحداً، لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه، والفرق بينها وبين السنة المعينة ظاهر، فإن ما صامه من أيام المعينة عين المنذور والأصل عدم القضاء بخلاف ما صامه من غيرها (ولا كفارة) لعدم الإخلال بالمنذور و (قيل) في المبسوط في السنة المعينة: (و) روى أصحابنا أنه (يكفي مجاوزة النصف) فإن جاوزه لم يعد وإلا أعاد (٣) وفي الشرائع أنه تحكم (٤) لأنه قياس على الشهرين المتتابعين واعتذر له بأنه بطريق الأولى أو من الحقيقة الشرعية. وفيهما ما لا يخفى. ولما لم يكن عند المصنف إعادة على نادر السنة المعينة بالتفريق مطلقاً وكان غير المعينة أولى بالاكْتفاء فيها بالمجاوزة ذكر القول فيها دون المعينة. واحتمل بعضهم حصول المتابعة بوصل يوم بشهر ثم وصل يوم من الرابع بالثالث ... وهكذا، لصدق تتابع الشهور ويبنى على أن تتابع السنة بمعناه، ولعله خلاف الظاهر (ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان) إن لم يدخل في النذر (والحيض والمرض) والسفر الضروري، ضرورة استثنائها شرعاً. (ولو نذر صوم شهر متتابعاً) ولم يعين (وجب أن يتوخى ما يصح

-
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.
(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.
(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٧.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

فيه ذلك، فلا يصوم ذا الحجة) إلا أن يتدئ بما بعد العيد أو أيام التشريق (وأقل التابع أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً) لما حكي من الاتفاق على حصول التابع به، ويؤيده بعض الأخبار (١).

(ولا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعة، فلو نذر العيدين أو أيام التشريق بمنى أو صوم الليل أو مع الحيض لم ينعقد) اتفاقاً ولم يكن عليه شيء، خلافاً لبعض (٢) العامة فأوجب يوماً بدل يوم (وأن يكون مقدوراً، فلو نذر صوم يوم مقدم زيد، لم يصح سواء قدم ليلاً أو نهاراً) أما ليلاً فظاهر، لأنه لم يتحقق يوم مقدم له إلا أن ينوي ما يعم ذلك، وأما نهاراً فكذلك (على إشكال) من أنه إذا قدم فيما أن يجب صوم باقي اليوم وليس في الشرع صوم أقل من يوم أو صوم الكل وقد مضى بعضه. وهو خيرة الخلاف (٣) والسرائر (٤) ومن بقاء محل النية إلى الزوال مع عموم ما دل على وجوب المنذور وهو خيرة المبسوط (٥) والمختلف (٦) وأطلق أبو علي (٧) وجوبه واحتاط بصوم يوم مكانه (و) إذا لم يصح صوم يوم قدومه (لو نذره) أي صوم يوم قدومه (دائماً سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده) من أمثاله. (ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان لأنه كالمستثنى) في قول ومما اجتمع عليه الوجوبان على ما اختاره آناً. وعلى التقديرين إذا صامه بنية رمضان صح، وإذا صامه بنية النذر خاصة لم يجزئ، إلا على القول بأنه يجزئ عن رمضان صوم يومه وإن نوى غيره عمداً (ولا قضاء) عليه بإزائه، فإنه إما مستثنى فلا أداء عليه ليستعقب القضاء، وإما واقع عن جهتي الوجوب فلا إخلال ليستعقبه (ولو اتفق) ذلك اليوم (يوم

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ من أبواب بقية الصوم.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٧.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٠٠ المسألة ١٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٧٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

عيد أفطر) إجماعاً (ولا قضاء) عنه (على الأقوى) وفاقاً لعلم الهدى (١) والمحقق (٢) وابن إدريس (٣) وابن البراج (٤) للأصل ومعلومية استثنائه من النذر وخلافاً للصدوق (٥) والشيخ (٦) وابن حمزة (٧) لخبر القاسم الصيقل قال، كتبت إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحي، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله (٨) وصحيح علي بن مهزيار عن الهادي (عليه السلام) مثل ذلك (٩) وأجيب بالحمل على مطلق الطلب الشامل للاستحباب ويشكل بالصحة من دون معارض. وما توهم: من اضطرابه سنداً - لاشتماله على محمد بن جعفر الرزاز وهو مجهول - ومتنا لما في التهذيب (١٠) من قوله " فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو عيد أضحي أو يوم جمعة " يندفع بالنظر إلى الكافي (١١) فإنه يعلم منه عدم دخول الرزاز في السند. وإن " يوم الجمعة " إنما زاد في نسخ التهذيب سهواً من الناسخ، فإن الحديث مأخوذ من الكافي وليس فيه هذه الزيادة (ولو وجب على هذا النادر صوم شهرين متتابعين) عن كفارة مثلاً (قيل) في المبسوط (١٢): إن الذي يقتضيه مذهبنا أنه (يوم في) الشهر (الأول) كل ما وقع فيه من ذلك اليوم (عن الكفارة) لتحصل متابعة الشهرين (وفي الثاني)

-
- (١) الطرابلسيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى): ص ٤٤٠.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٨.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٦٠.
(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.
(٥) المقنع: ص ١٣٧.
(٦) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.
(٧) الوسيلة: ص ٣٥٠.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١٠ من نذر... ح ١.
(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩ ب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.
(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٥ ح ١١٣٥.
(١١) الكافي: ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٢.
(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠.

بعد يوم وجب وصله بالأول يجوز أن يصوم (عن النذر) وعن الكفارة، لأنه لا يخل بالتتابع، وإنما جاز له صومه عن الكفارة حينئذ، لأنه وإن حصل التتابع لكنه يجب عليه المبادرة إلى إكمال الشهر الثاني ويأثم بالتفريق كما نص عليه في التبيان (١) وظهار المبسوط (٢) وكفارات النهاية (٣) (ويحتمل صومه عن النذر فيهما) أي الشهرين (لأنه عذر) والعذر (لا ينقطع به التتابع) وقال ابن إدريس: بل تنتقل الكفارة إلى الإطعام لأنه لا يمكنه صوم شهرين متتابعين (٤) (ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره) للاشتراك في العلة، وكذا لا فرق بينهما في وجوب قضاء ما صامه عن الكفارة عن النذر كما في المبسوط (٥) أو عدمه كما قيل (٦) وفرق بينهما بعض العامة (٧) فأوجب القضاء إن تأخرت الكفارة خاصة (ولو قدم ليلاً لم يجب شيء) اتفاقاً سواء نذر صوم يوم قدومه خاصة أو صومه دائماً إلا إذا نوى بيوم القدوم ما مر. (ولو أصبح بنية الإفطار ولم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد) للدلالة الأخبار (٨) على جواز صوم النفل كذلك (وحينئذ قد انعقد نذر يوم قدوم زيد) وهو إذا قدم قبل الزوال كما في المبسوط (٩) والمختلف (١٠) كما تقدم. (ولو نذر الصوم في بلد معين قيل) في المبسوط (أجزأ أين شاء) (١١)) لعدم التمايز بين الأمكنة باختصاص بعضها لمزية لا يكون في غيره. وفيه وجهان آخران، أحدهما: اللزوم في ما عينه، لأنه لو صام في غيره لم يأت بالمنذور على

-
- (١) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.
(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.
(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٨.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٦٨.
(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١.
(٦) قاله ابن إدريس في السرائر: ج ٣ ص ٦٨.
(٧) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٩.
(٨) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٩ ب ١ من أبواب الصوم المندوب.
(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.
(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.
(١١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٢.

وجهه. والآخر: اللزوم فيما له مزية، كما روي أن صوم يوم بمكة يعدل صوم السنة (١) وكثلاثة أيام للاعتكاف بالمدينة (٢) إلى غير ذلك من المزايا وقد حكي الإجماع على اللزوم هنا وقصر الخلاف على غيره.

(ولو نذر أن يصوم زمانا وجب) صوم (خمسة أشهر ولو نذر حيناً وجب ستة أشهر) لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في السكوني في رجل نذر أن يصوم زماناً: الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر، لأن الله تعالى يقول: تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها (٣). وخبر أبي الربيع الشامي أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل قال: لله على أن أصوم حيناً، وذلك في شكر، فقال صلوات الله عليه: قد أتى أبي في مثل ذلك، فقال: صم ستة أشهر، فإن الله تعالى يقول: تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها (٤) يعني ستة أشهر. ونحوه في تفسير العياشي عن الحلبي (٥) عنه (عليه السلام)، وعمل بها الأصحاب (ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه) من غير خلاف.

(ولو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين وأيام التشريق بمنى صح والأقرب دخول رمضان) لما تقدم من جواز نذر الواجب عينا (وإن نوى دخول العيدين وأيام التشريق بمنى بطل النذر رأساً) بناء على كون المجموع عبادة واحدة، والأقوى خلافه فيصح فيما عداها (ولو أطلق فالأقرب وجوب غير العيدين وأيام التشريق) للعلم باستثنائها، وصدق صوم الدهر مع الإفطار فيها، ويحتمل البطلان، لكونه بمنزلة التصريح بدخولها في النذر المستلزم لبطلانه رأساً على ما اختاره. وربما يؤيد الأول نحو خبر عبد الكريم بن عمرو قال

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٢ ب ٤٥ من أبواب مقدمات الحج ح ١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ب ١٤ من أبواب بقية الصوم ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ من أبواب بقية الصوم ح ١.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٣.

للصادق (عليه السلام): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عج) فقال: لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه (١) (ولو نذر صوم الدهر سفراً وحضراً وجب) فيهما بلا خلاف يعرف ويدل عليه عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر، وصحيح علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه، ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام) وقرأته: لا يتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك (٢) (ولم يدخل رمضان في السفر) أدخلناه في النذر أو لا (بل يجب إفطاره ويقضيه) ثم القضاء إما داخل في المنذور أو لا (لأنه كالمستثنى) من هذا الحكم (بقوله تعالى: فعدة من أيام آخر (٣)) ونحوه. (و) على القول بخروج الواجب من نحو رمضان وقضائه عن المنذور (هل له أن يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر أو حيض أو مرض) أو لا لعذر (أو يجب عليه) التأخير (إلى أن يتضيق رمضان الثاني إشكال، أقربه جواز التعجيل) لأنه مستثنى ولاشترأكهما في الوجوب من غير مرجح فإن التأخير لا يفيد المنذور شيئاً، ويحتمل وجوب التأخير لسعة وقته وضيق المنذور بمعنى أنه لا يجوز ترك المنذور إلا لعذر ولا يتحقق العذر ما لم يتضيق وقت القضاء. وعلى المختار (فلو عين يوماً للقضاء فهل له إفطاره قبل الزوال اختياراً؟ إشكال) من كونه قضاء رمضان، ومن لزوم التخلف عن النذور لا لعذر (فإن سوغناه ففي إيجاب كفارة خلف النذر إشكال، ينشأ من أنه أفطر يوماً من القضاء قبل الزوال) ولا كفارة فيه (ومن كون العدول

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٦ ب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩ ب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٣) البقرة: ١٨٤.

عن النذر سائغا بشرط القضاء فإذا أحل به فقد أفطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر، إذ العذر صوم القضاء ولم يفعله) فإنما أفطر في يوم النذر (و) ذلك لأنه (بإفطاره خرج عن كونه قضاء و) لأننا لو لم نوجب عليه كفارة لزم سقوط النذر وخروج المنذور عن الوجوب (لأن سقوط الكفارة في اليوم الأول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا) لعدم الفرق (و كذا لو) عين يوما للقضاء و (أفطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين) للنذر والقضاء بناء على الدخول في النذر (أو إحداهما) بناء على الاستثناء (أو) على الثاني في أن (أيتهما هي) أي كفارة القضاء، لكونه صومه خصوصا وقد زالت الشمس أو النذر، لأنه فوت يوم النذر لا لعذر (إشكال) وعليه أيضا يحتمل قويا وجوب الكفارتين، لأنه أحل بالقضاء والمنذور كليهما من جهتين وإن لم يكن الصوم الذي شرع فيه من المنذور (ولو نذر صوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالأقرب) كما في المبسوط (إيجاب نية الصوم (١) وان عرف قدومه بعد الزوال) لابتناء العبادات كثيرا على الظنون كما أنه إذا نذر شيئا وأطلق يضيق عليه إذا ظن الوفاة في وقت. ويحتمل العدم، لأن المسبب لا يتقدم على السبب، ولأنه ربما يتخلف العلامة عن مدلولها. (ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد) لتعلق النذر به لحضور وقته فظهر كون المبيع مستحقا للغير (و) ذلك لأنه (حمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم) لصدق يوم القدوم عليه، ففي أوله قبل القدوم كان قد انعقد عتقه وتعلق به، وتشبث العبد بالحرية والقدوم إنما هو كاشف عن ذلك لا موقوف عليه. (ولو نذر إتمام صوم التطوع لزمه) سواء أطلق كأن قال: متى صمت

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨.

تطوعاً أتممته، أو خصه ببعض منه وللعمامة وجه بالعدم (١) بناء على أنه نذر صوم ببعض يوم، وضعفه ظاهر.

(ولو نذر صوم بعض يوم احتمال البطلان) لأنه لا يسمى في عرف الشرع صوماً، ولأنه لو صح لم يجب إلا البعض دون الباقي فيجوز الإفطار فيه، فليلتزم وجوب صوم قاصر عن اليوم (و) احتمال (لزوم يوم كامل) لاستلزام وجوب صوم البعض صوم الكل فنذره يستلزم نذره، كما أن نذر اعتكاف يوم يوجب اعتكاف ثلاثة أيام (أما لو قال: بعض يوم لا أزيد، بطل) اتفاقاً إلا أن يريد مجرد الإمساك وترجح أو أوقعنا نذر المتساوي (ولو نذر صوم الاثنين) مثلاً (دائماً لم يجب قضاء الاثنين الواقعة في شهر رمضان) لأنها إما مستثناة أو محسوبة من رمضان والنذر جميعاً (إلا الخامس مع الاشتباه على رأي) الشيخ (٢) القائل بقضاء العيد، لاحتمال كونه عيداً، والأصل تعلق النذر وحكمه به، فلا يخالف إلا إذا علم الرفع له وهو الكون من رمضان، أو يحتمل عدم لأصل البراءة والكون من رمضان، والتنافي بين صومه من رمضان والقضاء عنه. وأما على مختار المصنف من عدم وجوب قضاء يوم العيد فلا استثناء. وأوجب ابن حمزة قضاء اثنين رمضان (٣) أيضاً (ولا) يجب قضاء (يوم العيد على رأي) لما تقدم مع الخلاف (وفي الحيض والمرض إشكال) تقدم منشؤه وإن لم يستشكل هناك.

(ولو نذر أن يصوم شهراً قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال) فإن المعنى صوم شهر من صفته أن قبل نفسه رمضان فإن نفسه بعد قبله، وبناءً على أن يكون القبل الأول ظرفاً مستقراً وصلة " ما " أو صفتها قوله: بعد قبله وحده - أي ما

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٨٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) الوسيلة: ص ٣٥٠.

يكون بعد قبله - وخبر " رمضان " قوله: قبل ما بعد قبله، والجمله صفة لشهر. (وقيل شعبان (١)) بناء على أن صلة " ما " أو صفتها جملة بعد قبله رمضان، على أن يكون رمضان فاعل الظرف - أعني بعد قبله - أو مبتدأ خبره قوله: بعد قبله، والقبل الأول لغو متعلق بالصوم ويجوز استقراره، وما بعده قبله رمضان نفس رمضان، لأن كل شهر هو بعد قبله وقد نذر صوم شهر قبله. (وقيل رجب (٢)) بناء على أن الإفادة خير من الإعادة فلا بد من الحمل عليها ما أمكن، وكل من البعدية والقبلية يكون بواسطة وبغيرها، والمتبادر ما بغيرها وخصوصا في مثل هذه المواضع، ثم ما بواسطة واحدة أولى مما بأكثر وهكذا، وارتكاب الوسطة أولى من الحمل على الإعادة فنقول: إن القبل الأول ظرف لغو للصوم وما بعد قبله رمضان غير رمضان، فإنه لو حمل على نفسه لكان إعادة، وإذا حمل على غيره لم يكن بد من حمل البعدية أو القبلية على ما بواسطة، فإما أن يكون شوالا لأن قبله بواسطة شعبان وبعده رمضان، أو شعبان لأن قبله رجب أو بعده بواسطة رمضان والثاني أولى من الأول، إذ لو حمل عليه كان الشهر الذي قبله رمضان. فعلى الأول من الأقوال الثلاثة شعبان، لأن ما قبل بعده نفسه وبعده رمضان. وعلى الثاني شوال، فإنه بعد شهر قبل بعده رمضان، فإن كل شهر فهو قبل بعده، فكأنه قال: بعد رمضان. وعلى الثالث ذو القعدة فإنه بعد شوال الذي بعده بلا واسطة ذو القعدة بواسطة رمضان. وإن قال: قبل ما قبل بعده رمضان، فشوال على الأول لأنه نفس ما قبل بعده وقبله رمضان، وشعبان على الثاني، فإن ما قبل بعده رمضان نفس رمضان وقبله شعبان، وعلى الثالث رجب، لأنه قبل شعبان الذي بعده بواسطة شوال وقبل ذلك بلا واسطة رمضان وإن قال: بعد ما بعد قبله رمضان فشعبان على الأول وشوال على الثاني، وذو القعدة على الثالث. وإن قال: ما بعد بعده رمضان، فشعبان

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٤.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥.

على الأول وجمادي الآخرة على الثاني. وإن قال: بعد ما قبل قبله رمضان، فشوال على الأول، وذو الحجة على الثاني. وإن قال: قبل ما قبل قبله رمضان، فذو الحجة على الأول وشوال على الثاني. وإن قال: بعد ما بعد بعده رمضان، فجمادي الآخرة على الأول وشعبان على الثاني. ولا احتمال في هذه الأربعة لثالث ومجمل ما ذكر في هذه الشجرة ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان.
(المطلب الرابع الحج)

(لو نذر إيقاع حجة الإسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل.
ولو نذره بعام استطاعته انعقد) على المختار (فإن أحل لزمه مع الإثم الكفارة).

(ولو نذر الحج ماشياً، وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف) كما يتضمنه الأخبار (وإلا فلا) إلا على جواز نذر المباح المتساوي إن لم يكن الركوب أفضل، أو على ما تقدم من لزوم صفة العبادة وإن لم يترجح على خلافها (و) في صور الانعقاد (يلزمه المشي من بلده) أي بلد النذر، كما في المبسوط (١) والشرائع (٢) والتحرير (٣) والإرشاد (٤) أو بلد الناذر، كما قيل (٥) ووجه لزمه من أحدهما أن الحج هو القصد قد اريد هنا القصد إلى بيت الله وابتداءً بالسفر إليه، ولأنه السابق إلى الفهم في العرف من قولهم: حج ماشياً، وقد يتأيد بما ورد من القيام في المعبر. وأما الكون من بلد النذر فلأن الالتزام وقع فيه فهو كبلد الاستطاعة. ومن قال بأنه من بلد الناذر قال: إنه المتبادر. وقيل: من أقرب البلدين إلى الميقات، لأصل البراءة. ويمكن القول بأنه من أي بلد يقصد فيه السفر إلى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٧ س ٦.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٣.

(٥) نسبه الشهيد في غاية المراد إلى ابن الجنيد: ص ١٣٥ س ١٧.

الحج، لتطابق العرف واللغة فيه بأن حج ماشيا (و) في المبسوط أنه (قيل من الميقات (١)) لأن الحج في عرف المتشعبة اسم للأفعال المخصوصة التي مبدؤها الإحرام مع أصل البراءة، ويدفعه أصل عدم النقل، وإن سلم فإنما سلم إلى قصد بيت الله (و) لا إشكال في أنه (لو قيد أحدهما) أي البلد أو الميقات (لزم) وكذا إن قيد بغيرهما.

(ولو نذر الحج راكبا، فإن قلنا: إنه أفضل انعقد الوصف وإلا فلا) لأنه مرجوح إلا أن يعرضه الرجحان، أو نقول بانعقاد وصف العبادة مطلقا بناء على أنه إذا أخل به لم يأت بالمنذور على وجهه (وإذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد أصل الحج) إجماعا، كما قيل (٢) إذ لا مانع من انعقاده. ويحتمل العدم ضعيفا بناء على أن المنذور غير واقع والمأتي به غير المنذور.

(ولو نذر المشي فعجز، فإن كان النذر معيناً بسنة ركب، ويستحب أن يسوق بدنة) جبرانا، كما في نحو صحيح الحلبي قال للصادق (عليه السلام): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز أن يمشي، قال: فليركب، وليسق بدنة فإن ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد (٣) ولا يجب، للأصل، وخبر عنيسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي، إن عافاه الله أن أحج ماشيا، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت، فركبت، ثم وجدت راحة، فمشيت، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني

أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة، ولو شئت أن أذبح لفعلت، وعلي دين، فقال: إني أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء (٤) (وقيل) في

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٢) القائل هو صاحب غاية المرام: ص ٤٠ س ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٣ ب ٢٠ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٨ من أبواب النذر والعهد ح ٥.

حج النهاية (١) وأيمان الخلاف (٢) (يجب) السوق للإجماع والأخبار والاحتياط، مع نصه في نذور الخلاف على العدم، للأصل. ولكنه قال في الأيمان: لا يجوز له أن يركب، فإن ركب وجب عليه إعادة المشي، فإن عجز عن ذلك لزمه دم. وقال في النذور: وإن ركب مع العجز لم يلزمه شيء. فالظاهر أنه إنما وجب الدم إذا ركب قادرا على المشي ثم عجز عن الإعادة ماشيا، ولم يوجبه إذا عجز أولا. وصحيح الحلبي (٣) وغيره يدل على الثاني إلا أن يفهم الأول من طريق الأولى (ولا يسقط الأصل إلا مع العجز عنه مطلقا) للأصل، ووجوب الإتيان بما وجب حسب الاستطاعة فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، وعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر مع مغايرة الشيء لصفته فلا يلزم سقوطه من سقوطها خلافا لابن إدريس (٤) فأسقطه تمسكا بأنه بدون الهيئة المنذورة غير المنذور، مع إمكان حمل الأخبار الآمرة بالركوب على تجدد العجز بعد الإحرام وخصوص صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحج راكبا (٥) وهو خيرة الكتاب في الحج (ولو كان النذر مطلقا) فعجز عن المشي (توقع الممكنة) إلى أن يعلم عادة استمرار العجز (ولو ركب مختارا فإن كان معينا كفر) كفارة النذر ولا قضاء عليه، لأنه أتى بالحج المنذور، وإنما أخل بالمشي ولا قضاء له وحده. وقيل (٦) بالقضاء، لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه، ولأنه لم يأت بالمشي الذي نذره فلا بد من قضاؤه، ولا يقضي إلا مع الحج (ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا) لأنه لم يأت بالمنذور والوقت

(١) النهاية: ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٧ المسألة ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحج ح ٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦١ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحج ح ٩.

(٦) المختصر النافع: ص ٧٦.

باق (ولا كفارة) لعدم إخلاله بالمنذور (ولو ركب بعضا فكذلك) في المطلق والمعين وفاقا للمحقق (١) وابن إدريس (٢) للتساوي في الإخلال، وتوقف التدارك على الاستئناف مع المشي في تمام الطريق (وقيل) في المقنعة (٣) والنهاية (٤) والمبسوط (٥) والإصباح (٦) والجامع (٧) وغيرها وليس عليه المشي في تمام الحج الثاني بل (يقضي) أي يعيد قضاء أو أداء (و) له أن يركب ما مشى (و) عليه أن (يمشي ما ركب) لأنه نذر الحج والمشى في طريقه ولم يشترط كون مشي تمام الطريق في حجة واحدة، وإذا فعل ذلك صدق أنه مشى تمام طريق الحج ولو دفعته. وضعفه ظاهر، فإنه إنما نذر أن يحج ماشيا ولم يفعله في الشيء من الدفعتين (ويقف ناذر المشي في السفينة عابرا نهرا) لخبر السكوني: أن عليا (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بالمعبر؟ قال: ليقم حتى يجوزه (٨) (استحبابا) كما في الشرائع (٩) والمعتبر (١٠) لأنه ليس بمشي، والأصل البراءة مع ضعف الخبر وقال الشيخ (١١) وجماعة بالوجوب (١٢) للخبر، ولتضمن المشي القيام مع الحركة، فإذا عجز عن الحركة لم يسقط القيام. وفيه أنه كما يقدر على القيام يقدر على الحركة، وكما لا تفيد الحركة لا يفيد القيام (ويسقط المشي بعد طواف النساء) في المشهور، لأنه آخر الأفعال، وقيل بل آخرها الرمي (١٣) وأيد بقول الصادق (عليه السلام) في صحيح إسماعيل بن همام: في الذي

-
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.
 - (٢) السرائر: ج ٣ ص ٦٢.
 - (٣) المقنعة: ص ٥٦٥.
 - (٤) النهاية: ج ١ ص ٤٦١.
 - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.
 - (٦) إصباح الشيعة: ص ١٨٠.
 - (٧) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٤ ب ٣٧ من أبواب وجوب الحج ح ١.
 - (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.
 - (١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٣.
 - (١١) النهاية: ج ١ ص ٤٦١.
 - (١٢) في ن بدل " قال الشيخ وجماعة بالوجوب ": ويحتمل كلام الشيخين والأكثر بالوجوب.
 - (١٣) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ١٠٣.

عليه المشي في الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكبا، وليس عليه شيء (١) فإن المفهوم من الجمار جميعها وإنما يرمي الجميع بعد التحلل، وكذا إن أريد بها الحصيات كان الظاهر جميع ما معه منها، وإنما يتحقق رمي الجميع في ثالث التشريق، ولكن في خبر جميل عنه صلوات الله عليه: إذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي (٢) وفي خبر علي بن أبي حمزة عنه صلوات الله عليه: إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا (٣).

(ولو فاته الحج) قبل التلبس أو بعده (أو فسد) بعده (مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت) للنذر (إشكال) من أن الحج هو القصد إلى البيت للأفعال المخصوصة فإذا فاتت الأفعال لم يلزم فوات القصد، ومن احتمال صيرورته في العرف بمعنى الأفعال وأنه إنما أوجب على نفسه القصد إليه للأفعال فهو لا لها خارج عن المنذور وأيضا من التردد في التعبد بلقائه مجردا ممنوع إن لم يكن تلبس ولم يوجب النذر اللقاء لم يجب وإن تلبس ففات أو فسد لزمه اللقاء للتحليل بالعمرة أو لإتمام الأفعال، وإنما تظهر الفائدة في الكفارة إن أحل به فإن وجب بالنذر أيضا لزممت وإلا فلا (وإن أوجبناه) أي اللقاء بالنذر (ففي جواز الركوب) إذا نذر المشي (إشكال) من أن نذره قصده وأفعاله ماشيا، ومن أنه إنما نذر أفعاله وقصده لها ماشيا وقد فاتته (ثم) لا يكفيه اللقاء بل (يلزم قضاء الحج المنذور) مع الإفساد أو الفوات بالتفريط.

(ولو نذر الحج في عامه) مثلا (فتعذر بمرض) يمكنه معه الحج بمشقة (ففي القضاء إشكال) من الأصل مع عدم استقرار الوجوب في الذمة للعدر، ومن أن هذا المرض إنما أفاد الرخصة في الترك ولم يبطل القدرة على الفعل

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ح ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ح ٤.

والمندور إذا قدر عليه فترك لزم قضاؤه (ولا قضاء لو تعذر بالصد) لأنه ينفي القدرة وبه ينحل النذر ونحوه المرض النافي للقدرة، ويظهر من إطلاق الكافي (١) وجوب القضاء وهو وجه لبعض العامة (٢).

(ولو نذر إن رزق ولدا أن يحج به أو عنه، ثم مات حج بالولد أو عنه من صلب ماله) لأنه طاعة ينعقد نذره فيجب عليه وهو من الماليات التي تخرج من صلب المال، ولحسن مسمع قال للصادق (عليه السلام): كانت لي جارية حبلى، فنذرت

لله عز وجل، إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه، فقال (عليه السلام): إن رجلا نذر لله عز

وجل في ابن له، إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الغلام فسأله عن ذلك، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحج عنه مما ترك أبوه (٣).

(ولو نذر أن يحج، ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي إجزائه عنهما إشكال) من صدق الحج وصحيح رفاة سأل الصادق (عليه السلام): عن رجل حج عن غيره، ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحج ماشيا أيجزئ عنه من نذره؟ قال: نعم (٤) وهو خيرة النهاية (٥) ومن أنه أوجب على نفسه الحج كما يجب عليه حجة الإسلام، فكما لا يجزئ عنها الحج عن غيره فكذا عنه، مع أن الأصل والظاهر اختلاف المسبب باختلاف السبب، ويقوى الأول إذا حج عن غيره تبرعا، ويحتمله الخبر وإن لم يفترق الحال حينئذ بين أن يكون له مال أو لا وبالجملة بين القادر على الوفاء بالنذر وغيره، وربما حمل الخبر على العجز، وحينئذ وإن لم يجب عليه المندور لكن لا بعد في أن يثاب ثوابه، ولا إشكال في الإجزاء إذا نوى

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٨ ب ١٦ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٤ ب ٢١ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦١.

حين النذر عموم الحج عن نفسه وغيره، وحمل الخبر عليه بعيد.
(وإذا نذر أن يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة) على الركوب (قيل)
في الشرائع (١) وغيره (يحدث) بناء على رجحانه أو على انعقاد صفة العبادة وإن
لم يترجح (فيجب به الكفارة) إن عين السنة (لا القضاء) لأنه أتى بالحج
المنذور وإنما أحل بالركوب، وفيه ما تقدم من الاحتمال فيما لو نذره ماشيا فحج
راكبا. وأما إن أطلق فعليه الإعادة كما في المشي.

(ولو نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما
بل الإتيان لم يجب أحدهما بل القصد) بأيهما كان (ولو نذر القصد إلى
البلد الحرام) أو الحرم (أو بقعة منه كالصفا أو المروة) وترجح أو قلنا
بالانعقاد مطلقا (لزمه حج أو عمرة) لتوقفه على أحدهما شرعا، كما أنه إذا
نذر الصلاة لزمه الوضوء (ولو نذر) القصد (إلى عرفة أو الميقات لم يجب
أحدهما) لخروجهما عن الحرم إلا أن يقصد بقصدهما الحج أو الاعتمار (وفي
انعقاد النذر) إن لم يترجح قصدهما بمرجح (إشكال) للإشكال في انعقاد نذر
المباح المتساوي الطرفين.

(ولو أفسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمته الكفارة) للنذر
مع ما قدر للإفساد (والقضاء ماشيا) ويسقط عنه المشي في بقية ما أفسده بناء
على أن الإتمام عقوبة، والفرض هو الثاني لا المفسد الذي يتمه، وإلا فلا كفارة ولا
مشي في الثاني.

(ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر) لتقدم
سببه (وكذا الاستئجار).

(ولو نذر المستطيع الصلوة الحج في عامه ونوى حجة الإسلام

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٧.

تداخلتا) على المختار من تعلق النذر بالواجب (وإن نوى غيرها، فإن قصد مع فقد الاستطاعة انعقد، وإن قصد معها لم ينعقد) لانتفاء المشروعية (وإن أطلق ففي الانعقاد إشكال) من تعلق النذر بغير المشروع، ومن إمكان الحمل على تقدير فقد الاستطاعة مع أصالة صحة النذر. وإن أطلق الحجج المنذور عام الاستطاعة فإن استمرت الاستطاعة دخل على المختار في حجة الإسلام. (ولو أحل بحج الإسلام والنذر في عامه وجب عليه حجان إن انعقد النذر) من غير تداخل بأن نذر قبل الاستطاعة (وكفارة خلف النذر. وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الإسلام) وإن انعقد مع التداخل كان عليه قضاء حجة الإسلام وكفارة خلف النذر. (المطلب الخامس الهدي)

(إذا نذر هدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة) للعرف، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: إنما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة (١) ولكن في خبر محمد عن الباقر (عليه السلام): في رجل قال: عليه بدنة، ولم يسم أين ينحر، قال (عليه السلام):

إنما النحر بمنى يقسمونها بين المساكين (٢) (ولو نوى منى لزم) لأنها أيضا مما يهدى لها الهدي (ولو نذر إلى غيرهما لم ينعقد) كما في المبسوط (على إشكال) من أن الهدي المشروع ما كان إليهما وأنه لا رجحان لغيرهما من الأماكن، ومن عموم الأمر بالوفاء ورجحان نفس الهدي وإن لم يترجح المكان على أنه ربما كان له رجحان، وخبر محمد عن الباقر (عليه السلام) في رجل قال: عليه بدنة

ينحرها بالكوفة؟ فقال (عليه السلام): إذا سمي مكانا فلينحر فيه فإنه يجزئ عنه (٣) وهو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٧ ب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١.

الأقوى وخيرة الخلاف (١) مع ادعاء الإجماع عليه.
(ولو نذر نحر الهدى بمكة وجب وتعين التفريق بها) كما قاله الشيخ (٢)
وجماعة تقتضيه العرف والاحتياط، إذ لا تعبد بمجرد النحر في الحرم إذ لا إذن في
جعله مجزرة (وكذا منى) ويزيد فيها ما مر من قول الباقر (عليه السلام): إنما النحر بمنى
يقسمونها بين المساكين (٣) فإن الظاهر منه القسمة فيما بينهم وقيل: إنما يتعين
النحر فيهما (٤) للأصل، ومنع اقتضاء العرف و (لا) كذلك (غيرهما) أي مكة
ومنى، فلا يتعين النحر والتفريق فيه، لعدم انعقاد النذر (على إشكال) تقدم.
(وينصرف إطلاق الهدى إلى مكة ومنى) أو مطلقاً (إلى النعم)
للعرف، والأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: وسئل عن الرجل يقول:
أنا أهدي هذا الطعام، ليس بشيء إن الطعام لا يهدى (٥) وقوله (صلى الله عليه وآله
وسلم) في خبر أبي بصير: فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن (٦)
وللإجماع كما في الخلاف (٧) ولا فرق بين أن يقول علي أن أهدي أو أهدي هدياً
أو أهدي الهدى ووافقنا الشافعي (٨) في الأخير دون غيره (ويجزئه أقل ما
يسمى هدياً منها) أي النعم كالشاة بالشروط المعتبرة في الهدى (وقيل) في
المبسوط (يجزئ) من غيرها (ولو بيضة) أو تمرّة قال: لأن اسم الهدى يقع
عليه لغة وشرعاً، يقال: أهدي بيضة وتمرّة، وقال تعالى: ذوا عدل منكم هدياً بالغ
الكعبة، وقد يحكمان بقيمة عصفور أو جرادة، وسمى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
البيضة هدياً،

-
- (١) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٦ المسألة ٧.
(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٧ المسألة ٧.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١.
(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٤.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٧ ب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٣.
(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٧ المسألة ٨.
(٨) الام: ج ٧ ص ٧٠، المجموع: ج ٨ ص ٤٦٩.

فقال في التبكير إلى الجمعة: ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة.
قال: والأول عندنا أحوط، والثاني قوي، لأن الأصل براءة الذمة (١). وهو مقرب
المختلف قال: لأصالة البراءة، ونمنع تخصيص إطلاق الهدى بالنعم (٢).
(ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله تعالى غير النعم قيل) في السرائر (٣)
والجامع (٤) والإصباح (٥) وغيرها: (بطل) وهو اختيار الحسن (٦) والقاضي (٧)
وأبي علي (٨) للخبرين، ولأن الهدى إنما يكون من النعم فتعلق بغير المشروع
(وقيل) في المبسوط (٩): (يباع ويصرف في مصالح البيت) وهو خيرة
المختلف (١٠) لأنه قرينة وطاعة. ولا ينافيه انصراف الإطلاق إلى النعم، لأنه بعد
التسليم لا شبهة في جواز التجوز به عن غيره بقرينة، ولصحيح علي بن جعفر، سأل
أخاه (عليه السلام) عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ فقال: إن أبي أتاه رجل
قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال (عليه السلام) له: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا
من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي
أولاً فأولاً حتى يتصدق بثمن الجارية (١١) وخبر أبي الحر عن الصادق (عليه السلام)،
قال:

جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام): قال إني أهديت جارية إلى الكعبة، فأعطيت
خمسمائة دينار فما ترى؟ قال (عليه السلام): بعها ثم خذ ثمنها، ثم قم على هذا الحائط
حائط الحجر، ثم ناد وأعط كل منقطع به، وكل محتاج من الحاج (١٢) وفي خبر

(١) لم نثر عليه في المبسوط وحكاه عنه في المختلف ٨: ٢٠٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.

(٥) إصباح الشيعة: ص ١٦٢.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٠٩.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٩) لم نثر عليه في المبسوط وحكاه عنه في المختلف ٨: ٢٠٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٨.

آخر لعلي بن جعفر، أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا

وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بثمنه طيبا، فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء (١) وهو يتضمن غير الجارية من سائر الأشياء سوى الدابة. وفي قرب الإسناد للحميري عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه صلوات الله عليه عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة، فقال (عليه السلام) له: مر مناديا يقوم على الحجر، فينادي ألا من قصرت نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية (٢) وهو صريح في إهداء الثمن فيعم نحو الدراهم والدينار. وقد يتأيد بما في خبر ياسين: أن قوما أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة، فسئل الباقر (عليه السلام) قال: إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به، أو

ذهبت نفقته، أو ضلت راحلته، وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت (٣). (و) في السرائر: أنه روي أنه (لو نذر أن يهدي) إلى البيت أو مشهد من المشاهد (عبده أو جاريته أو دابته، بيع ذلك وصرف في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له وفي مؤنة الحاج أو الزائرين) الذين خرجوا إلى السفر وناولهم اسم الحاج والزائرين. ولا يجوز لأحد أن يعطي شيئا من ذلك لأحد منهم قبل خروجهم إلى السفر (٤) مع أنه قال: فإن قال: متى كان كذا فله علي أن أهدي هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك، لأن الإهداء لا يكون إلا في النعم (٥) وهو صريح في الفرق بين الثلاثة وغيرها، للنص. ولذا فرق المصنف أيضا وقصر

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٢ ب ١٨ من أبواب النذر والعهد ح ١.
(٢) قرب الإسناد: ص ١٠٨.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٣ ب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٦.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٦٢.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

الخلافاً (١) على غيرها، ومثله المحقق في الشرائع (٢) ونحوه السرائر والإصباح (٣) والجامع (٤) بزيادة العصفور والدجاج مع الطعام، وكلام القاضي (٥) بزيادة الثوب على المملوك والدابة إلا أنهم لم يذكروه رواية. ونص أبو علي على بيع الغلام والجارية وشراء طيب للكعبة، وقال: ولو قال: من الحيوان غير الإنسي أو الثمانية الأزواج، فلم يلزمه شيء (٦) فأخرج الدابة من الثلاثة كما فيما مر من الخبر ونص المبسوط (٧) فإن عين فإن كان مما ينقل ويحول كالنعم والدرهم والدنانير والثياب وغيرها انعقد نذره ولزمه نقله إلى الحرم وتفرقت في مساكن الحرم إلا أن يعين الجهة التي نذر لها كالثياب لستارة الكعبة وطبيها ونحوهما فيكون على ما نذر، وإن كان مما لا ينقل ولا يحول مثل أن يقول: لله علي أن أهدي داري هذه وضيعتي هذه وهذه الشجرة، لزمته قيمته لمساكين الحرم يباع ويبيح بالثمن إلى مساكين الحرم. فعمم الانعقاد لكل شيء والصرف في المصالح لكنه خص الصرف إلى المساكين. ولعله أحوط، للأخبار، ولأن الهدى من النعم يصرف إليهم، ولم يوجب البيع وصرف الثمن فيما ينقل، لإمكان صرف نفسه، والأمر كذلك، لكنه إن كان صرف الثمن أصلح للمساكين كان أولى وعليه ينزل الإطلاق في الأخبار، وكلام الأصحاب وما فيه من التعميم هو المختار لما عرفت من الاعتبار والأخبار وهو خيرة التحرير (٨) والمختلف (٩) وما مر في الطعام محمول على ما إذا أراد الناذر الهدى بالمعنى المعروف، وكذا صحيح الحلبي، أن الصادق (عليه السلام) سئل عن رجل يقول: للجزور بعد ما نحر هو هدي لبيت الله، فقال (عليه السلام):

-
- (١) الخلافاً: ج ٦ ص ١٩٧ المسألة ٨.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩١.
(٣) إصباح الشيعة: ص ٤٨٤.
(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.
(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.
(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٣.
(٧) لم نعثر عليه.
(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٥.
(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٥.

إنما يهدى البدن وهن أحياء، وليس بهدي حين صارت لحما (١) على أنه ليس فيه للنذر ذكر فيجوز أن يكون القائل إنما قصد به الهدى لعمرة أو حج. (ولو نذر إهداء بدنة انصرف) عندنا (إلى انثى الإبل) للعرف، واللغة، ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام) في خبر حفص بن غياث بطريقتين: من نذر بدنة فعليه

ناقة، يقلدها ويشعرها، ويقف بها بعرفة (٢) كذا في التهذيب (٣) وفي نسخ الكافي من نذر هديا (٤). والخبر بأحد طريقيه مأخوذ منه، وقولهم صلى الله عليهم: البدنة والبقرة يجزئ عن سبعة، وقوله تعالى: وإذا وجبت جنوبها (٥) واختلف فيها العامة فمنهم (٦) من خصها بالإبل وعممها للذكر والأنثى، ومنهم (٧) من عممها مع ذلك للبقر ذكرا وأنثى، ومنهم (٨) من عممها للشاة.

[وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني، في الرجل يقول: علي بدنة، تجزئ عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل] (٩).

(وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه) لأن الشرع أقامهما مقامها عند العجز، ولو لم يجد إلا أقل من سبع شياه فهل يجب عليه؟ وجهان، أقربهما الوجوب.

(وإذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة) مثلا أو ما يفيد التقرب من التضحية ونحوها (لزم) ولزم التفريق فيها على المساكين، إذ لا قرابة بمجرد الذبح (ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية) ولا نحوها (فإشكال) من أنه لا قرابة في

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٧ ب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ٢.
 - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٧ ح ١١٤١.
 - (٤) الكافي: ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٣.
 - (٥) الحج: ٣٦.
 - (٦) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٨٦.
 - (٧) الشرح الكبير: كتاب الحج ج ٣ ص ٥٧٨.
 - (٨) الشرح الكبير: كتاب الحج ج ٣ ص ٥٧٨، الحاوي الكبير: كتاب الحج ج ٤ ص ٣٧١.
 - (٩) أثبتناه من نسخة " ن " .

مجرد الذبح فيكون مباحا مع الخلاف في انعقاد نذر المباح، وعلى عدم انعقاده
يحتمل أن يكون تعليق النذر به قرينة على قصد التقرب (وإذا ذكر في النذر
لفظ التضحية) مثلا (لم يجزئه إلا ما يجزئ في التضحية، وهو الثني
السليم) مما يعتبر السلامة منه.

(ولو نذر إهداء ظبي إلى مكة لزم التبليغ) إلى الحرم (على إشكال)
من اشتمال الإهداء على التبليغ إليه فلا يسقط بسقوط التبليغ إلى مكة والذبح
والتصدق بها لمنع الشرع من جميع ذلك لوجوب الإرسال إذا بلغ الحرم، ومن أنه
لا قربة في مجرد التبليغ، وأنه إنما نذره بقيد الإهداء فلما امتنع شرعا سقط رأسا.
وظاهر العبارة التبليغ إلى مكة ووجهه احتمال أن لا يجب المبادرة بالإرسال إذا
دخل الحرم ثم في التحرير (١) أنه يتصدق به حيا. ووجهه احتمال أن لا يخرج عن
ملكه وإن وجب الإرسال ووجب الإرسال على المتصدق عليه أيضا. ويظهر
الفائدة فيما إذا خرج الظبي عن الحرم بعد الإرسال، فإنه باق على ملك مالكه، فله
أخذه بعده وإن كان المالك هو الذي أمسكه حتى أخرجه، فإن إثمه بذلك لا ينافي
بقاء ملكه (ولم يجز الذبح) قطعاً (ولو نذره) أي الإهداء (في بغير معيب)
بما يشترط السلامة منه في الهدى انعقد و (وجب) عليه (الذبح فيها) لأنه من
جنس الهدى وإن لم يتحقق فيه شرطه، فكونه (٢) معيباً حال النذر قرينة أنه إنما
أراد بما نذره من الإهداء التقرب به كما يتقرب بالهدى الصحيح وإن كان إذا أطلق
انصرف إلى الصحيح. وللعمامة (٣) وجه بالعدم. وكذا إذا طرأ العيب بعد النذر، لتعلق
وجوب ذبحه والتقرب به قبله، فلا يدفعه العيب الطارئ. وفي التحرير (٤) جعله
كالظبي في وجوب التبليغ والتصدق به حيا لا الذبح بناء على خروجه عن الهدى
المعروف، فالإهداء إنما يكون بمعنى التقرب به ويكفي فيه التصديق به حيا.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٩.

(٢) في نسخة "ق" لكونه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٩.

(ولو نذر نقل عقار إلى مكة، بطل النذر) لعدم القدرة عليه (ولم يلزم بيعه) لأنه غير مندور (إلا أن يقصده فيصرف ثمنه فيها) وللعمامة (١) قول بتنزيل الإطلاق عليه.

(ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها، وجب) لأنهما من السنن، وقد مر ما نص على تنزيل الهدى على التطيب، وجاز الستر بالحرير (وكذا في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأقصى) وغيرهما من المساجد والمشاهد ينعقد نذر التطيب كما

في التحرير (٢) لرجحانه شرعا. وأما الستر فلا أعرف له مرجحا إلا ستر حجرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور الأئمة (عليهم السلام) كما يفعل في هذه الأعصار، لما فيه من التعظيم

والاحترام. وللعمامة (٣) وجه بعدم انعقاد التطيب، وآخر باختصاصه بالحرام والأقصى.

(وإذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها) وكانت أمانة في يده للمساكين بالإجماع كما في الخلاف خلافا لبعض العامة (فإن أتلّفها ضمن قيمتها) لهم وقال الشافعي: أكثر الأمرين من المثل والقيمة (ولو عابت نحرها على ما بها) من العيب ولا شيء عليه (إذا لم يكن عن تفريط) للأصل (ولو ضلت أو عطبت كذلك) أي عن غير تفريط (لم يضمن، ويضمن) القيمة (مع التفريط) في العين حتى ضلت أو عطبت، والأرش مع التفريط فيها حتى عابت (ولو ذبحها يوم النحر) أو بعده حيث يجرى فيه التضحية (غيره ونوى عن صاحبها أجزأته وإن لم يأمره) لأنه إنما نذر كونها أضحية وقد حصل، فإنه أعم من التضحية بنفسه إلا أن ينوي ذلك في النذر، وللإجماع كما في الخلاف (٤) ولم يجزئ به مالك (٥) (وإن لم ينو عن صاحبها) بل قصد به التملك لنفسه ثم ضحى بها (لم يجزئ عنه) فإن المضحى يضمن له القيمة حينئذ، فعليه تفريق

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٨٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٨.

(٣) لم نعث عليه.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٦٠ المسألة ٢١.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ١١٧.

القيمة على المساكين (ولا يسقط استحباب الأكل بالندر) لدخوله في مفهوم الأضحية والتضحية، وللشافعي (١) فيه وجهان.

(المطلب السادس في الصدقة والعق)

(إذا نذر أن يتصدق وأطلق لزمه أقل ما يسمى صدقة) وليس منها تعليم العلم أو الكلمة الطيبة ونحوهما وإن أطلقت عليه تجوزا (ولو قيده بمعين لزم. ولو قال: بمال كثير، لزمه ثمانون درهما) وفاقا للشيخين (٢) وسالار (٣) والقاضي (٤) وابني سعيد (٥) لخبر الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله

رجل عن رجل مرض، فنذر لله شكرا، إن عافاه أن يتصدق من ماله بشيء كثير، ولم يسم شيئا فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهما فإنه يجزئه، وذلك بين في كتاب الله، إذ يقول الله لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): لقد نصركم الله في مواطن كثيرة. والكثير في

كتاب الله ثمانون (٦) وما رواه العياشي في تفسيره عن يوسف بن السخت، أنه اشتكى المتوكل فنذر إن شفاه الله يتصدق بمال كثير، فكتب إلى الهادي (عليه السلام) يسأله

فكتب (عليه السلام): يتصدق بثمانين درهما، وكتب قال الله لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لقد نصركم الله في مواطن كثيرة، والمواطن التي نصر الله رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيها ثمانون، فثمانون

درهما من حله مال كثير (٧) وفي الفقيه (٨) والهداية (٩) أنه ثمانون وأطلق، ويوافقه في الإطلاق أخبار كما في معاني الأخبار من مرسل ابن أبي عمير عن

(١) الشرح الكبير (المغني لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٨٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٥٧.

(٣) المراسم: ص ١٨٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٠، الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٣ من أبواب النذر والعهد ح ٢.

(٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٤ ح ٣٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ٤٢٩٨.

(٩) الهداية: ص ٧٤.

الصادق (عليه السلام): أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير، فقال (عليه السلام):
الكثير

ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى: لقد نصركم الله في مواطن كثيرة، وكانت
ثمانين موطننا (١) وما في الكافي والتهذيب من مرسل علي بن إبراهيم: أن المتوكل
سم، فنذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير، فأرسل إلى الهادي (عليه السلام)، فسأله عن
حد

المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون (٢) وما في تفسير علي بن إبراهيم عن محمد
ابن عمر: أن المتوكل نذر التصدق بدنانير كثيرة، فأرسل إليه (عليه السلام) يسأله فقال:
الكثير ثمانون (٣) ومن الغريب ما في كتاب الأنساب لأبي سعيد السمعي: من أن
المتوكل اعتل في أول خلافته، فقال: لأن برئت لأتصدقن بدنانير كثيرة، فبعث إليه
يسأله فقال (عليه السلام): يتصدق بثلاثة وثمانين ديناراً، قال: لأن الله تعالى قال: لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة، فروى أهلنا جميعاً أن المواطن في الوقائع والسرايا
والغزوات ثلاثة وثمانين موطناً، وأن يوم حنين كان الرابع والثمانين (٤) وفي
المقنع (٥) أنه ثمانون ديناراً وفي السرائر (٦) أنه ثمانون درهماً إن كان التعامل به،
وثمانون ديناراً إن كان تعومل به. ويمكن تنزيل الأخبار وكلامي الصدوق عليه،
وهو قوي، وإن تعومل بهما لم يلزم إلا الدراهم، للأصل، وإنما العبرة حينئذ
بالدراهم المتعامل بها وقت النذر، وعلى الأول الذي هو الاقتصار على الدراهم
مطلقاً فالأقوى اعتبار الدراهم التي كان يتعامل بها وقت السؤال. وفي المختلف:
أن الكثرة إن أضيفت إلى المال المطلق أو الدراهم حملت على ثمانين درهماً، وإن
أضيفت إلى نوع آخر حملت على ثمانين (٧) منه. فلو نذر ثوباً كثيراً، وجب ثمانون

(١) معاني الأخبار: ص ٢١٨ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٢١، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٩ ح ١١٤٧.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ٢٨٤، وفيه بدل "عمر": عمير.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المقنع: ص ١٣٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٦١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨٨ مع اختلاف.

ثوباً، ويدل عليه ما في نثر الدرر للآبي: أن المتوكل نذر التصدق بمال كثير إن عوفي، فاستفتى الجواد (عليه السلام)، فقال: إن كنت نويت الدنانير فتصدق بثمانين ديناراً، وإن كنت نويت الدراهم فتصدق بثمانين درهماً (١) قال الآبي: وهذه القصة إن كانت وقعت للمتوكل فالجواب لعلي بن محمد الهادي (عليه السلام)، فإن الجواد (عليه السلام) لم يلحق

أيام المتوكل، ويجوز أن يكون له مع غيره من الخلفاء انتهى. وأنكر من الأصحاب علي بن عيسى الإربلي في كشف الغمة أن يكون ذلك جواباً لأحد من الأئمة (عليهم السلام)

قال: لأن كل شيء له كثرة بحسبه، فمواطن القتال إذا كانت ثمانين بل خمسين بل عشرين كانت كثيرة، فكثير من الملوك العظماء لا يتفق لهم ذلك عشر مرات، ألا ترى أنا لو قلنا: إن الملك له عشرون ألف فرس كانت تستكثر، ولو قيل: إن له خمسمائة ألف دينار لم يستعظم له ذلك، وعلى هذا وأمثاله فقس (٢) (ولو قال) بمال (خطير أو جليل أو جزيل أو عظيم فله الصدقة بأقل ما يتمول) لانتفاء التقدير مع كونه جليلاً في الشرع ولذا يكفر مستحليه ويقطع سارق النصاب منه، وربما أحبي به نفس محترمة أو اقيم به فريضة أو سنة مؤكدة.

(ولو عين موضع الصدقة لزم) اشتملت الصدقة فيه على مزية أو لا، قلنا بلزوم المباح أو صفة العبادة وإن لم يترجح أو لا، فإنه في قوة تعيين أهل المكان للتصدق عليهم فلا يجوز العدول (وصرف) المال (في أهله ومن حضره) من غير أهله، لعموم التصدق فيه له من غير دليل على التخصيص بالأولين وهل يشترط الفقر؟ وجهان (فإن صرفها في غيره) ولو على أهله (أعاد الصدقة بمثلها فيه) عينها في مال أو لا، أما على الثاني فظاهر، وأما على الأول فلتعلق حق أهل المكان به فيضمنه بالإتلاف (ثم إن كان المال معيناً كقر وإلا فلا، ولا

(١) لا يوجد لدينا الكتاب المنقول منه، وهو محاضرات للوزير الأديب العالم الفقيه زين الكفأة أبي سعيد منصور بن الحسن بن الحسين الآبي، تلميذ شيخ الطائفة الطوسي، الذريعة:

ج ٢٤ ص ٥١.

(٢) كشف الغمة: ج ٢ ص ٣٦٨.

يجزئه لو صرف في غيره على أهل بلد النذر على إشكال) من الاخلال
بالمكان المندور، ومن حصول الغرض الذي كان هو السبب في تعيين المكان.
(ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزم) إلا أن يتضرر به أو ببعضه
دينا أو دنيا، ولا ينفيه النهي عن التبذير والبسط كل البسط، لاندفاعه بالتصدق
شيئا فشيئا - كما تسمع الآن - وبالاعتياض عنه بحيازة ونحوها بحيث لا يتضرر
بالتصدق بما يملكه (فإن خاف الضرر) بالتصدق به دفعة (قومه أجمع ثم
يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة، وله أن يتعيش بالمال وأن
يكتسب به والكسب له) وإلا لم يفد التصدق شيئا فشيئا وقد تضمن جميع ذلك
خبر محمد بن يحيى الخثعمي، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة، إذ دخل
عليه

رجل من موالي أبي جعفر (عليه السلام) فسلم عليه ثم بكى ثم قال له: جعلت فداك إني
كنت أعطيت الله عهدا، إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق
بجميع ما أملك، وأن الله عز وجل عافاني منه، وقد حولت عيالي من منزلي إلى قبة
في خراب الأنصار، وقد حملت كل ما أملك، فأنا بايع داري وجميع ما أملك،
وأتصدق به فقال أبو عبد الله (عليه السلام): انطلق، وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك
بقيمة عادلة، فاعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته،
ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك وادفع إليه الصحيفة، وأوصه، ومره إن حدث
بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى
منزلك، وقم في مالك على ما كنت عليه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم
انظر كل شيء يتصدق به مما يسهل عليك من صدقة، أو صلة قرابة، وفي وجوه
البر، فاكتب ذلك كله وأحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي
وصيت إليه، فمره أن يخرج الصحيفة، ثم اكتب جملة ما تصدقت به، وأخرجت من
صلة قرابة أو بر في تلك السنة، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما

نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله (١) (وهل يجب أن يتصدق بما لا يتضرر به) معجلا (ثم يقوم المتضرر به) ويفعل ما في الخبر (إشكال) من إطلاق الخبر والفتوى، ومن المخالفة للأصل في قضية النذر فيقصر على الضرورة وهو أقوى.

(ومن نذر أن يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير) أو سبيل الله أو سبيل الثواب (تصدق به على فقراء المؤمنين أو) صرفه (في حج أو زيارة أو مصالح المسلمين كبناء قنطرة أو عمارة مسجد أو غير ذلك) وللشيخ (٢) قول باختصاص سبيل الخير بالفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين لمصلحة والمكاتبين، وسبيل الثواب بالفقراء والمساكين، وسبيل الله بالغزاة والحج والعمرة. (ولو نذر الصدقة على أقوام بعينهم لزم وإن كانوا أغنياء) إذا لم يناف الإنفاق عليهم القربة، فإن الصدقة ما تعطى لوجه الله وهو يتحقق في الغنى، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل معروف صدقة (٣) وفي التحرير (٤) لم يجز العدول عنهم إذا كانوا

من أهل الاستحقاق، فيحتمل أن يريد الفقر ولو بكونه ابن السبيل أو غارما ويكون الوجه فيه اختصاص الصدقة في غالب العرف بهم وإطلاق جماعة من أهل اللغة أنها ما يتصدق به على المساكين، وأن يريد تحقق القربة فيوافق الكتاب (فإن لم يقبلوه فالأقرب بطلان النذر) لتعذر الوفاء به، وعدم الخروج عن ملكه إذا تعين إلا مع القبول، ويحتمل الإيقاف إلى أن يقبلوا والحكم بالخروج عن ملكه بالنذر إذا تعين، والوجه عدم البطلان إذا لم يعين وقتا إلا إذا ماتوا ولم يقبلوا والبطلان إذا عين الوقت فمضى ولم يقبلوا. ٦

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٧ ب ١٤ من أبواب النذر والعهد ح ١.
(٢) النهاية: ج ٣ ص ٥٨.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٢٢ ب ١ من أبواب فعل المعروف ح ٥.
(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٢.

(ولو نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين) لها (لزم) ما لم يناف التعجيل الواجب (وهل له العدول إلى الأفضل) في الصرف وهو البسط أو المستحق الأفضل (كالأفقر والأعدل) والقريب (الأقرب المنع) لعموم الأمر بالوفاء ويحتمل الجواز، لعموم ما دل على أن من حلف على شيء فكان خلافه أولى جاز العدول إلى الخلاف، ونحو خبر زرارة قال للصادق (عليه السلام): أي شيء لا نذر فيه؟ فقال (عليه السلام): كل ما كان لك فيه منفعة في دين

أو دنيا، فلا حنث عليك فيه (١). وخبر عبد الله بن جندب، سمع من ذكر أنه سأله (عليه السلام)

عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما، فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: يخرج، ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى (٢).

(ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره) وإن ساواه أو زاد عليه قيمة أو نفعا للفقراء (ولا يجزئ القيمة لو نذر جنسا) للعمومات، وخصوص صحيح علي بن مهزيار قال لأبي الحسن (عليه السلام): رجل جعل على نفسه نذرا إن قضى

الله حاجته أن يتصدق بدراهم، فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال (عليه السلام): يعيد (٣).

(وإذا نذر عتق مسلم لزم) عين أم لا (ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد) لتعليقه النذر بما ينافي القرابة وهو الكفر (وفي المعين قولان) مبنيان على الخلاف في جواز عتق الكافر، وفي الصحيح عن أبي علي بن راشد، أنه قال للجواد (عليه السلام) أن امرأة من أهلنا اعتل صبي لها، فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة، والجارية ليست بعارفة، فأیما أفضل تعتقها؟ أو أن تصرف ثمنها في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٦ ب ١٣ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب النذر والعهد ح ١.

وجه البر؟ فقال (عليه السلام): لا يجوز إلا عتقها (١) (و) إذا نذر عتق رقبة (يجزئ الصغير والكبير والمعيب والذكر والأنثى) كما نص عليه خبر عمار عن الصادق (عليه السلام)، في رجل جعل على نفسه عتق رقبة، فأعتق أشل أعرج، قال (عليه السلام):

إذا كان مما يباع أجزأ عنه، إلا أن يكون سمي، فعليه ما اشترط وسمى (٢).
(ولو نذر أن لا يبيع مملوكه لزم، فإن اضطر إلى بيعه جاز على رأي)
وفاقا للسرائر (٣) والنكت (٤) لإطباق الأصحاب والنصوص على جواز المخالفة أو وجوبها إذا كان الصلاح فيها ديناً أو دنياً، ولم يجزه الشيخ (٥) والقاضي (٦) لظاهر خبر الحسن بن علي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها

مني

مكان ولا ناحية، وهي تحتل الثمن، إلا أنني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله علي أن لا أبيعها أبداً، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال (عليه السلام): ف لله بقولك (٧) والجواب مع الضعف الحمل على ضعف الحاجة وقصورها عن الضرورة.
(ولو نذر الصدقة فأبرأ غريماً مستحقاً بنية التصديق أجزأ) لما عرفت
من أن كل معروف صدقة، وفي التحرير (٨) لا يجزئ ما لم يقبضه الغريم.

(الفصل الثالث في العهد)

وأصله الاحتفاظ بالشيء ومراعاته (وحكمه حكم اليمين) كما في الشرائع (٩)
والنافع (١٠) (وصورته أن يقول: عاهدت الله أو علي عهد الله أنه متى كان

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب النذر والعهد ح ٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧ ب ٢٣ من أبواب العتق ح ٣.
 - (٣) السرائر: ج ٣ ص ٦٣.
 - (٤) النهاية: ج ٣ ص ٦٠.
 - (٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٠.
 - (٦) المهذب: ج ٢ ص ٣١٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠١ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١١.
 - (٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٧.
 - (٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٣.
 - (١٠) المختصر النافع: ص ٢٣٩.

كذا فعلي كذا أو) أطلقه عن الشرط بأن يقول: (علي عهد الله إن أفعل كذا) وعمومه للمشروط والمقيد مما يندرج في كونه كاليمين فإنها كذلك اتفاقا (١). ويدل على العموم هنا عموم نحو "أوفوا بعهد الله" والأخبار، مع انتفاء الإشكال في عمومه لغة (فإن كان ما عاهد) الله (عليه فرضا أو ندبا أو ترك مكروه أو ترك حرام أو فعل مباح متساو) طرفاه (في الدين أو الدنيا) وقد عرفت معنى أو (أو راجح) أحدهما (انعقد) وهو أيضا من لوازم مساواته لليمين وهو خيرة السرائر (٢) ومتشابه القرآن لابن شهر آشوب (٣) ويدل عليه عموم ما مر ونحو خبر علي بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام) عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهدة؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين (٤) وصريح المقنعة (٥) والمراسم (٦) والوسيلة (٧) وظاهر النهاية (٨) وجماعة اختصاصه بالراجح (وإن كان) ما عاهد عليه (بضد ذلك لم ينعقد) اتفاقا كما يظهر منهم (كأن يعاهد على فعل حرام) أو مكروه أو مباح مرجوح (أو ترك واجب) أو مندوب أو مباح راجح (ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه أرجح من فعله، فليتركه ولا كفارة عليه) عندنا كما في التبيان (٩) (سواء كان الرجحان في مصلحة الدين أو الدنيا) ويؤيده ما مر في اليمين. (ولا ينعقد إلا باللفظ على رأي) وفاقا

(١) في نسخة "ق بدل" فإنها كذلك اتفاقا "فإن ظاهره في النذر الاقتصار على المشروط كما في النهاية.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

(٣) متشابه القرآن ومختلفه: ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ١.

(٥) المقنعة: ص ٥٦٥.

(٦) المراسم: ص ١٨٦.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥١.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٥٤.

(٩) التبيان: ج ٣ ص ٤١٥، وج ٦ ص ٤٢٠.

للمحقق (١) وابن إدريس (٢) وغيرهما للأصل، وخلافاً للشيخ (٣) وهو قوي. والفرق بينه وبين النذر ظاهر، لكون النذر بمعنى الوعد ووجود النصوص على اشتراطه باللفظ.

(ويشترط صدوره ممن يصح نذره) فلا يصح من الزوجة والولد والمملوك بدون الإذن إن لم يصح نذرهم، لإطلاق اليمين عليه (ولا بد فيه من النية) فإنما الأعمال بالنيات ولا عهد بلا نية.
* * *

-
- (١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٣.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.
(٣) النهاية: ج ٣ ص ٥٤.

(المقصد الثالث في الكفارات)

(والنظر في أطراف) خمسة:

(الأول في أقسامها)

(وهي إما) خصلة واحدة ككفارة وطء الحائض وبعض كفارات الإحرام،
أو متعددة وهي (مرتبة أو مخيرة، أو ما حصل فيه الأمران وكفارة الجمع)
كذا بالواو في النسخ ولا بأس بها، والحصص في الأربعة لما يقصد هنا بالبحث عنه.
(فالمرتبة) كثيرة، أكثرها كفارات الإحرام والمذكور هنا (ثلاث: كفارة
الظهار) بلا خلاف، وبه النصوص من الكتاب (١) والسنة (٢) (و) كفارة (قتل
الخطأ) في المشهور، لقوله تعالى: ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة،
إلى قوله: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (٣) وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح
ابن سنان: إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبة، فإذا لم يجد
صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً (٤) وجعلها سلار (٥)

(١) المجادلة: ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٦ - ٥٠٨ ب ١ من أبواب الظهار.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفارات ح ١.

(٥) المراسم: ص ١٨٧.

وابن زهرة (١) مخيرة وفي النزهة (٢) أنه خلاف لظاهر التنزيل والإجماع (ويجب فيهما العتق أولاً، فإن لم يجد فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً) والثلاثة في الأول نص الكتاب، وفي الثاني الأولان نصه، والثالث معلوم من السنة (وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال) خلافاً للحسن (٣) فلم يوجب عليه كفارة، وللتقي (٤) وابني زهرة (٥) وحمزة (٦) فجعلوها على التخيير، وللشيخين (٧) في ظاهر قول لهما وجماعة فجعلوها كفارة اليمين (وهي) عند الشيخين وعلم الهدى (٨) وأبي علي (إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات) لنحو صحيح هشام بن سالم، قال للصادق (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك (٩) وقد حمل العصر على وقت صلاته وهو الزوال، لأنه إذا زالت دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. وأما التابع فقد نص عليه الشيخان (١٠) وجماعة قاطعين به، ولم أظفر بما يدل عليه بل يخالفه عموم نحو قول الصادق (عليه السلام) في حسنة ابن سنان: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين (١١) وأوجب عليه

(١) الغنية: ص ١٣٩.

(٢) نزهة الناظر: ص ١٣٠.

(٣) نقله عنه العلامة في مختلفه: ج ٨ ص ٢١٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٨٤.

(٥) الغنية: ص ١٤٢.

(٦) الوسيلة: ص ١٤٥.

(٧) المقنعة: ص ٥٧٠، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(٨) الانتصار: ص ٦٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(١٠) المقنعة: ص ٥٦٨، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٠ ب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

الصدوقان (١) في غير الفقيه كفارة الإفطار في رمضان، وكذا ابن حمزة (٢) مع الاستخفاف، واحتمله الشيخ في النهاية (٣) وكتابي الأخبار (٤).
(والمخيرة: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه)
في المشهور بل حكى الإجماع عليه في الانتصار (٥) والغنية (٦) ودليله الأصل، ونحو قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق (٧) وعند الحسن (٨) أنها على الترتيب، ويظهر من الخلاف (٩) الميل إليه، ومن السيد في الجمل (١٠) التردد، للاحتياط وخبر عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري، عن الباقر (عليه السلام): أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: هلكت وأهلك! فقال: ما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً قال: لا أجد (١١) وضعف الدلالة ظاهر (و) كفارة من أفطر يوماً من (النذر) أو العهد (المعين على رأي) وفاقاً لمن ذهب إليه في خلفهما مطلقاً وبعض من خالف فيه كما سيظهر (و) كفارة (خلف النذر والعهد) مطلقاً (على رأي) وفاقاً للشيخين (١٢)

-
- (١) المقنع: ص ٦٣، الهداية: ص ٤٩.
(٢) الوسيلة: ص ١٤٧.
(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٨.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٧٩ ذيل الحديث ٨٤٦، الاستبصار: ج ٢ ص ١٢١ ذيل الحديث ٥.
(٥) الانتصار: ص ٦٩.
(٦) الغنية: ص ١٣٩.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.
(٨) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٢.
(٩) الخلاف: ج ٢ ص ١٨٦ المسألة ٣٢.
(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٥.
(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٠ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.
(١٢) المقنعة: ص ٥٦٢، النهاية: ج ٣ ص ٦٦.

وعلم الهدى في الانتصار (١) والتقي (٢) وابني حمزة (٣) والبراج (٤) للإجماع كما في الانتصار ولخبر عبد الملك بن عمرو عن الصادق (عليه السلام)، قال: من جعل لله أن لا يركب محرما سماه فركبه؟ قال: لا أعلمه، إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكينا (٥) وخبر علي بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام)، عن رجل

عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين (٦) وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر أبي بصير: من

جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله فيه طاعة فحنت فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا (٧) (ويجب في كل منهما عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين) والمفيد نص في النذر على التخيير في هذه الخصال، ثم ذكر أن العهد مثله في الكفارة، ونص فيه أيضا على هذه الخصال بلفظة أو، ثم قال في الكفارات: ومن نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمناه، وهي كفارة قتل الخطأ (٨) ونص في الديات على الترتيب فيها (٩) فكأنه أراد المشابهة في نفس الخصال وإن تخالفتا تخييرا وترتيبا، ويؤيده أنه مع نصه على الترتيب في كفارة قتل الخطأ ذكر في الكفارات أن فيه كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان (١٠) وذهب سائر (١١) إلى أن كفارة النذر والعهد كفارة الظهار، وهو يعطي الترتيب، وهو المحكي عن الكراجكي (١٢) وفي

(١) الانتصار: ص ١٦٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٧٦.

(٣) الوسيلة: ٣٥٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٨) المقنعة: ص ٥٦٩.

(٩) المقنعة: ص ٧٣٧.

(١٠) المقنعة: ص ٥٧١.

(١١) المراسم: ص ١٨٦ و ١٨٧.

(١٢) حكاة عنه الشهيد في المسالك: ج ١٠ ص ٢٢.

الفقيه (١) أن كفارة النذر كفارة اليمين، ونص على خصالها الآتية (٢) وبه أخبار كقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي، إن قلت: لله علي، فكفارة يمين (٣) وفي خبر

حفص بن غياث كفارة النذر كفارة اليمين (٤) وحملها الشيخ (٥) على العجز، وكلام الاستبصار (٦) نص في العجز عن خصال الكبرى، واستدل في التهذيب (٧) على التنزيل على العجز بقول الكاظم (عليه السلام) في خبر جميل بن صالح (٨): كل من عجز عن

نذر نذره فكفارته كفارة يمين، وكذا في المختلف (٩) والخبر ظاهر في العجز عن المنذور، وعبرة الكتائب تحتمله فلتحمل عليه. وجمع ابن إدريس (١٠) بينهما بأنه: إن كان المنذور صياما كان عليه كفارة الإفطار في رمضان، وإلا فكفارة اليمين، وحكاها عن الموصليات (١١) للسيد. وفي الجامع (١٢) فإن أحل بما نذره عمدا مع تمكنه منه، فإن كان له وقت معين فخرج فعليه مثل كفارة إفطار شهر رمضان، فإن لم يقدر فكفارة يمين، وفي فقه القرآن للراوندي (١٣) وكفارة النذر مثل كفارة الظهار، فإن لم يقدر كان عليه كفارة اليمين. وظاهر العبارتين العجز عن التكفير، ويحتملان العجز عن المنذور. وقال علي بن بابويه: كفارة خلف النذر صيام شهرين متتابعين، وروي كفارة يمين (١٤) وفي المقنع فإن خالف لزمته الكفارة صيام

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٧ ذيل الحديث ٤٢٩٨.

(٢) في نسخة "ق" الآية.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٤ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٤.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٦.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٥٦ ذيل الحديث ١٩٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٦ ذيل الحديث ١١٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٤.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٧٤ - ٧٥.

(١١) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى): ص ٢٤٦.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٢٣.

(١٣) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢.

شهرين متتابعين، وروي كفارة يمين. فإن نذر رجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام، فليس له أن يتركه إلا من علة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض، إلا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين، ثم قال: وإن نذر رجل أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم، ويعتق رقبة مؤمنة قلت: وهذا الأخير من عتق رقبة مؤمنة (١) إن وقع على أهله في اليوم المنذور رواه في الصحيح علي بن مهزيار عن الهادي (عليه السلام) (٢) وفي صحيحة كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم

كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب وقرأته: لا يتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت من غير علة فتصدق بعدة كل يوم سبعة مساكين، يسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٣) وأما قول الباقر (عليه السلام) في خبر عمرو بن خالد: النذر نذران فما كان

لله وفي به، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين (٤) فالظاهر أنه كفارة إيقاع النذر لغير الله، وكذا خبر عمرو بن حريث سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل، قال: إن كلم

قراة له فعليه المشي إلى بيت الله، وكل ما يملكه في سبيل الله، وهو بريء من دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: يصوم ثلاثة أيام، ويتصدق على عشرة مساكين (٥) ظاهر في

أنه كفارة إيقاع ذلك المشتمل على البراءة من دين الإسلام مع الوقوع جزاء لما ظاهره المعصية أو الكراهية من هجر ذي قرابته.

(وما يحصل فيه الأمان كفارة اليمين، ويجب بالحنث فيها عتق

(١) المقنع: ص ١٣٧ و ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٧٥ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١٠.

رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام
 ثلاثة أيام) وهو نص القرآن (١) والسنة (٢) وعليه إجماع المسلمين. ومن ذلك
 كفارة من جامع أمته المحرمة بإذنه.
 (وأما كفارة الجمع: فهي كفارة قتل المؤمن) ومن بحكمه (عمدا
 ظلما) إذا عفى عنه بالدية أولا بها إذا كان القاتل حرا والمقتول مملوكا إذا أمهل
 أو عفى عن القاتل بالدية أولا بها، أو كان أبا المقتول، أو كان وارثه الذي انحصر
 فيه الذي له القصاص، بالإجماع والأخبار (٣) (وهي عتق رقبة، وصوم شهرين
 متتابعين، وإطعام ستين مسكينا) فإن عجز عن الجميع أتى بما أمكنه
 (وعندي) وفاقا للصدوق (٤) والشيخ في كتابي الأخبار (٥) وابني حمزة (٦)
 وسعيد (٧) (أن إفطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك) لقول
 الصدوق في الفقيه: أنه أفتى به، لوجوده في روايات أبي الحسين الأسدي (رضي الله عنه)
 فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) (٨) خلافا
 للأكثر.

ومن كفارة الجمع ما في صورة تحمل الرجل عن المرأة المكروهة على الوطاء.
 ومنها كفارة الجماع قبل الوقوف إن كان الحج الثاني عقوبة.
 (ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة (عليهم السلام)
 لم ينعقد) كما عرفت (ولا يجب بها كفارة) وإن حنث أو كذب وفاقا لابني

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٩ ب ٢٨ من أبواب الكفارات.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٦٠٤، والاستبصار: ج ٢ ص ٩٧ ذيل
 الحديث ٣١٥.

(٦) الوسيلة: ص ١٤٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٥٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

إدريس (١) وسعيد (٢) والخلاف (٣) والمبسوط (٤) للأصل، والإجماع على ما في
الخلاف (٥) (ويأثم وإن كان صادقا) لخبر يونس بن ظبيان، قال: قال لي، يا
يونس لا تحلف بالبراءة منا، فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ
منا (٦) (وقيل) في النهاية: (يجب كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين) (٧)
وأطلق، وفي الإصباح (٨) كفارة ظهار، وفي الإرشاد (٩) كفارة ظهار إن حنث، فإن
عجز فكفارة يمين وفي المقنعة (١٠) والمراسم (١١) والغنية (١٢) والنزهة (١٣) كفارة
ظهار

(إذا حنث) ويمكن أن يكون من أطلق أراد القيد، وادعى ابن زهرة الإجماع (١٤)
عليه، وفي الوسيلة عليه كفارة النذر إذا كذب (١٥) وفي المقنعة: إن قال رجل: إن كلم ذا
قربة له فعليه المشي إلى بيت الله، وكل ما يملكه في سبيل الله، وهو بريء من دين
محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يصوم ثلاثة أيام، ويتصدق على عشرة مساكين
(١٦) وهو عين ما

مر من خبر عمرو بن حريث عن الصادق (عليه السلام) (١٧) وفي المقنعة: وقول القائل:
أنا

بريء من الإسلام أو أنا مشرك إن فعلت كذا، باطل لا يلزمه إذا فعل كفارة، وقسمه
بذلك خطأ منه، ويجب أن يندم عليه ويستغفر الله تعالى (١٨) (وروي) في
الصحيح عن العسكري (عليه السلام) (إطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى) إذا

-
- (١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩ - ٤٠.
 - (٢) الجامع للشرائع: ص ٤١٤.
 - (٣) الخلاف: ج ٦ ص ١١٢ المسألة ٤.
 - (٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٤.
 - (٥) الخلاف: ج ٦ ص ١١٢ المسألة ٤.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٧ من أبواب الأيمان ح ٢.
 - (٧) النهاية: ج ٣ ص ٦٥ - ٦٦.
 - (٨) إصباح الشيعة: ص ٤٨٧.
 - (٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٧.
 - (١٠) المقنعة: ص ٥٥٨ - ٥٥٩.
 - (١١) المراسم: ص ١٨٥.
 - (١٢) الغنية: ص ٣٩٣.
 - (١٣) نزهة الناظر: ص ١١٢ - ١١٣.
 - (١٤) الغنية: ص ٣٩٣.
 - (١٥) الوسيلة: ص ٣٥٣.
 - (١٦) المقنعة: ص ١٣٦ - ١٣٧.
 - (١٧) تقدم في ص ١٢٧.
 - (١٨) المقنعة: ص ٥٥٩.

حنت (١) كتب إليه الصفار، رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحنت، ما توبته وكفارته؟ فوقع (عليه السلام): يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد، ويستغفر الله عز

وجل (٢) وهو خيرة التحرير (٣) والمختلف (٤).
(وقيل) في السرائر: (في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة
ظهار (٥) وقيل) في المراسم (٦) والوسيلة (٧) والإصباح (٨) والجامع (٩) والنزهة (١٠)
والشرائع (١١) والنافع (١٢) (كبيرة مخيرة) لقول الصادق (عليه السلام): إذا خدشت
المرأة

وجهها، أو جزت شعرها أو نتفته، ففي جز الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين
متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا (١٣) وهو ضعيف وفي المقنعة (١٤) والنهاية (١٥)
والانتصار (١٦) أن فيه كفارة قتل الخطأ عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام
شهرين متتابعين. وقد نص الشيخان (١٧) على الترتيب في قتل الخطأ فيحتمل أن
يكون التشبيه في الخصال والترتيب جميعا، ويكون التعبير بأو إجمالا للترتيب،
وأن يكون التشبيه في أصل الخصال (وقيل) يأثم و (لا كفارة) حكاة
المحقق (١٨) وهو قوي، للأصل، وضعف الخبر. (وهل يتناول الحكم البعض أو

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٢ ب ٢٠ من أبواب الكفارات ح ١.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٨ ح ٤٣٣٠.
 - (٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ١٩.
 - (٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤١.
 - (٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٨.
 - (٦) المراسم: ص ١٧٨ وفيه كفارة قتل الخطأ.
 - (٧) الوسيلة: ص ٣٥٣.
 - (٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ١٠ ص ١٣٥.
 - (٩) الجامع للشرائع: ص ٤١٨.
 - (١٠) نزهة الناظر: ص ١١٣.
 - (١١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.
 - (١٢) مختصر النافع: ص ٢٠٨.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.
 - (١٤) المقنعة: ص ٥٧٣.
 - (١٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٩ - ٧٠.
 - (١٦) الانتصار: ص ١٦٦.
 - (١٧) المقنعة: ص ٥٦٩، ٥٧٠ - ٥٧١، ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٦٧.
 - (١٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.

الجميع؟ إشكال) من الخلاف في أن الشعر جمع فيفيد إضافته إلى المعرفة العموم أو لا، والأقرب كما في التحرير (١) إلحاق الحلق به، وأنه لا فرق بين المباشرة والأمر. وفي الجز لغير المصاب وجهان، أقواهما العدم (ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين، وكذا في خدش وجهها فيه) مع الإدماء كما نص عليه الشيخان (٢) وغيرهما، للإجماع كما في الانتصار (٣) ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر خالد بن سدير: وفي خدش الوجه إذا أدمت، وفي النتف كفارة حنث يمين (٤) وأطلق الخدش جماعة كسلار (٥) وابن حمزة (٦) ونص في التحرير على التعميم مع قوله: وفي الرواية دلالة على اشتراط الدم (٧) (و) كذا في (شق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته) للإجماع كما في الانتصار (٨) ولقوله (عليه السلام): إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده، فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك (٩) ولا فرق في الزوجة بين الدائمة وغيرها، وفي الولد بين ولد الصلب وولد الولد لذكر أو أنثى. واستشكل في التحرير في ولد الأنثى، وفي الثوب بين العمامة وغيرها، وفي الشق بين شق الكل والبعض (١٠).

(ومن تزوج امرأة في عدتها) مع العلم (فارق وكفر) إن لم يرفع إلى الحاكم (بخمسة أصوع من دقيق وجوبا على رأي) وفاقا لظاهر الشيخين (١١) وجماعة، لخبر أبي بصير، سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأة تزوجها رجلا،

-
- (١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٢.
(٢) المقنعة: ص ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٧١.
(٣) الانتصار: ص ١٦٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.
(٥) المراسم: ص ١٨٧.
(٦) الوسيلة: ص ٣٥٤.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٥.
(٨) الانتصار: ص ١٦٦.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.
(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٣٠.
(١١) المقنعة: ص ٥٧٢، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

فوجد لها زوجها؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم، لأنه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصبع دقيقا (١) لعموم وجدان الزوج لها للباقية على الزوجية والمعتدة الرجعية، ولا فارق بين العدة الرجعية والباينة. والأقوى الاستحباب وفاقا للمحقق (٢) وابن إدريس (٣) لضعف المستند مع الأصل. وفي الانتصار: أن على من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم خمسة دراهم، وحكى عليه الإجماع (٤) قال ابن إدريس: ولم أجد أحدا من أصحابنا موافقا له على هذا القول، والأصل براءة الذمة، وشغلها بهذه الكفارة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها من كتاب ولا إجماع ولا تواتر أخبار (٥).
(ومن نام عن) صلاة (العشاء حتى خرج نصف الليل، أصبح صائما ندبا على رأي) وفاقا لابن إدريس (٦) والمحقق (٧) وأطلق الشيخان (٨) وجماعة أنه يصبح صائما، وصرح السيد بالوجوب في الانتصار وادعى الإجماع عليه (٩) وفي مرسل عبد الله بن المغيرة عن الصادق (عليه السلام)، في رجل نام عن العتمة ولم يقم إلا بعد نصف الليل؟ قال: يصلها ويصبح صائما (١٠) وهو مع الضعف ليس نضا في الوجوب ولم يثبت الإجماع، ولذا كان المختار الندب.
(وكفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين) لأنه يمين.
(ومن ضرب عبده فوق الحد استحبت عتقه كفارة لفعله) لأنه فعل

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٧ ب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٥.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٧٧.
(٤) الانتصار: ص ١٦٦.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.
(٨) المقنعة: ص ٥٧٢ - ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.
(٩) الانتصار: ص ١٦٥.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٧ ب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٨.

محرم، والعتق مسقط لذنب القتل، وهو أعظم من الضرب، كذا في المختلف (١) وعتقه أولى بجبر ضربه من عتق غيره. وعدم الوجوب، للأصل من غير معارض. وأطلق في النهاية (٢) أن كفارته ذلك من غير تنصيص على الوجوب أو الاستحباب. وعن بعض العامة (٣) قول بالوجوب (وفي اعتبار أي حد أو حد الحرية إشكال) من العموم والحكمة فإن الظاهر أن العقوبة فيما زاد على ما حده الشارع له، ومن أصالة الحرية وحدها وسبقه إلى الذهن من الإطلاق. ثم إن كان الضرب لما يوجب حداً فإنما يكفر إن زاد على حده وإلا فإذا زاد على أقل الحدود. (وخصال الكفارة) المبحوث عنها هنا (إما عتق أو صوم أو إطعام أو كسوة) فلكل منها طرف من الكلام. (الطرف الثاني في العتق) (وفيه مطلبان):

المطلب (الأول الأوصاف) المعتبرة في المعتق (ويتعين على واحد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الإسلام) أو حكمه (والسلامة، وتامة الملك، ويحصل الوجدان بملك الرقبة) مع عدم الحاجة إليها (أو الثمن) من غير حاجة إليه (مع وجود بائع) غير مجازف (ويجب) عتق من اجتمع فيه ما ذكر (على المتخير) للعتق (في المخيرة).

(أما الإسلام: فهو شرط في كفارة القتل) خطأ أو عمداً (إجماعاً) بين المسلمين، وهو نص القرآن (٤) (وفي غيرها على الأقوى) وفاقاً

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٧١.

(٣) في نسخة "ي" و"ق" بعض الأصحاب.

(٤) البقرة: ٩٢.

للسيد (١) وابن إدريس (٢) والشيخ (٣) في النهاية، لما تقدم من أنه لا يصح عتق الكافر، ولقوله تعالى: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٤) وخير سيف بن عميرة سأل الصادق (عليه السلام)، أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا (٥) وخلافا للمبسوط (٦) والخلاف (٧) وجماعة، للإطلاق والأصل، مع ضعف الخبر سندا ودلالة، والآية دلالة (وهل يعتبر الإيمان؟ الأقوى ذلك) لأن غيره خبيث، وقول الصادق (عليه السلام): لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفا (٨) لكنهما إن تما لم يجز عتق

غيره مطلقا، مع أنه نص في العتق على الكراهة.

(ويجزئ الذكر والأنثى، والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ) من السقم أو الكبر (حد التلف أجزأ عتقه) للعموم والأصل خلافا للمبسوط (٩) في المأيوس من برئه، وللعمامة في الهرم والعاجز عن الكسب في قول (١٠) وكذا من قدم للقتل دون من لم يقدم وإن وجب قتله (ولو أعتق من لا حياة له مستقرة، فالأقرب عدم الإجزاء) لكونه في حكم الميت، كما ينبه عليه حكم الذبيحة، ويحتمل الإجزاء للحياة، ولذا يصح تصرفه ووصيته. (ويجزئ الصغير حتى المولود) ساعة يولد (مع إيمان أحد أبويه) وقال الصادق (عليه السلام) لمعاوية بن وهب: الرقبة تجزئ فيه الصبي ممن ولد في الإسلام (١١) (وفي رواية) معمر بن يحيى الحسنه عن الصادق (عليه السلام) (لا يجزئ في القتل إلا البالغ الحنث) قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، أيجوز

(١) الانتصار: ص ١٦٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٣.

(٤) البقرة: ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٧ من أبواب العتق ح ٥.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٣٧٠ المسألة ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٧ من أبواب العتق ح ٣.

(٩) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢.

(١٠) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٢١ - ٣٢٢ ح ١١٩٢.

عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله تعالى يقول: فتحري رقبه مؤمنة، يعني بذلك: مقرة قد بلغت الحنث (١) ونحوه في خبر الحسين بن سعيد عن رجاله عنه (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢) وفي صحيح الحلبي عنه، قال: لا يجوز في القتل إلا رجل، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي (٣) وفي خبر مسمع عنه (عليه السلام)، قال: لا يحزئ في كفارة القتل إلا رقبة قد

صلت وصامت، ويجزئ في الظهار ما صلت ولم تصم (٤) (ولا يجزئ الحمل وإن كان بحكم المسلم) انفصل حيا أم لا انفصل لما دون ستة أشهر من الإعتاق أم الأكثر، لأنه لا يلحقه في الشرع حكم الأحياء، ولذا لا يجب فطرته. وللعمامة (٥) وجه بالإجزاء إن انفصل لما دون ستة أشهر.

(ويكفي في الإسلام الشهادتان، ولا يشترط التبرء من غير الإسلام ولا الصلاة) للأصل، والاكتفاء بهما في عهده (عليه السلام) ومن بعده. وما ورد من تكفير تارك الصلاة، فبمعنى مستحله. وللعمامة قول باشرط التبرء (٦) وآخر باشرطه إن كان ممن يعتقد رسالته (صلى الله عليه وآله وسلم) في الجملة، كقوم من اليهود يزعمون أنه

رسول العرب خاصة، وآخرين يزعمون أنه سيبعث (٧) وهو خيرة كتاب المرتد عن المبسوط (٨) ومنهم من قال: إن من أتى من الشهادتين بما يخالف اعتقاده حكم بإسلامه (٩) فالثنوي والمعطل إذا شهد بالتوحيد حكم بإسلامه، ثم يعرض عليه الرسالة فإن أنكرها حكم بارتداده، واليهودي والنصراني إذا شهد

-
- (١) الكافي: ج ٧ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ح ١٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٦ - ٥٥٧ ب ٧ من أبواب الكفارات ح ٦.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ من أبواب الكفارات ح ٤.
 - (٤) الجعفریات: ص ١٢٠.
 - (٥) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.
 - (٦) المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٠٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٩٢.
 - (٧) نفس المصدر.
 - (٨) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٨.
 - (٩) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٩٣، المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٠١.

بالرسالة حكم بإسلامه، ومنهم من اكتفى في الإسلام بالإقرار بصلاة يوافق ملتنا،
أو بحكم يختص بشريعتنا.

(ويكفي إسلام الأخرس المتولد من كافرين بالإشارة بعد بلوغه)
لقيامها فيه مقام اللفظ، وقد روي أن رجلا جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه
جارية
أعجمية أو خرساء، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علي عتق رقبة، فهل
يجزئ
عني هذه؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال من أنا؟
فأشارت
إلى أنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال له: أعتقها فإنها مؤمنة (١) ومن العامة
من اشترط
مع ذلك الصلاة (٢).

(ولا يكفي إسلام الطفل) المتولد (بين كافرين وإن كان مراهقا على
إشكال) من رفع القلم عنه الموجب لارتفاع الحكم عن عباراته، ومن الحكم
باعتبار وصيته وصدقته، وأنه يحد ويقتص منه، وأنه حكم بإسلام
أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم يكن بلغ الحلم، وكون مباشرته أقوى من تبعيته لأبويه،
وهو

خيرة الخلاف (٣) والأجود الأول (و) لكن (يفرق بينه وبين أبويه) كما في
المبسوط (٤) (وإن كان بحكم الكافر لثلا يردده (٥) عن عزمه).
(ولا يحكم بإسلام المسيبي من أطفال الكفار بإسلام السابي سواء
انفرد) المسيبي (به) أي بالسبي، أو انفرد السابي بالمسيبي (عن أبويه أو لا)
للأصل وانتفاء الدليل على خلافه، خلافا للمبسوط إذا انفرد عن أبويه قال: لأنه لا
حكم له بنفسه، وليس هاهنا غير السابي فيحكم بإسلامه بإسلام السابي (٦) ومن
العامة (٧) من قال به وإن لم ينفرد عن أبويه. والأول هو الوجه، لكن الظاهر الاتفاق

(١) السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٨٨ وفيه " جارية سوداء "، المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

(٣) الخلاف: ج ٣ ص ٥٩١ المسألة ٢٠.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٥.

(٥) كذا في النسخ، وفي القواعد: يرداه.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٧) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

على التبعية في الطهارة [إن انفرد عن أبويه، ولعله لأنه الأصل، وكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه] (١) (ويجزئ ولد الزنى المسلم على رأي) وفاقا للمشهور، للإجماع كما في المبسوط (٢) وللعوم مع الحكم بإسلام من أقر بالشهادتين، وعدم دلالة أنه لا يفلح على كفره. وخلافا للسيد (٣) وأبي علي، لأنه خبيث وقد نهى عن إنفاق الخبيث، وللإجماع على كفره كما ادعاه ابن إدريس (٤) وللإجماع على خصوص المسألة كما في الانتصار (٥) ولقوله (عليه السلام):

لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه (٦) والتكفير به خير.
(وأما السلامة من العيوب: فإنما تشترط السلامة من) كل (عيب يوجب عتقه) قهرا (وهو العمى والجذام والإقعاد والتنكيل من مولاه خاصة. ويجزئ من عداه) من أصحاب العيوب وفاقا للمشهور (كالأصم والمجنون والأعور والأعرج والأقطع والأخرس) أما اشتراطه السلامة من العيوب الأولية فمتفق عليه، وأما عدم اشتراطها من غيرها فللأصل بلا معارض، وقال الباقر (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم: لا يجزئ الأعمى في الرقبة، ويجزئ ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد (٧) وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني: العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعتقهم (٨) وفي خبر أبي البخترى: لا يجوز في

(١) لم يرد في النسخ، أثبتنا من المطبوع.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٠.

(٣) الانتصار: ص ١٦٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠.

(٥) الانتصار: ص ١٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٣٨ ب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧، مع تقديم وتأخير.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٩ ب ٢٧ من أبواب الكفارات ح ٣.

العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشل والأعرج (١) ولم يجز أبو علي عتق الناقص في خلقه ببطلان جارحة ليس في البدن سواها، كالخصي والأصم والأخرس (٢) (ولا يجزئ أقطع الرجلين) لأنه مقعد، خلافا للخلاف (٣) والمبسوط (٤) والسرائر (٥) (ويجزئ أقطع اليدين) خاصة أو (مع رجل) واحدة. وفي ظهار المبسوط: فأما مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد، فإنه لا يجزئ بلا خلاف، فأما إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو يد ورجل من خلاف فإنه لا يجزئ عند قوم، وعند قوم يجزئ، وهو الأقوى للآية. وإذا قطعت إبهامه لا يجزئ بلا خلاف، فإن قطعت الإبهام والسبابة أو الوسطى فإنه لا يجزئ عند قوم وإن قطعت الخنصر أو البنصر فإن قطعت إحداهما لم يؤثر لأن الكف لم تتعطل وإن قطعتا معا من كفين أجزأ وإن قطعت الخنصران أو البنصران أو الخنصر من أحدهما والبنصر من الأخرى أجزأ، وإن قطعتا معا من كف واحد لم يجزئ، لأن الكف ينقص بقطعهما أكثر مما ينقص بقطع إحدى الأصابع. وأما إذا قطع بعض الأناامل فإن قطعت الثلثان من خنصر أو بنصر أجزأ، وإن كان من الأصابع الثلاث لم يجزئ، وإن قطعت واحدة فإن كان من الإبهام لم يجزء، وإن كان من الأصابع الأربع أجزأ. فأما الأعرج فإن كان عرجه يسيرا لا يمنع العمل والتصرف أجزأه، وإن كان كثيرا يمنعه التصرف لم يجزأ. وأما الأصم فإنه يجزأ، لأن منفعته كاملة فإنه قد أكثر من عمل السميع. وأما الأخرس فقال قوم: يجزئ، وقال آخرون: لا يجزئ، وفيهم من قال: يجزئ إذا كانت له كتابة مفهومة وإشارة معقولة، وإذا لم يكن له ذلك لا يجزئ. والذي نقوله في هذا الباب: إن الآفات التي ينعق بها لا يجزئ معها، مثل الأعمى والمقعد والزمن ومن

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ من أبواب الكفارات ح ١.
(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٤.
(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥١ - ٥٥٢ المسألة ٤٤.
(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢ - ٢١٣.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.

نكل به صاحبه، وأما ما عدا هؤلاء فالظاهر أنه يجزئه، لتناول الظاهر لهم، وليس على جميع ما ذكره دليل مقطوع به (١).
هذا آخر كلام المبسوط وكأنه أراد بنفي الخلاف في أقطع اليدين أو الإبهامين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب نفيه عند العامة (٢) فلا ينافي ما ذكره أخيرا وما نص عليه في الكفارات من أجزاء الجميع، لعموم الآية (٣) ثم قد ورد أن من قطع منه يد ورجل من جانب لا يقدر على القيام فيتجه عدم إجزائه.
(وأما تمامية الملك: فلا يجزئ المكاتب وإن كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد) شيئا عند الشيخ في الخلاف (٤) والمبسوط (٥) للزوم عقد الكتابة وخصوصا من جانب السيد، ولوجوب تحصيل يقين البراءة. وفي النهاية: أنه لا يجزئ المدبر ما لم ينقض تدبيره (٦) وعليه ابنا الجنيد (٧) والبراج (٨) لصحيح الحلبي، في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث، وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار، أيجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا (٩) (والأقرب فيهما) كما في النهاية (١٠) والسرائر (١١) (وفي المدبر) كما في المبسوط (١٢) والخلاف (١٣) والسرائر (١٤) (الإجزاء وإن لم ينقض تدبيره على رأي) للعموم، مع تمام الرقبة، وجواز بيع المدبر ونحوه من الأسباب الناقلة، والاكتفاء بذلك في انتقاض التدبير، فكذا العتق مع أنه ليس إلا

-
- (١) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠.
(٢) المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٨٦ - ٥٨٧، الشرح الكبير: ج ٨ ص ٥٩١.
(٣) المجادلة: ٣.
(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٤ المسألة ٢٩.
(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٠.
(٦) النهاية: ج ٣ ص ٦٣.
(٧) نقله عنه في المختلف: ج ٧ ص ٤٤٢.
(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤١٤.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفارات ح ٢.
(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٦٣.
(١١) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.
(١٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٠.
(١٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٥ المسألة ٣١.
(١٤) السرائر: ج ٢ ص ٧١٦.

تعجيلاً للاحسان، واحتمال خبر الحلبي (١) الإعتاق عنه بعد الموت، كما سأله صلوات الله عليه إبراهيم الكرخي، فقال: إن هشام بن أديم سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيدة حدث، فمات السيد وعليه تحرير رقبة في كفارة أيجزئ عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا (٢) وأما خبر أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألته عن رجل، قال لعبد: إن حدث بي حدث فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز الذي جعل له ذلك (٣) فهو وإن ظهر في إعتاقه بنفسه في حياته لكنه ضعيف مضمّر، مع احتمال أن يراد بالسؤال الاكتفاء بنفس التدبير في الكفارة.

(ويجزئ الآبق) ما لم يعلم موته، وفاقاً للأكثر، للعموم مع أصل الحياة، وحسن أبي هاشم الجعفري، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أبق منه مملوكه، أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً (٤) وحكى في السرائر الإجماع عليه (٥) وفي الخلاف عدم الإجزاء ما لم يعرف الحياة (٦) لوجوب تحصيل اليقين، واجترأ به في المختلف مع علم الحياة أو ظنها، لا مع الشك أو ظن الوفاة، وتمسك في إلحاق الظن بالعلم بأن الأحكام الشرعية والفروع العملية منوطة بالظن (٧) ومن العامة (٨) من لم يجترأ به مطلقاً لنقصان الملك، وضعفه

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفارات ح ٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفارات ح ١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٢ ب ١٢ من أبواب التدبير ح ١.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٣ ب ٤٨ من أبواب العتق ح ١.
 - (٥) السرائر: ج ٢ ص ٧١٨.
 - (٦) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٦ المسألة ٣٤.
 - (٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٤٦.
 - (٨) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

ظاهر (وام الولد) وفاقا للمشهور، لبقائها على الملك. وقد روي عن زين العابدين (عليه السلام) أن ام الولد تجزئ في الظهار (١) وفيه قول نادر بالعدم وهو قول

العامة (٢) لنقصان الرق، ولذا لا يجوز بيعها (والموصى بخدمته على التأيد) لكمال الرق. وللعامة (٣) فيه وجهان (وشقص من عبد مشترك مع يساره إذا نوى التكفير إن قلنا: إنه يعتق) الباقي (بالإعتاق) للشقص أوقفناه إلى الأداء فأدى أو لا، فإنه أعتق شقصه بنية التكفير وتبعه الباقي في العتق، فكذا يتبعه في الوقوع عن الكفارة، فإن التكفير هو الذي تسبب العتق كله وإن وجه العتق حينئذ على الجميع كان أولى بالإجزاء. ويحتمل أن لا يجزئ إلا إذا وجهه إلى الجميع، لا اشتراط وقوعه عن الكفارة بالنية، وإذا لم يوجهه إلا إلى الشقص لم يكن نوى التكفير بعق الباقي مع وقوعه قهرا، كما إذا تملك من يعتق عليه. ولم يجزئ أبو علي بعق الشقص وإن كان مأخوذا بأداء القيمة للباقي، قال: لأن ذلك عتق بغير قصد منه (٤) (وإن قلنا) إنما يعتق (بالأداء ففي إجزائه عنده) أي الأداء (إشكال من عتق الحصاة بالأداء) قهرا (لا بالإعتاق) ولا مع النية، ومن أن الإعتاق حاصل باختياره وإن لم يكن بالصيغة، وهو الذي أوجب على نفسه الأداء وقد أدى باختياره، مع أنه لو نوى التكفير أولا فكأنه أعتق الكل بنية التكفير. ويحتمل أن يجب عليه تجديد النية عند الأداء (ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجزئ عن الكفارة) لأنه شقص (وإن أيسر بعد ذلك) لأنه لا يوجب السراية (لاستقرار الرق في نصيب الشريك) (و لكن لو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة صح وإن تفرق العتق لأنه) صدق أنه (أعتق رقبة) وهو عام (فيجزئ نصفان من عبد دفعتين)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٧ - ٥٧٨ ب ٢٦ من أبواب الكفارات ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

(٣) انظر مغني المحتاج: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٧.

لعدم الدليل على وجوبه دفعة. ويمكن القول بالعدم، لأنه حين أعتق الشقص أعتق ما لا يجزئ في الكفارة فتلغو النية، نعم يندفع إذا ظن ملك الباقي (ولا يجزئ نصفان من عبيد مشتركين) أو مبعضين، لأن الرقبة لا تشملهما إلا مجازاً. ومن العامة (١) من اجتزأ بهما مطلقاً، ومنهم (٢) من اجتزأ في المبعضين دون المشتركين (ولو أعتق نصف عبده) المختص به (عن الكفارة نفذ العتق في الجميع وأجزأ) لصدق إعتاق الكل عنهما، إلا أن ينوي أن لا يكون التكفير إلا بالنصف.

(ويجزئ المغصوب) لتمامية الملك، وللعمامة (٣) قول بالعدم، لفقدان الغرض من العتق، وهو ملك المعتق نفسه (دون المرهون ما لم يجز المرتهن) لتعلق حقه، والمنع من التصرف بدون إذنه (وإن كان الراهن موسراً على رأي) خلافاً للشيخ (٤) فاجتزأ به إن كان موسراً، لأنه ملكه مع تمكنه من الأداء أو الإبدال، وهو ضعيف. ومن العامة (٥) من اجتزأ به مطلقاً.

(و) يجزئ (الجاني خطأ إن نهض مولاه بالفداء) أي كان موسراً، فإنه بالخيار إن شاء دفعه إلى أولياء المقتول وإن شاء افتكه، وبالإعتاق يكون اختار الافتكاك (وإلا فلا) ينفذ العتق، لتضرر أولياء المقتول إن نفذ، ولزوم سقوط حقهم (ولا يصح) عتق (الجاني عمداً إلا بإذن الولي) فإن الخيار فيه مع ولي المقتول وأطلق في الخلاف المنع في العمد والجواز في الخطأ، واستدل بإجماع الفرقة، قال: لأنه لا خلاف بينهم، أنه إن كانت جنايته عمداً ينتقل ملكه إلى المجني عليه، وإن كان خطأ فدية ما جناه على مولاه لأنه عاقله (٦) وعكس في المبسوط فأطلق الجواز في العمد قال: لأن القود لا يبطل بكونه حراً، والمنع إن

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٨٠.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٩٠.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٠.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٩٠.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٦ المسألة ٣٣.

كان خطأ قال: لأنه يتعلق برقبته، والسيد بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه (١) وجوزه ابن إدريس في الخطأ مع ضمان المولى قال: لأنه قد تعلق برقبة العبد الجاني حق الغير، فلا يجوز إبطاله (٢).

(ولو قال) لغيره: (أعتق عبدك عني، فقال) منشئا: (أعتقت عنك صح) عن الأمر اتفاقا كما في الشرائع (٣) فإن المعتق حينئذ كالوكيل، فيدخل في عموم تحرير الرقبة مع انتقال ملك العبد إلى المكفر بذلك. وأوقعه ابن إدريس (٤) عن المعتق، لأنه ملكه، ولا عتق إلا في ملك (ولم يكن له عوض) إن لم يشترط (ولو شرط عوضا مثل وعلي عشرة، لزمه) فإنه كالبيع (ولو تبرع فأعتق عنه من غير مسألة قيل) في الخلاف (٥) والمبسوط (٦) (صح العتق) تغليباً للحرية، ولوقوع صيغته صحيحة عن صحيح العبارة، لكن (عن المعتق دون المعتق عنه) لأنه لا تمليك إلا برضا المملك (سواء كان) المعتق عنه (حياً أو ميتاً) ويدل عليه ما سبق في الولاء من حسن بريد العجلي عن الباقر (عليه السلام) (٧). وقيل (٨) لا يصح العتق أصلاً، لأن اللفظ تابع للنية، وهو لم ينو إلا

العتق عن الغير، فلا يقع عن نفسه، ولا ولاية له على الغير ليقع عنه. (و) في المبسوط (٩) أنه (لو أعتق الوارث من ماله (١٠) عن الميت) عن واجب عليه مرتب أو مخير (صح عن الميت وإن لم يكن من ماله) كان قد أذن له أم لا (ولعل بينهما) أي الوارث والأجنبي (فرقا) من وجوه، أحدها: النص وهو ما مر من حسن بريد. وثانيها: قيام الوارث مقام المورث في غيره،

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٦١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٧١٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢١.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٨ المسألة ٣٧.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥ ب ٤٠ من أبواب العتق ح ٢.

(٨) قاله في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٨٩ - ٩٠.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(١٠) كذا في النسخ، وفي القواعد: مال.

كقبول قوله: فيما يقبل فيه قوله، وتعيين الوصية المبهمة أو المطلقة والمعترك وقضاء الصوم والصلاة. وثالثها: أن التركة تنتقل إليه بموت المورث ولا خلاف في صحة العتق عنه من التركة، فيصح عنه من غيرها من أمواله لعدم الفارق، وأن عليه أداء ديون المورث وإليه الاختيار في الأداء من التركة أو من غيرها. وفي الشرائع أن الوجه التسوية بينهما (١) ثم في المبسوط أنه إن أعتق من ماله عنه عن تطوع فإن كان بإذنه جاز وإلا وقع عن المعتك (٢) قلت: وينص عليه ما سبق من حسن بريد. (وهل ينتقل الملك إلى الأمر قبل العتق. قيل): في المبسوط (نعم)، فيحصل بقوله: أعتقت عنك، الملك أولاً للأمر ثم العتق (٣) وهو خيرة التحرير (٤) فإنه لا عتق إلا في ملك، ولا ينتقل الملك إلا بالتملك، ولا لفظ هنا يملك غيره (ومثله) ما إذا قدم طعاماً إلى غيره فقال: (كل هذا الطعام) فإنه يملكه بالتناول، ولا بأس بما يلزم من تأخر العتق عن الإعتاق أو الملك عن التناول لحظة، ونسب هذا القول في الشرائع إلى التحكم (٥) وقيل (٦): يحصلان معاً، لتساويهما في تمامية اللفظ لسببتهما ولا مرجح، ولا يستلزم وقوع العتق في الملك تأخره عنه. وقيل (٧): يحصل الملك بالشروع في الصيغة والعتق بتمامها. وفيه أنه لو لم يكمل الصيغة لم يحصل الملك قطعاً، ويندفع بجواز أن يكون الإتمام كاشفاً عن حصوله بالشروع وأن جزء الصيغة ليس من الألفاظ المملكة، ويمكن الدفع بجواز كونه مملكاً هنا وإن لم يكن له نظير. وقيل (٨): يحصل بالاستدعاء، وقيل (٩): به مقروناً بصيغة العتق. ولعلهما واحد، فإن من البين أن الاستدعاء بنفسه

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٦) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٥٨ - ٥٩.

(٧) قاله في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٩١.

(٨) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٥٨ - ٥٩.

(٩) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٥٨ - ٥٩.

لا يملك، وإلا لزم التملك وإن لم يعتق عنه المولى، بل الاستدعاء بمعنى قبول التمليك والإعتاق بمنزلة الإيجاب، فهنا تقدم القبول على الإيجاب، لكن إن اشترط التمليك هنا بصيغة الإعتاق لزم تأخر العتق عن الإعتاق، فلذا التزموا أنه يكفي هنا في الإيجاب الرضا وأن يكون التلفظ بالصيغة كاشفا عنه، كما أنه يكفي في قبول الهبة الفعل الكاشف عن الرضا.

وفي الطعام المقدم إلى الغير أقوال: فقيل (١) يملكه إذا أخذه بيده ليأكله، وقيل بوضعه في فيه (٢) وقيل في المختلف في وجه بالازدراء، وفي وجه آخر لا تمليك هنا أصلا وإنما هو إباحة (٣) وهو خيرة التحرير (٤) وهو أقوى، فلو نبت من غائطه شجرة " مثلا " كان ملكا للمقدم دون الأكل ويمكن القول بمثله في مسألة الإعتاق أيضا، فإن النص (٥) والإجماع إنما هما على أن الإعتاق إنما يكون في ملك ويكفي في صدقه هنا ملك المعتق ولا محذور في أجزاء الإعتاق عن غير المالك. (ولو قال: أعتق مستولدتك عني) مجردا أو مع قوله (وعلي ألف فأعتق، فإن قلنا بالملك) أي الانتقال إلى المعتق عنه (ومنعناه مطلقا) أي مستقرا كان أو مستعقبا للعتق (في أم الولد نفذ) العتق (عنه) لنطقه بالصيغة صحيحة (لا عن الأمر) فيلغو قوله: عنك أو عن فلان إن نطق به (ولا عوض) عليه لعدم الانتقال ولا عليه ما شرطه من جهة الجعل، لأنه إنما جعله على العتق عنه ولم يقع (ويحتمل البطلان) لأنه لم ينو العتق عن نفسه ولم يقع ما نواه وإن لم نقل بالانتقال، كما احتملناه وقع عن الأمر وعليه ما شرطه جعللا لا عوضا. وقيل (٦) وقع الإنفاق على الانتقال وأن " إن " هنا لتقرير الملكية دون التردد فيها.

(١) قاله في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٥.

(٢) حكاه في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧ ب ٥ من أبواب العتق ح ٢.

(٦) لم نعثر عليه.

(ولو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف، فأعتقه عنه عند مجيء الغد، نفذ العتق وأجزأ) عن الأمر (وله العوض. ولو أعتقه قبل الغد نفذ، لا عن الأمر، ولم يستحق عوضاً) ويحتمل البطلان لما مر.
(ولو قال: أعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب) فأعتقه عنه (نفذ العتق) عنه، لتغليب الحرية، وصدور الصيغة صحيحة مع النية. وفي التحرير في نفوذ العتق إشكال (١) فإن قلنا بوقوعه ففي نفوذه عن الأمر نظر (ورجع إلى قيمة المثل) أي مثل المعتق أو الخمر أو المغصوب (على إشكال) من أنه لم يتبرع والمسمى فاسد فيضمن الأمر قيمة التالف أو قيمة المسمى للتراضي عليه، ومن فساد المسمى والأصل البراءة عن غيره، وخصوصاً على احتمال عدم الانتقال.
(المطلب الثاني في الشرائط)
(وهي ثلاثة: النية، والتجريد من العوض، وأن لا يكون السبب للعتق فعلاً منه (محرمًا).

(ويشترط في النية القربة، والتعيين مع تعدد الواجب. فلو كان عليه عتق عن كفارة (و) آخر عن (نذر أو عن كفارتين مختلفتين) في نوع المكفر عنه وإن اتفقتا ترتيباً أو تخيراً (فلا بد من التعيين) وفاقاً للخلاف (٢) والسرائر (٣) والشرائع (٤) والتحرير (٥) لأن الأعمال بالنيات، وللاحتياط، أو المراد الاختلاف حكماً ككفارتي الظهر والإفطار المختلفتين في الترتيب والتخيير كما في المختلف لأنه إن أطلق فإن صرف إلى الظهر بقي التخيير بين العتق والإطعام والصوم للإفطار، وإن صرف إلى الإفطار تعين عليه العتق، ولا رجحان لأحدهما

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٥ - ٢٦.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٩ المسألة ٣٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٤ س ١.

على الآخر، فإما أن يصرف إليهما أو إلى أحدهما معينا أو غير معين والكل باطل، قال: لا يقال: ينتقض بما لو تعدد الجنس واتفق الحكم، لأننا نقول: إنه لما وجب عليه كفارتان فقد وجب عليه واحدة، وإذا نوى التكفير المطلق ارتفعت واحدة مطلقة، وتعين العتق في الأخرى، أما مع اختلاف الحكم فإنه لا يدري حينئذ الواجب عليه (١) انتهى. ولا يرد ما ذكره من الإشكال فيما لو اختلفتا في الجمع والترتيب فلعله لا يريد بالاختلاف حكما. وفي المبسوط (٢) أنه لا يشترط التعيين مطلقا، للأصل وسيأتي من المصنف ما يشعر باحتماله (أما لو اتفقت الكفارتان) في الحكم والمكفر عنه (لم يجب) التعيين اتفاقا كما في الخلاف (٣) (كإفطار يومين من رمضان أو قتلي الخطأ، فإنه يجرى نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الإفطار وإن لم يعين إفطار اليوم الأول أو الثاني أو قتل زيد أو عمرو) وإطلاق النافع (٤) يقتضي اشتراطه فيه أيضا، وهو نص الإرشاد (٥) وهو متجه على قول الخلاف، لعدم ظهور الفرق (ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة) كما لا يصح العبادات منه (لعدم صحة التقرب منه) إما لعدم إمكانه منه، أو لعدم ترتب أثره عليه (سواء كان) ممن يقر بالله، كأن كان (ذميا أو) لا، كأن كان (حربيا) لا يقر به (أو) كان (مرتدا) قد عرف الله كما يجب أن يعرف ثم ارتد. وللعمامة قول بإجزاء اعتناق الذمي (٦) تغليباً لجهة الغرامات. وبنوا إعتاق المرتد على ملكه وصحة تصرفه (٧) وقيل (٨) يصح تصرفه إلى أن يحجر عليه، وقيل (٩) لا يصح مطلقا، وقيل (١٠) يصح مراعى، فإن

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٩.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٩ المسألة ٣٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢١٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٩.

(٦) المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ٦١٩.

(٧) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٩.

(٨) حكاة الشيخ في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٨.

(٩) حكاة الشيخ في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٨.

(١٠) قاله في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٨.

أسلم تبينا الصحة، وإن مات أو قتل على الكفر تبينا الفساد، فعلى الصحة يجزئ، وكذا على المراعاة إن أسلم.

(ولو أعتق وشرط عوضا لم يجزئ عن الكفارة مثل: أنت حر وعليك كذا) اتفاقا، لانتفاء الإخلاص (وفي) حصول (العتق) به (نظر) من تغليب الحرية وصدور الصيغة صحيحة عن أهلها وهو الأجود، ومن أنه إنما نواه عن الكفارة (فإن قلنا به وجب العوض) لأنه عوض عن العتق وقد حصل، ولعموم: المؤمنون عند شروطهم (١).
(ولو قيل له: أعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا، ففعل كذلك لم يجزئ عن الكفارة، وفي نفوذ العتق إشكال) مما عرفت (ومعه) الأقرب نفوذه عن المالك لا الباذل، فإنه إنما بذل عن الإعتاق عن كفارته، وفي المبسوط يقع عن الباذل ويكون ولاؤه له (٢) ثم (الأقرب لزوم العوض) كما في المبسوط (٣) لعدم تبرع المالك، ولزوم الشرط سواء أوقعناه عن المالك فيكون العوض جعلاً، أو عن الأمر. ورد في المختلف: بأن العوض إنما هو على العتق عن الكفارة (٤) ولم يقع، وأجيب بأنه إنما هو على الإعتاق عن الكفارة وقد وقع، وإن لم يحصل العتق عنها فإنه على فعل المكلف وهو الإعتاق دون الإجزاء الذي ليس له فيه قدرة، وهو إنما يتم لو حمل الإعتاق على مجرد النطق بالصيغة، والظاهر أنه إيقاع العتق عن الكفارة، ولا يتحقق إلا إذا وقع هذا مع أصل البراءة، ولا يكفي الامتناع في الحمل على مجرد النطق خصوصا مع الجهل به (ولو رده) أي العوض (بعد) بالإعتاق بشرطه مع (قبضه) أو لا معه (لا يجزئ عن الكفارة) وهو ظاهر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٣.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦.

(ولو كان سبب العتق محرماً بأن نكل بعبده، بأن قلع عينيه أو قطع رجليه) مثلاً (ونوى) به (التكفير انعتق) قطعاً (ولم يجزئ عن الكفارة) فإن المعصية لا يكون كفارة لمعصيته.

(فروع) سبعة:

(الأول: لو أعتق عبداً عن إحدى كفارتيه صح على القول بعدم) وجوب (التعيين) فإن لم نوجهه مطلقاً واختلفنا ترتيباً وتخييراً تعين العتق ثانياً كما سيأتي (ولو كان عليه ثلاث كفارات متساوية) في الخصال (فأعتق ونوى التكفير مطلقاً ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فنصدق على ستين) مسكينا (كذلك أجزأ) ما فعله (عن الثلاث) تساوت ترتيباً أو تخييراً أو اختلفت، وكذا إن لم يعجز وتساوت تخييراً وإن تساوت جمعاً ففعل الثلاث ثلاثاً مطلقاً أجزأه.

(الثاني: لو كان عليه كفارة ظهار وإفطار رمضان) وبالجملة كفارتان مختلفتان تخييراً وترتيباً (فأعتق ونوى التكفير) المطلق (فالأقرب عدم الإجزاء لعدم التعيين) مع اختلاف الذنبيين في النوع (و) خصوصاً هنا (للاختلاف حكماً) أي تخييراً وترتيباً، وقد عرفت جهة اختصاصه بلزوم التعيين (ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار) حتى يتخير بعده بينه وبين الآخرين (إشكال، أقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق) لأن العمل يتبع النية، ويحتمل الانصراف إلى الظهار لرجحانه بالتعيين (وحيث لو عجز) عن العتق ثانياً (فالأقرب وجوب الصوم عينا) وعدم جواز الإطعام (ولو لم يعجز) فالأقرب وجوب العتق لتوقف البراءة عليه، ويحتمل عدمه إما لأنه كما يتخير ابتداءً يتخير بعد الإيقاع في صرفه إلى ما شاء كما في التحرير (١) والمبسوط (٢) فله

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٤ س ٥.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٧.

الصرف إلى المرتبة، وإما لأن المسبب لا يتعين إلا إذا تعين السبب، فلو عينا عليه ما لا يعجز عنه لزم إما الحكم بثبوت المسبب بدون سببه أو ببقاء المرتبة وانصراف ما فعله إلى المنخيرة، وأيضا فإن التعيين ينافي التخيير وهو ينافي ثبوت المنخيرة عليه، فيلزم الانصراف إليها. ويدفع الأول: أنه إنما له الصرف في النية أما إذا أطلق فيها فيستصحب، والأخيرين: أن التعيين عرض من باب المقدمة.

(الثالث: لو كان عليه كفارة واشتبه) أنها كفارة (القتل أو الظهار نوى بالعتق التكفير) المطلق بلا إشكال، وعلى القول بجواز التردد في النية في مثله يردد هنا (ولو) علم أن عليه عتقا و (شك بين) أنه في كفارة (ظهار) مثلا (ونذر فنوى) به (التكفير لم يجزئ)، ولو نوى إبراء ذمته أجزأ) بلا تردد أو مع التردد (ولو نوى العتق مطلقا أو الوجوب) الغائي (لم يجزئ) لانصراف إطلاقه إلى التطوع والغاية لا تكفي في التمييز (ولو نوى العتق الواجب أجزأ) كما في المبسوط (١) ولم يجزئ به في التحرير (٢) كما في الشرائع (٣) لأن الواجب قد يكون لا عن كفارة ولا نذر فلا يعين ما في الذمة. (الرابع: لو كان عليه كفارتان فأعتق نصف عبد عن إحداهما ونصف الآخر عن الأخرى) وهما مختصان به (صح) عنهما (وسرى العتق إليهما). وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح، لأنه ينعق) به (كله) وقد عرفت أجزاءه.

(الخامس: لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعق عليه ونوى به التكفير، ففي الأجزاء إشكال):

(ينشأ من أن نية العتق) إنما (تؤثر في ملك المعتقد لا في ملك غيره) فهي قبل الشراء لا يفيد (و) كذا بعده، لأن (السراية) أي الانعتاق

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٤ س ٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٣.

(سابقة) عليها ولا حينه، لأنه ما لم يكمل الصيغة لم يحصل الملك (فلا تصادف النية ملكا) ولا حينه مستمرا إلى التمام وما بعده، إما لحصول الملك والعتق معا بتمام الصيغة كما قيل في الإعتاق عن الغير، وإما لأنه وإن تقدم الملك أنا إلا أنه غير مستقر وعلى التقديرين فيحصل العتق قهرا، ولا عبرة به ولا بنية الإعتاق معه كمن ابتلى بما ينعق معه من العمى ونحوه، ولأن الكفارة هي التحرير وهنا لا تحرير، فإنه يتحرر بنفسه قهرا وإنما فعل ما أعده للعتق وحقيقة الإعتاق والتحرير فعل السبب المؤثر لا المعد، وهو خيرة التحرير (١) والخلاف (٢) والمبسوط (٣) ويظهر منه الإجماع عليه.

ومن أن التحرير إنما هو الجعل حرا، وهو يعم ما كان بالصيغة وغيره، وهنا قد حرره بالشراء، ولما كان عقد البيع هنا كافيا في العتق جرى مجرى صيغة الإعتاق، فكما يكفي النية عندها يكفي عنده وإن ضويق في الاكتفاء بها فلينو مستمرا إلى ما بعده لتصادف الملك، وأيضا إذا نوى العتق عند الشراء مستمرا إلى ما بعده وقع العتق عن الكفارة مصادفا للملك، ولم يقع العتق عن القرابة، لا شرطه بأن لا يوجد له سبب آخر. وهو قوي، لكن دليله الأخير ضعيف جدا، إذ لو لم يكن العتق للقرابة لافتقر إلى صيغة، والتزامه بعيد جدا، على أن نية العتق ليست سببا فيه، والأسباب الشرعية لا تمنع.

(السادس: لو أعتق أحد عبديه عن كفارته صح) على ما سبق (وعين من شاء) منهما.

(السابع: لو اشترى بشرط العتق) فأعتق (لم يجزئ عتقه عن الكفارة) وفاقا للمبسوط (٤) لأنه إما أن يجبر على الإعتاق فهو عتق واجب بغير الكفارة فلا يجزئ عنها أو لا ويتخير البائع في الفسخ فهو إعتاق لغير تام الملكية.

-
- (١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ١٤.
(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٧ المسألة ٣٥.
(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٢.
(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٢.

وفي التحرير (١) والمختلف (٢) أنه يجزئ لأنه اعتاق بلا عوض، والوجوب للشرط إن سلم فإنما هو مؤكد للوجوب عن الكفارة لا مناف. ولا يبعد التفصيل بالإجزاء إن تقدم وجوب الكفارة على الشراء، والعدم إن تأخر.
(الطرف الثالث في الصيام)

ف (إذا فقد الرقبة والثلث أو لم يجد باذلاً للبيع وإن وجد الثمن، انتقل فرضه في المرتبة إلى صيام شهرين متتابعين) في بعض الكفارات، ولو قال: إلى الصيام كان أولى.

(ولو وجد الرقبة وهو مضطر إلى خدمتها أو وجد الثمن واحتاج إليه لنفقته وكسوته) ودابته اللائقة به أو المحتاج إليها ومسكنه اللائق به وما يليق به من الأثاث ودينه وإن لم يطالب به ونفقة عياله (لم يجب العتق، وسواء كانت الحاجة) إلى الخدمة (لزمانة أو كبر أو مرض أو جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وإن كان من أوساط الناس) فإن منهم من يرتفع عنها إن لم نقل: إن من لا يرتفع ليس من الأوساط (ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه) أي يجب عليه الإعتاق (إلا مع المرض) أو شبهه مما يحوجه إلى الخدمة (ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه أحدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتمال وجوب البيع) كما في المبسوط (٣) لصدق القدرة على الإعتاق مع مراعاة المستثنى، والعدم كما في التحرير (٤) والتلخيص (٥) لأنه عين المستثنى وعموم الاستثناء والتضرر بالفراق إذا

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١٥.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٦.

كان مألوفاً (ولو كان له دار سكنى أو ثياب جسد) يليق به (لم يلزم بيعها. ولو فضل من) داراً لسكنى أو (الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه. ولو كانت دار السكنى أو ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس ما دونها غالية الثمن وأمكن) بيعها و (تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع) كما هو نص المبسوط (١) في الدار لما مر في الخادم، ويحتمل العدم كما في التحرير (٢) والشرائع (٣) والإرشاد (٤) والتلخيص (٥) في الدار لما مر. وفي الثياب أقوى، لكثرة النصوص باستثنائها، وقوة الاضطرار إليها وإنما خص اعتياد الأدون بالثياب لعدم اعتباره في الدار وإنما العبرة فيها بالضيق والسعة.

(ولو كان له ضيعة يستنميها أو مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب) وإن ملك قوت يومه أو سنته، لاشتراط القدرة بملكه لما يزيد عما يستمر له دائماً فعلاً أو قوة، كما هو نص المبسوط في كتاب كفارة القتل (٦) وفي التحرير (٧) أو جب البيع وإن التحق بالمساكين، وفي الجامع (٨) والشرائع (٩) إنما جعل له قوت يوم وليلة له ولعياله.

(ولو وجد الرقبة بأكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالأقرب وجوب الشراء) للقدرة (مع احتمال عدمه لحرمة المال) فالزيادة ضرر. (ولو وجد الثمن وافتقر الشراء إلى الانتظار لم يجز الانتقال إلى الصوم) لعدم تحقق العجز (إلا مع الضرر) بالانتظار (كالظهار) واستشكل

-
- (١) المبسوط: ج ٥ ص ١٧١.
 - (٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٣ س ١٤.
 - (٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.
 - (٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٩.
 - (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٦.
 - (٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.
 - (٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١٦.
 - (٨) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.
 - (٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.

فيه في التحرير (١) والتلخيص (٢) كالشرائع (٣) من الضرر، ومن الوجدان (و كذا لو كان ماله غائبا) فإذا أحر الشراء لانتظار حضوره (ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيع نسيئة وجب الشراء. وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض) وقد يقال: لا يجب شيء منهما، لاحتمال تلف المال والعوض. والتفصيل بالثقة وعدمها جيد (ولا يجب) الاستدانة (من دونه) أي العوض ولا الشراء نسيئة إذا لم يتوقع مالا (ولا قبول الهبة) لعين الرقبة أو ثمنها، لاشتماله على المنة، وأصل البراءة.

(ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحر مالا) يفني بالعتق (وجب عليه العتق) للوجدان، وللعمامة (٤) قول بأنه ليس له بناء على أنه يقتضي الولاء وهو ليس أهلا له. وأما الإطعام والكسوة فلا خلاف في وجوبهما عليه إذا أيسر، إلا من شاذ من العمامة (٥) يعين عليه الصوم.

(والاعتبار في القدرة) عندنا (بحال الأداء) دون الوجوب كالعبادات (فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته. ولو كان عاجرا وقت الوجوب ثم أيسر قبل الصوم وجب العتق) لأن ذلك قضية إطلاق النصوص، فإنه إذا لم يجب المبادرة إليها فحين الفعل إذا قدر على العتق أو عجز عنه شمله إطلاقهما في النصوص (٦) وللعمامة قول باعتبار حال الوجوب تغليبا لجانب العقوبة، وآخر باعتبار أغلظ الحالين لكونها حقا واجبا في الذمة بوجود المال فيعتبر حال اليسار كالحج، وآخر باعتبار أغلظ الأحوال من الوجوب إلى

-
- (١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١٨.
 - (٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٦.
 - (٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.
 - (٤) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٦.
 - (٥) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٦.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ من أبواب الكفارات.

الأداء حتى لو أيسر في البين استقر العتق عليه (١) (ولو أعتق العبد ثم أيسر قبل الصوم فالأقرب) ما في المبسوط من (وجوب العتق (٢)) لأنه حال الأداء موسر. ويحتمل العدم، لأن الرقبة منعت من سببية الحنث مثلاً لغير الصوم بخلاف الحر لتحقق السببية بالنسبة إليه، والعجز إنما يمنع من الحكم، فإذا انتفى عمل السبب عمله. ومن اعتبر من العامة حال الوجوب جعل عليه الصوم، ومن اعتبر أغلظ الحالين أو الأحوال اعتبر الأغلظ من حين العتق والأداء (٣) أو إلى الأداء (٤) (ولو شرع العاجز في الصوم) ولو بالتلبس بلحظة من يوم (ثم تمكن لم يجب الانتقال) في المشهور، للأصل، وقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح محمد بن مسلم: وإن صام فأصاب ما لا فليمض الذي ابتداء فيه (٥) (بل استحب) لقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمد بن مسلم، في رجل صام شهراً من كفارة الظهار، ثم وجد نسمة، قال: يعتقها، ولا يعتد بالصوم (٦) فأوجه ابن الجنيد ما لم يصم أكثر من شهر، لهذا الخبر (٧) ولأنه قبل ذلك لم يخرج عن عهدة التكفير مع أنه واجد للرقبة. (وإذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطأ على الحر صوم شهرين متتابعين ذكراً كان أو أنثى) بالنصوص والإجماع (وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكراً كان أو أنثى) وفاقاً للشيخ (٨) وابني حمزة (٩) وسعيد (١٠) وحكى عليه الإجماع في الخلاف (١١) وينص عليه نحو قول الصادق (عليه السلام)

-
- (١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٦٨.
(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٨.
(٣) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٦.
(٤) كذا في المخطوطات وفي المطبوع: والأولي الأداء.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ من أبواب الكفارات ح ١.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ من أبواب الكفارات ح ٢.
(٧) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٨١ درس ١٥٥.
(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٧.
(٩) الوسيلة: ص ٣٥٣.
(١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.
(١١) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٣ المسألة ٣٨.

لمحمد بن حمران في الصحيح: عليه نصف ما على الحر صوم شهر (١) هذا في الظهر ولم أظفر في القتل بمثله. خلافا للتقي (٢) وابني زهرة (٣) وإدريس (٤) في الظهر، عملا بعموم الآية. ولا يدفعه ظهور كونها في الحر للأمر فيها بالتحريم ولا يؤمر به المملوك، لعموم من لم يجد للمملوك (ولو أعتق قبل الأداء فكالحر) في وجوب شهرين عليه، لما عرفت من أن العبرة عندنا بحال الأداء (ولو أعتق بعد التلبس) بالصوم (فكذلك) يجب عليه إتمام شهرين (على إشكال) من أن العبرة بأول الأداء، ولذا لا يجب عليه الانتقال إلى العتق إن أيسر، مع أصل البراءة، واحتمال كون مجموع الصيام عبادة واحدة، ونحو ما مر فيما إذا أعتق قبل التلبس فقد ر على العتق من أن السبب إنما تسبب في حقه لصوم شهر فلا يتسبب لصوم شهرين. ومن أنه إنما كان يكفيه شهر للرق وقد زال، مع كون الظاهر أن صوم كل يوم عبادة مغايرة لصوم آخر، وإنما كانت العبرة بأول الأداء في سقوط الخصلة المتقدمة.

(أما لو أفسد ما شرع فيه من الصوم فإنه يجب) عليه (الشهران قطعاً) على ما استقر به من وجوب العتق إذا أيسر قبل التلبس، فإنه حينئذ كمن لم يشرع (وكذا لو أيسر وأفسد تعين العتق) بناء عليه، وأما على الاحتمال فلا العتق متعين ولا الشهران.

(ولا يجب نية التتابع) كما أوجبها بعض العامة (٥) في الليلة الأولى أو كل ليلة، للأصل، ولأنه من الهيئات والشروط ولا يجب التعرض لها في النيات (بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة) ولا يكفيه نية واحدة من أول ليلة بلا خلاف، كما في المبسوط (٦) (ولا يجزئه نية الصوم المفروض) لأنه لا يكفي في التمييز.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٣ ب ١٢ من أبواب الظهر ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٠٣.

(٣) الغنية: ص ٣٦٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٧٤.

(٥) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٧.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٣.

(ويتخير بين صوم شهرين هلالين) بأن يشرع فيه أول الشهر (أو ثلاثين يوماً وشهراً هلالياً) بأن يشرع في أثناءه فيجب عليه إكمال الأول ثلاثين ويكفي الهلال في الثاني، أو يشرع فيه أول الشهر ثم يقطع التتابع بعد أن صام شهراً ويوماً فعليه إكمال الثاني ثلاثين، وهذا أحد الأقوال. والثاني: أنه ليس عليه إلا إكمال هلالين. والثالث: أنه إذا انكسر الأول لزمه إكمالهما ثلاثين ثلاثين. (ويجب التتابع) بين الشهرين كما هو منطوق النصوص (١) لا بين جميع أيامهما، وهو يحصل (بأن يصوم شهراً متتابعاً) أيامه (ومن الثاني شيئاً ولو يوماً) بالنصوص والإجماع، كما في الانتصار (٢) والخلاف (٣) والغنية (٤) والسرائر (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧) (وهل يجوز) حينئذ (تفريق الباقي؟ قولان) فالشيخان (٨) والسيد (٩) وابن إدريس (١٠) على العدم، بناء على أن المفهوم من تتابعهما تتابع أيامهما. والأخبار (١١) والإجماع إنما أفادت الإجزاء، وأبو علي (١٢) والمصنف في التذكرة (١٣) والمنتهى (١٤) والمختلف (١٥) على الجواز، لتفسير التتابع بذلك في بعض الأخبار، بل كونه المفهوم منه (ولا خلاف في إجزائه). (ولو أفطر في أثناء الأول أو بعده قبل أن يصوم من الثاني شيئاً فإن

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٥ ب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب.
 - (٢) الانتصار: ص ١٦٧.
 - (٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٣ المسألة ٤٧.
 - (٤) الغنية: ص ١٤٢.
 - (٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٦.
 - (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٢١ س ١٨.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ١١.
 - (٨) المقنعة: ص ٣٦١، النهاية: ج ١ ص ٤١٠.
 - (٩) الانتصار: ص ١٦٧.
 - (١٠) السرائر: ج ١ ص ٤١١.
 - (١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧١ ب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب.
 - (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٥٦١.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ١١.
 - (١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٢١ س ٣٠.
 - (١٥) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٥٦١.

كان مختاراً استأنف) إجماعاً، وفي التذكرة (١) والمنتهى (٢) أنه إجماع فقهاء الإسلام (ولا كفارة) عليه للإخلال بالتتابع أو للإفطار في أثناء اليوم (وإن كان لعذر كمرض أو سفر ضروري أو حيض بنى) لانتفاء الحرج في الدين، ونحو صحيح رفاة سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض، قال: بيني عليه، الله حبسه، قال: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قال: فإنها قضتها ثم يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك (٣) والتعليل بالحبس يفيد التعميم، وللإجماع كما هو الظاهر في الحيض والمرض وقد حكي فيه في الانتصار (٤) والخلاف (٥). ورأى ابن إدريس (٦) اختلال التتابع بالسفر وإن اضطر إليه، وهو ظاهر الجامع (٧). والمفيد (٨) وابن حمزة (٩) يجيزان هذا الصوم في السفر (والسفر الاختياري قاطع للتتابع) إلا على القول بالصوم فيه (وفي نسيان النية) حتى زالت الشمس (إشكال) من فوات التتابع مع تفريطه بترك التحفظ، ومن تحقق العذر مع رفع الخطأ والنسيان ولزوم الحرج، وهو أقرب.

(ولا ينقطع بإفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما) بلا خلاف، كما في المبسوط (١٠) (أو على الولد على رأي) وفاقاً للخلاف (١١) والشرائع (١٢) للعذر وشمول العلة المنصوصة، وخلافاً للمبسوط (١٣) بناءً على أنه

-
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ٥.
(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٢١ س ١٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١٠.
(٤) الانتصار: ص ١٦٧.
(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٤ المسألة ٤٨.
(٦) السرائر: ج ١ ص ٤١٠.
(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٨٦.
(٨) المقنعة: ص ٣٦١.
(٩) الوسيلة: ص ١٤٨.
(١٠) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.
(١١) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٥ المسألة ٥٠.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.
(١٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.

ليس كالمرض والحيض المعلوم استثناءهما لغلبة وقوعهما (ولا بالإكراه على الإفطار) للحرَج، ورفع ما استكرهوا عليه (١) وشمول العلة المنصوصة له (سواء وجر الماء في حلقه أو ضرب حتى شرب أو تواعد عليه) ممن يخاف منه الوفاء بوعيده وفاقا للخلاف (٢) وإن لم يصرح فيه بالتواعد للاشتراك في العلة ونص فيه على أنه لا يفطر، وخلافا للمبسوط (٣) فحكم فيه بالإفطار وقطع التابع إذا لم يوجر في حلقه، لصدق الإفطار اختيارا.

(وينقطع التابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب إفطار في أثناءه شرعا كالعيد، أو وجوب صومه كذلك كرمضان) فيجب عليه تحري زمان يسلم من ذلك. فلو شرع في زمان لا يسلم منه لم ينعقد، وكذا إذا احتمله بنقصان الشهر في وجه لعدم الوثوق ووجوب تحري الزمان السالم فلا يجزئ وإن تم الشهر، والوجه الآخر فيه الانعقاد مراعى فإن نقص ظهر الفساد، وإلا ظهرت الصحة، وربما احتمل الصحة وإن نقص لكون النقص لا عن اختياره (٤).

- (١) وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٣٤٥ ب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.
- (٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٥ المسألة ٥١.
- (٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.
- (٤) وعن زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام، قال: يغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: فإنه يدخل في هذا شيء، قال (عليه السلام): ما هو؟ قال: يوم العيد وأيام التشريق، قال: يصوم، فإنه حق لزمه. وظاهره ما قاله الصدوق والشيخ وابن حمزة من صوم هذه الأيام. وفي التذكرة والمنتهى أن في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ومع ذلك فهو مخالف للإجماع. وفي المعتمد والمختلف مع أنه نادر يخالف لعموم الأحاديث المجمع عليها وليس فيه تصريح بصوم العيد يعنى أن يفطر فيه ولا ينقطع التابع. وفي حسن زرارة أنه سأل رجل قتل رجلا في الحرم، قال (عليه السلام): عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا، قال: يدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قال: العيدان وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه. صح ظاهرا (هامش ن).

(ولا ينقطع بنذر الأثنين) مثلا (دائما) فإنه من الأعدار التي لا يمكن التخلص عنها (ولو نذر) صوم (أثنين سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج إشكال، أقربه الوجوب) لوجوب تحري زمان يسلم فيه التتابع مع إمكانه، وهو هنا ممكن، وعدم الدليل على عدم انقطاع التتابع بها (إلا مع الضرر) بالتأخر كما في الظهار فيقوى المبادرة واستثناء الأثنين، ويحتمل جواز المبادرة مطلقا، لاحتمال استثنائها مطلقا، مع استحباب المبادرة إلى كل خير، وخصوصا ما يكفر الذنب مع احتمال طروء العجز.

(ولو صام يوما في أثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة) عمدا (انقطع تتابعه وعليه الاستئناف، إلا في الأثنين) المنذورة (وشبهها) ولو كان نسيانا فهو كما لو ترك النية نسيانا.

(ولو حاضت في أثناء الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فالأقوى انقطاع تتابعها) وفاقا للمبسوط (١) والاقتصاد (٢) والجامع (٣) والإصباح (٤) لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن (٥) وفي حسن ابن سنان: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين (٦) مع عدم الإتيان بالهيئة المأمور بها، وقوة مدخلتها في التكفير إن لم نقل يكون الثلاثة عبادة واحدة، وإمكان الإتيان بثلاثة متتابعات بخلاف من عليها شهران فإنها لا تسلم غالبا عليها من الحيض.

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٤.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٩١.

(٣) الجامع: ص ٤١٨.

(٤) إصباح الشيعة: ص ١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٣ ب ١٢ من أبواب الكفارات ح ١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٤٨ ب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

خلافاً لابني زهرة (١) وإدريس (٢) وظاهر السيد (٣) والمحقق (٤) للأصل، وكون الصوم واجباً والتتابع واجباً آخر، ومنع توقف التكفير عليه مع عموم العلة المنصوصة، واحتمال الخبرين الفرق بينها وبين غيرها في قبوله التفريق اختياراً بعد النصف أو التجاوز عنه بخلافها، ويكون المراد بها إياها ونحوها مع أن الأول لا ينص إلا على وجوب التتابع ولا كلام فيه.

(ووطء المظاهر يقطع التتابع وإن كان ليلاً على رأي) وفاقاً للشيخ (٥) لاشتراط كون الشهرين من قبل أن يتماسا في نص الكتاب (٦) وخلافاً لابني إدريس (٧) وسعيد (٨) لأن الآية إنما دلت على وجوب الإتيان بهما قبل المسيس، ولا يستلزم ذلك وجوب الاستئناف مع أصل البراءة وقد مر في الظهار.

(الطرف الرابع في الإطعام)

(وإذا عجز في) بعض الكفارات (المرتبة عن الصيام انتقل فرضه إلى الإطعام ويجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد) وفاقاً للصدوقين (٩) والمفيد (١٠) وسلار (١١) وابن إدريس (١٢) والمحقق (١٣) للأصل، وكفايته غالباً، والأخبار

كقول الصادق (عليه السلام) في كفارة قتل الخطأ في صحيح ابن سنان: فإن لم يستطع، أطمع

ستين مسكيناً، مدا مدا (١٤) وفي كفارة الإفطار في رمضان في صحيح

-
- (١) الغنية: ص ١٤٥.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.
- (٣) الانتصار: ص ١٦٧.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠٥.
- (٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٠ المسألة ٢٤.
- (٦) المجادلة: ٣.
- (٧) السرائر: ج ٢ ص ٧١٤.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.
- (٩) المقنع: ص ١٠٨.
- (١٠) المقنعة: ص ٥٧٠.
- (١١) المراسم: ص ١٨٦، وفيه: " لكل واحد منهم شبعه في يومه ".
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٦.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفارات ح ١.

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مد (١) وفي كفارة اليمين في صحيح صفوان: لكل مسكين مد من حنطة، أو مد من دقيق وحنفة (٢) (وقيل) في الخلاف (٣) والمبسوط (٤) والنهاية (٥) والتبيان (٦) ومجمع البيان (٧) والوسيلة (٨) والإصباح (٩) (مدان حال القدرة ومد مع العجز) لقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر أبي بصير في كفارة الظهار: تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مدين مدين (١٠) وقول علي (عليه السلام) في بعض الأخبار في الظهار أيضاً:

يطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع (١١) وللاحتياط، والإجماع كما هو نص الخلاف (١٢) وظاهر التبيان (١٣) ومجمع البيان (١٤) واعتبر المفيد في الأيمان شعبهم (١٥) طول يومهم، ولم يذكر المد إلا في القتل (١٦) وقال سيار في الأيمان: أو إطعامهم لكل واحد منهم شعبه في يومه، ولا يكون فيهم صبي ولا شيخ كبير ولا مريض، وأدنى ما يطعم كل واحد منهم مد (١٧). وفي الوسيلة: أنه إن أطعمهم أشبعهم، وإن أعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مدان في السعة، ومد في الضرورة (١٨) وقال القاضي: فليطعم كل واحد منهم شعبه في يوم، فإن لم يقدر

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣١ ب ٨ من أبواب ما يمكك عنه الصائم ح ١٠.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات ح ١.
(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٠ المسألة ٦٢.
(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.
(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٤.
(٦) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.
(٧) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٤٨.
(٨) الوسيلة: ص ٣٥٣.
(٩) إصباح الشيعة: ص ٤٨٨.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٦.
(١١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٠٥٦.
(١٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦١ المسألة ٦٢.
(١٣) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.
(١٤) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٤٨.
(١٥) المقنعة: ص ٥٦٨.
(١٦) المقنعة: ص ٧٤٦.
(١٧) المراسم: ص ١٨٦.
(١٨) الوسيلة: ص ٣٥٣.

أطعمه مدا من كل طعام (١) وقال أبو علي: هو مخير بين أن يطعم المساكين ولا يملكهم وبين أن يعطيهم ما يأكلونه، فإذا أراد أن يطعمهم دون التملك غداهم وعشاهم في ذلك اليوم، وإذا أراد تملك المساكين الطعام، أعطى كل إنسان منهم مدا وزيادة عليه بقدر ما يكون لطحنه وخبزه وأدمه (٢) واقتصر التقي (٣) وابن زهرة (٤) على الإشباع في يومه.

(ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال إلى الإطعام) لما عرفت (إلا مع الضرر كالظهار) فيحتمل الجواز، ومن العامة من أجازته إذا ظن استمراره شهرين، لصدق أنه لا يستطيع الصوم (٥) (والصحيح إذا خاف الضرر بالصوم انتقل إلى الإطعام) لشمول عدم الاستطاعة له، وكذا عدم القدرة في خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إني ظاهرت من امرأتي، فقال: أعتق رقبة،

قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقدر، قال: فأطعم ستين مسكينا (٦) وهذا الصوم (بخلاف) صوم (رمضان) فلا يجوز فيه الإفطار من الصحيح لخوف المرض، لعموم الأمر بصومه، وتعليق التأخير إلى أيام آخر على المرض مع أنه لا بدل له.

(ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطاء مدة وجوب التتابع) وهي شهر ويوم (لشدة شبقه، فالأقرب) كما في المبسوط (٧) (الانتقال إلى الإطعام) إن لم يكن له من يكتفي بها، أما إذا خاف من شدة الشبق حدوث مرض

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤١٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٢٧.

(٤) الغنية: ص ٣٩٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٥١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٨ ب ١ من أبواب الكفارات ح ١.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.

فهو من خوف الصحيح الضرر، وأما إذا كان الشبق هو الضرر فلأنه ضرر كغيره ولا ضرر ولا حرج في الدين، ويؤيده أن الله رخص الرفث إلى النساء ليلة الصيام بعد أن حرمه لما علم أنهم لا يصبرون، وقصة سلمة بن صخر، الذي حمله الشبق على أن واقع بعد الظهر في رمضان، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): صم شهرين متتابعين، فقال:

يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني في الصيام؟ فقال: فأطعم ستين مسكينا (١) ويحتمل العدم إذا لم يكن عليه إلا الصبر ولم يؤد إلى مرض. (ولو تمكن من الصوم بعد إطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال) لما مر، ولم يستحب، لعدم النص هنا، ولاحتمال أن يكون الصدقة أفضل من الصوم أو مثله وإن تقدم عليها في رتبة التكفير لكونه أشق (وكذا) لا يجب الانتقال إلى العتق (لو تمكن من الرقبة) لكن الظاهر استحبابه. (ولو وطئ في أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف) وقد نص عليه في التبيان (٢) للأصل وإطلاقه عن قيد قبلية الميسس، وللعمامة (٣) قول بالاستئناف (والأقرب) حينئذ (وجوب) كفارة (أخرى) عليه، لأن التكفير لا يصدق إلا بالتمام فيصدق الوطء قبله. ويحتمل العدم. لما يتبادر من قبلية من قبلية الشروع فيها.

(ويجب في المساكين الإسلام) أو حكمه اتفاقا (والإيمان) أو حكمه، فإن لم يوجد مؤمن أو من بحكمه بقي في ذمته وفاقا للقاضي (٤) للنهي عن الركون إلى الظالمين. وفي النهاية (٥) والجامع (٦) والإصباح (٧) إنه إن لم يجد مؤمنا

(١) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٢٢١٣ وفيه: "هل أصبت".

(٢) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٥.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٣٨٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١٥.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٤.

(٦) الجامع: ص ٤١٧.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٤٨٨.

أو من بحكمه أطعم المستضعفين، وهو خيرة المختلف (١) لإطلاق النصوص، وورود الأخبار بالتصدق عليهم، وخصوص ما في تفسير العياشي عن إسحاق بن عمار قال للكاهنم (عليه السلام) فيعطها: إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم، وأهل الولاية أحب إلي (٢) ونحوها منه خبر إبراهيم بن عبد الحميد عنه (عليه السلام) (٣) ويحتمله عبارة الكتاب (ولا يجب العدالة) كما اعتبره ابن إدريس (٤) للأصل (وهل يجزئ الفقراء؟ إشكال) في شمول المسكين لهم خصوصا مع الانفراد (إلا أن قلنا بأنهم أسوأ حالا) فلا إشكال، لأنه يعلم الإجزاء حينئذ بطريق الأولى، وربما احتل العدم عليه أيضا لما أنه لا يجوز صرف حق طائفة إلى آخرين. (ولا يجوز الصرف إلى ولد الغني) لأنه إما غني بنفسه أو بأبيه، لكن يتجه الجواز إذا كان فقيرا ويمتنع الأب من الإنفاق عليه وكذا كل من يجب نفقته على الغني (و) لا إلى (من يجب نفقته عليه) أي المكفر لذلك، ولأنه يجب عليه إطعامه للقرابة ونحوها، ولا يبقى للإطعام محل (و) لا إلى (مملوكه) وإن عاله غيره، لأنه لا يخرج عن ملكه (والأقرب جوازه لمكاتبه المعسر) مطلقا أو مشروطا كما في التحرير (٥) لأنه يملك ونفقته في كسبه. وقيد في المبسوط بالمطلق الذي تحرر منه شيء، قال: لأنه غير مستغن، لأنه لا يمكن رده في الرق (٦) ونزل عليه كلام المصنف في الإيضاح، وذكر أنه لا يجوز الدفع إلى المشروط قطعا، لأنه رق ما بقي عليه درهم (٧) وأن الدفع إليه ليس للتمليك، فإنه لا يملك حقيقة كالحر، بل لأن الآية إنما تدل على الإطعام، وهو لا يقتضي التمليك. وأطلق في الخلاف (٨) المنع من المكاتب للاحتياط.

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٤.

(٢) العياشي: ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٦.

(٣) العياشي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٤٥٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ٢٦.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٠٤.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٠ المسألة ٦٠.

(ولا يجوز) عندنا (صرفها إلى الغني وإن استحق سهما في الزكاة) خلافا لبعض العامة (١).

(أما عبد الفقير فإن جوزنا تملكه قبول الهبة) أضاف المصدر إلى المفعول وفاعله القبول، أي أن ملكناه بالقبول (أو أذن له مولاه) في أخذ الكفارة (جاز) الدفع إليه، لأنه على الأول فقير لفقر مولاه، وعلى الثاني وكيل للمولى الفقير في الأخذ (وإلا فلا) وأطلق في المبسوط المنع من إعطائه قال: لأنه غني بسيدته (٢) وهو يدل على جواز الدفع إليه مع فقر السيد. (ولا يجوز صرفها إلى من يجب عليه) أي المكفر (نفقته) لغناه به، ولو جوب إطعامه للقرابة ونحوها، فلا يبقى للإطعام من الكفارة محل (إلا مع فقر المكفر على إشكال):

من أنه حينئذ لا يجب عليه الإنفاق فيكون كالأجنبي الفقير، وقوله (عليه السلام) في حسن جميل لمن أفطر في رمضان: فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل (٣) وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار: إن الظهر إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه، ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى من يكفر به يوما من الأيام فليكفر، وإن تصدق بكفه، وأطعم نفسه وعياله، فإنه يجزئه إذا كان محتاجا، وإن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه، وينوي أن لا يعود، فحسبه بذلك والله كفارة (٤). ومن أنه إذا تمكن من الإطعام للكفارة فهو متمكن منه للقرابة مثلا وهو مقدم فيجب عليه، وعدم تعيين الخبر الأول لأن يكون الإطعام للتكفير، ويؤيده قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير في المظاهر الذي لم يستطع أن يكفر: اذهب فكل وأطعم

(١) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٥٢٠.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ من أبواب الكفارات ح ٤.

عيالك (١) فإن من البين أن أكل نفسه ليس من التكفير في شيء مع التنصيص في هذا الخبر بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أعطاه ثمن إطعام ستين مسكينا، لكن في الفقيه (٢) والمقنع (٣)

أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له: خذه فكل أنت وأهلك، فإنه كفارة لك. واحتمال الخبر الثاني

وجوها، منها: أن يكون المراد أنه إن كان ممن يتكفف فجمع من ذلك ما يطعم به ستين مسكينا فإنه يجزئه أن يكفر متى وجد وإن واقع قبله بعد الاستغفار والندم إذا كان محتاجا لا يجد قبل ذلك السبيل إلى التكفير، فيكون الضميران في " فإنه " " يجزئه " عائدين على ما تقدم من الاستغفار والندم والتكفير بعد ذلك إذا وجد، لا إلى الإطعام. ومنها: أن يكون المعنى أنه إن تصدق على المساكين فأعادوه إليه حتى أطعم نفسه وعياله، فإنه يجزئه، على أن يكون " أطعم " بصيغة المجهول والتقيد بكفه للتنبية على أنه لم يطعمهم. ومنها: أن يكون الواو في قوله: " وإن تصدق " حالية أو اعتراضية أو عاطفة على " إن لم يتصدق " مقدرا أي فإذا وجد ما يكفر فليكفر وإن احتاج إلى التكفف، ثم قال: فإنه يجزئه، أي يجزئه الاستغفار والندم ثم التكفير إذا وجد، أو يغنيه أو يكفيه التكفف إذا احتاج إليه، أو إذا احتج أي استوصل، بأن يتقدم الجيم على الحاء في " محتاجا " ويمكن فهم هذا المعنى على أن يكون قوله: فإنه يجزئه جواب الشرط أيضا (ويجوز أن تصرف المرأة) الكفارة (إلى زوجها) خلافا لأبي حنيفة (٤).

(ويجب) عندنا (إعطاء العدد المعتبر) و (لا) يجوز إعطاء (ما) دونه) لأنه خروج عن النص، وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن (عليه السلام) أيجمع ذلك لإنسان واحدا؟ فقال: لا، ولكن يعطى إنسان إنسان كما قال الله (٥) (وإن زاد)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٠ ب ٢ من أبواب الكفارات ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٦ ح ١٨٨٥.

(٣) المقنع: ص ٦١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج ٣ ص ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ من أبواب الكفارات ح ٢.

المدفوع إليه (على الواجب) بالنسبة إليه، كأن يدفع حق مسكينين إلى مسكين دفعة (ولا يجوز التكرار عليهم) أي ما دونه (من الكفارة الواحدة) كأن يدفع إلى مسكين حق مسكينين مرتين (إلا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر) عليهم (في يوم أو أيام) خلافاً لأبي حنيفة (١) فأجازه في أيام. وأما الجواز مع التعذر فهو المشهور، ويدل عليه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً (٢) والخبر وإن ضعف لكن لا يظهر الخلاف فيه بين الأصحاب، وربما يظهر من الخلاف الاتفاق.

(ولا يجوز إطعام الصغار منفردين) بعدهم كعد الكبار، للاحتياط، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر غياث: لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير (٣) (ويجوز منضمين) لعموم النصوص، وخبر يونس بن عبد الرحمن سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عليه كفارة إطعام مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء (٤) لأن ظاهره الانضمام (فإن انفردوا احتسب كل اثنين) منهم (بواحد) لخبر غياث، ولأن الانفراد مظنة لقلة ما يصرف فيناسب التضعيف. وأطلق الأضعاف في المقنع (٥) والفقهاء (٦) والخلاف (٧) والمبسوط (٨) والوسيلة (٩) وهو متجه إن عمل بالخبر، لأن الخبر الثاني إنما هو في

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ من أبواب الكفارات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفارات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفارات ح ٣.

(٥) المقنع: ص ١٣٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٧ ذيل الحديث ٤٢٩٧.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٤ المسألة ٦٨.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٩) الوسيلة: ص ٣٥٣.

الإعطاء دون الإطعام، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني: من أطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير (١) وقضية الكتاب وسائر الأخبار التسوية مطلقا. ومنع في المقنعة (٢) والمراسم (٣) أن يكون فيهم صبي صغير أو شيخ كبير أو مريض (والإناث كالذكور) للعموم، وما رواه العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد قال للكاظم (عليه السلام) فيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية قال: أهل الولاية أحب إلي (٤) ولا يتوهمن الاختصاص بالذكور من قوله تعالى: عشرة مساكين (٥) (وإذا أراد الوضع في صغير) بالتسليم لا الإطعام (لم يسلم إليه) فإنه ليس أهلا للتسليم (بل إلى وليه) كما في المبسوط (٦) خلافا للخلاف (٧) تمسكا بإطلاق النصوص. وربما قيل بوجوب الاستئذان منه في الإطعام أيضا، لعدم جواز التصرف في مصالحه لغيره بغير إذنه. (ولو ظهر عدم استحقاق الآخذ فإن كان قد فرط ضمن) لأنه مأمور بإطعام المساكين من المؤمنين الأجانب، فعليه تحصيل الشرط المبرئ للذمة (وإلا فلا) لأنه لم يؤمر إلا بالظاهر، وللحرج والضرر خلافا لبعض العامة (٨) لكن لو ظهر الآخذ مملوكه فالوجه الضمان، لعدم خروجه عن ملكه. (ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله) كما نطق به الكتاب في اليمين، إلا أن التوسط يحتمل التوسط في الجنس وهو الظاهر ويدل عليه من الأخبار ما ستسمعه، وفي المقدار كما نطق به كثير من الأخبار، كحسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في الآية، فقال: هو كما يكون أنه يكون في البيت، من يأكل أكثر من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٥٦٨.

(٣) المراسم: ص ١٨٦.

(٤) العياشي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٤ المسألة ٦٨.

(٨) الام: ج ٥ ص ٢٨٥.

المد، ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك (١) وخبر (٢) أبي بصير سأل الباقر (عليه السلام)

عن الأوسط، فقال: قوت عيالك. والقوت يومئذ مد، وعلى الأول لا يتعين الآية بمعنى أن يجب على المكفر الإطعام من أوسط ما يطعم أهله، لعموم الخطاب، فيجوز أن يراد به أوسط ما يتقوت به أهل البلد، وعلى الخصوص إطعام المكفر من أوسط طعام أهله [و] يحتمل التنزيل على الغالب، فإن الغالب أن طعامهم من غالب قوت البلد، ويؤيد ذلك أنه إن خالف طعامهم الغالب فالغالب، إن الغالب أولى للمساكين وأنفع لهم (و) لذا حكم بأنه (يجوز) الإطعام (من غالب قوت البلد) كما في كفارات المبسوط (٣) والإصباح (٤) والوسيلة (٥) والشرائع (٦). (ويجزئ الحنطة والدقيق) والسويق (والخبز والشعير) والأرز والعدس والحمص (والتمر والدخن) واللحم والأقط وكل ما يسمى طعاما بالإجماع كما في الخلاف (٧) للعموم. وللعمامة (٨) قول بالمنع من الأرز مطلقا أو إذا قشر، وآخر في العدس والحمص، وآخر في اللحم والأقط، وآخر في الدقيق والسويق والخبز. وما في بعض الأخبار (٩) من الاقتصار على الحنطة أو الخبز فمن التمثيل. ثم الإجزاء مشروط بكونه مما يغلب على قوت البلد بناء على ما تقدم. وفي الوسيلة: وفرضه غالب قوته، فإن أطعم خيرا منه فقد أحسن، وإن أطعم دونه جاز إذا كان مما يجب فيه الزكاة (١٠) وفي ظهار المبسوط: الواجب في الإطعام في الكفارة من غالب قوت البلد، وكذلك زكاة الفطرة. وقال قوم: يجب مما يطعم أهله،

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٣.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٥.
 - (٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٧.
 - (٤) إصباح الشيعة: ص ٤٨٩.
 - (٥) الوسيلة: ص ٣٥٣.
 - (٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٦.
 - (٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٣ المسألة ٦٦.
 - (٨) الشرح الكبير: ج ٨ ص ٦١٤.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٤ ب ١٤ من أبواب الكفارات.
 - (١٠) الوسيلة: ص ٣٥٣.

وهو الأقوى، للظاهر. فإن أخرج من غالب قوت البلد وهو مما يجب فيه الزكاة أجزاءه، فإن أخرج فوّه فهو أفضل، وإن أخرج دونه، فإن كان مما لا يجب فيه الزكاة لم يجرئه، وإن كان مما يجب فيه الزكاة فعلى قولين، وإن كان قوت البلد مما لا يجب فيه الزكاة فإن كان غير الأقط لم يجرئه وإن كان أقطا قيل فيه وجهان، أحدهما يجرئه، والثاني لا يجرئه، لأنه مما لا يجب فيه الزكاة الذي ورد نص أصحابنا: أن أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والنخل والزيت، وأدونه الخبز والملح (١) وفي كفاراته: ويخرج من غالب قوت أهل بلده قال: فإن كان في موضع قوت البلد اللبن أو الأقط أو اللحم أخرج منه (٢) ونص في الخلاف على وجوب ما يغلب على قوته وقوت أهله لا البلد، واستدل بالآية وقال: أوجب من أوسط ما يطعم أهلينا وهو دون ما يطعم أهل البلد (٣) وفي السرائر: يجوز له أن يخرج حبا ودقيقا وخبزا وكل ما يسمى طعاما إلا كفارة اليمين، فإنه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله، لقوله تعالى: من أوسط ما تطعمون أهليكم، فقيد تعالى ذلك وأطلق باقي الكفارات، ولأن الأصل براءة الذمة (٤) وهو خيرة التحرير (٥) (ولا يجرئ القيمة) عندنا، لخروجها عن النص خلافا لأبي حنيفة (٦).

(ويستحب الإدام مع الإطعام و) في الأخبار (٧) أن (أعلاه اللحم، وأوسطه الخنل) والزيت (وأدونه الملح) ولا يجب، للأصل، وقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي: وإن شئت جعلت لهم أدما (٨) خلافا لظاهر المفيد (٩) وسالار (١٠)

-
- (١) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.
(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٧.
(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦١ المسألة ٦٣.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٢.
(٦) المبسوط للسرخسي: ج ٨ ص ١٥٢.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٤ ب ١٤ من أبواب الكفارات.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٣.
(٩) المقنعة: ص ٥٦٨.
(١٠) المراسم: ص ١٨٦.

لظاهر قوله (عليه السلام) في خبري أبي جميلة (١) وزرارة (٢) في تفسير الآية: أن الوسط الخل والزيت، وأرفعه الخبز واللحم.

(ولو صرف إلى مسكين مدين فالمحسوب) من الكفارة على المختار (مد، وفي استرجاع الزائد) مع بقاء العين (إشكال) من أنه صدقة نوى بها القربة وأقبض فيلزم، ومن أنه إنما نوى به التكفير ولم يحصل. وفي المبسوط: إن كان شرط حال دفعه أنه كفارة كان له استرجاعه (٣) وإلا فلا.

(ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا، لكل واحد نصف مد ووجب تكميل) المد إلى (ستين منهم) أو استئناف إطعام الأمداد لستين آخرين، لاشرط القدر في الطعام كاشترط العدد في المساكين (وفي الرجوع على الباقي إشكال) مما تقدم ويزيد للعدم هنا أنه نوى التكفير بكل من ذلك وهو في محله، قال في المبسوط: لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقي، لأنه وقع موقعه، ألا ترى أنه لو تمم عليه مداً أجزاءه (٤) (ويجوز إعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين إطعاماً وتسليماً) للعموم وأوجب الشافعي (٥) التملك.

(ولو دفع إلى ستين مسكينا خمسة عشر صاعاً، وقال: ملكت كل واحد منكم (مداً فخذوه، أو ملكتكم هذا فخذوه) أو أعطيتكم هذا أو خذوه (ونوى التكفير أجزاءً) وللعمامة (٦) قول بعدم الإجزاء ما لم يملك، وآخر بالعدم وإن ملك لأن عليهم مؤنة القسمة فكان لو دفع إليهم سنابل (ولو قال) لهم: (خذوه فتناهبوا فمن أخذ منهم قدر مد احتسب، وعليه التكميل لمن أخذ أقل) وفي استرداد الفضل من أخذه ما تقدم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٩.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٩.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٠.

(٥) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٩.

(٦) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٩.

(ولو أدى وظائف الكفارة بمد واحد بأن يسلمه إلى واحد ثم يشترطه) مثلاً (ويدفعه إلى آخر وهكذا... أجزاء، لكنه مكروه) لكرهه شراء الصدقة لنحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر جراح المدائني: لا يصلح شراء الصدقة، والخيانة إذا عرفت (١).

ومالك (٢) لم يجوز الشراء. (ويجوز إعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وإن زاد) المجموع (على الغنى) كما جاز مثله في الزكاة والخمس (ولو فرق حرم الزائد عليه) أي الغنى.

(ويستحب تخصيص أهل الخير والصلاح ومن بحكمهم من أطفالهم). (تتمة):

قد عرفت أن (كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة، فإذا كسا الفقير أي المسكين (وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة وواحد مع العجز) كما في النهاية (٣) والتهذيب (٤) والاستبصار (٥) والكافي (٦) والغنية (٧) وظاهر التبيان (٨) جمعا بين نحو قول الصادقين (عليهما السلام) (٩) في صحيح الحلبي: لكل إنسان

ثوبان، وفي حسن محمد بن قيس: ثوب يوارى عورته (وقيل) في السرائر (١٠)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٥٠ ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٧.
 - (٢) المدونة الكبرى: ج ٦ ص ١١٤.
 - (٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٤.
 - (٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٩٦ ذيل الحديث ١٠٩٥.
 - (٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٥٢ ذيل الحديث ١٧٨.
 - (٦) الكافي في الفقه: ص ٢٢٥.
 - (٧) الغنية: ص ٣٩٢.
 - (٨) التبيان: ج ٤ ص ١٣.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات ح ١، ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ١.
 - (١٠) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.

والجامع (١) والنزهة (٢) والنافع (٣) والشرائع (٤) (يجزئ مطلقاً) وتحتمله عبارة المبسوط (٥) لأصل البراءة، واحتمال أخبار الثوبين الاستحباب. واقتصر في الخلاف (٦) والمقنعة (٧) والفقيه (٨) والمقنع (٩) والوسيلة (١٠) والإصباح (١١) وغيرها على الثوبين، لكثرة أخبارهما، وصحة بعضها مع الاحتياط، والإجماع كما في الخلاف (١٢) وأوجب أبو علي للمرأة ثوبين يكفياها للصلاة، واكتفى للرجل بثوب يكفيه لها (١٣) (ولا يجزئ ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف) خلافاً للشافعي (١٤) فيهما في وجه.

(ويجزئ الغسيل من الثياب) كما في المبسوط (١٥) والسرائر (١٦) للعموم خلافاً لظاهر الوسيلة (١٧) والإصباح (١٨) (ويجزئ القميص والسروال والجبة والقباء والإزار والرداء) كن (من) قطن أو (صوف أو كتان أو حرير ممتزج) للرجال (وخالص للنساء وغير ذلك) من أنواع الثياب وأجناسها (مما جرت العادة بلبسه كالقطن) من جلد ما يجوز لبسه وإن حرمت الصلاة فيه) للعمومات، وأصل البراءة. واشترط ابن الجنيد (١٩) جواز الصلاة فيه. وعن محمد

-
- (١) الجامع للشرائع: ص ٤١٧.
 - (٢) نزهة الناظر: ص ١١٣.
 - (٣) المختصر النافع: ص ٢٠٨.
 - (٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٧.
 - (٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢١١.
 - (٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٤١ المسألة ٣٥.
 - (٧) المقنعة: ص ٥٦٨.
 - (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ٤٢٩٨.
 - (٩) المقنع: ص ١٣٧.
 - (١٠) الوسيلة: ص ٣٥٤.
 - (١١) إصباح الشيعة: ص ٤٨٩.
 - (١٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٠ المسألة ٣٥.
 - (١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦.
 - (١٤) المجموع: ج ١٨ ص ١١٩.
 - (١٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢.
 - (١٦) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.
 - (١٧) الوسيلة: ص ٣٥٤.
 - (١٨) إصباح الشيعة: ص ٤٨٩.
 - (١٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦.

ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): وأما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته، وإن وافقت به الصيف فكسوته، لكل مسكين إزار ورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع (١). واحتمل الشهيد (٢) جواز الحرير الخالص للرجال، لأنه ثوب في الجملة، وصالح للإبدال، وجائز لبسه للضرورة وفي الحرب (ولا يجزئ من ليف وشبهه) مما لا يعتاد لبسه (ولا يجزئ البالي ولا المرقع) الذي يخرق بالاستعمال لبطلان منافعهما أو معظمها، ويمكن دخولها في الخبيث. (ويجزئ كسوة الأطفال) وإن كانوا رضعا (وإن انفردوا عن الرجال ومع المكنة) من كسوة الكبار، للعموم (ولا يجب تضاعف العدد) كما يجب في الإطعام، للأصل، وانتفاء النص هنا.

(الطرف الخامس في اللواحق)

(يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار، سواء كفر بالعتق أو الصوم أو الطعام) كما مر، وقد عرفت الخلاف في الإطعام (و) قد مر أيضا أنه يجب (تأخيرها عن نية العود) كما ينطق به الكتاب (فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزئه) خلافا للشافعي (٣).

(ولا يجب كفارة اليمين إلا بعد الحنث، فلو كفر قبله لم يجزئه) وللعمامة (٤) قول بجواز تقديم ما عدا الصوم إلا إذا كان الحنث محظورا، وآخر بجواز التقديم من غير استثناء (وكذا لا يجزئ لو قال: إن شفى الله مريضى) فله علي (أن أعتق هذا العبد فأعتقه قبله، ويجب عليه كفارة خلف النذر

(١) العياشي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٦٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٨٨ درس ١٥٦.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ١١٦.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ١١٥.

إن عوفي مريضه) لأنه الذي فوت محله. ويقوى العدم، لأنه إنما فوت محله حين جاز له التفويت، مع مسارعتة إلى الخير، خصوصا إذا أوجبنا عليه عوضه (وصح العتق السابق) لانتفاء المانع، فإن النذر إن منع من التصرف فيه فلاجل العتق فلا يمنع منه، وإن لم يمنع فالأولى أن لا يمنع من العتق. ويحتمل الفساد لمنع النذر التصرف فيه، والعتق تصرف وعبادة، فالنهي عنه مفسد له (وفي وجوب عتق عوضه إشكال): من أنه الذي فوت محله فيضمن، ومن التعذر المستند إلى سبب سائغ (ولو باعه) قبل الشفاء (ففي صحته) أي البيع (إشكال): من تمامية الملك ولا مانع وهو اختيار أبي علي (١) ومن تعلق حق الغير به ووجوب الكفارة عليه على ما اختاره في العتق، وهنا أولى، ولا كفارة إلا لما نهى عنه، والنهي هنا مفسد وإن لم نقل بإفساد ما تعلق منه بالمعاملات، لأن الحكم (٢) فيه الوفاء بالنذر (وكذا في عتق عوضه) إن صح البيع إشكال مما تقدم. (و) لا إشكال في أنه (لو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر، ولو جرح فكفر قبل الموت) المستند إلى الجرح (لم يجزئ) عندنا سواء جرح آدميا أو صيدا محرما عليه، خلافا لبعض العامة (٣) فيهما.

(ولو أراد) المحرم (حلق رأسه لأذى أو اللبس) المحرم عليه (للضرورة، ففي جواز التقديم إشكال، وكذا الحامل والمرضع لو عزمنا على الإفطار فقدمتا الفدية) لأن الفدية في هذه المواضع ليست كفارة للذنب وعقوبة، ويحتمل أن يكون الحلق أو اللبس أو الإفطار سببا لوجوبها، فلا يجزئ لو تقدمت، وأن لا يكون بالنسبة إلى ترك الحلق واللبس والإفطار إلا كخصال الكفارة.

(١) نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٠٨.

(٢) في المخطوطات: الحكمة.

(٣) الام: ج ٥ ص ٢٨١.

(ولا يجوز أن يكفر بجنسين في كفارة واحدة وإن كان مخيراً، كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة) لأنه خروج عن النص، خلافاً لأبي حنيفة (١) (وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز، صام ثمانية عشر يوماً) لخبر أبي بصير وسماعة سألاً الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام (٢) والخبر ضعيف مختص بالعجز عن خصال الكفارة الثلاث، فيحمل عليه إطلاق المصنف وغيره، ونزله في التحرير (٣) على ما إذا لم يقدر على صوم شهرين متفرقين ولا على صوم شهر، وأوجب التتابع في الثمانية عشر، لوجوبه في الأصل (فإن عجز تصدق عن كل يوم) من الثمانية عشر (بمد من طعام) لما ثبت في النصوص (٤) من كونه فدية عن الصوم في رمضان والنذر وغيرهما (فإن عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه) لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عاصم بن حميد: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه الكفارة فلاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهر (٥) ولكن اختلف في الظهر أنه يكفي كل المسيس أو لا، كما عرفت فيما مر. وعند الصدوق (٦) وأبي علي أن العاجز عن الخصال يتصدق (٧) بما تيسر له، لصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٨ ص ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٦٠١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨٥ ب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٤ ب ٦ من أبواب الكفارات ح ١.

(٦) المقنع: ص ١٠٨.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤.

شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق (١).
(ولو مات من عليه كفارة مرتبة) قادرا على العتق وجب الإخراج من
تركته و (اقتصر على أقل رقبة تجزئ، فإن أوصى بالأزيد ولم يجز
الوارث، اخرج المجزئ من الأصل والزائد من الثلث) و (سواء وجب
التكفير في المرض أو الصحة) فإنه يخرج أقل المجزئ من الأصل.
(ويقتصر في المنخيرة على أقل الخصال قيمة) إلا أن يتبرع الوارث
بالأزيد، وللعمامة (٢) قول بأنه إذا أوصى اعتبر جميع القيمة من الثلث (٣) وآخر بأنه
يعتبر الجميع (٤) من الأصل (و) إذا بطلت في الزائد (وجبت) الخصلة
(الدنيا) دون الوسطى وإن نهض بها الثلث، لأنها غير الموصى بها ولم يجب
بأصل الشرع إلا الدنيا (ويحتمل) وجوب (الوسطى مع النهوض) لوجوب
العمل بالوصية ما أمكن، وتعلق حق الميت بالثلث فيجب صرفه في الكفارة وإن لم
يكن فيما عينه من خصالها.
(وإذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المنخيرة
والمرتبة) لأنه لا يملك ولا يقدر على غيره (فإن كفر بغيره من إطعام أو
كسوة أو عتق بإذن المولى صح على رأي) كما في الإصباح (٥) والمبسوط (٦)
في وجه استظهاره لأنه كالمعسر، ولو فعل الغير ذلك عن المعسر صح إجماعا فكذا
العبد، إذ لا مانع سوى عدم الوجدان وهو كما يصدق بالإعسار يصدق بالإرقاق،
كذا نص المختلف (٧) وفي وجه آخر للمبسوط (٨) العدم، لأنه لا يملك بالتمليك، ولا

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨ - ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.
(٢) شرح فتح القدير: ج ٩ ص ٣٩٠.
(٣) المغني لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٧١.
(٤) شرح فتح القدير: ج ٩ ص ٣٨٩.
(٥) إصباح الشيعة: ص ٤٩٠.
(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٧.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦.
(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٧.

يصح التبرع عن الحي (وإلا) يكن بإذنه (فلا) يصح بلا إشكال إلا إذا قلنا بملكه أو كان مبعضا قد ملك بجزئه الحر ما يمكنه به (وكذا يبرء لو أعتق عنه) أو أطعم أو كسا عنه (المولى) لأنه لا فرق بالنسبة إليه بين فعل نفسه بإذن المولى وفعل المولى عنه، لأنه لا يملك شيئا، نعم لو قلنا بملكه بالتمليك ولم يجزئ تبرع الأجنبي لم يصح، إلا أن يفعل ذلك العبد نفسه بإذن المولى (ولو حلف بغير إذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا) كما عرفت (فإن حنث فلا كفارة) عليه (ولا بعد العتق وإن لم يأذن له المولى فيه) أي الحنث، وأما على ما احتمله سابقا من انعقاد يمينه وأن لمولاه حلها فإن حنث بإذنه فلا كفارة وإلا كانت عليه.

(ولو أذن في اليمين انعقدت فإن حنث بإذنه كفر بالصوم، ولم يكن للمولى منعه) منه، فإن إذنه للحنث مستلزم لإذنه في لازمه (ولو قيل بمنع المبادرة) إلى ضيق الوقت بظن العجز (أمكن) لأنها لا تلزم الحنث. (ولو حنث بغير إذنه) بعد أن كان الحلف بإذنه (قيل) في المبسوط (له منعه من التكفير وإن لم يكن الصوم مضرا) به في بدنه وعمله كما في الشتاء، قال: لأنه إذا أذن له في اليمين فقد منعه من الحنث بها (١) وأما عدم الفرق بين أن يضر به الصوم أو لا، فلعموم الأخبار والفتاوي (وفيه نظر) من ذلك، ومن أن الإذن في اليمين يقتضي لزومها، وهو لزوم الكفارة بالحنث، وملزوم الملزوم. (ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر، وكذا لو حنث ثم أعتق قبل التكفير) لأن العبرة كما عرفت بحال الأداء، وللعمامة (٢) أقوال آخر بناء على اعتبار حال الوجوب وأغلظ الحالين أو الأغلظ من الوجوب إلى الأداء. (ويكفي ما يوارى الرضيع) للعموم وإن أمكنه ما يوارى الكبير كما مر

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٤.

(إذا أخذ الولي له) لا إذا كساه بنفسه، إذ لا اعتبار بقبضه إلا على أحد قولي الشيخ (١) (فإن أخذ) الولي بل الكبير (لنفسه) ما يوارى الصغير (ففي الأجزاء نظر) من العموم وإجزائه في الجملة، ومن أنه لم يكسه وهو أقرب. (ولو أفطر ناذر صوم الدهر في بعض الأيام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه) إذ لا محل له (ولا فدية) عليه للأصل (ولا كفارة) لعدم الحنث (ولو تعمد) لا لعذر (كفر ولا قضاء، والأقرب) في الصورتين (وجوب فدية عنه لتعذر الصوم) بدله مع وجوبه عليه (فكان كأيام رمضان إذا تعذر قضاؤها) ولخبر محمد بن منصور سأل الرضا (عليه السلام) في رجل نذر نذرا في صيام فعجز، فقال: كان أبي يقول: عليه مكان كل يوم مد (٢) وخبر إبراهيم بن محمد قال: كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام)، يا مولاي نذرت إنني متى فاتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك، كيف يصنع؟ وهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك؟ قال، فكتب: يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة (٣) بحمل الكفارة على الفدية (ولو أفطر) ناذر الدهر (في رمضان قضى) لما عرفت من استثنائه (ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء إن كان إفطاره لعذر) لأنه ضروري الاستثناء كالعيدين وأيام الحيض (وإلا) يكن لعذر (وجبت) الفدية على (إشكال): من استثناء قضاء رمضان من النذر، ومن أن وجوب القضاء إنما حصل باختياره الإفطار في رمضان لعذر، فلم يكن مستثنى فوجب الفدية على ما استقر به (ولا كفارة) عليه لخلف النذر (على إشكال): من أنه ترك صوم النذر باختياره لا اختياره الإفطار الموجب له، ومن استثناء القضاء (إلا) أن عليه في (إفطار رمضان)

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٨.

كفارة أو كفارتين على قولي دخوله في النذر وعدمه (إلا أن يكون) الإفطار
ب (السفر اختيارا فيفدي) على ما استقر به (ولا كفارة) للاستثناء.
(ولو أفطر يوما معيناً بالنذر فالأقوى مساواة) كفارته كفارة الإفطار
في (رمضان) كما مر. (أما لو لم يصمه فالأقوى) أن كفارته (كفارة
يمين) جمعا بين ما عرفت من الأخبار، ووجه تخصيص الإفطار بكفارة رمضان
ظاهر (و) عليه أن (يقضي) على التقديرين.
(وكفارة) حلف (اليمين والعهد واحدة) بالاتفاق إلا على ما توهمه
عبارة المفيد (١) كما تقدمت الإشارة إليه.
(وفي كفارة النذر قولان) باعتبار تعيين الخصال وإن زاد عليهما باعتبار
التفصيل الآتي وغيره مما مر من الترتيب أو التخيير وغيرهما، أو تخصيص
القولين بشهرتهما مع أنه ليس نصا في الحصر (أحدهما) أنه (كاليمين،
والثاني) أنه (كرمضان وقيل بالتفصيل) وقد مضى جميع ذلك مع الأدلة.
واتفق لليمين فراغها من الأيمان لثامن عشر
رجب منصل السنان، سابع ألف وسبع بعد تسعين
والحمد لله والصلاة على نبيه وآله أجمعين
وكتب مؤلفه محمد بن الحسن الإصفهاني
كفر الله سيئاتهما وضاعف حسناتهما
وتولهما الأمانى

(١) المقنعة: ص ٥٥٦ و ٥٦٥.

(كتاب الصيد والذبائح)

أي المصيد وما يذبح، فإن المعروف: أن الذبائح جمع للذبيحة، وإن كان جمعا للذباحة بقي الصيد على معناه المصدري. ثم الذبح يشمل النحر لغة، ويشمل الكل " التذكية " ويذكر فيه الأطعمة والأشربة. واقتصر في العنوان على ما اقتصر، لكثرة أحكامه.

(وفيه مقاصد) خمسة:

(الأول الآلة) التي بها تصاد

و (يجوز الاصطياد) بالنص والإجماع (بجميع الآلة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك) قال ابن فارس: إنه من الشرك لقم الطريق سمي به لامتداده (و) هو أخص من (الحباله) أو أعم وهي أيضا كما في المقاييس من الامتداد (والشباك) كزناز وهو ما يصنع من قصب ونحوه (والغل) وهو نوع من الشباك (و) لعله أخص من (الفخ والبندق وجميع الآلات) وغيرها. (والسباع من الجوارح) أي الكواسب للصيد من الطيور (وغيرها).
(ثم إن أدركه مستقر الحياة وجبت تذكيتة) كما سيأتي. (وإن قتلت

الآلة الصيد حرم إلا ما يقتله الكلب المعلم أو السهم) لمفهوم الآية (١)
لاختصاص التكليل بالكلب، وللإجماع كما نص عليه في الانتصار (٢)
والخلاف (٣) والغنية (٤) والسرائر (٥) في غير الكلب من السباع، والنصوص وهي
كثيرة جدا كصحيح الحذاء قال للصادق (عليه السلام): فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكاته
فكل

قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا، ليس شيء يؤكل منه مكلب إلا الكلب (٦)
وقال: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل منه، وإن
لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه (٧).

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) عن قتل الحجر والبنديق أيؤكل
منه؟ فقال: لا (٨) وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس: ما أخذت
الجبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت (٩) على وجه (١٠).
وأحل الحسن (١١) ما يصيده شبه الكلب من الفهد والنمر ونحوهما، ويوافقه
في الفهد أخبار كثيرة، كصحيح زكريا بن آدم، سأل الرضا (عليه السلام) عن الكلب
والفهد

يرسلان فيقتل؟ فقال: هما مما قال الله تعالى "مكلبين" فلا بأس بأكله (١٢).
واحتمل الشيخ فيها مساواة الفهد خاصة للكلب والتقوية والحمل على الضرورة (١٣).

(١) المائدة: ٤.

(٢) الانتصار: ص ١٨٣.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٥ - ٦ المسألة ١.

(٤) الغنية: ص ٣٩٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٩ من أبواب الصيد ح ١١.

(٨) الكافي: ج ٦ ص ٢١٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ٢٣ من أبواب الصيد ذيل الحديث ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ١.

(١٠) "على وجه" ليس في بعض النسخ.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب الصيد ح ٤.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٨ ذيل الحديث ١١٣.

(أما الكلب فيحل ما قتله) خاصة وإن كان أسود، خلافا لأبي علي (١) استنادا إلى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني: أنه لا يؤكل صيده، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بقتله (٢) (بشروط) ستة: (الأول: أن يكون معلما) بالنص والإجماع (ويتحقق بأن يسترسل إذا أرسله، وينزجر إذا زجره) قبل الإرسال وإن أطلق الأكثر لندرة الانزجار بعده جدا. وفي التحرير إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك فلا، لأنه لا ينزجر بحال (٣). (وأن لا يأكل ما يمسه إلا نادرا) وفاقا للمشهور، لأنه الظاهر من الإمساك علينا، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح رفاعة: إذا أكل منه فلم يمسه عليك إنما أمسك على نفسه (٤). وهنا أخبار كثيرة مطلقة في أنه لا بأس بأكله (٥) وكذلك أطلق بعض الأصحاب كالصدوقين (٦) والتفصيل أولى في الجمع من الحمل على الكراهة أو التقية. (فلو أكل نادرا لم يقدح) ولم يحرم ما أكل منه وإن أكل أكثره كما قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبان بن تغلب: " كل

مما أمسك عليك الكلاب وإن بقي ثلثه " (٧) وفي خبر آخر: " كل مما أكل الكلب وإن أكل منه ثلثيه، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة " (٨). وعن سعيد بن المسيب أنه سمع سلمان يقول: " كل ما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه " (٩).

-
- (١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ١٠ من أبواب الصيد ح ٢.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ س ٢٩.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٧.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب الصيد.
(٦) المقنع: ص ٤١٣، ونقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٢.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٣.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٠.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٢ من أبواب الصيد ح ٥.

وللعامة قول بالمنع من أكل ما أكل منه (١) وقال أبو علي: فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه، وإن كان أكل منه بعد أن خرجت نفس الصيد جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير (٢) ولعله لأن الصيد صيد ما دام حيا لا بعد الموت وإنما يشترط إمساكه قبله، أو لأن الإمساك على الصائد إنما يتحقق بأن يمسكه حتى يموت أو يدركه صاحبه فإذا أكل منه قبل ذلك لم يكن ممسكا عليه، بخلاف ما إذا أمسكه حتى مات. ويؤيده صحيح حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق (عليه السلام): ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنهم يقولون: إنه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل بعضها أتوكل البقية، قلت: نعم قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكى ذلك فأكل منه لم تأكلوا، وإذا ذكى هذا وأكل أكلتم (٣). (وكذا) لا يقدر (لو شرب دم الصيد) وإن اعتاده، للعموم. خلافا للنخعي (٤) فجعله كالأكل. (ويحصل العلم) بحصول التعليم (بتكرار ذلك) المذكور من الامور الثلاثة (منه مرة بعد اخرى) فهو معلم إذا تكرر منه مرتين وقيل: ثلاثا (٥). والحق ما في التحرير من الحوالة على العرف (٦) بأن يتكرر منه الصيد متصفا بهذه الشرائط: إحداها إذا أرسله استرسل، وثانيها إذا زجره انزجر، وثالثها أن لا يأكل ما يمسكه، وتكرر منه دفعات حتى يقال في العادة: إنه قد تعلم. وبه قال

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٠.

(٥) نسبه في حاشية القواعد (ط - الحجرية) إلى الشهيد: ج ٢ ص ١٥٠.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ س ٢٨.

الشافعي (١). وقال أبو حنيفة (٢): إذا فعل ذلك دفعته كان معلما دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه يصير به معلما وليس على ما اعتبراه دليل، ولأن المرجع في ذلك إلى العرف، ولا يقال في العرف إذا فعل ذلك دفعته: إنه تعلم. (ولا تكفي المرة الأولى، ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات) من غير تكرر، لأنه خلاف العرف. وفي التبيان قال أبو يوسف ومحمد: حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات، وقال قوم: لا حد لتعليم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه فهو معلم وقد دل على ذلك رواية أصحابنا، لأنهم رَوَوْا أنه إذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله (٣) ونحوه المجمع (٤) وهو يدل على الاكتفاء بالمرة الأولى وأشار بالرواية إلى خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله (٥). ونزل عليه خبر عبد الرحمن ابن سيابة سأله (عليه السلام) عن كلب مجوسي نستعيره أفنصيده به قال: لا تأكل من صيده،

إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم (٦) وينص عليه قوله (عليه السلام) في خبر زرارة: وإن كان غير معلم، يعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فإنه معلم (٧).
 (الثاني: أن يرسله المسلم أو من هو بحكمه من الصبيان) المميزين،
 لما سيأتي من اشتراط الإسلام أو حكمه في التذكية، وللأصل، واختصاص
 الخطاب في الآية (٨) بالمسلمين، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني كلب
 المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله (٩) (رجلا كان)

(١) المجموع: ج ٩ ص ٩٧.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ٩٧.

(٣) التبيان: ج ٣ ص ٤٤١.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٨ ب ٧ من أبواب الصيد ح ٢.

(٨) المائدة: ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٣.

المرسل (أو امرأة. ولو أرسله الكافر لم يحل) قتيله (وإن كان ذمياً) خلافاً للحسن في اليهود والنصارى (١) ولظاهر الصدوق فيهما وفي المجوس، لحكمه بحل ذبائحهم (٢) وفي اشتراط الإيمان ما يأتي من الخلاف فيه في الذباجة. (الثالث: أن يرسله للاصطياد، فلو أرسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل، وكذا لو استرسل من نفسه) بالإجماع إلا من الأصم كما في الخلاف (٣) وللأصل، والأمر بالإرسال والتسمية في الأخبار (٤). (نعم لو زجره) بعد استرساله (فأمسك ثم أغراه صح) لانقطاع الاسترسال (بخلاف ما لو أغراه حال استرساله فإذاد عدواً) فإنه ليس من الإرسال في شيء، وقد يحتمل كونه إرسالاً والحل به، وتركبه من الإرسال والاسترسال فلا يحل أيضاً. (فلو حصل زيادة العدو بإغراء ما أرسله المسلم من مجوسي) أو وثني (لم يقدر في الحل) إلا على الاحتمالين، ولو انعكس الأمر لم يؤثر في الحل إلا عليهما (٥). (ولو حصل) الإغراء الموجب لزيادة العدو (من غاصب) وبالجملة من غير المالك بغير إذنه (لم يملكه) أي ما يثبته من الصيد وإن كان يملك ما يصيده الكلب المغصوب بإرساله، إلا إذا كان الإغراء إرسالاً فيملكه كما يملكه المالك، وهل يملكه المالك بدونه أو معه إذا لم يكن إرسالاً؟ وجهان، والمالك ظاهر العبارة. (ولا يشترط) قصد المرسل إلى (عين الصيد) للأصل والعموم خلافاً للمالك (٦) (فلو أرسله إلى سرب من الطباء فاصطاد واحداً حل، وكذا لو

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٩٦.

(٢) المقنع: ص ٤١٧.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٦ المسألة ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ١١ و ١٢ من أبواب الصيد.

(٥) في ن: علي أولهما.

(٦) المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٥٤.

أرسله على صيد فصاد غيره) يرشد إليه ما سيأتي من الخبر في من يرمي صيدا فيصيب آخر.

(ولو أرسله على غير صيد) محلل (كالخنزير) وغيره من المحرمات (فأصاب صيدا لم يحل) وإن سمي، وإن كان ما ظنه خنزيرا صيدا محللا وأصابه كما يأتي في الرمي.

(ولو أرسله) للصيد (و) لكن (لم يشاهد صيدا وسمى فأصاب صيدا لم يحل) وإن علم به أو ظن كما يقتضيه الإطلاق، والوجه الاجتزاء بالعلم بل الظن، فيحل بإرسال الأعمى إذا علم أو ظن، للعمومات، وربما احتمل الاجتزاء بالاحتمال.

(الرابع: أن يسمي عند إرساله) بالنصوص (١) والإجماع (فلو تركها عمدا لم يحل) خلافا لبعض العامة (٢) وهل يجب أوله حتى لو أخره عنه إلى الإصابة عمدا لم يحل قولان سيأتيان. (ويحل لو كان) الترك (ناسيا) كما يحل الذبيحة مع النسيان للأصل ولثبوت الحل بإطلاق الآية (٣) وإن دلت على وجوب التسمية دون الحرمة بدونها والأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله وإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل من فضله (٤) وفي خبر زرارة إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي حل ذلك، قال: الصدوق، وفي خبر آخر أن يسمي حين يأكل (٥).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١٠٢.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١٦ ح ٤١٢٥ و ٤١٢٦.

(ولو أرسل واحد وسمى غيره، أو أرسل و (سمى وأرسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا) أي الكلبان (في قتله لم يحل) لانتفاء الشرط ونحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: لا يجزي أن يسمي إلا الذي أرسل الكلب (١)

وقول الباقر (عليه السلام) لمحمد بن مسلم: لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله (٢) وكذا إذا اشتركا في الاسترسال وشك في انفراد ما يسمي عليه بالقتل للشك في الشرط، وخبر أبي بصير سأل الصادق (عليه السلام): عن قوم أرسلوا كلابهم، وهي معلمة كلها، وقد

سموا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب، لا يعرفون له صاحبا، فاشتركت جميعا في الصيد؟ فقال لا تأكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا (٣). (الخامس: استناد القتل إلى الصيد، فلو وقع في الماء بعد جرحه أو تردى من جبل فمات لم يحل إذا كانت فيه حياة مستقرة) بالإجماع والنصوص (٤) والأصل. (ولو صير حياته غير مستقرة حل وإن مات في الماء) ونحوه (بعد ذلك) لصيرورته كالمذبوح. (ولو غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا أو ميتا بعد غيبته لم يحل) للشك في التذكية، والأخبار (٥) (سواء وجد الكلب واقفا عليه) وعليه أثر العقر (أو بعيدا منه) فإنه لا يوجب العلم. وللعامية قول بالحل (٦) وآخر بأنه إن تبعه فوجده ميتا حل وإلا فلا (٧) وآخر بأنه إن وجده من يومه حل وإلا فلا (٨). وأما إن علم بأنه لم يمت إلا من جرح الكلب فإنه حلال،

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ١٣ من أبواب الصيد ح ٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ١٣ من أبواب الصيد ح ١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٥ من أبواب الصيد ح ٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٨ ب ٢٦ من أبواب الصيد.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ١٨ من أبواب الصيد.
 - (٦) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ١٩.
 - (٧) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٦.
 - (٨) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٦.

وقد نطقت الأخبار (١) به فيما رمى فغاب.
(السادس: أن يقتله الكلب بعقره) كما هو المتبادر (فلو قتله بصدمة
أو غمه أو إتعابه لم يحل) لدخول الأول في الموقوذة والثاني في المنخنة
وعدم الإمساك في الثالث، مع الأصل، والاحتياط، وقوله (صلى الله عليه وآله) ما أنهر الدم
وذكر
اسم الله تعالى عليه فكلوا (٢) والاقتصار في الآية (٣) على ما يمسكه الجوارح إن
كان الاشتقاق من الجرح بمعنى الإدماء لا بمعنى الكسب.
(وأما السهم) الذي يحل ما يصاد به (فالمراد به كل آلة محددة كالسهم
والرمح والسيف وغيرها).
(ويحل مقتوله) اتفاقاً من الأكثر، وبه من النصوص كثير (٤) ويظهر التردد
فيه من سلار (٥) وهو نادر. وقال ابن زهرة: لا يحل أكل ما قتل من صيد الطير بغير
النشاب ولا به إذا لم يكن فيه حديد، بدليل الإجماع والاحتياط، وما عدا الطير
من صيد البر يحل أكل ما قتل منه بسائر السلاح (٦) وهو ظاهر ابن إدريس (٧)
وعلى المختار لا يحل إلا (بشرط أن يرسله المسلم) أو من بحكمه ذكراً أو
انثى وبالجملة من يصح منه التذكية، (ويسمي عند إرساله) خلافاً لبعض
العامة (٨) (وقصد جنس الصيد) إذ لا تذكية حيث لا قصد (لا عينه) للأصل،
وما سيأتي من الخبر (ويستند الموت إليه).
(فلو أرسله غير المسلم لم يحل وإن كان ذمياً سواء سمي أو لا)
وفيه ما عرفت من الخلاف.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ١٨ من أبواب الصيد.
(٢) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٤٧.
(٣) المائدة: ٤.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ١٦ من أبواب الصيد.
(٥) المراسم: ٢٠٨.
(٦) الغنية: ص ٣٩٦، وفيه مصيد الطير.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٩١ - ٩٢.
(٨) المجموع: ج ٩ ص ١٠٢.

(ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل، ولو تركها ناسيا حل) لما مر من خبر زرارة (١) وورود الأخبار (٢) بحل الذبيحة مع النسيان. (ولو أرسل) السهم وترك التسمية عند الإرسال (ثم سمي قبل الإصابة) أو معها (أو سمي عند عض الكلب) أو قبله (بعد إرساله فالأقرب الإجزاء) لأن التذكية حقيقة إنما هي حين الإصابة والعض، مع إطلاق النصوص من الكتاب (٣) وبعض الأخبار (٤) وما في الفتاوى وبعض الأخبار (٥) من التوقيت بالإرسال ظاهره الرخصة وأنها إذا أجزأت عنده فبعده أولى، ويحتمل عدم التوقيت في الفتاوى والأخبار ومنع الأولوية واحتمال توقيت التذكية به. (ولو أرسل آخر آله) من كلب أو سهم (وكان كافرا أو مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان) ولو احتمالا (لم يحل). (وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وإن كان) أصابه (معترضا) للنصوص كصحيح (٦) الحلبي سأل الصادق (عليه السلام) عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا، فيقتله وقد سمي حين رماه ولم تصبه الحديدية؟ فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن أراد فليأكله (٧) ولولاها لشملة حكم الموقوذة. (ولو قتله المعراض) وهو عند أكثر اللغويين سهم بلا ريش وقيل: بلا ريش ولا نصل وقيل: سهم طويل له أربع قذذ دقاق إذا رمى به اعترض وفي القاموس سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد.

(٣) المائة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ١، ٣، ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ٢، و ص ٢٠٨ و ٢١٤ ب

١، ٤ من أبواب الصيد ح ٤، ٢.

(٦) وفي نسخة: لخصوص صحيح.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢٢ من أبواب الصيد ح ٢.

(أو السهم الذي لا نصل فيه حل إن كان حادا أو خرقة. ولو أصابه معترضا لم يحل) لأنه وقيد، ولنحو صحيح أبي عبيدة عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل (١).
ويظهر الكراهة باستعمال المعراض من عدة أخبار كحسن الحلبي إنه سأل الصادق (عليه السلام) عما صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل، وإن كان له نبل غيره فلا (٢) ويؤيده ما في بعض الكتب عنه (عليه السلام): إنه كره ما قتل بالمعراض إلا أن لا يكون له سهم غيره (٣)

وأطلق في النهاية (٤) حرمة المقتول بالمعراض.
(ولو سمى غير المرسل لم يحل) كما مر في الكلب.
(ولو رمى خنزيرا) أو نحوه من حجر أو حيوان لا يحل بالصيد (فأصاب صيدا أو رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وإن سمى) إذ لا عبرة بالتسمية إلا مع قصد الصيد، وللعمامة (٥) فيه خلاف، وحكي الخلاف عن أصحابنا أيضا.
(ولو رمى صيودا فأصاب أحدها أو رمى صيدا فأصاب غيره حل) لما عرفت من عدم اشتراط القصد إلى العين، ولخبر عباد بن صهيب: سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر؟ فقال: يأكل منه (٦).
(ولو رمى صيدا فوق في الماء أو من جبل قبل صيرورة حياته)
بالرمي (غير مستقرة لم يحل) كما قال الصادق (عليه السلام) لسماعة: وإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله (٧) إلا أن يعلم أنه لم يمت بذلك كأن يكون رأسه

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢٢ من أبواب الصيد ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٤ ب ٢٢ من أبواب الصيد ح ٤.
 - (٣) بحار الأنوار: ج ٦٥ ص ٢٧٧ ح ٢٥.
 - (٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٥.
 - (٥) المجموع: ج ٩ ص ١٢٢.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد ح ١.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٢ ب ٢٠ من أبواب الصيد ح ١.

خارجا من الماء (وإن كان) ذلك (بعدها) أي صيرورته كذلك (حل).
(ولو قطع من السمك بعد إخراجه من الماء حل) المقطوع (لأنه
مقطوع بعد التذكية) إذ لا تذكية له إلا أخذه وإخراجه من الماء (سواء ماتت
السمكة) بعد القطع (أو وقعت في الماء مستقرة الحياة. ولو قطعها في الماء
وأخرجها) بعده (لم يحل وإن خرجت السمكة) مستقرة الحياة (وماتت
خارجا) لتقدم القطع على التذكية.
(المقصد الثاني في أحكام الصيد)

(لو أرسل مسلم وكافر آلتين فقتلنا صيدا لم يحل. إنفقت الآلة أو
اختلفت وسواء اتفقت الإصابة زمانا أو اختلفت، إلا أن تسبق إصابة
المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل) كما كان يحل لو وقع بعده في ماء
أو من جبل. (ولو انعكس أو اشتبه لم يحل) ولو أرسل كليهما فأدركه كلب
الكافر فرده إلى كلب المسلم فقتله حل خلافا لأبي حنيفة (١).
(ولو أرسل المسلم كلبه واسترسل آخر له معه فقتلا لم يحل) وكذا
لو اشتبه الأمر.

(ولو أرسل سهما للصيد فأمالته الريح إليه حل وإن كان لولا الريح لم
يصب) للعموم، واجتماع شروط التذكية (وكذا لو أصاب الأرض ثم وثب
وقتل) لذلك، وللشافعي فيه وجهان (٢).

(ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد أو نصب منجلا في شبكة أو
سكينا في بئر لم يحل) وإن سمي حين سقوط السيف أو وقوعه على الصيد أو
وقوع الصيد في الشبكة أو البئر، إذ لا مباشرة للتذكية في شيء منها. وللشافعية (٣)

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٣.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١١٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٩.

وجه بالحل في الأول، وأحله أبو حنيفة (١) في الثاني.
(ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فأصاب فالوجه الحل)
لحصول الشرائط كما لو أمالته الريح أو وثب من الأرض، ويحتمل العدم لأنه
ارتداء لا رمي، ولذا لا يعد من الإصابة في السبق والرماية (وقيل) في النهاية (٢)
والسرائر (٣) والوسيلة (٤) والجامع للشرائع (٥) (يحرم رميه بما هو أكبر منه)
فإن رماه به فقتله حرم وإن سمي لقول الصادق (عليه السلام)، في مرفوع محمد بن يحيى:
لا

يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه (٦) ولأنه إذا كان أكبر منه قتله بثقله أو اشترك الثقل
والحد في قتله (وقيل) في النافع (٧) والشرائع (٨) (يكراه) الرمي به والأكل منه،
لضعف الخبر سندا ودلالة خصوصا على حرمة الأكل، ومنع لزوم القتل بالثقل أو
بمشاركته. نعم إن احتمل ذلك حرم للدخول في الوقيذ، مع أنه في محل المنع لما
عرفت من النصوص على حل ما قتله السهم وإن أصاب بعرضه.
(ولو اعتاد المعلم الأكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته) وما
بعدها إلى أن يعود إلى عادته في التعليم، وتظهر العادة في الثانية لاشتقاقها من
العود وينبه عليه العادة في الحيض، وقيل في الثالثة (٩) وقيل بالتفويض إلى
العرف (١٠). ومن اكتفى في التعليم بأول مرة كما في التبيان (١١) ينبغي أن يكتفى في
تحريم الفريسة بأول مرة بعد أول التعليم، لأن الأكل لا يكون حينئذ نادرا. نعم إذا

-
- (١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٥.
(٢) النهاية: ج ٣ ص ٨٥.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٢.
(٤) الوسيلة: ص ٣٥٧.
(٥) الجامع للشرائع: ص ٣٨٢.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢١ من أبواب الصيد ح ١.
(٧) المختصر النافع: ص ٢٤١.
(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠١.
(٩) نسبه في حاشية القواعد (ط - الحجرية) إلى الشهيد: ج ٢ ص ١٥٠.
(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ س ٢٨.
(١١) التبيان: ج ٣ ص ٤٤١.

تكرر الإمساك افترق الأكل ندره وعدمها، ولكن الشيخ أطلق الفرق بين النادر وغيره ولعله أراد ما ذكرناه. (ولا تحرم) الفريسة (التي أكل منها قبله) أي اعتياده (على إشكال) من تسبب التحريم من الاعتیاد ولا اعتیاد وإطلاق النصوص (١) بالأكل مما أكل منه، ومن كشف الأخير عن الخروج عن التعليم أولاً ولأنه إنما يحل فريسته مع ندره الأكل وإذا تكرر لم يكن شيء من مراته بنادره. (وموضع العضة نجس يجب غسله) كما في السرائر (٢) والشرائع (٣) وغيرهما، لعموم ما دل على نجاسة الكلب ونجاسة ما لاقى النجس برطوبته، خلافا للخلاف (٤) فلم ينجسه، وللمبسوط (٥) فلم يوجب الغسل، لعموم: " فكلوا مما أمسكن عليكم " (٦) وضعفه ظاهر.

(والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم) وفاقا للمشهور (فلو أرسل المسلم حل وإن كان المعلم كافراً، دون العكس) لأن العبرة في التذكية بتسمية المسلم وتعليم الكلب وأما الكلب فإنما هو آلة، فكما يحل ما صاده المسلم بسهم الكافر دون العكس فكذا الكلب. وحكى عليه الإجماع في الخلاف (٧) وهو مقتضى عموم الأخبار (٨) الناصة على الحل مع التسمية، ولخصوص صحيح سليمان بن خالد وحسنه: سأل الصادق (عليه السلام) عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أياً أكل مما أمسك عليه؟ قال: نعم؛ لأنه مكلم وذكر اسم الله عليه (٩). واعتبر الشيخ في المبسوط (١٠) وكتابي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب الصيد.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٨٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٢ المسألة ٨.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥٩.

(٦) المائدة: ٤.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٩ المسألة ١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ١.

(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٢.

الأخبار (١) بالمعلم، لظاهر الآية لاختصاص الخطاب بالتعليم بالمسلمين، وبعض الأخبار كخبر عبد الرحمن بن سيابة قال للصادق (عليه السلام): إني أستعير كلب المجوسي

فأصيده به؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم (٢) وقوله (عليه السلام) في

خبر السكوني: كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله (٣) ويمكن التنزيل على أنه لا ثقة بخبر الكافر عن تعليمه كلبه، فلا يحل صيده إلا مع مشاهدة دليل التعليم، فعبر عن ذلك في الخبرين بالتعليم. ويؤيده ما مر من الخبر الناص على تعليمه في الحال. ويمكن القول بالكراهة ما لم يعلمه المسلم كما يدل عليه ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في كلب المجوسي

لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه مسلم فيقلده ويعلمه ويرسله قال: وإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علمه (٤).

(ولو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إن كانت ممتنعة، وكذا) إذا رمى (السهم) قاصداً به الكبار فأصاب الصغار، لما عرفت من عدم اشتراط إصابة عين ما قصده من الصيد.

(ولا يشترط إصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل أجزاء، وإنما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم أو السهم في غير موضع التذكية إذا كان ممتنعاً) فإن الصيد إنما هو الحيوان الممتنع. قال ابن فارس: إن أصله ركوب الشيء رأسه ومضيه غير ملتفت ولا مائل، واشتقاق صاد منه كاشتقاق رأست الرجل، إذا ضربت رأسه، من الرأس. ثم إنه غلب في العرف على الممتنع بالأصالة لكن الحل بقتل الكلب المعلم أو السهم ثابت فيه (سواء)

-
- (١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٠ ذيل الحديث ١١٩، الاستبصار: ج ٤ ص ٧٠ ذيل الحديث ٢٥٥.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٣.
(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧١ ح ٦١٤.

كان ممتنعا بالأصالة بأن (كان وحشيا - كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش - أو) بالعرض بأن كان (إنسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع) لنحو قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: في ثور تعاصى وابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا عليا (عليه السلام) فقال: هذه ذكاة وحية ولحمه حلال (١) وفي خبير

أبي بصير، إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف، أو طعنته برمح بعد أن تسمي فكل، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه (٢) وفي خبر الفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله أن قوما أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها (٣) وللإجماع كما في الخلاف (٤) والغنية (٥) لكن لم نظفر به ولا بالأخبار إلا على الحل إذا قتل بالسلاح دون ما يعقره الكلب، كما يظهر من كلام المصنف هنا. وأصرح منه كلامه في التحرير (٦) والإرشاد (٧) والتلخيص (٨) وليس في أخبارنا إلا الإصابة بالسيف والرمح ولا فيها ذكر لغير الإبل والبقر. نعم روى العامة عن رافع بن خديج قال: أصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم

منها شيء فافعلوا به هكذا (٩) وعن جابر عنه (صلى الله عليه وآله) كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة

الوحشية (١٠). ويمكن الاستدلال للعموم آلة ومذكى بأخبار الصيد لما عرفت من أنه في الأصل الممتنع، بالأصالة كان أو بالعرض، والنقل غير معلوم.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٠ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٣.
- (٤) الخلاف: ج ٦ ص ٢٠ المسألة ٢١.
- (٥) الغنية: ص ٣٩٦.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٩.
- (٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٠٨.
- (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٣.
- (٩) صحيح البخاري: ج ٧ ص ١٢٠ - ١٢١.
- (١٠) الكامل في الضعفاء: ج ٢ ص ٨٥٢.

(وكذا ما يصول من البهائم أو يتردى في بئر وشبهها إذا تعذر ذبحه أو نحره فإنه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره) بالإجماع كما في الخلاف (١) والغنية (٢) في المتردي والنصوص كقول الصادق (عليه السلام) في حسن العيص: إن ثورا ثار بالكوفة، فبادر الناس إليه بأسيافهم، فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبروه فقال: ذكاة وحية ولحمه حلال (٣). وخبر إسماعيل الجعفي قال له (عليه السلام):

بغير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: تدخل الحربة فتطعنه وتسمي وتأكل (٤). (ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل) لخروجه عن الصيد، لعدم امتناعه، والأصل، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه (٥) وإن احتمل أن يكون المراد النهي عن صيده في وكره كما في أخبار آخر (٦) وقول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر محمد بن عبد الرحمن: لا

تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك (٧). (ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة) مع اجتماع الشروط (دون الفرخ).

(ولو رمى خنزيرا وصيدا فأصابهما حل الصيد خاصة، وكذا لو أرسل كلبه عليهما دفعة).

(ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه) وقبل زوال الحياة المستقرة (حل) لعموم النصوص بحل ما قتله الكلب المعلم وهو بخلاف تقاطع المذكين قبل زوال الحياة فإنه محرم.

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢١ المسألة ٢١.

(٢) الغنية: ص ٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٠ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٦ ب ٣٧ من أبواب الصيد ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤١ ب ٣١ من أبواب الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ٢٨ من أبواب الصيد ح ١.

(ولو قطعت الآلة) من سهم ونحوه (منه شيئا كان المقطوع ميتة) إن لم يوجب القطع زوال الحياة المستقرة عن الكل فإنه حينئذ مما أبين من حي (فإن كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية. ولو قطعه) بالآلة (بنصفين) أي قسمين (حلا معا، سواء تحركا أو لم يتحركا، أو تحرك أحدهما خاصة) وسواء تساويا أو تفاوتتا صغرا وكبرا وسواء فيهما ما اشتمل منهما على الرأس وما لا يشتمل. وسواء خرج الدم أم لا، لعموم النصوص (إلا أن يكون أحدهما حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام) لأنه أبين من حي.

وفي النهاية: فإن قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له أكلهما إذا خرج منهما الدم، وإن تحرك أحد النصفين ولم يتحرك الآخر أكل الذي تحرك ورمى ما لم يتحرك (١). ولعله أراد بالحركة حركة الحي لا المذبوح، ويكون مراده أنه إن صيره بالقد مذبوحا حل إن كانت حياته مستقرة، ويعلم ذلك غالبا بخروج الدم كما يخرج من الحي إذا ذبح، وإلا بأن بقي أحد الجزئين مستقرة الحياة يتحرك حركة الأحياء لم يحل ما لا يتحرك، لأنه أبين من حي وحل الباقي إذا ذكي، فيوافق ما ذكره المصنف. وفي الخلاف: إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل بلا خلاف فإن كان الذي مع الرأس أكبر حل الذي مع الرأس دون الباقي وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يحل أكل الجميع، دليلنا طريقة الاحتياط، فإن أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته وما قالوه ليس عليه دليل، وأيضا روي عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ما أبين من

حي فهو ميت، وهذا الأقل أبين من حي فيجب كونه ميتا وهذا نص رواية أصحابنا ولا يختلفون فيه (٢). انتهى. ولعله إنما فرق بين التساوي وعدمه لأنه مع التساوي لا يبقى للذي مع الرأس حياة مستقرة، وكذا إذا كان ما مع الرأس أصغر بخلاف ما

(١) النهاية: ج ٣ ص ٨٨.
(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٨ المسألة ١٧، وفيه (أكثر) بدل أكبر.

لو كان أكبر، فيتوافق أيضا ما ذكره المصنف، وقس عليها سائر عبارات الأصحاب. فليس في المسألة خلاف في أن العبرة باستقرار الحياة وعدمه ولكن اختلفوا في التعبير عن ذلك، فمنهم من عبر بهما، ومنهم من عبر بعلامتهما واختلفوا في العلامات. وفي خبر إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام): في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أيأكله؟ قال: نعم، يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب (١). وفي مرسل النوفلي عنه (عليه السلام): إذا قتله جدلين فارم بأصغرها وكل الأكبر، وإن اعتدلا فكلهما (٢). وفي مرسل النضر بن سويد، في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف، فيقدان فقال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين، فإن تحرك أحدهما فلا تأكل الآخر لأنه ميت (٣).

(وكل آلات الصيد يجب فيها) أي معها أو في وقت إصابة الصيد بها (تذكية الصيد إن) أدرك و (كانت حياته مستقرة، وكذا الكلب والسهم) بمعناه العام من الآلات. أما غيرهما فظاهر لأنك عرفت أنه لا يحل به الصيد وإنما يحل بالتذكية المعهودة، فإن لم يذك حرم أدرك وفيه حياة مستقرة أو لا. وأما هما فلا خلاف في الحل بهما إن صيراه في حكم المذبوح، وأما إن أدرك معهما وفيه حياة مستقرة فيجب التذكية المعهودة، لأنه إذا ثبت بالإصابة وأدرك وهو حي أدرك وقد خرج عن كونه صيدا لزوال امتناعه، فلا يشمل ما دل على ذكاة الصيد بالآلة، مع الأصل، والاحتياط، وخصوص نحو قول الصادقين (عليهما السلام) في حسن محمد بن مسلم وغيره، في الكلب يرسله الرجل ويسمي، قالوا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي، ولا ترون ما يرون في الكلب (٤)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٤.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٣.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٢ من أبواب الصيد ح ٢.

(فلو أرسلهما) أي الكلب والسهم (فجرحه وجب الإسراع إليه) إسراعا عاديا يخرج به عن التواني لئلا يموت قبل التذكية مع إدراكه حيا كما يجب المسارعة إلى ما شارف الموت ليدرك ذكاته فإن المراد بإدراكه القدرة عليه كما يفهم في العرف، ولخروجه بالإثبات عن اسم الصيد، ومساواته للذبائح الأهلية (فإن أدركه) مع الإسراع إليه (مستقر الحياة لم يحل إلا بالتذكية إن اتسع الزمان لها) كان معه ما يذكيه به أو لا (وإلا حل إذا لم يتسع) الزمان لها وهو تكرير لقوله "إلا" ليصل به قوله (وإن كانت حياته مستقرة) بأن يعيش مثله اليوم أو الأيام كما سيأتي. ويمكن مع ذلك أن لا يتسع الزمان للتذكية بأن كان الصيد يعدو بعد الجرح فلا يدرك إلا بعد يوم مثلا أو كان الطريق إليه صعبا لا يمكن الوصول إليه إلا كذلك، أو اجتمع فيه الأمران فلا بعد في اجتماع الأمرين، على أنه يمكن أن يراد هنا باستقرارها ما يسمى به في العرف حيا وإن مات بعد لحظة، أو يقال: إنما العبرة في استقرار الحياة بإمكان أن يعيش يوما وهو لا يستلزم العيش فقد يموت بعد لحظة، أو المراد هنا ظن استقرار الحياة. ولا يفيد حمل الاتساع على الاتساع للتذكية ومقدماتها القريبة كأخذ السكين من مكان قريب وسله أو انتظار معاون لا ينافي المبادرة. وبالجملة إذا لم يتسع الزمان للتذكية فمات حل (ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه) أي الصيد (عمدا وهو قادر على ذكاته) من حيث اتساع الزمان لها وإن لم يقدر عليها لفقدان الآلة ونحوه. (ولو) جرحه بالكلب أو السهم حتى (كانت حياته غير مستقرة) ولو كان عدم استقرارها بعد إدراكه (حل من غير تذكية فيهما) أي الكلب والسهم (خاصة دون باقي الآلات).

(وروي) عن الصادق (عليه السلام) (أن أدنى ما يدرك به ذكاته أن تجده يركض رجله أو تطرف عينه أو يتحرك ذنبه) رواه ليث المرادي إذ سأله عن الصقور والبنزة وعن صيدهن، فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وآخر

الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك، كذا في التهذيب (١) وقد فسره الشيخ والجماعة بما ذكره المصنف من معناه، أو لكثرة الأخبار الناصة به في مطلق الذبيحة والتذكية كقوله (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سليمان: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدر كته فذكه (٢) وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمرتدية وما أكل السبع، وهو قول الله عز وجل: "إلا ما ذكيتم" فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمضع فقد أدركت ذكاته فكل (٣) وفي أكثر النسخ في خبر ليث مكان قوله "وآخر الذكاة" "وخير الذكاة" وحينئذ فالظاهر كون الواو بمعناها. (وقيل) في المقنع (٤) والنهاية (٥) (إن لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم يأكله إن شاء) وهو خيرة أبي علي (٦) والمختلف (٧) (وفيه نظر) مما مر، ومن منع الخروج بالإمساك أو بالجرح عن اسم الصيد، ولذا يقال مع فلان صيد حي وصيد ميت، وقال:

كلاب عوت لا قال قدس الله روحها * فجاءت بصيد لا يحل للأكل
وهو في المجروح مبني على عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق،
ولعموم النصوص بالأكل مما أمسكن، وخصوص نحو صحيح جميل سأل
الصادق (عليه السلام) عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين
فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله تعالى: "فكلوا مما
أمسكن عليكم" (٨).

-
- (١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣ ح ١٣١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الصيد والذبائح ح ٧.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٢ ب ١١ من أبواب الصيد والذبائح ح ١.
(٤) المقنع: ص ١٣٨.
(٥) النهاية: ج ٣ ص ٨٧.
(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٥.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٦.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب الصيد والذبائح ح ١.

(وإذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد) فإنه المكتسب له بفعله (وعليه اجرة) مثل (الآلة) لمثل عمله (وكان اصطياده) بها (حراما) و (لا) يلزم منه أن يكون (صيده) أي مصيده حراما عليه أو على غيره بملكه أو أكله أو غير ذلك من التصرفات.

(ولو قتلته الآلة كان حلالا) لأن غاية الأمر أن يكون قتله أو اكتسابه حراما، وهو لا يستلزم حرمة المكتسب إلا أن يقتضي النهي الفساد مطلقا. (المقصد الثالث في أسباب الملك) للصيد

(وهي أربعة) ترجع إلى واحد وهو الاصطياد (إبطال منعه) بكسر جناحه أو نتفه مثلا لا بالإعياء، (وإثبات اليد) عليه بنفسه أو بمملوكه أو وكيله، (وإثخانته) بالجرح وإن لم يبطل منعه بعد، (والوقوع فيما نصب آلة للصيد).

(و) قد يحصل من ذلك أن (كل من رمى صيدا لا يد لأحد عليه ولا أثر ملك فإنه يملكه إذا صيره غير ممتنع وإن لم يقبضه فإن أخذه غيره دفع إلى الأول) وجوبا ولم يملكه.

(وما يثبت في آلة الصيد - كالحبال والشبكة - يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة. ولو انفلت قبل قبضه بعد إثباته) بالآلة (لم يخرج عن ملكه، وكذا لو أطلقه من يده) ولو (ناويا لقطع ملكه عنه) وفاقا للشرائع (١) للأصل، وخروج نية الإخراج عن الأسباب المذكورة للخروج في النصوص والفتاوى، نعم يفيد الإباحة لغيره. (وقيل: هنا) أي إذا نوى القطع (يخرج) عن ملكه لزوال علته وهي ثبوت اليد عليه بنية التملك، وفيه: أن علته

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١١.

حدوث اليد عليه لا استمرارها. ولأن التملك باختياره وقدرته والقدرة إنما تتحقق إذا تعلقت بالطرفين كما يقدر عليه يقدر على إزالته، وفيه: أنه قادر عليها لكن الكلام في طريق الإزالة ولا يلزم اتحاد الطريق في الطرفين مع أن القدرة على إحداث التملك لا يقتضيها على إبقائه ويكفي في القدرة على الإحداث كونه إن شاء تملك وإن لم يشأ لم يملك. ولأنه لولاه لحرم على غيره اصطياده فيشكل إذا اختلط بغيره، وفيه: بعد التسليم أنه إذا اختلط بغير المحصور جاز الاصطياد كما جاز النكاح إذا اختلط الأخت مثلاً بغيرها ولا إشكال في الاحتراز عن المحصور. ولأنه (كما لو رمى الحقير مهملاً له، فإنه يكون مباحاً لغيره) بلا خلاف يظهر ولذا كان السلف الصالحون يجيزون النقاط السنابل وهو يعطي زوال الملك عنه ولا فرق بينه وبين المتنازع بل هو أولى بزوال الملك، لأنه إنما يملكه بالحياسة والنية باختياره، وفيه: أن الإباحة لا تستلزم انتقال الملك. أو لأنه لما أفاد الإعراض عن الحقير إباحته لغيره مع تملكه قهراً أفاد هنا الانتقال عن ملكه، وورود المنع عليه ظاهر. وللعمامة (١) قول بالخروج عن ملكه إن نوى القربة. (ولا يملك الصيد بتوكله في أرضه، ولا بتعشيشه في داره، ولا السمكة (بوثوب السمكة إلى سفينته) إذ ليس شيئاً منها من الاصطياد في شيء لانتفاء القصد وكون الآلة آلة له في العادة. وللعمامة (٢) وجه بالتملك. (نعم هو أولى) به كالمحجر للموات، لكونه في ملكه، وثبوت يد له عليه في الجملة. (فإن تخطى أجنبي داره أو دخل سفينته وأخذ الصيد أساء، و) لكن (ملكه). وفيه وجه بالعدم.

(ولو اتخذ موحلة للصيد فوق وقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه، لأنها ليست آلة للصيد (في العادة على إشكال) من ذلك، ومن أنه اصطاد قاصداً له بما يصلح آلة له وإن لم تكن معتادة.

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٤١.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١٣٠.

(ولو أغلق عليه بابا ولا مخرج له أو ألجأه إلى مضيق وأمكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر): من استيلائه عليه، وأنه إثبات يد عليه، وأنه أزال امتناعه. ومن أنه ليس من الاضطهاد وإنما هو مقدمة له، ولو سلم فليس بالآلة المعتادة، ومنع ثبوت اليد عليه ما لم يقبضه أو يبطل آلة امتناعه. نعم يصير أولى به كما حكى عن المصنف. (أما لو قبضه بيده) ومنها يد مملوكة أو وكيله (أو بآلته فإنه يملكه قطعاً) ويبقى على ملكه (وإن هرب من يده أو آلته بعد).
(ولو قصد بناء الدار تعشيش الطائر أو بالسفينة وثوب السمك فإشكال): من ثبوت اليد لثبوتها على ما وقع فيه من الدار والسفينة وقصد التملك وصلاحيتهما للآلية وإن لم تعد فيهما فيمكن صدق الاضطهاد، ومن أنهما ليسا من آلة الاضطهاد في شيء.

(ولو اضطرت السمكة إلى بركة واسعة لم تملك) لأنها ليست من الآلة، ولم يبطل امتناعها، لعسر الوصول إليها كما يعسر في الأنهار والبحار (و) لكن يصير (هو أولى) بها لحصول نوع انحصار لها بفعله كالمحجر. (ولو كانت) البركة (ضيقة ملك على إشكال) من أنه قصد التملك وأبطل امتناعه بما يصلح آلة له، ومن عدم اعتياد مثلها آلة، ويملك الحمام بالتعشيش في البرج المعد له للاعتياد.

(ولو اختلط حمام برج بحمام) برج (آخر) وكانا لمالكين (وعسر التميز لم) يجوز أن (ينفرد أحدهما ببيعه) كلاً أو بعضاً (من ثالث) ولو واحداً لاحتماله لكل منهما (ولو باعه) أحدهما (من الآخر) مع علمه بالحال (صح) لانحصار الحق فيهما. (ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلموا مقدار قيمة الملكين أو اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز، وإلا فلا).
(ولو امتزج حمام مملوك محصور) بمحصور لم يجوز لغيره الصيد قطعاً للاختلاط الموجب للاحتراز عن الكل. ولو امتزج (بحمام بلدة) فصاعداً

وبالجملة بغير المحصور (لم يحرم الصيد) لعسر الاحتراز كما يجوز نكاح واحدة من غير المحصورات إذا اختلط بهن الأخت مثلا. ويحتمل الحرمة، لعموم ما دل على الاحتراز عن المختلط. (ولو كان) المملوك أيضا (غير محصور فإشكال) من ذلك، لكن لما غلب الحلال في السابق قوي الحل ولذا لم يستشكل فيه، ومنه يظهر قوته إذا غلب الحلال وإن لم يحصرا. (ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني) كما لا يملك المملوك بالاصطياد خلافا لبعض العامة (١).

(ولو كان الطير مقصودا لم يملكه الصائد) ترجيحا للظاهر على الأصل، وتغليبا للتحريم، ولنحو خبر إسماعيل بن جابر قال للصادق (عليه السلام): جعلت فداك، الطير يقع على الدار، فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل عاف أم غير عاف؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما العافي؟ قال: المستوي جناحه المالك جناحيه يذهب حيث يشاء قال هو لمن أخذه حلال (٢). (وكذا مع كل أثر يدل على الملك. ولو كان مالكا جناحيه) أو ساقط (ولا أثر عليه) لملك (فهو لصائده، إلا أن يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه) بغير إذنه كما نص على الحكمين صحيح البنزطي، سأل الرضا (عليه السلام) عن رجل يصيد

الطير، يساوي دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين، فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهم، فقال: لا يحل له إمساكه، يرده عليه، فقال له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا، قال: هو له (٣).

(ولو اشترك اثنان في الاصطياد فإن أثبتاه) أي أزالا امتناعه (دفعه) فهو لهما، وإن أثبتة الأول اختص به، وكذا) إن أثبتة (الثاني) خاصة اختص به.

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٥ ب ٣٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٢، وفيه: " إسماعيل بن جابر "

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٦ من أبواب الصيد والذبائح ح ١.

(ولو أصاباه دفعة وكان أحدهما) خاصة (مزمنًا أو مذففاً) أي مجهزا (دون الآخر فهو له، ولا ضمان على الآخر) بما أحدث فيه من نقص أو جرح لأنه إنما دخل في الملك بعد الإصابتين (وإن احتمل أن يكون الأزمان) أو التذيف (بهما أو بأحدهما فهو لهما) نصفين، لتساويهما في احتمال تملك الجميع أو النصف كتعارض البيئتين، وإن استحل كل منهما الآخر كان أولى. (ولو علمنا أن أحدهما مذفف وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف) بلا إشكال، إذ لا إشكال في ملكه (والنصف الآخر موقوف على التصالح) أو تبين الحال، للإشكال. وقد يقال: قد يكون بينهما نصفين فيكون للأول ثلاثة أرباعه وللثاني رבעه، كمتداعيين في نصف عين بيد ثالث مع الاتفاق على تفرد أحدهما بالنصف الآخر وتعارض البيئتين.

(ولو أثبتته أحدهما وجرحه الآخر) واتفقا في الإصابة (فهو للمثبت ولا شيء على الجرح) لما مر. (ولو جهل المثبت منهما اشتركا) فيه للتساوي، (ويحتمل القرعة) لأن المثبت إنما هو أحدهما وقد أشكل وهي لكل مشكل.

(ولو كان يمتنع بأمرين كالدرج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الأول جناحه ثم الثاني رجله، قيل) في المبسوط (١): (هو لهما) لحصول الإثبات بفعلهما معا من غير مرجح (وقيل) في الشرائع (٢): (للثاني لتحقق الإثبات بفعله) لبقاء الامتناع قبله غاية الأول إعانة الثاني وهي لا تقتضي الشركة.

(ولو رمى الأول الصيد فأثبتته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للأول، ولا شيء على الثاني إلا أن يفسد لحمه أو جلده) فإن قتل ما في حكم المذبوح لا يوجب ضمانا. (ولو لم يصيره في حكم المذبوح

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٣.

ولا أثبتته ثم قتله الثاني فهو له، ولا شيء على الأول) بجرحه (وإن أفسد منه شيئاً) لأنه قبل تملك الثاني له (ولو أثبتته الأول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد أتلفه) على الأول. (فإن كان قد أصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الأول) بالإثبات (وعلى الثاني الأرش) ما بينه حيا ومجروحا بالجراحة المخصوصة ومذكى. (وإن أصابه في غير المذبوح) أو لم يتحقق غيره من شروط التذكية (فهو ميتة يضمن) للأول (قيمته إن لم يكن لميئته قيمة، وإلا فله الأرش) ما بينه حيا ومجروحا بتلك الجراحة وميتة.

(ولو جرحه الثاني ولم يقتله فإن أدرك ذكاته حل) وكان (لأول) وإلا فهو ميتة) لأنه جرح من غير تذكية بعد الإثبات والخروج عن اسم الصيد. (ولو ذفف أحدهما) أي جرحه جراحة مذففة (وأزمن الآخر) أي فعل به ما من شأنه الأزمان. (ولم يعلم السابق فهو حرام) لتوقف الحل على العلم بالتذكية ولا علم هنا (لاحتمال كون التذفيف) أي الجرح الذي هو من شأنه (قاتلا) أي واقعا (بعد الأزمان) مع أنه بعده كالذبيحة الأهلية. (ولو ترتب الجرحان وحصل الأزمان بالمجموع فهو بينهما، وقيل (١) للثاني) كما في المسألة المتقدمة (فعلى الأخير لو عاد الأول فجرحه فالأولى هدر، والثانية مضمونة) والوجه ظاهر فيهما (فإن مات بالجراحات الثلاث وجب) للأول على الثاني (قيمة الصيد وبه جراحة الهدر وجراحة المالك) لأن المضمون هي الجراحة الأخيرة وقد جرحه بها معييا بالأولين (ويحتمل ثلث القيمة) لأنه مات بثلاث جراحات وإنما يضمن منها واحدة

(١) نسب ذلك إلى الشيخ في المبسوط فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٢٦، ولم نجده في المبسوط.

(و) يحتمل (ربعها) بناء على توزيع الأرش على رؤوس الجناة فإن الجاني هنا اثنان، أحدهما المالك فسقط النصف، والنصف الباقي قد اشترك فيه جنايتان إنما يضمن إحداهما.

(ولو رمياه ففقره ثم وجد ميتا فإن صادفا مذبحة فذبحة) بما رمياه (فهو حلال، وكذا إن أدركاه أو أحدهما فذكاه. ولو لم يكن كذلك فهو حرام) للشك في التذكية (لاحتمال أن يكون الأول أثبتة ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع).

(ولو أصابه فأمكنه التحامل) أي تكلف الهرب (طيرانا أو عدوا بحيث لا يقدر عليه إلا بالاتباع مع الإسراع لم يملكه الأول) لأنه لم يبطل امتناعه (وكان لمن أمسكه).

(ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل) لاجتماع الشرائط خلافا لأبي حنيفة (١). (ولو أثنخه كلب المسلم فأدركه كلب الكافر فقتله و) كانت (حياته مستقرة حرم، وضمنه الكافر) إما تمام قيمته أو الأرش.

(المقصد الرابع في الذبحة)

تكررت هذه اللفظة في كتب الفقه ولم أرها في كتب اللغة (وفيه فصلان):

(الأول في الأركان)

(وفيه أربعة مطالب):

(الأول: الذابح ويشترط فيه الإسلام أو حكمه والتسمية) إلا ناسيا كما سيظهر (فلو ذبح الكافر) أصليا أو مرتدا (لم يحل وإن كان ذميا، وكان)

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٣.

المذبوح (ميتة) وفاقا للمشهور. أما إذا لم يذكر اسم الله فظاهر وعليه الإجماع. وأما إذا ذكره فلا أصل حرمة الميتة ما لم يعلم التذكية ويعارضه أصل عدم اشتراط غير ذكر الاسم، وللاحتياط، ولأن غير المسلم لا يعتقد وجوبه وإن اعتقده لم يعتد به لأنه نشأ من غير الشرع المعتبر ولا يفيد ذكره الخالي عن الاعتقاد الصحيح بوجوبه إذ لو كفى اللفظ لكفى من المرتد وخصوصا المرتد الذي بقي على إقراره بوجوبه وارتد عن غيره من المسائل ولا يكفي اتفاقا، ولأن ما يذكر اسمه غير المسلم من فرق الكفار غير الله إذ لا أقل من أنه لا يعتقد إرساله محمدا (صلى الله عليه وآله) وهو

ضعيف، وللأخبار وهي كثيرة جدا، كقول الصادق (عليه السلام) لزيد الشحام وسأله عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكله إن سمي وإن لم يسم (١). وللحلي في الصحيح لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحتك (٢).

وأحل الصدوق (٣) ذبائح الفرق الثلاثة لأهل الكتاب إذا سمع تسميتهم، لإطلاق الآية بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، وإطلاق قوله تعالى: " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " (٤). والأخبار هي أكثر وأصح من الأخبار الأولية كقول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع (٥). وخبر الورد بن زيد قال له (عليه السلام): ما تقول في مجوسي قال بسم الله

ثم ذبح؟ فقال: كل (٦). وقولهما (عليهما السلام) في صحيح حريز وزرارة في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل (٧). وقول أمير المؤمنين (عليه السلام)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٣ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٥.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ١٩.
(٣) المقنع: ص ١٤٠.
(٤) المائدة: ٥.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٣٢.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٣٧.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٠ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٣٨.

في صحيح محمد بن قيس: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنهم ليسوا أهل الكتاب (١). ونحو قول الصادق (عليه السلام) في صحيح قتيبة: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، وإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم (٢) وعن معاوية بن وهب، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكنني أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى - على نبينا وآله وعليهما السلام - (٣).

وأطلق الحسن حل ذبائح اليهود والنصارى دون المجوس (٤) لنحو صحيح الحلبي، سأل الصادق (عليه السلام) عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال: لا بأس به (٥).

وخبر عبد الملك بن عمرو، قال له: ما تقول في ذبائح النصارى؟ قال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله (٦) ونحو قوله (عليه السلام) لأبي بصير: لا تأكل من ذبيحة المجوسي (٧).
(ولا يحل لو ذبحه الناصب) وفاقا للشيخين (٨) وجماعة (وهو المعلن بالعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) كالخوارج وإن أظهر الإسلام ولا الغلاة) لكفر الفريقين وإن أظهروا الشهادتين، فالإقرار بالرسالة ينافية إنكارها ما علم من الدين ضرورة، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير ذبيحة الناصب لا تحل (٩)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٢٣.
 - (٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٦٤ ح ٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٤ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ١١.
 - (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٩٦.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٣٤.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٣٥.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٢٢.
 - (٨) المقنعة: ص ٥٧٩، النهاية: ج ٣ ص ٨٩.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح ٢.

وخبره أيضا، سأله عن الرجل يشتري اللحم من السوق، وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه، فيتعمد الشراء من الناصب، فقال: أي شيء تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: نعم، وأعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض (١). وخبره عن الباقر (عليه السلام): إنه لم يحل ذبائح الحرورية (٢). وهنا

أخبار ناصة على الأكل من ذبيحة الناصب إذا سمى، كقول الباقر (عليه السلام) في حسن حران: لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي (٣). وقوله في حسنه أيضا في ذبيحة الناصب واليهود والنصارى: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قال: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (٤). وسأل الحلبي الصادق (عليه السلام) عن ذبيحة المرجئة والحروري، فقال: كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون (٥). وقد حمل الشيخ الأخير على حال التقية كما هو الظاهر منه، وجمع بين الأدلة بحمل المحرمة على المعلن بالعداوة والمبيحة على غيره. ويمكن الجمع بالعلم بالتسمية وعدمه. (ولا يشترط الإيمان إلا في قول) ابني حمزة (٦) والبراج (٧) لقول الرضا (عليه السلام) لزكريا بن آدم: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت

عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة (٨). وهو (بعيد) لندرة الخبر وضعفه بأحمد بن حمزة، ومعارضته بالعمومات وخصوص ما نص على الإباحة مع التسمية

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح ٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح ٣.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٣ ب ٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح ٧.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٨ ب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٣١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٣ ب ٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح ٨.
 - (٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٨٨ ذيل الحديث ٣٣٧.
 - (٧) الوسيلة: ص ٣٦١.
 - (٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٩.

وإن كان الذابح ناصبياً أو كتابياً (١) وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصلى وصام لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه (٢). (فيحل لو ذبحه المخالف) وإنما أباح ابن إدريس (٣) ذبيحة المؤمن المستضعف، وحرّم الحلبي (٤) ذبيحة جاحد النص. (وكذا يحل) للأصل والعمومات (ذبيحة المرأة) بلا خلاف كما في المبسوط، ونص عليه أخبار كثيرة: منها، صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): أن علي بن الحسين (عليهما السلام) كانت له جارية تذبح له إذا أراد (٥). ولكن الأولى أن لا تذبح إلا لضرورة، كما هو مدلول الأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد

بن مسلم: إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه (٦). وقول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر: ولا تذبح إلا من اضطرار (٧). (والخنثى والخصي) كما في صحيح إبراهيم بن أبي البلاد، سأل الصادق (عليه السلام) عن ذبيحة الخنثى، فقال: لا بأس (٨). (والأخرس) لاعتبار إشارته في سائر الأذكار، وعن الباقر (عليه السلام) أنه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية وأشار بها (٩). (والجنب) كما قال الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير: لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب (١٠).

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح ٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح ١.
 - (٣) السرائر: ج ٣ ص ١٠٦.
 - (٤) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٦ ب ٢٣ من أبواب الصيد والذبائح ح ٢.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٦ ب ٢٣ من أبواب الصيد والذبائح ح ٥.
 - (٧) بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٥٤ ح ١.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٨ ب ٢٤ من أبواب الصيد والذبائح ح ١.
 - (٩) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٤.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٩ ب ١٧ من أبواب الذبائح ح ١.

(والحائض) فعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخص به (١).

(والفاسق) وإن لم يعلم تسميته، لأصل الصحة في فعل المسلم.
(والصغير إذا أحسن) الذبح وشروطه (وكان ولد مسلم) كما في صحيح (٢) سليمان بن خالد وحسنه (٣) سأل الصادق (عليه السلام) عن ذبيحة الغلام والمرأة

هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عليها حلت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عليها " حلت ذبيحته " وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما. وصحيح (٤) محمد بن مسلم وحسنه (٥) سأله (عليه السلام) عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة. والأولى تجنيبه الذبح كالمرأة للخبر الأول.

(ولو ذبحه المجنون) حين الذبح (أو الصبي غير المميز لم يحل) وإن اجتمعت صور الشرائط لعدم العبرة بفعلهما، (وكذا السكران والمغمى عليه) والمكره بما يرفع القصد (لعدم القصد إلى التسمية) منهم في الأخيرين حقيقة، ومن الأولين حكما إن تحقق قصد، إذ لا عبرة بقصدتهما ولا عبرة بها بلا قصد. (وإذا سمى المسلم على الذبيحة حال الذبح حل، ولو تركها عمدا لم يحل، ولو تركها ناسيا حل) للأخبار، كصحيح محمد بن مسلم سأل الباقر (عليه السلام) عن الرجل يذبح ولا يسمي، قال: إن كان ناسيا فلا بأس عليه إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح (٦). وفي التبيان أنه مذهبنا

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٧ ب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٤١٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٥ ب ٢٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

وحكى فيه عن الجبائي وابن سيرين خلافة (١). وفي الحسن عن محمد بن مسلم أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل ذبح ولم يسم، فقال: إن كان ناسيا فليس حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله وعلى آخره (٢).

(وصورة التسمية بسم الله. ولو قال: بسم محمد أو بسم الله ومحمد لم يحل) للإهلال به لغير الله. (ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الإخبار بالرسالة حل) وإن لحن في الإعراب (وإن قصد العطف ووصف محمدا (صلى الله عليه وآله) بالرسالة لم يحل) وإن لحن في الإعراب. (ولو قال: الحمد لله أو الله أكبر أو ما شابهه من الثناء حل) لصدق ذكر اسم الله، وخبر العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل، قال: هذا كله من أسماء الله عز وجل، ولا بأس به (٣).

(ولو قال: الله وسكت، أو قال: اللهم اغفر لي، فإشكال): من صدق ذكر اسم الله. ومن مخالفتها للمعهود والمتبادر من ذكره على الذبيحة، فإن المتبادر من ذكره ذكره في ضمن كلام، ومن ذكره عليها للتبرك أو الاستعانة به في ذبحها، فلا يشمل ذكره في جملة دعائية ونحوها.

(ولو ذكر) اسمه تعالى (بغير العربية جاز وإن أحسنها) للعموم فإن الظاهر كون إضافة الاسم إلى الله لامية واسمه يعم أسماءه بأي لسان اتفق، وربما احتتمل كونها بيانية فيجب الإقتصار على لفظ "الله" حتى لا يجزي نحو باسم الرحمن.

(ويجب صدور التسمية من الذابح) كما هو نص الأخبار (٤) والأصحاب،

(١) التبيان: ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٨ ب ١٦ من أبواب الذبائح ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح.

والمبتادر من الآية (١) (فلو سمي غيره لم يحل. و) على (الأخرس) أن (يحرك لسانه) ويخطر الاسم بياله كما في سائر الأذكار. (ولو سمي الجنب أو الحائض بنية) بسملة إحدى (العزائم فإشكال): من الدخول في العموم، ومن النهي المنافي للوجوب. (ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وإن شاهده أو جعل يده معه) فقرن التسمية بذبحه، لما عرفت من وجوب اتحاد الذابح والمسمي.

(ولو ذبح الأعمى حل) إذا سدد، ففي مرسل ابن اذينة عنهما (عليهما السلام): إن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي، وكذلك الأعمى إذا سدد (٢). (وفي اصطياده) أي الأعمى (بالرمي والكلب إشكال): لعدم تمكنه من قصد الصيد) فإنه لا يقصد ما لا يعلم وطريق العلم به البصر، ومن أنه كثيرا ما يحصل له العلم بوجوده وجهته ويتحقق قصده إليه، وهو الأقوى. (نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب أو السهم إن سوغناه) أي صيده إذ لا بد من العلم بالتذكية ولا يحصل بدونه. (المطلب الثاني: المذبوح وهو كل حيوان مأكول لا يحل ميتة) فلا يذبح السمك والجراد (فلو ابتلع السمكة) حية (حل) كما في الشرائع (٣) لأن ذكاتها إخراجها حية من الماء ولا دليل على اشتراط موتها، ولقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن المغيرة: الحوت ذكي حيه وميته (٤). وخلافا للخلاف (٥)

-
- (١) الأنعام: ١٢١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٧ ب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٨.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٧.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الذبائح ح ٥.
(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٣٣ المسألة ٣٤.

والمبسوط (١) والإصباح (٢) لعدم الدليل على حله قبل الموت، ولأنه إن عاد بعد الإخراج إلى الماء حرم فعلم أنه لا يكفي الإخراج في الحل، والنهي عن أكل اللحم غريضا أي نيا في صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٣) وصحيح هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٤). ولكن عن عطية أخي أبي العوام أنه قال للباقر (عليه السلام): إن أصحاب المغيرة ينهوني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار، فقال: لا بأس بأكله (٥).

(وقد تقع التذكية على ما لا يحل أكله، بمعنى أنه يكون طاهرا بعد الذبح، وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي) وفاقا للمشهور. (فلا يقع على نجس العين) اتفاقا (كالكلب والخنزير، بمعنى أنه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح) وأما ما لا تحله الحياة منه فعلى القول بطهارته لا يفتقر في طهارته إلى التذكية (ولا على الآدمي) اتفاقا أيضا (وإن كان طاهرا أو مباح الدم، ويكون ميتة وإن ذكي) بمعنى أنه لا يجوز استعمال أعضائه بالتذكية. (وفي المسوخ كالقرود والدب والفيل قولان): فالوقوع هو المشهور، وعدمه قول المحقق (٦) ومن قال بنجاستها كالشيخين (٧) وسالار (٨). (وكذا في السباع) من الطير أو غيرها (كالأسد والنمر والفهد والثعلب) والأرنب

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧٧.

(٢) إصباح الشيعة: ص ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥١٤ ب ٨٩ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥١٤ ب ٨٩ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧ ب ٢٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(٧) المقنعة: ص ٥٧٨، الخلاف: ج ٦ ص ٧٣ المسألة ٢.

(٨) المراسم: ص ٥٥ وفيه أنه لم يذكره صريحا وإن نسبه إليه فخر المحققين في إيضاحه ج ٤

ص ١٣٠ ولعله بقرينة ذكر لعبه في النجاسات استفاد منه ذلك كما عليه في مفتاح الكرامة:

ج ١ ص ١٤٩ س ٢٥.

قولان: فالوقوع هو المشهور، وعدمه قول المفيد (١) وسلار (٢) وابن حمزة (٣) ذكروه في الجنايات وكذا الشيخ في النهاية (٤). (والأقرب) فيهما (الوقوع) لأصل الإباحة والطهارة خرج منه الميتة، ولورود النص على حل الأرنب والقنفذ والوطواط مع أن المذهب حرمة الأكل لعموم إلا ما ذكيتم، ولخبر عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، فقال: أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فإننا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه (٥) وخبر زرعة عن سماعة عنه (عليه السلام) قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا (٦). وخبر أبي مخلد السراج أنه كان عند الصادق (عليه السلام)، فقال له رجل: إني سراج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ فقال: نعم، فقال: ليس به بأس (٧). وفي السرائر (٨) الإجماع عليه في السباع.

والقول الآخر في المسوخ فأما من نجسها فدليله واضح. ودليل من لم ينجسه أن الأصل في الميتة النجاسة إلى أن يعلم التذكية ولا علم بها هنا، ومنع عموم إلا ما ذكيتم لها فإن الكلام في وقوع التذكية. ويدفعه أن التذكية ليست إلا الذبح إما من الحدة والنفاذ أو من التمام ولا دليل على نقلها في الشرع، والأصل استصحاب الطهارة. وأما القول الآخر في السباع فقد حكى القول بنجاستها أيضاً لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: لا يصلح أكل شيء من السباع إني لأكرهه

(١) المقنعة: ص ٥٧٨.

(٢) المراسم: ص ٢٤٣.

(٣) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٤٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٤ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.

وأقذره (١) فإن القذر هو النجس. وحينئذ لا إشكال في عدم قبولها التذكية، وعلى المشهور دليبه مثل ما مر في المسوخ. وقد يستدل للخلاف في الجميع على القول بالطهارة بما روي عنه (صلى الله عليه وآله) من النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله، وبأن الذكاة إنما

شرعت للانتفاع وأعظمه الأكل فإذا حرم انتفت.

(و) على المشهور فيهما (تطهر جلودها بالتذكية. وفي اشتراط الدبغ)

في طهارتها (قولان) فعلى الاشتراط المرتضى (٢) والشيخان (٣) وبنو إدريس (٤) وسعيد (٥) والبراج (٦) لما تقدم من خبر أبي مخلد (٧) وقوله (صلى الله عليه وآله) أيما أهاب دبغ فقد

طهر (٨) وقوله (صلى الله عليه وآله) وقد سئل عن جلود الميتة: دباغها طهورها (٩) ولأن الإجماع

إنما انعقد على طهارتها بعد الدباغ ولا دليل عليها قبله. والأقوى العدم كما في الشرائع (١٠) والإرشاد (١١) والتحرير (١٢) والمختلف (١٣) للأصل، وضعف هذه الأدلة،

ولإطلاق ما مر في جلود السباع، ولخبر علي بن أبي حمزة سأل الصادق (عليه السلام) عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: لا يصلى فيها إلا فيما كان منه ذكيا، فقال: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، فقال: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٥.

(٢) الانتصار: ص ١٣.

(٣) المقنعة: ص ١٤٩ - ١٥٠، يستفاد من مفهوم كلامه، النهاية: ج ٣ ص ٩٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٤ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٨) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٤٢ ح ٤٦.

(٩) سنن البيهقي: ج ١ ص ١٧.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٠٧.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٢٧.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٠٢.

نهى منه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب (١) فإنه (عليه السلام) فسر التذكية

بما فسر به وأجاز الصلاة في السنجاب. وعندى فيه نظر إذ من البين أن ظاهر لفظه (عليه السلام) قصر تفسير التذكية بذلك على مأكول اللحم فيمكن أن يتمسك به الخصم.

(أما الحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كالفأر والضب وابن عرس فالأقرب عدم وقوع التذكية فيها) وفاقا للمحقق (٢) للاحتياط، وقلة الانتفاع بها. وقيل (٣) بالوقوع، للأصل، وعموم إلا ما ذكيتم (٤) ويؤيده ما ورد (٥) في السنجاب، لأنه كابن عرس في الظاهر.

(أما السمك فذكاته إخراج من الماء حيا) أو خروجه حيا ثم أخذه كما سيأتي.

(وذكاة الجراد أخذه حيا) بالنص (٦) والإجماع.

(وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته بأن أشعر أو أوبر وخرج) من بطن أمه بعد تذكيته (ميتا) ولجته الروح أم لا (وإن لم يتم خلقته فهو حرام) للنصوص، كقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح محمد بن مسلم الجنين في بطن

أمه إذا أشعر وأوبر: فذكاته ذكاة أمه (٧) وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: إذا

ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل، وإن لم يكن تاما فلا تأكل (٨).

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(٣) جعله في إيضاح الفوائد قولاً شاذاً: ج ٤ ص ١٣٣.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٠ ب ١٨ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٠ ب ١٨ من أبواب الذبائح ح ٤.

وقال الشيخ (١) وجماعة منهم المصنف في التحرير (٢) إذا ولجته الروح لم يكف في حله ذكاة الام لعموم الميتة له. ولكن النصوص مطلقة مع بعد تأخر الولوج وبعد إطلاق الذكاة على ما لم تلجه الروح.

(ولو خرج حيا) حياة مستقرة كما في المختلف (٣) وهو مراد من أطلق (فلا بد من تذكيتها) فيحرم بدونها وإن قصر الزمان عنها لأنها الأصل في الحيوان فيقصر خلافه على اليقين، ولخروجه بانفصاله حيا عن تبعية الام. ولا فرق بين تام الخلقه وغيره وإن استبعد في التحرير (٤) الحياة قبل التمام. (قيل) في المبسوط (٥) (ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيتها حل) لأنه في حكم الميت، لكن لا بد من المبادرة إلى إخراجه والأصل البراءة من المبادرة زيادة على المعتاد. (وإن عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم، سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة أو لغيرها) أي لأجل غير الآلة أو لم يتعذر.

(المطلب الثالث في الآلة ولا يصح التذكية) اختيارا (إلا بالحديد) اتفاقا كما يظهر من النصوص كقول الصادق (عليه السلام) في حسن محمد بن مسلم: لا ذكاة إلا بحديدة (٦) ونحوه في حسن الحلبي (٧) وفي خبر الحضرمي: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة (٨) (فإن تعذر وخيف فوت الذبيحة) أو اضطر إلى الذبح لغير ذلك (جاز لكل ما يفري الأعضاء) اتفاقا كما يظهر (كالزجاجة والليطة)

-
- (١) النهاية: ج ٣ ص ٩٥.
 - (٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٢٦.
 - (٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٠.
 - (٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٢٥.
 - (٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ١.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ٢.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ٣.

بالكسر وهي القشرة اللازقة بالقصب جمعها ليط وفي الفائق: وكذلك ليط القناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة. (والخشبة والمرورة الحادة) وهي ضرب من الحجارة أبيض براق يكون فيه النار، وقيل (١): أصلب الحجارة، والأخبار ناطقة بجواز التذكية بنحو ذلك عند الضرورة كقول الصادق (عليه السلام) لزيد الشحام في الصحيح: اذبح بالحجارة وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدية، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به (٢).

(وهل تصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما؟ قيل) في الشرائع (٣) والتحرير (٤) (نعم) - لكن كرهه في الجامع (٥) - لعموم (إلا ما ذكيتم) والأصل، وحسن عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم (عليه السلام) عن المرورة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ قال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك (٦) ولعموم العظم الواقع في صحيح الشحام لهما، والأحوط ترتبهما على غيرهما من خشبة ونحوها. (وقيل) في المبسوط (٧) والخلاف (٨) والغنية (٩) والإصباح (بالمعنى، للنهي) عنه في نحو خبر رافع بن خديجة، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ما أنهر

الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم الإنسان، وأما الظفر فمدى الحبشة (١٠) وعموم النهي عن غير الحديد خرج ما نص عليه من العود والحجر والليط. والدليلان مما شملاهما (وإن كانا

-
- (١) انظر لسان العرب: ج ١٥ ص ٢٧٦ مادة "مرا".
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٤ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ٣.
 - (٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٥.
 - (٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٨ س ٣٠.
 - (٥) الجامع للشرائع: ص ٣٨٧.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.
 - (٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٣.
 - (٨) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢ المسألة ٢٢.
 - (٩) الغنية: ص ٣٩٧.
 - (١٠) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٤٦.

منفصلين) ولذا نص على التعميم في المبسوط (١) والخلاف (٢) والإصباح (٣) والغنية (٤) ولا تحل الذكوة بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف، ولا بالمنفصلين وفي ذلك خلاف، وطريقة الاحتياط يمنع من ذلك بعد إجماع الطائفة. ثم لا بعد في حمل كلامي الخلاف والمبسوط على حال الاختيار كما فعل في المختلف (٥). (ولا يجزئ) الذكوة (بغير الحديد مع إمكانه، ولا مع تعذره إذا لم يخف فوت الذبيحة إلا مع الحاجة) إلى الذبح.

(أما المثلث فيحرم) بالإجماع والنصوص وقد سمعت بعضها (ما مات به عمداً أو اضطراراً) وهو يشمل غير العمد (كما لو رمى الصيد ببندقية فمات، أو رماه في البئر فانصدم، أو اختنق بالأحبولة، أو مات بالتغريق، أو تحت الكلب غماً، أو مات بسهم وبندقية، أو انصدم بالأرض وإن كان مع الجرح) بالسهم (إلا أن يكون الجرح قاتلاً) أي مبتدئاً به فلا يضر انضمام غيره إليه لأنه لا يخلو عنه غالباً.

(ويستحب أن يكون السكين حادة) فعن النبي (صلى الله عليه وآله): من ذبح فليحد شفرته وليرح ذبيحته (٦) وعن الباقر (عليه السلام): إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحد الشفرة واستقبل القبلة ولا تنزعها حتى تموت (٧) وعنه (صلى الله عليه وآله): من قتل

عصفوراً عبثاً، بعث الله به يوم القيامة وله صراخ، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح، فليحذر أحدكم من المثلة وليحد شفرته ولا يعذب البهيمة (٨). (المطلب الرابع: الكيفية ويشترط لإباحة المذكي أمور ستة): (الأول: قطع الأعضاء الأربعة) في الذبح (أعني المريء) كما مر

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٣.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢ المسألة ٢٢.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٣٨٢.

(٤) الغنية: ص ٣٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٥٩.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٤.

(٧) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٥.

(٨) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٢٩.

(وهو مجرى الطعام) والشراب قال الأزهري: وقد أقرأني أبو بكر الأيادي " المريء " لأبي عبيدة فهمزه بلا تشديد، وأقرأني المنذري لأبي القاسم فلم يهمزه وشدد الياء. (والحلقوم وهو مجرى النفس، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم) أو المري في المشهور. (ولو قطع بعضها مع الإمكان لم يحل) للأصل، والاحتياط، وقول الكاظم (عليه السلام) لعبد الرحمن بن الحجاج في الحسن: إذا فري الأوداج فلا بأس (١) وقول النبي (صلى الله عليه وآله) في فري الأوداج: فكلوا ما

لم يكن قرص ناب أو جز ظفر (٢) وقيل (٣): يكفي قطع الحلقوم، لحصول الذبح فيدخل في عموم إلا ما ذكيتم، وأصل الطهارة، والبراءة من الزائد لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الشحام: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (٤) واقتصر

ابن زهرة (٥) على الحلقوم والودجين اقتصارا على الجمع بين مضموني الخبرين. (ويكفي) عندنا (في المنحور طعنه في ثغرة النحر، وهي وهدة اللبة) خلافا لبعض العامة (٦).

(الثاني: قصد الذبح، فلو وقع السكين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحل) وإن سمي حين سقط أو أصاب حلقه، لعدم صدق التذكية والذبح ونحوهما بدون القصد لاعتباره فيما يتبادر من الأفعال المنسوبة إلى المختارين. (الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة) بالإجماع والنصوص كقول الباقر (عليه السلام) لمحمد بن مسلم في الحسن: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة (٧). وإنما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) راجع الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٨٨، وفيه: حز طعن.

(٣) القائل: هو ابن الجنيد، نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٤ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٥) الغنية: ص ٣٩٧.

(٦) المجموع: ج ٩ ص ٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٥ ب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢.

يعتبر (مع الإمكان) لما عرفت من حكم دابة تردت أو استعصت (فلو أدخل به عمدا اختيارا لم يحل) اتفاقا كما في حسن محمد بن مسلم قال للباقر (عليه السلام): فإنه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل (١). ثم المفهوم من الأخبار (٢) وكلام أكثر الأصحاب وجوب الاستقبال بالذبيحة - أي جعلها مستقبلة - فلا يشترط استقبال الذابح، وكلام السيد (٣) وسالار (٤) وابن زهرة (٥) يعطي وجوب استقباله لا بالذبيحة، وعليه نقل السيد (٦) وابن زهرة (٧) الإجماع. وعلى الأول هل يجب الاستقبال بالذبح خاصة أو بجميع مقادير الذبيحة؟ وجهان.

(ولو كان ناسيا) لوجوب الاستقبال (أو جاهلا لموضع القبلة حل) لنحو حسن محمد بن مسلم سأل الصادق (عليه السلام) عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال:

كل ولا بأس بذلك إذا لم يتعمد (٨) ولا يعرف في ذلك خلافا (٩). وهل يعذر الجاهل بالحكم؟ وجهان: من التعمد، ومن حسن محمد بن مسلم سأل الباقر (عليه السلام) عن الرجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها (١٠). (ويسقط) الاستقبال عند الضرورة وإن علمت جهة القبلة كما (في المتردي والمرمي بالسهم) للاستعصاء (والصيد) بسهم أو كلب. (الرابع: التسمية) إلا عند النسيان كما مر. (الخامس: اختصاص الإبل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٦ ب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٥ ب ١٤ من أبواب الذبائح.
(٣) الانتصار: ص ١٩٠.
(٤) المراسم: ص ٢٠٩.
(٥) الغنية: ٣٩٧.
(٦) الانتصار: ص ١٩٠.
(٧) الغنية: ص ٣٩٧.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٦ ب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٤.
(٩) كذا، والظاهر خلاف.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٦ من أبواب الذبائح ح ٢.

الحلق تحت اللحيين) إجماعاً كما في الخلاف (١) والغنية (٢) والسرائر (٣).
(فإن ذبح المنحور) أي الإبل (أو نحر المذبوح) أي غيرها (فمات)
بذلك (حرم) ففي الحسن عن صفوان أنه: سأل الرضا (عليه السلام) عن ذبح البقر في
المنحر، فقال: للبقر الذبح، وما نحر فليس بذكي (٤) وعن يونس بن يعقوب، أنه قال
له (عليه السلام): إن أهل مكة لا يذبحون البقر وإنما ينحرون في اللبة فما ترى في أكل
لحمها؟ فقال (عليه السلام): (فذبحوها وما كادوا يفعلون) لا تأكل، إلا ما ذبح (٥).
ويمكن

التمسك في وجوب نحر الإبل بقوله تعالى: " وانحر " (٦) لأن الوجوب ظاهره ومن
البين أنه لا يجب نحر غيرها. ولكن ورد في معناه رفع اليدين بالتكبير في الصلاة
والاستقبال بالنحر فيها.

(ولو) خولف فنحر المذبوح أو ذبح المنحور و (أدرك) الواجب من
(ذكاته فذكاه فإن كانت حياته مستقرة حل وإلا فلا) كسائر الجراحات كذا
في النهاية (٧) وتردد فيه في التحرير (٨) كما في الشرائع (٩) من أنه لا استقرار للحياة
بعد ذلك، ويمكن فرضه بالمسارعة إلى الذبح أو النحر بعد وقوع الآخر بلا تراخ،
وإن اكتفى بالحركة أو خروج الدم فلا إشكال. (هذا) الذي ذكر من وجوب النحر
أو الذبح (في حال الاختيار. أما لو انفلت الطير أو غيره من الإبل والبقر
والغنم جاز رميه بالنشاب أو الرمح أو السيف، فإذا سقط وأدرك ذكاته
ذبحه أو نحره، وإلا حل) لدخولها في الصيد حينئذ، ولا يجب مع الإمكان تحري

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥ المسألة ٢٤.

(٢) الغنية: ص ٣٩٦.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٥ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٦) الكوثر: ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٩٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٨ س ٣٣.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٥.

نحر المذبوح أو ذبح المنحور لكونه صورة التذكية في الجملة، للأصل، وتساوي جميع صور الجرح غير الذبح في المذبوح وغير النحر في المنحور شرعا. (السادس): أحد الأمرين (الحركة بعد الذبح) أو النحر كما في النهاية (١) والشرائع (٢) وغيرهما، كما قال الصادق (عليه السلام)، للحلبي في الصحيح: إذا تحرك الذنب

أو الطرف أو الاذن فهو ذكي (٣) وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله في كتاب علي (عليه السلام): إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت

ذكاته (٤) وعن أبي بصير في الصحيح، أنه سأله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل، إن عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل (٥) (أو خروج الدم المعتدل) أي لا المتناقل، كما قال الصادق (عليه السلام) في خبر الحسين بن مسلم: فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجا متناقلا فلا تقربوه (٦) وقال الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: إن خرج الدم فكل (٧).

وسأله في الحسن عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقته مديته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل (٨).

(ولو) انتفى الأمران بأن (خرج) الدم (متناقلا) أو لم يخرج (ولم يتحرك حركة تدل على) استقرار (الحياة حرم) وإن تحرك نحو حركة الاختلاج. (ولا يجب) في الحل (اجتماعهما) - كما اعتبره جماعة منهم

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٤ ب ١٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٤ ب ١٢ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ح ٢.

المفيد (١) وأبو علي (٢) وسلار (٣) وابن زهرة (٤) - للأصل، وكفاية الاكتفاء بأحدهما في الجمع بين الأخبار. والحركة أقوى، لكثرة أخبارها (و) لذا اقتصر عليها بعض الأصحاب كالصدوق (٥).

والتحقيق أنه (إذا علم بقاء الحياة بعد الذبح) وأنها إنما زالت به (فهو حلال، وإن علم الموت قبله فهو حرام). وإنما اعتبر الحركة (و) خروج الدم (إن اشبه الحال، كالمشرف على الموت) فحينئذ (اعتبر بخروج الدم المعتدل، أو حركة تدل على استقرار الحياة، فإن حصل أحدهما حل، وإلا كان حراما) وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبان بن تغلب: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال (٦) لا يدل على الاجتزاء بما كان من الحركة قبل الذبح، وهو ظاهر. (ونعني "بما حياته مستقرة" ما يمكن) في العادة (أن يعيش مثله اليوم أو الأيام) قيل: أو نصف يوم (٧) ولم نقف لذلك على مستند. وفي الدروس، وعن الشيخ يحيى: أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، ونعم ما قال (٨) (وبغير المستقرة ما يقضى) عادة (بموته عاجلا).

(ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل) واحدة (وإطلاق الأخرى، والإمسك على صوفه أو شعره حتى يبرد) كذا ذكره جماعة من الأصحاب، ولا يحضرنا الآن سوى قول الصادق (عليه السلام) في خبر حمران بن أعين: وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا (٩).

-
- (١) المقنعة: ص ٥٨٠.
 - (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٦.
 - (٣) المراسم: ص ٢٠٩.
 - (٤) الغنية: ص ٣٩٧.
 - (٥) المقنع: ص ٤١٦.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ٥.
 - (٧) قاله الشيخ في المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٠.
 - (٨) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤١٥.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(و) يستحب (في البقر عقل يديه ورجليه وإطلاق ذنبه) فقال الصادق (عليه السلام) في خبر حمران: وأما البقر فاعقلها وأطلق الذنب (١). (وفي الإبل ربط أخفافه) أي خفي يديه (إلى آباطه) أي جمع يديه وربطهما مما بين الخفين إلى الإبطين (وإطلاق رجليه) لقول الصادق (عليه السلام) في ذلك الخبر: وأما البعير فشد أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه (٢) وفي صحيح ابن سنان يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة (٣). ولكن روي ابن أبي خديجة: أنه رأى الصادق (عليه السلام) وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى (٤) وعنه (عليه السلام) في بعض الكتب

أنه سئل كيف ينحر؟ فقال: يقام قائما حيال القبلة، ويعقل يده الواحد، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة، ويضرب في لفته بالشفرة حتى يقطع ويفرى (٥). وكذلك روت العامة: أن النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما

بقي من قوائمها (٦).

(و) يستحب (في الطير إرساله بعد الذبح) لقول الصادق (عليه السلام) في خبر حمران: والإرسال للطير خاصة (٧).

(و) يستحب (الإسراع بالذبح) كما يرشد إليه استحباب تشحيذ المدية، وعن النبي (صلى الله عليه وآله): أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة،

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (٨). (ويكره) وفاقا لابن إدريس (٩) والمحقق (١٠) (أن ينزع الذبيحة) أي

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ١.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.
 - (٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٦٥٢.
 - (٦) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٣٧.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبح ح ٢.
 - (٨) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٨٠.
 - (٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٧.
 - (١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٦.

إصابة نخاعها حين الذبح أو قطعه، فقد اختلف فيه كلام اللغويين، وهو يشمل إبانة الرأس، وفي النهاية (١) والسرائر (٢) والوسيلة (٣) أنه هي. وقال الشيخ بکراهة الإبانة في الخلاف (٤) وحكى عليه إجماع الصحابة. ونفى في المبسوط (٥) الخلاف عن كراهة النخع، بمعنى البلوغ إلى النخاع. ودليل الكراهة نحو قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها حتى تموت (٦) وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها (٧) (وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق) لقول الصادق (عليه السلام) في خبر حمران. ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق (٨) ولم يحرم لعموم "إلا ما ذكيتم" ولزوال الحياة المستقرة بفري الأعضاء الأربعة، فما فعل بعده بمنزلة ما فعل بعد الموت، مع جهل خبر حمران. (وقيل): في النهاية (٩) والغنية (١٠) (يحرمان) وفي الغنية (١١) ذكر الإبانة دون النخع. ووجه الحرمة ظاهر النهي فيما تقدم، وفي صحيح محمد بن مسلم، سأل الباقر (عليه السلام) عن الرجل يذبح ولا يسمي، فقال: إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح (١٢) وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل

عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمد قطع

-
- (١) النهاية: ج ٣ ص ٩٠ - ٩١.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ١٠٧.
(٣) الوسيلة: ص ٣٦٠.
(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٥٣ المسألة ١٣.
(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٩.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٦ من أبواب الذبائح ح ١.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٨ ب ٦ من أبواب الذبائح ح ٢.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.
(٩) النهاية: ج ٣ ص ٩١، ٩٢.
(١٠) الغنية: ص ٣٩٧.
(١١) الغنية: ص ٣٩٧.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

رأسه (١). وادعى ابن زهرة (٢) الإجماع. وحرمة الإبانة صريح
ابني حمزة (٣) والجنيد (٤) وظاهر المقنع (٥) والمقنعة (٦) والمراسم (٧). ونص ابن
الجنيد (٨) على حرمة النخع غير الإبانة أيضا. ثم إنه نص في النهاية (٩) والوسيلة (١٠)
والغنية (١١) على حرمة الذبيحة، ذلك مع العمدة. وفي النهاية (١٢) والوسيلة (١٣) على
الحل

مع النسيان إن خرج الدم. أما الحرمة مع العمدة فلأنها المتبادر هنا، ونحو حسن
الحلبي عن الصادق (عليه السلام) إنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أتؤكل
ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر
الرقبة حتى تبرد الذبيحة (١٤). وأما الحل مع النسيان إن خرج الدم، فلحسن محمد
ابن مسلم سأل الباقر (عليه السلام) عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته فأبان الرأس؟
فقال: إن خرج الدم فكل (١٥) مع عموم "إلا ما ذكيتم" وزوال استقرار الحياة بفري
الأعضاء الأربعة فيما بعده كما بعد الموت وما قبله كجرح لا يزول الحياة (١٦).
واختار في المختلف (١٧) حرمة الفعل دون الأكل استنادا في الحل إلى ما سمعته من
صحيح الحلبي (١٨) والحرمة أن يقصر الحل على النسيان كالتسمية والاستقبال.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ح ٥.
 - (٢) الغنية: ص ٣٩٧.
 - (٣) الوسيلة: ص ٣٦٠.
 - (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٢.
 - (٥) المقنع: ص ٤١٥.
 - (٦) المقنعة: ص ٥٨٠.
 - (٧) المراسم: ص ٢٠٩.
 - (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٢.
 - (٩) النهاية: ج ٣ ص ٩١.
 - (١٠) الوسيلة: ص ٣٦٠.
 - (١١) الغنية: ص ٣٩٧.
 - (١٢) النهاية: ج ٣ ص ٩١.
 - (١٣) الوسيلة: ص ٣٦٠.
 - (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٣.
 - (١٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٥٥ ح ٢٣٠.
 - (١٦) من قوله: "مع عموم" إلى قوله: "يزول الحياة" غير موجود في بعض النسخ.
 - (١٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٣.
 - (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ح ٥.

(و) يكره (أن يذبح) حيوان (وحيوان آخر ينظر إليه) لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه (١) ولا يفهم منه إلا الكراهة إذا تجانسا. وظاهر النهاية (٢) التحريم. والكراهة أولى، لضعف الخبر، مع الأصل إلا أن يدخل ذلك في تعذيب الناظر فيتجه التحريم وليس ببعيد.

(الفصل الثاني في اللواحق)

(يكره سلخ الذبيحة قبل بردها) وفاقا لابن إدريس (٣) والمحقق (٤) لقول الرضا (عليه السلام) في مرفوع محمد بن يحيى: الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها (٥) وعن النبي (صلى الله عليه وآله): أنه نهى أن تسلخ الذبيحة أو

يقطع رأسها حتى تموت وتهدأ (٦). وحرمة الأكل به الشيخ في النهاية (٧) وبنو زهرة (٨) وحمزة (٩) والبراج (١٠) لظاهر الخبر، وادعى ابن زهرة (١١) الإجماع عليه. والأقوى ما اختاره الشهيد (١٢) من حرمة الفعل - كما في النهاية لأنه إيلام للحيوان بلا فائدة وقد نهى عن تعذيب الحيوان - دون الأكل، للأصل، وعموم "إلا ما ذكيتم" وضعف الخبرين (١٣) عن إثبات الحرمة. (أو قطع شيء من أعضائها) وقد يحمل عليه قوله (عليه السلام): أو سلخ شيء منها، ويتجه التحريم للتعذيب. ولا يحرم

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٨ ب ٧ من أبواب الذبائح ح ١.
 - (٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٣.
 - (٣) السرائر: ج ٣ ص ١١٠.
 - (٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٥.
 - (٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٥٦ ح ٢٣٣.
 - (٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٠.
 - (٧) النهاية: ج ٣ ص ٩٣ - ٩٤.
 - (٨) الغنية: ص ٣٩٧.
 - (٩) الوسيلة: ص ٣٦٠.
 - (١٠) المهذب: ج ٢ ص ٤٤٠.
 - (١١) الغنية: ص ٣٩٧.
 - (١٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤١٥ درس ٢٠١.
 - (١٣) تقدما أنفا.

المقطوع كما نص عليه في التحرير (١) لكونه بعد التذكية. وفي المبسوط: لا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد، فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا تحل عندنا (٢). وفي الكافي: ما قطع منها قبل البرد ميتة (٣) قال الشهيد: وفيه بعد (٤). (و) يكره (إبانة الرأس على رأي) كما عرفت، وكلامه هنا وفي غيره ظاهر في مغايرتها للنخع. (ووقت) ذبح (الأضحية ما بين طلوع الشمس) يوم النحر (إلى غروبها) آخر التشريق فيدخل فيه الليالي، أو طلوعها من كل يوم إلى غروبها منه فلا تدخل، فإن في الدخول وجهين تردد فيهما في التحرير (٥). وفي ابتداء الوقت وجهان، أحدهما أنه بعد مضي مقدار الصلاة والخطبتين. (ويكره الذبح ليلاً إلا مع الضرورة) لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) عنه (٦) وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبان بن تغلب: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يأمر غلماناً أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، ويقول: إن الله جعل الليل سكناً لكل شيء، قال أبان: قلت جعلت فداك فإن خفنا؟ قال: فإن كنت تخاف الموت فاذبح (٧). (و) يكره (يوم الجمعة قبل الزوال) لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة (٨). (ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي أعضائه الأربعة) احترازاً عن أن يموت قبل الاستيفاء فيحرم، ولا يجب - كما قيل (٩) - للأصل، وامتنال الأمر إذا

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤١٥ درس ٢٠١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٢٤.

(٦) السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٤ ب ٢١ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٩) مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٥١٢.

قطعت الأجزاء الأربعة قبل الموت، ولأنه إن قطع عضو منها فبقي حيا مستقرة الحياة أياما ثم قطع الباقي حل اتفقا. وفيه: أن من البين أن قطع الأربعة إنما يجب إذا تحققت فالذبح هنا قطع الباقي، ولذا لو انقطع البعض من غير أن يقطعه الذابح بشروط التذكية ثم قطع الباقي بشروطها حل. ووجه الوجوب أنه المتبادر، ولا يتم إلا إذا وجد نص في الأخبار على كيفية الذبح بقطعها ونحوه وليس في النصوص إلا أنه إذا فري الأوداج حل (١) وإنه عند التراخي لا يكون لقطع بعضها مدخل في زوال استقرار الحياة. والكبرى ممنوعة كما يظهر الآن. (فلو قطع البعض وأرسله ثم استأنف قطع الباقي فإن كان بعد الأول حياته مستقرة حل) اتفقا، وإلا لزم وجود حيوان محلل حي لا يقبل التذكية. (وإلا حرم على إشكال: لاستناد إزهاق الروح) بالكلية (إلى) مجموع (الذبح) الذي هو مجموع القطعين وإن استند إلى الأول ذهاب الاستقرار، ومن أن ذهاب الاستقرار بمنزلة الموت وقد استند إلى الأول.

(ولو ذبح من القفاء أو قطعت الرقبة وبقيت أعضاء الذبح فإن أسرع في الذبح حتى انقطع الحلق) بانقطاع الأجزاء الأربعة (قبل أن ينتهي) المذبوح (إلى حركة المذبوح) أي إلى عدم استقرار الحياة (حل، وإن بقيت حياته) بقطع الرقبة (غير مستقرة حرم، وكذا لو عقرها السبع) أو جرح بغير ذلك. (ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته) بالضم والكسر أي أمعاه (معا أو فعل) الآخر من غير ذلك (ما لا يستقر معه الحياة حرم) لأنهما كالتين للصيد اشتركتا في عقره إحداهما جامعة للشروط دون الأخرى، فإن الحل مشروط بالموت بالتذكية، وهنا غير معلوم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

ثم إن استقرار الحياة في هذه المسائل على ما اختاره المصنف وجماعة بمعناه الذي ذكره والعلم به وجودا وعدما ممكن في العادة، وعلى ما عرفت بمعنى الحركة القوية أو خروج الدم المعتدل ففي المسألة الأخيرة بمعنى أنه اشترك مع الذبح فعل لا يبقى للمذبوح بعده حركة قوية ولا دم معتدل لو ذبح بعده. (وكل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان إما لاستعصائه أو لحصوله في موضع يتعذر) فيه (الوصول إلى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيوف، وكل ما يجرح) وحل إذا مات بذلك (وإن لم يصادف موضع الذكاة) كما عرفت غير مرة.

(وما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه) سواء كان فيهم من يستحل ذبيحة الكتابي ومن لا يشترط في التذكية ما شرطناه وغيرهم، وسواء علم إسلام من يؤخذ منه أو لا، لعموم الفتاوى، والأخبار كصحيح الفضلاء (١) وحسنهم (٢) سألوا الباقر (عليه السلام) عن شراء اللحم

من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. مع أن عامة أهل الأسواق في تلك الأزمان كانوا من العامة. واستشكل في التحرير (٣) إذا كان البائع معتقدا لإباحة ذبيحة الكتابي ثم استقرب المنع. وهو ضعيف لما عرفت، لكنه موافق لأصل عدم التذكية الموجب للحرمة الذي اعتبره الأصحاب فيما تقدم وفي اللحم والجلد المطروحين في الطرق. وما ذكرناه من العموم يوافق أصل الإباحة والطهارة خرج منه ما علم موته بلا تذكية. ويمكن أن يكون الإباحة من السوق تخفيفا من الشارع وامتنانا على المؤمنين، كما حكم

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٤١٨٥.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٢٩٤ ب ٢٩ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ١٥.

بطهارة العامة مع كونهم من المنافقين الذين هم أشد الكفار كفرا لذلك.
(وذكاة السمك إخراجها من الماء حيا) بل خروجه من الماء حيا
مع أخذه حيا كما سيظهر. (و) لا خلاف في أنه (لا يشترط التسمية) كما
نطقت به النصوص كحسن الحلبي سأل الصادق (عليه السلام) عن صيد الحيتان وإن لم
يسم، قال: لا بأس به (١).

(ولو) لم يخرجها من الماء بل (وثب) وخرج منه بنفسه (فأخذه حيا
حل) اتفاقا كما في صحيح علي بن جعفر، سأل أخاه عن سمكة وثبت من نهر
فوقعت على الجذ من النهر فماتت هل يصح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت
ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها (٢) (ولو) وثب ولم يأخذه
بل (أدركه بنظره فالأقرب التحريم) وفاقا للأكثر، لنحو هذا الخبر، وقول
الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي: إنما صيد الحيتان أخذه (٣) ولأبي بصير إنما
صيد

الحيتان أخذها (٤). وخلافا للنهائية ونكتها (٥) لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر
سلمة

ابن أبي حفص إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف
بعينها فهي ذكاتها (٦) والإدراك في الأخذ أظهر منه في الإحساس وخبر عبد الله بن
بحر عن رجل عن زرارة، قال: قلت: السمك يشب من الماء فيقع على الشط
فيضطرب حتى تموت، فقال: كلها (٧) ولعموم نحو " الحيتان ذكي " و " أحلت لنا " و

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الذبائح ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠١ ب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٩.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٥.
 - (٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٨٠.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٤.

" أحلت ميتتان "

(ولا يشترط إسلام منخرجه) وفاقا للمشهور للأصل، والعمومات والخصوصات وهي كثيرة: كخبر سليمان بن خالد سأل الصادق (عليه السلام) عن الحيتان التي يصيدها المجوس، فقال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: الحيتان والجراد ذكي (١) وصحيح الحلبي سأل الصادق (عليه السلام) عن صيد المجوسي للسمك آكله؟ فقال: ما كنت

لأكله حتى أنظر إليه (٢). واحتاط ابن زهرة (٣) باشتراطه وهو ظاهر المفيد (٤) وبه يشعر كلام الاستبصار حيث اشترط أخذ المسلم له من الكافر حيا، لحسن عيسى ابن عبد الله سأل الصادق (عليه السلام) عن صيد المجوسي؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيا

والسمك أيضا وإلا فلا يجوز شهادتهم إلا أن تشهد (٥). وهو في الدلالة على المشهور أظهر، ولأن الصيد هنا ذكاة والكافر ليس أهلا لها كما ورد به الخبر. وفيه: منع كونه ذكاة حقيقة، فإن التذكية في العرف إنما هي الذبح، فيؤيده أنه جعل في النصوص ميتة مع اشتهاؤها فيها في غير المذكى، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) حين سئل عن دم السمك: لا بأس بدم ما لم يذك (٦) (نعم يشترط الإشراف عليه) كما نطق به خبر الحلبي وغيره (فلو أخرجه مجوسي) أو كتابي أو غيرهما (والمسلم ينظر إليه ومات في يده حل للمسلم أخذه، ولا يحل له ما يجده في يده ميتا) وإن أخبر بأنه أخذه حيا، لأن شهادته لا تجوز كما نص عليه الخبر (٧) (إلا أن يعلم أنه خرج من الماء حيا) بشهادة مسلم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) الغنية: ص ٣٩٧.

(٤) المقنعة: ص ٥٧٧.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٦٤ ذيل الحديث ٢٢٨ و ح ٢٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

(ويشترط) إتفاقا منا خلافا للشافعي (١) (أن يموت خارج الماء. فلو أخرجته حيا ثم أعاده إلى الماء ومات فيه لم يحل) كما في صحيح أبي أيوب سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ فقال: لا (٢). وفي خبر عبد الرحمن بن سيابة سأله عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه، قال: لا تأكله، لأنه مات في الذي فيه حياته (٣). (وإن كان ناشبا في الآلة) خلافا للحسن (٤) فأحل ما يموت في حظيرة جعلت في الماء لصيد السمك. وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)

" في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها " (٥) فليس نصا في الموت في الماء، لجواز أن يكون إذا أتاها وجدها نضب عنها الماء وماتت السمك فيها فيحكم بموتها بعد النضوب، للأصل والظاهر فيحل، لصدق الأخذ حيا، أو وجدها وقع فيها السمك ثم ماتت لما أخرج الشبكة، وبالجملة رآها حية وأنها ماتت خارج الماء فتحل قطعاً. ومقصود السائل إنما هو السؤال عن أن مثل ذلك هل يعد في الأخذ، على أن عود ضمير " فيها " إلى اليد أظهر بالنظر إلى التأنيث، فيفيد أنه لا بأس بأكل ما وقع في اليد ثم مات وإن كان الوقوع أعم منه بواسطة الشبكة ونحوها. وخبر حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد فيها (٦) إنما تضمن

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٠ ب ٣٣ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٠ ب ٣٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٤) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٣.

نفي البأس عن الفعل دون الأكل. وقول الباقر (عليه السلام) في خبر مسعدة بن صدقة: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا، ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك (١) يحتمل ما مات في الشبكة خارج الماء قبل الأخذ باليد وما مات بعده. هذا مع ضعف الأخيرين واحتمال الكل التقية. (ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها) في الماء (بعضه واشتبهه بالحي حرم الجميع على رأي) وفاقا لابني حمزة (٢) وإدريس (٣) لثبوت حرمة ما مات في الماء، وعموم ما دل على وجوب الاجتناب إذا اختلط الحلال بالحرام، وخصوص خبر عبد المؤمن أمر رجلا، يسأل الصادق (عليه السلام) عن رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال: ما مات فلا تأكله، فإنه مات فيما كان فيه حياته (٤) فإنه يعم الاشتباه. وخلافا للحسن (٥) والشيخ (٦) والقاضي (٧) والمحقق (٨) لتلك الأخبار (٩) وأصل الحل، وعموم البلوى. وسيأتي أن جماعة منهم الصدوق (١٠) والمفيد (١١) اعتبروا - في السمكة تؤخذ فلا يعلم ذكاتها وعدمها - الطفو على الماء وعدمه، فما طفا على ظهره فهو ميتة وما طفا على وجهه فهو ذكي، فيتجه اعتبار ذلك هنا كما صرح به في الجامع للشرائع (١٢).

(ويباح أكله حيا على رأي) وقد تقدم الكلام فيه.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٤.
 - (٢) الوسيلة: ص ٣٥٥.
 - (٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٠.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ١.
 - (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٤.
 - (٦) النهاية: ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤.
 - (٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٨.
 - (٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٨.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح.
 - (١٠) المقنع: ص ٤٢٣.
 - (١١) المقنعة: ص ٥٧٧.
 - (١٢) الجامع للشرائع: ص ٣٨٦.

(ولو ضرب السمكة بآلة في الماء فصير حياتها غير مستقرة ثم أخرجها) قبل الموت (فالأقرب التحريم) لأن زوال الاستقرار بمنزلة الموت الذي لا يدرك معه ذكاة المذبوحات، فكذا ذكاة السمك. ويحتمل الحل لصدق الحي عليه وإخراجه حيا في الجملة.

(وذكاة الجراد أخذه) باليد أو الآلة (حيا، ولا يشترط الإسلام في أخذه) للأصل، وعموم نحو قول أمير المؤمنين (عليه السلام): الجراد ذكي فكله (١) خلافا لابن زهرة (٢) وظاهر المفيد (٣) كما تقدم في السمك. (ولا التسمية) لذلك. (ولو أخذه ميتا لم يحل) اتفاقا كما يظهر، ولصحيح علي بن جعفر سأل أخاه عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ فقال: لا تأكله (٤). (ولا يحل الدبي) كالعصى اتفاقا كما في الغنية (٥) (وهو الصغير منه إذا لم يستقل بالطيران) كذا في الصحاح والديوان والنهاية الأثرية، وهو يشمل ما إذا نبت له جناح صغير وهو المراد هنا كما نص عليه الفقهاء وسيظهر. والمشهور عند اللغويين أنه الذي لم ينبت له جناح، وفي النهاية الأثرية، وقيل: هي نوع يشبه الجراد. ويوافقه خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) في الذي يشبه الجراد، وهو الذي يسمى الدبي ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا أيحل أكله؟ قال: لا يحل ذلك، لأنه مسخ (٦). وفي نظام الغريب أن الدبي من الجراد أول ما يظهر من بيضه، وفوقه البرقان وهو أول ما يصفر ويظهر فيه خطوط، وفوقه المسح وهو ما ظهر فيه خطوط بيض وسود وصفير قبل ظهور حجم أجنحته، وفوقه الكتفان وهو ما ظهر

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٤.
(٢) الغنية: ص ٣٩٧.
(٣) المقنعة: ص ٥٧٧.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ١.
(٥) الغنية: ص ٣٩٧ - ٣٩٨.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٦ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٧.

حجم أجنحته فإذا بصرت موضعها رأيت شاحصا، وفوقه الغوغا بالمد والقصر وهو أول ما يظهر أجنحته ويصير أحمر إلى الغبرة ويستقل من الأرض ويموج بعضه في بعض ولا يتوجه لجهة واحدة. وبأي معنى أخذ (فيحرم أكله لو أخذه) ويدل على الحرمة صحيح علي بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام) عن الدبى من الجراد أيؤكل؟ قال: لا يحل حتى يستقل بالطيران (١) ولخروجه عن اسم الجراد في العرف، ويؤيده قوله تعالى " والجراد والقمل " (٢) إن كان بمعنى الدبى كما هو أحد الأقوال. وزاد ابن إدريس أنه ليس من الصيد (٣) حينئذ.
(ولو احترق الجراد في أجمة وغيرها قبل أخذه لم يحل وإن قصده المحرق) فقد سئل الصادق (عليه السلام) في خبر عمار عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا (٤).

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ١.
(٢) الأعراف: ١٣٣.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٦ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٥.

(المقصد الخامس)

(في الأطعمة والأشربة) (١)

(وفيه فصلان):

(الأول حالة الاختيار)

(وفيه مطالب خمسة:

(الأول حيوان البحر)

(ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة، سواء بقي عليه كالشبوط)

كسفود، ويخفف وهو بالشين المعجمة وبالمهملة لغة فيه، وهو دقيق الذنب عريض

الوسط لين المس صغير الرأس (أو لا، كالكنت) وهو الكنعد كما في

السرائر (٢) فقال حماد بن عثمان للصادق (عليه السلام): ما تقول في الكنت؟ فقال: لا

بأس

بأكله قال: فإنه ليس له قشر، فقال: بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء،

وإذا نظرت في أصل أذننها وجدت لها قشر (٣).

(* كذا في القواعد أيضا، ولم نعلم الوجه في جعل "الأطعمة والأشربة" مقصدا من مقاصد

كتاب الصيد والذبائح، وهو (قدس سره) أعلم بما صنع.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٦ ب ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(ويحرم ما لا فلس له كالجري) بكسر الجيم والراء المهملة وشدها مع الياء في المشهور، وفي الانتصار (١) الإجماع عليه، ويؤيده نحو قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر أبي سعيد: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه (٢) وقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن فضال: الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي (عليه السلام) (٣) والأخبار العامة (٤) في حرمة ما لا قشر له.

لكن في الصحيح أن زرارة سأل الباقر (عليه السلام) عن الجريث؟ فقال: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه " إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه (٥).
وأن محمد بن مسلم سأل الصادق (عليه السلام) عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً " قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها (٦).

فإن كان الإجماع منعقداً على تحريمه لم يكن بد من حملها على التقية، وأن المراد بالحرام ما قابل الفريضة بأحد معانيها وهو ما نص في الكتاب على تحريمه. ولعدم وجدان الخلاف فيه قطع المصنف بحكمه.

(١) الانتصار: ص ١٨٦ - ١٨٧.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٣ ب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٤ ب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٩ ب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٤ ب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٥ ب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢٠.

والظاهر أن الجري هو الجريث وفي مكاسب السرائر (١): وأنهما اثنان، وهو موافق لبعض كتب اللغة، وفي بعضها أن الجريث هو المارماهي. (وفي المارماهي والزمارة) وهو الزمير كسكيت (والزهو) بالزاء المعجمة قاله ابن إدريس، قال: لا قشر له ولا هو سمك (٢) (روايتان) سمعتهما في الأولين. وأما الزهو فروى إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال: ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت: نعم، يا سيدي جعلت فداك فقال: انزلوا ثم قال ويحك لعله زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر (٣) فهي رواية الحرمة، وما تقدم يكفي في حله. وبإزائهما قولان: فالأكثر ومنهم الشيخ في موضعين من النهاية (٤) الحرمة حتى أنه في الحدود أوجب قتل مستحلها (٥) وفي الانتصار (٦) الإجماع عليه، والقول الآخر للشيخ في كتابي الأخبار (٧) وموضع من النهاية بالكراهة. (ولا بأس بالريثا) بفتح الراء وكسر الباء كذا في السرائر (٨). ففي صحيح محمد بن إسماعيل، أنه كتب إلى الرضا (عليه السلام) اختلف الناس في الريثا فما تأمرني به فيها؟ فكتب (عليه السلام) لا بأس بها (٩) وفي الحسن عن عمر بن حنظلة قال: حملت إلي ربيثا يابسة في صرة، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عنها، فقال: كلها فلها

(١) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٩٩.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣١٩.

(٦) الانتصار: ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ذيل الحديث ١٤، الاستبصار: ج ٤ ص ٥٩ ذيل الحديث ٢٠٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٩٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٨ ب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

قشر (١) وعن حنان بن سدير، قال: أهدى الفيض بن المختار إلى أبي عبد الله (عليه السلام)

ربيثا فأدخلها عليه وأنا عنده فنظر إليها فقال: هذه لها قشر فأكل منها، ونحن نراه (٢) (والطمر) بالطاء غير المعجمة المكسورة والميم الساكنة والراء غير المعجمة كذا في السرائر (والطبراني) بالطاء غير المعجمة المفتوحة والباء بنقطة واحدة من تحتها المفتوحة والراء غير المعجمة كذا في السرائر (٣) (والإبلامي) بكسر الهمزة والباء بنقطة واحدة من تحتها المسكنة كذا في السرائر (٤). فعن محمد الطبري، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) سأله عن سمك يقال له الإبلامي وسمك يقال له الطبراني

وسمك يقال له الطمر، فكتب: كله لا بأس به وكتبت بخطي (٥). (ويحرم) عندنا (السلاحف والضفادع والرقاق) جمع رق بالكسر والفتح وهو دابة مائية تشبه التمساح أو ذكر السلاحف أو كبيرها (والسرطان وجميع حيوان البحر وإن كان جنسه حلالا في البر) فقد قيل: ما من شيء في البر إلا ومثله في الماء (سوى السمك). وبخصوص ما هنا - عدا الرقاق - قول الكاظم (عليه السلام) في صحيح علي بن جعفر: لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا

السرطان، وسأله عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ فقال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله (٦).

(ولو وجدت سمكة في بطن أخرى) اخذت حية (حلت على رأي) الشيخين (٧) وجماعة، وحرمت عند ابن إدريس (٨) (ومنشأ الخلاف عدم اليقين

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
 - (٣) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.
 - (٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣١ ب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٩.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٢ ب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٧) المقنعة: ص ٥٧٦، النهاية: ج ٣ ص ٧٩.
 - (٨) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

بالشرط) للحل وهو الأخذ حيا (والاستصحاب) للحياة إلى الأخذ. ويؤيده
خير السكوني أن عليا (عليه السلام) سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة، قال:
كلها

جميعا (١). ومرسل أبان قيل للصادق (عليه السلام): رجل أصاب سمكة وفي جوفها
سمكة،

قال: يؤكلان جميعا (٢).

(ولو وجدت سمكة في جوف حية قيل) في النهاية (٣) (حلت إن لم
تسلخ) لخبر أيوب بن أعين، قال للصادق (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في حية
ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضرب أفاكلها؟ فقال (عليه السلام): إن كانت
فلوسها

قد تسلخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلخت فكلها (٤) وهو كما ترى صريح في
حياة السمك، والشيخ أطلق ولعل القيد مراده. ثم إن اعتبرنا الأخذ فمعنى الخبر
كلها، إذا أخذتها، ولعل النهي عن أكلها مع التسلخ لتأثير السم فيها. (والوجه
التحريم) في المسألتين كما في السرائر (٥) (إلا أن يأخذها حية) فإن ذلك
ذكاتها. ولكن هل أخذ المبتلع من الحية أو السمكة أخذ لما في بطنه حتى أن أخذه
حين ابتلاعه سمكة حية حل ما في بطنه؟ وجهان.

(والطافي) من السمك (حرام) بالاتفاق، والنصوص كما تقدم من خبر
مسعدة بن صدقة (٦) وصحيح الحلبي سأل الصادق (عليه السلام) عما يوجد من السمك
طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا، فقال: لا تأكله (٧) (وهو) كما فهم من هذا

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٤ ب ٣٦ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٤ ب ٣٦ من أبواب الذبائح ح ١.
 - (٣) النهاية: ج ٣ ص ٧٩.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٢ ب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٥) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٠ ب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٠ ب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

الخبر وغيره (ما يموت في الماء سواء كان) موته (بسبب كسخونة الماء) وبرودته (وضرب العلق) أي نشوب نحو الشبكة أو آلة البكر أو تلك الدويبة (أو غيره) أو حتف أنفه خلافاً لأبي حنيفة (١) فأحل ما مات بسبب. وذكر الصدوق (٢) والمفيد (٣) والسيد (٤) والسلار (٥) وبنو حمزة (٦) وإدريس (٧) وسعيد (٨)

والمصنف في التحرير (٩): أنه إذا وجد سمكة ولا يدري أذكية هي أم لا، فليعتبرها فإن طفت على الماء مستلقية على ظهرها فهي غير ذكية، وإن طفت عليه على وجهها فهي ذكية. قال السيد: ويجب على هذا الاعتبار أن يقول: أصحابنا في السمك الطافي على الماء أنه ليس بمحرم على الإطلاق بل يعتبرونه بما ذكرناه، فإن وجدوا طافياً على ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلك، واستدل عليه بالإجماع (١٠). وقال ابن زهرة: يعتبر في السمك بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكي وإن طفا فهو ميت (١١) فاستدل عليه بالإجماع. (وكذا) يحرم (ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء أو الحظيرة) الموضوعة (فيه) وقد مر الكلام فيهما. (والجلال) منه (حرام) كهو من غيره (وهو ما يأكل العذرة) لا غير (إلا أن يستبرأ بجعله في الماء يوماً وليلة) كما عند الأكثر، لخبر يونس بن عبد الرحمن سأل الرضا (عليه السلام) عنه فقال: ينتظر به يوم وليلة (١٢) واكتفى الصدوق (١٣)

-
- (١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٦٥.
 - (٢) المقنع: ص ٤٢٣.
 - (٣) المقنعة: ص ٥٧٧.
 - (٤) الانتصار: ص ١٨٨.
 - (٥) المراسم: ص ٢٠٧.
 - (٦) الوسيلة: ص ٣٥٥.
 - (٧) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.
 - (٨) الجامع للشرائع: ص ٣٨٦.
 - (٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ٣٠.
 - (١٠) الانتصار: ص ١٨٨.
 - (١١) الغنية: ص ٤٠١.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
 - (١٣) المقنع: ص ٤٢١.

والشيخ (١) بيوم إلى الليل لرواية الجوهرى (٢) و (يطعم فيها) أي في المدة المذكورة (علفا طاهرا بالأصالة) وإن تنجس بالعرض (على إشكال): من إطلاق الخبر وأن أكله ليس من الجلل فيكفي في زواله، ومن الاحتياط والاستصحاب وإطلاق الأصحاب العلف الطاهر وهو حقيقة فيما ليس بنجس ذاتا ولا عرضا.

(والبيض تابع) في الحل والحرمة للحيوان (فإن اشتبهه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة) كذا ذكره أكثر الأصحاب، ولم أقف على مستنده، ولعلمهم استندوا إلى خبر أو تجربة. ثم الأكثر أطلقوا أنه يؤكل من بيض السمك الخشن دون الأملس، وفهم منه ابن إدريس أن بيض ما حل منها إذا انقسمت إلى خشن وأملس اكل الخشن خاصة، فقال: لا دليل على صحة هذا القول من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا خلاف أن جميع ما في بطن السمك طاهر، ولولا كان ذلك صحيحا لما حلت الصحناء (٣) وفهم منه المصنف والمحقق (٤) أنه عند الاشتباه يعتبر بذلك.

(ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعدرة والميتة) للأصل، وإن حرما استعمال الميتة بأنواعه لم يحرم السمك المصيد بها. (ولو قذفه البحر حيا أو نضب عنه حيا وأدرك ففي أكله إشكال) قد تقدم (أقربه اشتراط أخذه حيا) لما مر، وسأل عمار بن موسى الصادق (عليه السلام) عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر، قال: لا تأكله (٥) وروى محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب

(١) النهاية: ج ٣ ص ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣٤٥.

الماء عنه فذلك المتروك (١).

(ولو ذبح حيوان البحر) ما يشبه منه ما لا يقبل التذكية من حيوان البر (مثل كلبه و) ما يشبه ما يقبلها منه مثل (فرسه و) ما لا يشبه شيئاً منهما (غيرهما لم يحل) أكله اتفاقاً لما مر من حرمة ما سوى السمك، ولكن جميع ذلك يقبل التذكية إن كانت له نفس سائلة حتى كلبه وخنزيره، فيطهر ويجوز استعماله في غير الأكل للعموم.

(المطلب الثاني في حيوان البر)

(وهو إما إنسي أو وحشي، فالأول يحل منه الإبل والبقر والغنم) بإجماع المسلمين وكره الحلبي (٢) الإبل والحاموس (ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية) صفة للثلاثة (وأدونها) كراهة (الخيال ثم الحمير) وأشدّها البغال.

هذا هو المشهور، للأصل، والنصوص من الآية (٣) والأخبار، كصحيح محمد ابن مسلم، أنه سأل الباقر (عليه السلام) عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيال، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل

ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمير بحرام، ثم قال: إقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى إلي " الآية (٤). لكن إن عمل بظاهره حلت القنافذ وسائر ما ذكر فيه، وإن أول الحرام بما نص في الكتاب على تحريمه لم يفد المطلوب. وخبر آخر له، أنه سأله عن لحوم الخيل والبغال، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها (٥) وحسنه مع زرارة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

(٣) النحل: ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٧ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٦ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

سألاه (عليه السلام) عن لحم الحمير الأهلية، فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها يوم خيبر

وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرمه الله عز وجل في القرآن (١) وأخبار تحليل ألبان الأتن كحسن العيص، سأل الصادق (عليه السلام) عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها (٢).

وحرم المفيد (٣) الحمير والبغال والهجمن من الخيل وجعلها مما لا تقع عليه الذكاة، لأخبار النهي كصحيح ابن مسكان، سأل الصادق (عليه السلام) عن لحوم الحمير، فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها يوم خيبر (٤) وسأله عن أكل الخيل والبغال،

فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها، فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها (٥) وصحيح سعد بن

سعد الأشعري، سأل الصادق (عليه السلام) عن لحوم البراذين والخيل والبغال، فقال: لا تأكلها (٦). وحملت على الكراهة جمعاً. وحرم الحلبي البغل (٧). ثم ما ذكر من كون البغل أشد من الحمار هو المشهور، واستدلوا له بتركبه من كراحتين. وقيل (٨) بالعكس لخفة كراهة أحد أبوي البغل، وهو أظهر، والأولى الاستدلال له بكثرة أخبار النهي عن الحمار.

(ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات) - أي جميعها فهو أحد استعمالي سائر، وإن أنكره المحققون - وأراد منها ما يعم الإنسانية منها والوحشية، والظاهر الاتفاق على حرمتها (كالحية والفأرة والعقرب

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٢ ب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ وفيه: " اشربها " بدل " لا بأس بها ".
(٣) المقنعة: ص ٧٦٨.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٣ ب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٥ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٦ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥ وفيه: " عن الرضا (عليه السلام) ".
(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.
(٨) السرائر: ج ٣ ص ٩٨.

والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر) بالسكون دويبة كالسنور أو أكبر أو أصغر لها ذنب يشبه ألية الغنم ولذا يسمى بغنم بني إسرائيل، قال في الخلاف: سوداء أكبر من ابن عرس تأكل وتجتر (١). قلت وما في الفقيه عن النبي (صلى الله عليه وآله) كل

شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال (٢) فإن سلم فيما أن يستثنى منها الوبر أو المراد لعابه الذي يدخل في سؤره ويستهلك به. (والفنك) بالتحريك دويبة فروها من أحسن الفراء تجلب كثيرا من بلاد الصقالبة. (والسمور والسنجاب والعظايا واللحكة) كهزمة، قال الجوهري: أظنها مقلوبة من الحلكة (٣) ويقال لها: اللحكا والحلكا بالقصر والمد وهي دويبة زرقاء تبرق يشبه العظاية تغوص في الرمل كما يغوص طير الماء في الماء. أما ما كان منها من المسوخ فيدل على حرمة نحو قول الكاظم (عليه السلام) في خبر الحسين بن خالد: قد حرم الله عز وجل لحوم الأمساخ (٤). وأما غيرها فإن كان مما يستخبث أمكن التمسك فيه بقوله تعالى " ويحرم عليكم الخبائث " (٥) وعن أبي حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين (عليهما السلام) عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما، فقال أبو خالد: إن السنجاب يأوي إلى الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه، ثم قال: أما أنا فلا آكله ولا أحرمه (٦). (والثاني) وهو الوحشي، وكأنه لا خلاف في أنه (يحل منه) البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير) جمع يحمور وهي دابة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ربما نشرت بهما الأشجار، قيل: إنها

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٧٧ المسألة ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨ ح ٩.

(٣) الصحاح: ج ٤ ص ١٦٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٣ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٣ ب ٤١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

اليامور (١) وهي من أنواع البقر الوحشية، وقيل: إنه حمار الوحش (٢) (والحمر) إلا أن ابن إدريس كره الحمار (٣) (و) هي خيرة التحرير (٤) لمكاتبة أبي الحسن (٥). (يحرم السباع كافة) اتفاقاً (و) السبع (هي ما كان له ناب أو ظفر يفرس به وإن كان ضعيفاً) فقال الصادق (عليه السلام) في صحيح (٦) داود بن فرقد وحسنه (٧): كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) في

حسن الحلبي: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام، وقال لا تأكل منه شيئاً (٨) وقال الصادق (عليه السلام) لسماعة: السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له (٩)

وفي صحيح الحلبي: لا يصلح أكل شيء من السباع، إني لأكرهه وأقذره (١٠) فالسبع القوي (كالأسد والنمر والفهد والذئب، و) الضعيف نحو (الثعلب والضبوع وابن آوى). وأباح الشافعي الثعلب والضبوع (١١) ولأصحابه عن ابن آوى وجهان (١٢) وكره أبو حنيفة الضبوع (١٣). (وكذا يحرم الأرنب) عندنا فقد ورد في الأخبار أنه مسخ وقد عد في السباع (١٤) (وابن عرس) لأنه إما من الحشرات أو السباع، وللعامة فيه وجهان (١٥) (والخنزير والسنور الوحشي) لأنه من السباع وأباحه مالك وأحمد في رواية وبعض الشافعية (١٦).

-
- (١) لم نعثر عليه.
 - (٢) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٧.
 - (٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٨.
 - (٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٣٢.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٨.
 - (٦) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٨ ح ١٦١.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
 - (١١) المجموع: ج ٩ ص ٩.
 - (١٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٣٩.
 - (١٣) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٣٩.
 - (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٥ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١١.
 - (١٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٤٠.
 - (١٦) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٦٧.

(المطلب الثالث في الطير)

(ويحرم منه) عندنا (كل ذي مخالب) لنحو ما مر من الخبيرين (١)
(سواء قوي به على الطائر - كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
- أو ضعف كالنسر والرخمة) محرمة هي الأنوق، ويشبه النسر خلقة.
(والبغاث) مثلثة طائر أغبر دون الرخمة، أو شرار الطير التي لا تمتنع ولا تصيد.
(وأما الغراب فيحرم منه الأسود الكبير) الشديد السواد (الذي يسكن
الجبال ويأكل الجيف والأبقع) لخبر أبي يحيى الواسطي سئل الرضا (عليه السلام) عن
الغراب الأبقع، فقال: إنه لا يؤكل ومن أحل لك الأسود؟ (٢) ولأنهما يأكلان الجيف
فيستخبثان، لأنهما من سباع الطير كما يقال.

(وأما الزاغ وهو غراب الزرع) وهو أسود صغير قد يكون محمر المنقار
والرجلين لطيف الشكل حسن المنظر، ويقال له غراب الزيتون، وفي عجائب
المخلوقات: إنه الأسود الكبير (٣). (والغداف وهو أصغر منه أغبر اللون
كالرماد) كذا في المبسوط (٤) والخلاف (٥) والشرائع (٦) وفي المحيط والمجمل
والمفصل وشمس العلوم أنه الغراب الضخم، وفي الصحاح والديوان والمغرب
وغيرها أنه غراب الغيظ، قال في المغرب ويكون ضخما وافر الجناحين وفي
العين والمعرب المهمل أنه غراب الغيظ الضخم الوافي الجناحين، وفي الأساس
والسامي والمهذب والخلاص: إنه غراب الأسود، وفي التحرير (٧) والسرائر (٨) أنه

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٩ ب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
(٣) عجائب المخلوقات (حياة الحيوان): ج ٢ ص ٢٧٧ وفيه: "الغراب" بدل "الأسود".
(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨١.
(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٨٥ المسألة ١٥.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٠.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٣.
(٨) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

الكبير الأسود الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخربان، والمراد هنا المعنى الأول لأن فيه الخلاف (ففي تحريمهما خلاف) ففي الخلاف استظهر حرمة الغربان بأنواعها، لإجماع الفرقة، وعموم الأخبار في تحريم الغراب (١) ووافقه القاضي (٢) والمصنف في المختلف، ويدل عليه قول الكاظم (عليه السلام) في صحيح أخيه

علي بن جعفر: لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره (٣). وفي النهاية (٤) وكتابي الأخبار (٥) كرهه مطلقا لقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر زرارة: أن أكل الغراب ليس

بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن الأنفس تنتزه عن كثير من ذلك تفززا (٦). وحرم ابن إدريس ما عدا غراب الزرع (٧) وهو خيرة التحرير (٨). (ويحرم كل ما) لم يكن له ديف أو (كان صفيفه أكثر من ديفه، ولو تساويا أو كان الديف أكثر لم يحرم) لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: كل ما دف، ولا تأكل ما صف (٩) قال في الفقيه (١٠) ونحوه قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي

يعفور (١١) وفي حديث آخر إن كان الطير يصف ويدف وكان ديفه أكثر من صفيفه اكل، وإن كان صفيفه أكثر من ديفه فلا يؤكل (١٢) وفي خبر سماعة قال الصادق (عليه السلام)

وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة

-
- (١) الخلاف: ج ٦ ص ٨٥ المسألة ١٥.
 - (٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩، نسبه إلى الكراهة.
 - (٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٨.
 - (٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.
 - (٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩ ذيل الحديث ٧٣، الاستبصار: ج ٤ ص ٦٦ ذيل الحديث ٢٣٨.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٨ ب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٧) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.
 - (٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٢.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢١ ح ٤١٤٦.
 - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٧ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٧ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

وما أشبه ذلك، وكل ما دف فهو حلال (١) والحكم قطع به الأصحاب. (ويحرم) بالاتفاق كما يظهر (ما ليس له قانصة) وهي في الطير بمنزلة المصارين في غيرها، وفي المحيط هنة في بطن الطائر وفي الأساس هنة كأنها حجر في بطن الطائر (٢). (ولا حوصلة) بتخفيف اللام وتشديدها، وهي لها كالمعدة لغيرها. ويظهر من بعض كتب اللغة (٣) اتحادها مع القانصة. (ولا صيصية) بالتخفيف وهي الشوكة التي خلف رجلها خارجة عن كفها، وهي لها بمنزلة الإبهام للإنسان (ويحل ما له أحدها إذا لم ينص على تحريمه) لقول الصادق (عليه السلام) لابن سنان في الصحيح: لا تؤكل ما لم تكن له قانصة (٤) ولسماعة والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول (٥) ولمسعدة بن صدقة كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسأله عن طير الماء فقال: مثل ذلك (٦) ولابن بكير كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة (٧) ولابن أبي يعفور كل ما كانت له قانصة (٨) وقول الباقر (عليه السلام)

لزرارة في الحسن وقد سأله عما يؤكل من الطير كل ما دف ولا تأكل ما صف (٩) قال فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل (١٠) ولعل تخصيص طير الماء بالسؤال مع أنه (عليه السلام) عمم الحكم أولى كما عمم في

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
(٢) أساس البلاغة: ص ٥٢٤ (مادة قنص).
(٣) لسان العرب: ج ٧ ص ٨٢ (مادة قنص).
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

السؤال أنه لا يعرف في الغالب طيران طير الماء، وفي خبر سماعة الذي سمعت بعضه فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان (١) ولعل التفصيل لكون الغالب ذلك أو لكون القانصة في طير الماء أظهر والحوصلة في غيرها، ولذا نص على التعميم فيما سمعته منه. وتخصيص القانصة في بعض الأخبار (٢) والنهي عن أكل ما ليست له لعله لتلازم الثلاثة ولو غالباً. وخبر مسعدة (٣) يدل على اشتراط الحل بانتفاء علامة التحريم. (ويحرم أيضا الخشاف) وهو لغة في الخفاش وهو الوطواط نص عليه جماعة منهم الشيخ (٤) والقاضي (٥) وابن إدريس (٦) والمحقق (٧) وحكى ابن إدريس الإجماع عليه، ويدل عليه ما دل على أنه مسخ وما دل على حرمة ما كان صنيفه أكثر. (والطاووس) لقول الرضا (عليه السلام) في خبر سليمان بن جعفر: الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه (٨) وفي خبر آخر له: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاووسين انثى وذكرها فلا يؤكل لحمه ولا بيضه (٩). (والزنابير والبق) لكونهما من الحشرات، ولورود الخبر بكون الزنبور مسخاً (١٠) وللاستخبات على ما قيل (١١). (وبيض ما يحرم أكله، لا) بيض (ما يحل) فإنه حلال، بالاتفاق فيهما كما

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
(٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.
(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٠٤.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢١.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٣ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٤ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٤ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.
(١١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ٢١.

هو الظاهر، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور: إن البيض إذا كان مما يؤكل

لحمه لا بأس بأكله فهو حلال (١) وفي خبر داود بن فرقد: كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل ذلك حلال طيب (٢). (ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا) قطع به الأصحاب، لنحو قول أحدهما في صحيح محمد بن مسلم: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه (٣) وقول الصادق (عليه السلام) لابن سنان في الصحيح وسأله عن بيض طير الماء: ما

كان منه مثل بيض الدجاج يعني على هيئته فكل (٤) وقول الباقر (عليه السلام) لزرارة: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل (٥).

(ويكره الهدهد) لقول الكاظم (عليه السلام) لعلي بن جعفر في الصحيح: لا يؤذى ولا يذبح، فنعم الطير هو (٦) وقول الرضا (عليه السلام) في خبر سليمان الجعفري: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة (٧) والأخبار كلها إنما

تضمنت النهي عن قتله سواء بقي على ظاهره من التحريم، أو أول بالكرهية، لعدم ثبوت الحرمة بأخبار الآحاد بدون ضميمة فتوى الأصحاب فلا يثبت بها حرمة الأكل ولا يبعد الكراهة احترازا عن القتل. (والخطاف على رأي) وفاقا للمحقق (٨) لأنه يذف، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: هو مما يؤكل (٩) مع خبر

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩ ب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٧ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٨ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ وفيه: " خلقته " بدل " هيئته " .
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٨ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٤٠ من أبواب الصيد ح ١.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٩ ب ٤٠ من أبواب الصيد ح ٣.
 - (٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢١.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٦.

الحسين بن داود الرقي قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مر رجل بيده

خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) حتى أخذه من يده ثم رمى به، ثم قال:

أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

نهى عن قتل الستة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف (١) ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: خرف الخطاف لا بأس به، وهو مما يحل أكله، ولكن كره أكله، لأنه استجار بك وآوى في منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره (٢). وحرمة الشيخ في النهاية (٣) وابنا إدريس (٤) والبراج (٥) لأخبار النهي، وضعف خبري عمار، مع احتمال الأول للإنكار. (والفاختة) لقول الصادق (عليه السلام): إنها طائر شوم يقول فقدتكم (٦) وهو ضعيف سندا ودلالة. (والقبرة) وهي القنبرة لنحو قول الرضا (عليه السلام) في خبر سليمان الجعفري: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد (٧). (والحباري) على رواية شاذة كذا في التحرير (٨) والسرائر (٩) وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: إن كانت له قانصة فكل (١٠)

وفي صحيح كردين المسمعي: وددت أن عندي منه فأكل منه حتى أمتلي (١١) وقال الكاظم (عليه السلام) في خبر نشيط بن صالح: لا أرى بأكل الحباري بأسا، وأنه جيد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٥.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠٤.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٨٦ ب ٤١ من أبواب أحكام الدواب ح ٢، نقلا بالمعنى.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٩ ب ٤١ من أبواب الصيد ح ١.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٦.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

للبواسير ووجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع (١). (وأغلظ منه) أي الحباري (كراهة الصرد) مهمل الحروف كرتب طائر فوق العصفور يصيد العصافير، قال نضر بن شميل: ضخم الرأس ضخمة المنقار، له برثن عظيم أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض، لا يقدر عليه أحد، وهو شرير النفس، شديد النقرة، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه فإذا اجتمعن إليه شد على بعضهن، وله منقار شديد فإذا نقر واحدا قده من ساعته وأكله، ومأواه الأشجار ورؤوس التلاع وأعالي الحصون (٢) قيل: ويسمى المجوف لبياض بطنه، والأخطب لخضرة ظهره، والأخيل لاختلاف لونه (٣) وقال الصنعاني: إنه يسمى السميطة (٤) مصغرا. (والصوام) بضم الصاد وتشديد الواو، وهو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبني في فيء النخل، كذا في السرائر (٥) والتحرير (٦). (والشقراق) بكسر الشين المعجمة والقاف وتشديد الراء كطرماح، وربما فتح الشين والكسر أقيس، لفقد فعال بالفتح في الأوزان، وجاء بتخفيف القاف وتثنية الشين، وربما قيل: شقراق وهو طائر أخضر مريح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في أجنحته سواد ويكون مخططا بحمرة وخضرة وسواد، قال الجاحظ: إنه ضرب من الغربان (٧). وشدة كراهتها بالنسبة إلى الحباري لوجود صريح النهي عن قتلها. أما الصرد والصوام فسمعت خبرهما، وأما الشقراق فقال الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: كره قتله لحال الحيات قال: وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يوما يمشي فإذا بشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية (٨).

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
(٢) حياة الحيوان: ج ١ ص ٦١٢.
(٣) المصباح المنير: ص ٣٣٨.
(٤) المصباح المنير: ص ٣٣٨.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٧. ليس فيهما لفظة فيء.
(٧) لم نعثر عليه ونقله عنه في حياة الحيوان: ج ١ ص ٦٠٥ (مادة شقراق).
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥١ ب ٤٣ من أبواب الصيد ح ١.

(ولا بأس بالحمام كله) لدخول الكل في العمومات، وقال الصادق (عليه السلام) لداود الرقي: لا بأس بركوب البخت، وشرب ألبانها، وأكل لحومها، وأكل الحمام المسرول (١) (كالقماري) وهي جمع قمري وهو منسوب إلى قمر، بلدة تشبه الجص لبياضها حكاه السمعاني (٢) عن المجمل، وقال: وأظن أنها من بلاد مصر ولم أره فيه، وإنما رأيت في تهذيب الجمل لابن المظفر: أنه منسوب إلى طير قمر، وهو كما يحتمل توصيف الطير بالقمر جمع أقمر، كما قيل في المحيط وغيره: إنه إنما سمي به لأنه أقمر اللون، قيل: إن القمري هو الأزرق (٣) (والدباسي) جمع دبسي بضم الدال وهو الأحمر بلون الدبس بكسر الدال قسم من الحمام البري، وقيل هو ذكر اليمام (٤).

(والورشان) بكسر الواو وإسكان الراء وإعجام الشين جمع ورشان بالتحريك، والمعروف أنه ذكر القماري، وقيل طائر يتولد بين الفاخنة والحمامة (٥). (وكذا لا بأس بالحجل) بالتحريك وهو القبج أو ذكره أو نوع منه (والدراج) كالرمان (والقبج) وليس في بعض النسخ وهو معرب (والقطا) وهو طائر يسمى باسم صوته (والطيهوج) بالفتح شبيه بالحجل الصغير غير أن عنقه ومنقاره ورجليه حمر وما تحت جناحه أسود وأبيض (والكروان) بكسر الكاف وإسكان الراء جمع كروان وهو طائر يشبه البط أو الدجاج، قيل سمي بضد فعله، لأنه لا ينام بالليل (٦) (والصعو) جمع صعوة من صغار العصافير أحمر الرأس (والكركي والدجاج والعصافير) لدخول جميع ذلك في العمومات من غير

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧١ ب ٣٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٢) الأنساب للسمعاني: ج ٤ ص ٥٤١.
 - (٣) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٥٨ (مادة ورش).
 - (٤) لسان العرب: ج ٦ ص ٧٦.
 - (٥) لم نعثر عليه.
 - (٦) حياة الحيوان: ج ٢ ص ٢٤٨.

معارض، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) في مرسل السيارى (١) وخبر علي بن النعمان:
من سره

أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج (٢) وعنه (عليه السلام): من اشتكى فؤاده وكثر غمه
فليأكل

الدراج (٣) وقال الكاظم (عليه السلام) في خبر محمد بن حكيم: أطمعوا المحموم لحم
القباج، فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا (٤) وقال علي بن مهزيار: تغذيت
مع أبي جعفر (عليه السلام) فأتى بقطاة، فقال: إنه مبارك وكان أبي (عليه السلام) يعجبه،
وكان يقول:

أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه (٥).

(ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول) من غيرها (من مساواة

الديف) للصفيف (أو غلبته أو حصول أحد الثلاثة إما القانصة أو

الحوصلة أو الصيصية) لعموم الأخبار (٦) والفتاوى، وخصوص خبر مسعدة بن
صدقة عن الصادق (عليه السلام)، قال: كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له،
قال:

وسألته عن طير الماء، فقال: مثل ذلك (٧) وإنما صرح بالتسوية لما يوهمه بعض
الأخبار من الفرق، كخبر زرارة سأل الباقر (عليه السلام) ما يؤكل من الطير، قال: كل ما
دف

ولا تأكل ما صف (٨) قال، قلت: فالبيض في الآجام، فقال: ما استوى طرفاه فلا
تأكل، وما اختلف طرفاه فكل (٩) قال: قلت: فطير الماء، قال: ما كانت له قانصة
فكل، وما لم يكن له قانصة فلا تأكل (١٠). وقول الرضا (عليه السلام) لسماعة: فكل الآن
من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٢) طب الأئمة: ص ١٠٧.

(٣) طب الأئمة: ص ١٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٨ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

طير البر ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان (١) (فيؤكل) من طير الماء (ما يوجد فيه أحدها وإن كان يأكل السمك) للعموم وخصوص خبر نجية بن الحرث سأل الكاظم (عليه السلام) عن طير الماء وما يأكل السمك منه، يحل؟ قال: لا بأس به، كله (٢).
(فائدة):

(المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه) أربعة:
(الأول: الجلل وهو) التقاط الجلل بالفتح، قيل: بالتثليث، وهي البعرة كني بها عن عذرة الإنسان، لكن المعروف في المصدر هو الجلل وهو من باب قتل، والمحرّم منه (أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير) يوماً وليلة، أو إلى أن ينمو بذلك، أو إلى أن يظهر النتن في لحمه وجلده على اختلاف الأقوال. وألحق الحلبي (٣) بها غيرها من النجاسات، وهو قياس. واشترط عدم الاختلاط هو المشهور، ودليله الأصل، وخبر علي بن أسباط عمن روى في الجلالات: لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن (٤) وخبر سعد بن سعد سأل الرضا (عليه السلام) عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها فأكل بيضهن؟ فقال: لا بأس به (٥) - ويحتمل أن يكون نفي البأس لعدم العلم بالاغتذاء بالعذرة - ومرسل موسى بن أكيل عن الباقر (عليه السلام): في شاة شربت بولا، ثم ذبحت،

فقال: يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٦ ح ٦٥، وفيه: "عن أبي عبد الله (عليه السلام) ."

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥١ ب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

جلالة، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها (١) ويحتمل أن يراد بكونه غذاؤها الاستمرار (فيحرم على الأشهر إلا أن يستبرأ) للأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح هشام بن سالم: لا تأكلوا لحوم الجلالة (٢) وفي حسن حفص بن البخترى: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة (٣) ولا يدعو إلى الحمل على الكراهة ما فيهما من قوله (عليه السلام): وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله (٤) وإن لم ينجس عرقها.

وكرهها أبو علي (٥) للأصل والحصص في الآية وفي بعض الأخبار (٦) على وفق الآية، وكذا الشيخ في الخلاف (٧) والمبسوط (٨) ونسبه فيهما إلينا إلا أنه فسره فيهما بما تغلب العذرة في غذائه، ونص في الخلاف على التحريم إذا كانت غذاؤه كله. وهذا التفصيل قال في التحرير (٩) والتلخيص (١٠) لكنه أطلق الخلط في التحرير ولم يشترط الغلبة، وكذا في الجامع (١١) والإصباح (١٢) وهو جيد. ويستبرأ الجلال (بأن يقطع عنه ذلك) أي الاغتذاء بالعذرة (و) هو معنى (يربط) والربط للاستظهار (ويطعم علفا طاهرا) بالأصالة على الإشكال المتقدم (مدة ما قرره الشارع، وهو في الناقة أربعون يوما) بلا خلاف ظاهر، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر مسمع: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا

-
- (١) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
 - (٢) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٣) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
 - (٤) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
 - (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٩.
 - (٦) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.
 - (٧) الخلاف: ج ٦ ص ٨٥ المسألة ١٦.
 - (٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.
 - (٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ٥.
 - (١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٥.
 - (١١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٠.
 - (١٢) إصباح الشيعة: ص ٣٨٥.

يشرب لبنها حتى تغذى أربعون يوماً (١) وفي خبر السكوني والإبل: أربعين يوماً (٢) وقول الباقر (عليه السلام) في الإبل الجلالة في خبر بسام الصيرفي: لا يؤكل لحمها ولا تترك أربعين يوماً (٣) وقول الرضا (عليه السلام) في خبر يونس: والإبل أربعين يوماً ثم تذبح (٤) وقول الصادق (عليه السلام) في مرفوع يعقوب بن يزيد: تحبس البعير أربعين يوماً (٥) ولا أرى جهة لتخصيص الناقة بالذكر هنا وفي سائر كتبه مع عموم الأخبار (٦) وكلام الأصحاب. (وفي البقرة عشرون على رأي) كما هو المشهور، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني: والبقرة الجلالة عشرين يوماً (٧) وفي خبر مسمع: والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوماً (٨) كذا في بعض نسخ التهذيب (٩) وفي بعضها أربعين يوماً وهو قول المبسوط (١٠). وفي الكافي ثلاثين يوماً (١١) وهو قول الصدوق (رحمه الله) (١٢)، ويوافقه خبر يونس (١٣) ويعقوب بن يزيد (١٤). (وفي الشاة عشرة) كما هو المشهور، وهو

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ وفيه: "الناقة الجلالة" بدل "الإبل".
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
(٩) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٤٥ ح ١٨٩.
(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.
(١١) الكافي: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ١٢.
(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٨ ذيل الحديث ٤١٩٩.
(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

نص أخبار السكوني (١) ومسمع (٢) ويعقوب بن يزيد (٣). وقال أبو علي: أربعة عشر (٤) وهو نص خبر يونس عن الرضا (عليه السلام) (٥). وقال الصدوق: عشرون (٦).

وفي المبسوط (٧) سبعة، وهو مروى في بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٨).

وفي خبر مسمع على ما في التهذيب (٩) خمسة. (والبطية وشبهها خمسة أيام) كما في خبري السكوني (١٠) ومسمع (١١). وفي خبر يونس (١٢) سبعة. وقال الصدوق:

ثلاثة، وروى ستة (١٣). وإلحاق شبهها بها مما فعله الشيخ (١٤) وتبعه غيره. (والدجاجة وشبهها ثلاثة) كما في خبري مسمع (١٥) ويونس (١٦) وإلحاق شبهها بها مما فعله الشيخ (١٧) وتبعه غيره. وقال الحلبي (١٨) وابن زهرة (١٩) خمسة.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
- (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
- (٦) لم يذكر حكم (العشرين) في كتبه، ونقله عنه في الدروس الشرعية: ج ٣ ص ٦ درس ٢٠٤، وفي من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤٢٠٠ عشرة أيام.
- (٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.
- (٨) الجعفریات: ص ٢٧، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٣٠.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٤٥ ح ١٨٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤٢٠٠.
- (١٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
- (١٧) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.
- (١٨) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.
- (١٩) الغنية: ص ٣٩٨.

(وليس في غيرها) من حيوانات البر أو غير ما ذكر فيشمل السمكة (موظف، فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل) عادة. (ولا يكره الزرع وإن كثر الزبل تحت أصله) وعن أحمد الحرمة (١).

(الثاني: وطء الإنسان) كبيرا أو صغيرا، قبلا أو دبرا، أمني أو لا، علم الحكم أو جهل، مختارا أو لا (فيحرم هو ونسله بذلك) بغير خلاف يظهر من الأصحاب، لخبر محمد بن عيسى - والظاهر أنه العبيدي وأنه ثقة - عن الرجل، والظاهر أنه الهادي أو العسكري (عليهما السلام): إنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها، فتذبح وتحرق وقد نجت سائرهما (٢) وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر

مسمع: وسئل عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام لحمها، وكذلك لبنها (٣).
(والأقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الأربع دون الطيور) وإن عمها وغيرها كثير من العبارات، لاختصاص الخبر الأول بالشاة والثاني بالبهيمة التي اختصت في العرف بذوات الأربع، مع الأصل.
(ولو اشتبه الموطوء) بغيره (قسم القطيع) الذي وقع فيه الاشتباه (قسمين) متساويين أولا وإن تضمن الخبر نصفين - إذ ربما لم يمكن التنصيف، والأولى الاقتصار عليه إن أمكن، وإلا فزيادة واحدة فقط في أحد القسمين - ثم تقسم القسم الذي أخرجته القرعة قسمين (وهكذا) إلى (أن تبقى واحدة) ثم الإقراع هو المشهور ومستنده الخبر (٤). ولضعفه يمكن القول بوجوب التحرز عن

(١) المجموع: ج ٩ ص ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٨ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٧ ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

الجميع إذا اشتبه في محصور، وعدمه مطلقا في غير المحصور.
 (الثالث: أن يشرب شيء من هذه) (الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد لحمه، فيحرم هو ونسله) لأخبار (١) اعتبرها الأصحاب وإن ضعف، كخبر حنان ابن سدير: أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه، ثم استفحله رجل في غنم له، فخرج له نسل، ما تقول في نسله؟ فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل، ولا تسأل عنه (٢). (ولو لم يشتد) عليه لم يحرم، للأصل، ولكن (كره لحمه واستحب استبرأؤه بسبعة أيام) لخبر السكوني أنه سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن حمل غذي بلبن خنزيرة، فقال: قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه (٣).
 (ولو شرب) شيء منها (خمرا لم يحرم لحمه) بذلك للأصل (بل يغسل ويؤكل. ولا يؤكل ما في جوفه) وإن غسل: لقول الصادق (عليه السلام) في خبر زيد الشحام في شاة شربت خمرا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها (٤). واختار ابن إدريس حمله على الكراهة (٥) للأصل، وضعفه عن إثبات الحرمة. وأما غسل اللحم فذكره الأصحاب، ولعله للاستظهار، لسرعة نفوذ الخمر في الأعضاء، ونسبه ابن إدريس (٦) إلى الرواية. والأولى قصر الحكمين على ما تضمنه الخبر من السكر والذبح على تلك الحال.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٣ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٥ و ٦) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.

(ولو شرب بولا نجسا لم يحرم) للأصل (و) لكن (يغسل ما في بطنه ويؤكل) لخبر موسى بن أكييل عن الباقر (عليه السلام) في شاة شربت بولا ثم ذبحت، فقال:

يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذا إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاله (١).
(الرابع: المجثمة حرام، وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت) من جثم الطائر إذا تلبد بالأرض. (والمصبورة أيضا، وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت) لانتفاء التذكية، وورود النهي عن الصبر وجعل ذي الروح غرضا.

(المطلب الرابع في الجامدات)

(وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة، ولنذكر هنا أنواعا خمسة:

الأول: الميتة ويحرم أكلها واستعمالها) من كل وجه في المشهور، لعموم الآية (٢) والأخبار (٣) المانعة من الانتفاع بجلدها أو بشيء من أجزائها، وقول علي (عليه السلام) في خبر الكاهلي في أليات الغنم: إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به (٤).
خلافًا للنهاية (٥) للأصل، وتبادر الأكل عن الآية (إلا ما لا تحله الحياة) من أجزاء الميتة فيجوز استعماله مطلقا بالاتفاق كما يظهر، إلا أن تعرض له النجاسة مثلا فيحرم فيما يشترط بالطهارة، وذلك (مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن) سواء منها ما لاقي جلد الميتة وغيره وإن اشترط غسل ما لاقاها منها كما يأتي. (والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٩ - ٣١٢ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ١٠١.

صلب أو لا (والإنفحة) مكسورة الهمزة مشددة الحاء ومخففها، وهي لا يكون إلا في كل ذي كرش، وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجب، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع. ففي خبر زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا، وسأله عن البيضة يخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال: تأكلها (١) وفي صحيحه عنه (عليه السلام) سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال: لا بأس به (٢) وعن يونس عنهم (عليهم السلام)

قالوا: خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق، الإنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر (٣) وفي خبر عن الثمالي: إن رجلا سأل الباقر (عليه السلام) عن الجبن وأنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت، قال: ليس به بأس، إن الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم، وإنما الإنفحة بمنزلة دجاج ميتة أخرجت منها بيضة (٤) وعن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي

يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة، فقال: كل هذا ذكي (٥). قال: في الكافي وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسين بن رباط قال: والشعر والصوف كله ذكي (٦) وعنه أيضا قال: سأله (عليه السلام) أبي عن الإنفحة يكون في بطن

الضأن أو الجدي وهو ميت، فقال: لا بأس (٧). ومما يدل على اشتراط حل البيضة باكتساء القشر الأعلى خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) في بيضة خرجت

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٠.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
(٦) الكافي: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٣.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٧ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٢ وفيه: العناق بدل الضأن

من إست دجاجة ميتة، قال: إن اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها (١) والخبر وإن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. وممن أطلق الصدوق (٢) والمفيد (٣) فيما أن يريد القيد أو عملا بإطلاق سائر الأخبار، ويؤيده أن عليها إذا لم يكتس الأعلى جلدة رقيقة يحول بينها وبين النجاسة. (ولا يحل اللبن) من الميتة (على رأي) وفاقا لسار (٤) وابن إدريس (٥) والمحقق (٦) للاتفاق على نجاسة الميتة وأنها تنجس ما لاقته برطوبة واللبن كذلك، مع خبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام): أن

عليا (عليه السلام) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال (عليه السلام): ذاك الحرام محضا (٧).

والأكثر على حله، لضعف الخبر، ومنع الإجماع على التنجس بالميتة مع الملاقاة برطوبة إلا في غيره، وعدم دخوله في عموم تحريم الميتة، فإنه ليس من أجزائها كما يرشد إليه ما تسمعه من خبر الثمالي والأخبار، وهي كثيرة: كصحيح زرارة عن الصادق (عليه السلام)، قال له: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: لا بأس به (٨) وخبر آخر له (عليه السلام) سأله عن السن من الميتة والإنفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة، فقال: كل، هذا ذكي (٩) وإرشاد أخبار الإنفحة وحلها إليها، خصوصا قول الباقر (عليه السلام) في خبر الثمالي: إن الإنفحة ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم (١٠).

(ولو قلع الشعر أو الريش) أو الصوف أو الوبر أو السن أو القرن أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٢) الهداية: ص ٣١٠.

(٣) المقنعة: ص ٥٨٣.

(٤) المراسم: ص ٢١١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١١٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٧ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

الظلف من الميتة (غسل موضع الاتصال) لقول الصادق (عليه السلام) لزرارة ومحمد بن مسلم في الحسن: اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه (١) ولأن باطن الجلد لا يخلو من رطوبة مع أن الميتة تنجس ما لاقاها برطوبة، بل يحتمل التنجيس مطلقا. وفي النهاية (٢) والمهذب (٣) والإصباح (٤) لا يحل شيء منها إذا قلع منها. وحمله ابن إدريس (٥) على الحرمة قبل الغسل وإزالة ما لا يخلو عنه غالبا من اتصال جزء من الميتة، وقد يبقى على إطلاقه. ويستدل له بظاهر قول أبي الحسن (عليه السلام) لفتح بن يزيد الجرجاني: وكل ما كان من السخال الصوف إن جز

والشعر والوبر والإنفحة والقرن، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله (٦) وبأن ما في باطن الجلد منها لم يستحل إلى شيء منها، والمنع ظاهر الورود عليه. (ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا) من باب المقدمة كما هو القاعدة المطردة، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية ولم تعرف الذكية منهما، قال: يرمى بهما جميعا (٧). لكن في صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه (٨)

فكأنه في غير المحصور، أو بمعنى احتمال الأمرين لا تيقنهما. (وقيل) في النهاية (٩) والوسيلة (١٠) والجامع (١١): (يباع) المختلط (ممن يستحل الميتة)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.
 - (٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٥ - ٩٦.
 - (٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٤١.
 - (٤) إصباح الشيعة: ص ٣٨٨.
 - (٥) السرائر: ج ٣ ص ١١١.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.
 - (٧) نوادر الراوندي: ٤٦.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.
 - (٩) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.
 - (١٠) الوسيلة: ص ٣٦٢.
 - (١١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٧.

لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: إذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل

الميتة، وأكل ثمنه (١) ونحوه في حسنه (٢) عنه (عليه السلام) (و) إذا عرفت أنه لا يجوز الانتفاع بالميتة والتصرف فيها مطلقا وجب أن (يحمل على قصد بيع الذكي خاصة) وقصد المشتري أيضا ذلك ليتوافق الإيجاب والقبول، ولعله يغتفر هنا جهل المبيع إذ لا غرر، والأولى الحمل على الإباحة من الطرفين واستنقاذ المال من الكافر، ومن الأصحاب من لا يوجب البيع ولا الاجتناب لما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه الحال من الاختبار بالانقباض والانبساط.

(وكل قطعة) تحلها الحياة (أبينت من حي فهي ميتة يحرم أكلها صغيرة كانت أو كبيرة) لا نعرف فيه خلافا، لصدق اسم الميتة عليها مع عدم التذكية، ولنحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصيد: ما

أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت (٣) وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه، فإنه ميت (٤). وما روي عن الصادقين (عليهما السلام) من قولهما: ما قطع من الحيوان فبان عنه

قبل أن يذكى فهو ميتة، لا يؤكل (٥) وقول الصادق (عليه السلام) في خبر الكاهلي فيما يقطع

من أليات الغنم: أن في كتاب علي أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به (٦) وفي خبر أبي بصير في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: أنها ميتة (٧) والحكم يشمل ما ينفصل من نحو الثآليل والبثورات، خصوصا وقد نص على التعميم للأجزاء الكبيرة

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ١.
(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٩، وفيه: "وعن علي وأبي جعفر (عليهما السلام)".
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٣.

والصغيرة، ووجهه عموم بعض ما سمعته من الأدلة. واستقرب في المنتهى (١) ونهاية الإحكام (٢) طهارة ذلك، لعدم إمكان التحرز عنها، وصحيح علي بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله (٣). وإنما يتم لو كان القطع والنتف باليد بحيث تحمل ما يقطع أو ينتف ولم يجز في الصلاة حمل النجس والكلم ممنوع، مع أن فيه نتف بعض اللحم ولا يقول بطهارته. (ولو كانت) القطعة (ألية الغنم لم يجز الاستصباح بها) ولا (تحت السماء) لما عرفت من حرمة التصرف في الميتة مطلقاً، وما سمعته من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الكاهلي: أن ما قطع منه ميت لا ينتفع به (٤) وفي خبر

الحسن بن علي سأل أبا الحسن (عليه السلام) أن أهل الجبل تثقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هي، قال: فيستصبح بها، قال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام (٥) ولكن روى الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر: أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن بيع ما قطع من آليات وهي أحياء فقال نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (٦) وقد تحمل على الضرورة. (بخلاف الدهن النجس) فإنه يجوز الاستصباح به تحت السماء كما سيأتي وحمل الإلية عليه قياس مع الفارق. (ولا يجوز أكل الأطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٦ س ١٤.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٢ ب ٦٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٦) قرب الإسناد: ص ١١٥.

من) الحبوب و (الثمار إلا بعد إزالة الدود عنه) لما عرفت من حرمة الحشرات من غير مخصص، خلافا لبعض العامة (١) فجوزوا تارة أكلها مع ما فيه لا منفردة، واخرى مطلقا (٢). (ويكفي) في حل الطعام (الظن) للزوال، لتعذر العلم غالبا، مع أصل العدم.

(الثاني): محرمات الذبائح (يحرم من الذبيحة الدم) المسفوح بالنص (٣) والإجماع (والفرث والطحال والقضيب والأنثيان) لا نعرف في شيء منها خلافا (والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج - ظاهره وباطنه - والنخاع) وهو الخيط الأبيض في وسط الفقار (والعلباء) بالكسر وهما علباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوتان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى عجب الذنب (والغدد وذات الأشجاع) وهي كما في التحرير (٤) والسرائر (٥) اصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد أشجع. ومنه قول لبيد:

وإنه يدخل فيها إصبعه * يدخلها حتى يوارى أشجعه
واختلف فيه اللغويون، فقليل: الأشجاع هي العصب الممدود ما بين الرسغ إلى اصول الأصابع (٦). وقيل: العظام التي تتصل الأصابع بالرسغ (٧) والمراد هنا ما جاوز الظلف وقال الراوندي في فقه القرآن: وهو موضع الذبح ومجمع العروق (٨) (والحدق) هو السواد (وخرزة الدماغ) وهي كالغدة بقدر الحمصة في وسط

-
- (١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٤٧.
 - (٢) المجموع: ج ٩ ص ١٦، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٤٧.
 - (٣) الأنعام: ١٤٥، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.
 - (٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٩.
 - (٥) السرائر: ج ٣ ص ١١١.
 - (٦) لسان العرب: ج ٨ ص ١٧٤ (مادة شجع).
 - (٧) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٣٣ (مادة شجع) إلا أنه نسبه إلى بعضهم.
 - (٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٥٨.

الدماغ، وهو المخ يخالف لونها لونه إلى الغبرة ففي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام)، قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع

والغدد والعلباء والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة (١) وفي الفقيه (٢) والخصال (٣) مكان العلباء والمرارة الرحم والأوداج، وفي الخصال "أو قال العروق" يعني مكان الأوداج. وفي المقنع (٤) والهداية (٥) وروى العروق، وزاد في المقنع: وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد (٦). قلت: ولعله بمعنى الحياء كما قيل (٧) في قوله تعالى: "وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا" (٨) قالوا لفروجهم. وأسند حديث الجلد في العلل عن أبان بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) (٩) وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن

أبي الحسن (عليه السلام)، قال: حرم من الشاة سبعة أشياء، الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة (١٠) وروى نحوه مسندا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) في

الخصال (١١) وعن إسماعيل بن مرزم عنهم (عليهم السلام): لا يؤكل من الإبل والبقر والغنم

وغير ذلك - مما لحمه حلال - الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة - هو موضع الولد - والطحال، لأنه دم، والغدد مع العروق، والمخ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ، والدم (١٢) وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر مسمع: إذا اشترى أحدكم لحما فليخرج منه الغدد،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٤٢١٦.

(٣) الخصال: ص ٤٣٣ ح ١٨.

(٤) المقنع: ص ١٤٣.

(٥) الهداية: ص ٣٠٩.

(٦) لا توجد هذه الزيادة في المقنع، نعم نقلها عنه مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٤.

(٧) التفسير الكبير للرازي: ج ٢٧ ص ١١٦، نقلا عن ابن عباس.

(٨) فصلت: ٢١.

(٩) علل الشرائع: ص ٥٦٢ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(١١) الخصال: ص ٣٤١ ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

فإنه يحرك عرق الجذام (١) وفي المحاسن عن مسمع عن الصادق (عليه السلام): اتقوا الغدد من اللحم فربما حرك عرق الجذام (٢) وهما لا ينصان على التحريم، خصوصاً إذا كان " انقوا " في الثاني بالنون قبل القاف. وفي المحاسن عن محمد بن جمهور القمي أرسل عن الصادق (عليه السلام): حرم من الذبيحة عشرة أشياء، وأحل من الميتة اثنتي عشرة شيئاً فأما ما يحرم من الذبيحة، فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والأنثيان والرحم (٣) الخبر.

وعلى حرمة الطحال أخبار كثيرة، وفيها التعليل بأنه دم، أو بيت الدم. واختلف عبارات الأصحاب، فالصدوق أفتى في المقنع (٤) والهداية (٥) بما رواه في الفقيه (٦) والخصال (٧) من تحريم العشرة التي سمعتها. وحكى عليه الإجماع في أحكام القرآن للراوندي (٨) ولم يتعرض المفيد (٩) لغير الدم والطحال والقضيب والأنثيين. واقتصر السيد على خمسة، الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة وحكى الإجماع عليه (١٠). ولم يذكر الدم، لظهوره بنص الكتاب (١١) مع أنه ليس من الانفرادات. وحرم الشيخ في النهاية (١٢) جميع ما في المتن سوى المثانة، وكذا في الوسيلة (١٣) والإصباح (١٤). وفي الإصباح أن ذات الأشجاع هي الأوداج. وفي الخلاف: الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخزرة تكون في الدماغ والحدق عندنا محرم (١٥). واستدل عليه بالإجماع

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦١ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.
(٢) و (٣) المحاسن: ص ٤٧١ ح ٤٦٢ و ٤٦٤.
(٤) المقنع: ص ٤٢٥.
(٥) الهداية: ص ٣٠٩.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٤٢١٦.
(٧) الخصال: ص ٤٣٣ ح ١٨.
(٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٥٨.
(٩) المقنعة: ص ٥٨٢.
(١٠) الانتصار: ص ١٩٧.
(١١) المائدة: ٣.
(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٥.
(١٣) الوسيلة: ص ٣٦١.
(١٤) إصباح الشيعة: ص ٣٨٨.
(١٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩ المسألة ٣٠.

والأخبار والاحتياط. وفي الجامع (١) أربعة عشر كما في النهاية لكن ذكر المثانة ولم يذكر ذات الأشجاع. ولم يذكر سلار (٢) إلا الدم والطحال والقضيب والأنثيين والغدد. وذكرها ابن زهرة (٣) مع المشيمة والمثانة. وقطع المحقق (٤) في كتابيه بحرمة خمسة، الدم والفرث والطحال والقضيب والأنثيان. ونفى عنها الخلاف تلميذه في الكشف (٥). وتردد في النافع (٦) في المثانة والمرارة. وفي الشرائع (٧) فيهما وفي المشيمة، وجعل الأشبه التحريم، للاستخبات. وذكر فيهما: أن في الباقي من الخمسة عشر خلافاً، ثم اختار الكراهة. وفي التحرير (٨) يحرم من الذبائح تسعة أشياء، الدم والفرث والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والأنثيان والمثانة والمرارة والمشيمة، وأضاف أكثر علمائنا النخاع إلى آخر الستة الباقية. ونحوه كلام الإرشاد (٩) ونسب حرمة الستة الباقية فيه إلى القيل كما في التحرير (١٠) إلى

أكثر الأصحاب، وقطع في التلخيص (١١) بحرمة ثمانية هي التسعة ما خلا الفرج، وجعل التحريم في السبعة الباقية أولى. والتبصرة موافقة للكتاب. وقال أبو علي (١٢): ويكره من الشاة أكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والأنثيين. ولم ينص على التحريم قال في المختلف (١٣): وإن كانت لفظة " يكره " قد تستعمل في المحرم أحياناً. وظاهر الصدوق في العلل (١٤) كراهة الغدد. وعن الحلبي (١٥)

-
- (١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٩.
 - (٢) المراسم: ص ٢١٠.
 - (٣) الغنية: ص ٣٩٨.
 - (٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣، المختصر النافع: ص ٢٤٥.
 - (٥) كشف الرموز: ج ٢ ص ٣٦٩.
 - (٦) المختصر النافع: ص ٢٤٥.
 - (٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣.
 - (٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٧.
 - (٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٢.
 - (١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٨.
 - (١١) التلخيص: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٥.
 - (١٢) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٤.
 - (١٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٤.
 - (١٤) علل الشرائع: ج ١ ص ٥٦١.
 - (١٥) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

أنه كره النخاع والعروق اذني القلب والمرارة وحبّة الحديقة وخرزة الدماغ. (ويكره الكلى) وظاهر الانتصار (١) الاتفاق عليه، ويؤيده خبر سهل بن زياد عن بعض أصحابنا: أنه كره الكليتين، وقال: إنما هما مجتمع البول (٢) وقول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن صدقة: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول (٣). (وأذنا القلب) لنهي أمير المؤمنين (عليه السلام) في مرفوع أبي يحيى الواسطي عن بيعهما (٤) (والعروق) لما مر من خبر النهي عنها (٥). (ولو شوى الطحال واللحم فوقه أو لم يكن) الطحال (مثقوبا وإن كان اللحم) (تحتة لم يحرم، ولو كان مثقوبا واللحم تحتة حرم) لأن الطحال بيت الدم، فإذا ثقب جرى الدم على اللحم ونفذ فيه، بخلاف ما إذا لم يثقب أو كان اللحم فوقه، لخبر عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك، فقال: يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري، قال: وسئل (عليه السلام) عن الطحال في السفود مع اللحم وتحتة الخبز وهو الجوزاب أيؤكل ما تحتة؟ قال: نعم، يؤكل اللحم والجوزاب، ويرمى بالطحال، لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال (٦).

(ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره).
 (الثالث: الأعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه، وكل طعام نجس بملاقاة خمر أو بول وشبهه من النجاسات، أو مباشرة كافر) حكم

(١) الانتصار: ص ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٢ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٣.

(٤) و (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٩ ب ٤٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

بنجاسته مطلقا أو غير كتابي على الخلاف المعروف، وقد دل الإجماع والأخبار (١) على حرمة كل نجس ومنتجس، وكذا قوله تعالى " يحرم عليهم الخبائث " (٢) (ولو) تنجس طعام (قبل التطهير حل أكله بعد غسله) وهو ظاهر. (ويحرم أكل العذرة من مأكول اللحم أيضا وإن كانت طاهرة، لاستخبائتها) وللنصوص على حرمة الفرث كما سمعت بعضها إن لم يخص بما في الكرش، وعلى الاختصاص كما هو المشهور لا يجدي التمسك بها مع الاستصحاب، لأن العمدة في الأحكام هي الأسماء ولا استصحاب إذا تبدلت. وخالف فيها بعض العامة (٣) فأحلها.

(الرابع: الطين ويحرم) بالاتفاق كما يظهر من النصوص (٤) (قليله وكثيره) وهل التراب كذلك؟ قيل: نعم، لأن الطين إنما هو التراب الممزوج بالماء والحرمة ليست للماء فهي للتراب وعليه منع، ويؤيد الاختصاص قول الرضا (عليه السلام) لمعمر بن خلاد: إنما ذاك المبلول وذاك المدر (٥) نعم يعم الرطب واليابس، لهذا الخبر، ولعموم الطين لهما، ويمكن الاستدلال لحرمة التراب باشتراك العلة المروية للتحريم من إیراث السقم وتهيج الداء.

(عدا تربة الحسين (عليه السلام) فإنه يجوز الاستشفاء باليسير منه) اتفقا ولكن اختلف الأخبار في حد ما يؤخذ من التربة، ففي مرسل سليمان بن عمر السراج عن الصادق (عليه السلام): يؤخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر على سبعين

ذراعا (٦) وفي مرسل آخر له على سبعين ذراعا في سبعين ذراعا (٧) وفي الكامل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ب ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩١ - ٣٩٥ ب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩١ ب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠٠ ب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠٠ ب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ذيل الحديث ٤ وفيه:

" على سبعين باعا في سبعين باعا " بدل " ذراعا ".

لابن قولويه مسندا عن الثمالي عنه (عليه السلام) يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال (١) وفيه عن أبي الصباح الكناني عنه (عليه السلام): طين قبر الحسين (عليه السلام) فيه

شفاء وإن أخذ على رأس ميل (٢) وفيه عن أبي بكر الحضرمي عنه (عليه السلام): لو أن مريضا من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله (عليه السلام) وحرمة وولايته، اخذ له من طين قبره على رأس ميل كان له دواء وشفاء (٣) وفي مرسل الحجال عن الصادق (عليه السلام):

التربة من قبر الحسين بن علي (عليه السلام) على عشرة أميال (٤) وقال علي بن طاووس: وروي فرسخ في فرسخ (٥).

وشئ من ذلك لا يدخل في المتبادر من طين القبر، فالأحوط الاقتصار على المتبادر، لضعف الأخبار، وعن يونس بن الربيع عن الصادق (عليه السلام) قال: إن رأس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداوون بها (٦).

وفي المصباح: وروي أن رجلا سأل الصادق (عليه السلام) فقال: إني سمعتك تقول: إن تربة الحسين (عليه السلام) من الأدوية المفردة وإنها لا تمر بداء إلا هضمته؟ فقال: قد كان ذاك - أو قد قلت ذلك - فما بالك؟ فقال: إني تناولتها فما انتفعت بها، قال (عليه السلام): أما

إن لها دعاء، فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكف ينتفع بها قال: فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك، ولا تناول منها أكثر من حمصة، فإن من تناول منها أكثر فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا، فإذا

(١) كامل الزيارات: ص ٢٨٠.

(٢) كامل الزيارات: ص ٢٧٥.

(٣) كامل الزيارات: ص ٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠١ ب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٧.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣١.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٨٨ ح ٤.

تناولت فقل: اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها وبحق الملك الذي خزنها وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعلها شفاء من كل داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء، فإذا قلت: ذلك فاشددها في شيء، وقرأ عليها " إنا أنزلناه في ليلة القدر " فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها وقراءة إنا أنزلناه ختمها (١). وهو يعطي اشتراط الاستشفاء بها بالدعاء والقراءة، وقوله: فإذا قلت ذلك، فاشددها في شيء إلى آخر الكلام يعطي أن يكون المراد بالتناول الأخذ من القبر لا الأكل. وعن جابر الجعفي: إنه شكى إلى الباقر (عليه السلام) علتين متضادتين كان به وجع الظهر ووجع الجوف، فقال له (عليه السلام): عليك بتربة الحسين بن علي (عليهما السلام) قال: كثيراً ما

استعملها ولا تنجح في، قال: فتبينت في وجه سيدي ومولاي الغضب، فقلت: يا مولاي أعوذ بالله من سخطك، وقام فدخل الدار وهو مغضب، فأتى بوزن حبة في كفه فنولني إياها، ثم قال: لي استعمل هذه يا جابر، فاستعملتها فعوفيت لوقتي، فقلت: يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي؟ قال: هذه التي ذكرت أنها لم تنجح فيك شيئاً، فقلت: والله يا مولاي ما كذبت ولكن قلت لعل عندك علما فأعلمه منك فيكون أحب إلي مما طلعت عليه الشمس فقال لي: إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل، واغتسل لها بماء القراح، والبس أطهر أطهارك، وتطيب بسعد، وادخل فقف عند الرأس، فصل أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد مرة وإحدى عشر مرة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد مرة وإحدى عشرة مرة إنا أنزلناه في ليلة القدر، وتقتن فتقول في قنوتك: لا إله إلا الله حقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، سبحان الله مالك السماوات وما فيهن وما بينهن،

(١) مصباح المتعبد: ص ٦٧٧.

سبحان الله ذي العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ثم تر كع وتسجد، وتصلبي ركعتين أخر اوين تقرأ في الاولى الحمد مرة وإحدى عشر مرة قل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد مرة وإحدى عشر مرة إذا جاء نصر الله والفتح، وتقتن كما قنت في الاوليين، ثم تسجد سجدة الشكر، وتقول: ألف مرة شكرا، ثم تقوم وتتعلق بالتربة وتقول: يا مولاي يا بن رسول الله إني آخذ من تربتك بإذنك اللهم فاجعلها شفاء من كل داء، وعزا من كل ذل، وأمنا من كل خوف، وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات، وتدعها في خرقة نظيفة أو قارورة زجاج، وتختمها بخاتم عقيق، عليه ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله، فإذا علم الله منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل، وترفعها لكل علة فإنها يكون مثل ما رأيت (١). ونحو ذلك خبر آخر إلا أن فيه في أولى كل من الركعتين إحدى عشر مرة سورة الإخلاص بعد الحمد، وليس فيه ذكر للقنوت (٢) وروى لأخذ التربة غير ذلك من القراءة والدعاء بلا تعرض لصلاة أو غسل (٣).

وفي الكامل لابن قولويه مسندا عن محمد بن مسلم: أنه كان بي وجعا فأرسل إلي أبو جعفر (عليه السلام) شرابا مع الغلام مغطى بمنديل فناوله الغلام إياه، قال له: اشربه، فإنه قد أمرني أن لا أبرح حتى تشربه، قال: فتناولته فإذا رائحة المسك منه وإذا بشراب طيب الطعم بارد، فلما شربت قال لي الغلام: يقول لك مولاي: إذا شربته فتعال. ففكرت فيما قال لي وما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلي، فلما استقر الشراب في جوفي فكأنما نشطت من عقالي، فأتيت بابه فاستأذنت عليه فصوت بي: صح الجسم ادخل! فدخلت عليه وأنا باك، فسلمت عليه وقبلت

(١) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٨ ح ٨٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١٦ ب ٧٣ من أبواب المزار وما يناسبه.

يده ورأسه فقال لي: وما بيكيك يا محمد؟ فقلت جعلت فداك أبكي على اغترابي وبعد الشقة وقلّة القدرة على المقام عندك أنظر إليك (إلى أن قال (عليه السلام)) يا محمد إن الشراب الذي شربته فيه من طين قبر الحسين (عليه السلام) وهو أفضل ما استشفني به، فلا تعدل به، فإننا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى فيه كل خير، فقلت له: جعلت فداك إنا لنأخذ منه ونستشفى به؟ فقال: يأخذه الرجل فيخرجه من الحائر وقد أظهره فلا يمر بأحد من الجن به عاهة، ولا دابة ولا شيء فيه آفة إلا شمه فتذهب بركته فيصير بركته لغيره، وهو الذي يتعالج به ليس هكذا، ولولا ما ذكرت لك ما يمسح به شيء ولا شرب منه شيء إلا أفاق من ساعته، وما هو إلا كالحجر الأسود أتاه صاحب العاهات والكفر والجاهلية، وكان لا يتمسح به أحد إلا أفاق (قال أبو جعفر (عليه السلام)) وكان كأبيض ياقوتة فاسود حتى صار إلى ما رأيت، فقلت: جعلت فداك وكيف أصنع به؟ فقال: تصنع به مع إظهارك إياه ما يصنع غيرك تستخف به فتطرحة في خرجك وفي أشياء دنسة فيذهب ما فيه مما تريده له، فقلت: صدقت جعلت فداك، قال: ليس يأخذه أحد إلا وهو جاهل بأخذه ولا يكاد يسلم بالناس، فقلت: جعلت فداك وكيف لي أن آخذه كما تأخذه؟ فقال لي: أعطيك منه شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: إذا أخذته فكيف تصنع به؟ فقلت: أذهب به معي، فقال: في أي شيء تجعله؟ قلت: في ثيابي، قال: فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، اشرب عندنا منه حاجتك ولا تحمله، فإنه لا يسلم لك، فسقاني منه مرتين، فما أعلم أنني وجدت شيئاً مما كنت أجد حتى انصرفت (١).

وفيه مسنداً عن الشمالي قال للصادق (عليه السلام): جعلت فداك إني رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين (عليه السلام) يستشفون به، هل في ذلك شيء مما يقولون من

الشفاء؟ قال: يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك طين قبر

(١) كامل الزيارات: ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد، فخذ منها
فإنها شفاء

من كل سقم، وجنة مما تخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلا
الدعاء، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها، فأما من
أيقن أنها له شفاء إذا يعالج بها كفته بإذن الله من غيرها مما يتعالج به، ويفسدها
الشياطين والجن من أهل الكفر منهم يتمسحون بها، وما تمر بشيء إلا شمها، وأما
الشياطين وكفار الجن فإنهم يحسدون بني آدم عليها فيتمسحون بها ليذهب عامة
طيبها، ولا يخرج الطين من الحائر إلا وقد استعد له ما لا يحصى منهم وإنه لفي
يدي صاحبها وهم يتمسحون بها ولا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر ولو
كان من التربة شيء يسلم ما عولج به أحد إلا برئ من ساعته، فإذا أخذتها فاكتمها
وأكثر عليها من ذكر الله عز وجل، وقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً
يستخف به حتى أن بعضهم ليطرحها في مخلاة الإبل والبغل والحمار أو في وعاء
الطعام وما يمسح به الأيدي من الطعام، والخروج والجوالق فكيف يستشفى به من
هذا حاله عنده؟ ولكن القلب الذي ليس فيه يقين من المستخف بما فيه صلاحه
يفسد عليه عمله (١).

وإذا سمعت الأخبار أشكل عليك الاستشفاء بها ما لم يعلم تحقق الشروط فيها.
وينص على تحريم الأكل لا للاستشفاء مع العمومات، نحو قول الصادق (عليه السلام)
في خبر حنان: من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به فكأنما أكل
من

لحومنا (٢). وينص على الاقتصار على اليسير قول الرضا (عليه السلام) لسعد بن سعد:
ولكن
لا يكثر منه (٣).

(١) كامل الزيارات: ص ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ٢.

(ولا يتجاوز قدر الحمصة) لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) فيما حكيناه من المصباح (١) ولقول أحدهما (عليهما السلام) في مرسل الحسن بن فضال: ولكن اليسير منه مثل الحمصة (٢).

(ولو اضطر إليه) أي الطين غير التربة الحسينية (للتداوي كالأرمني) والمختوم بأن انحصر الدواء فيه (فالوجه الجواز) كما في الشرائع (٣) إذ لا ضرر ولا حرج في الدين، ولما في المصباح عن محمد بن جمهور القمي عن بعض أصحابه: سئل الصادق (عليه السلام) عن الطين الأرمني يؤخذ للكسير أيحل أخذه؟ قال: لا بأس به، أما أنه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) خير منه (٤) وهو لا يدل على جواز الأكل، فإنه يتداوى الكسير بالإطلاء به. ولكن أرسل في مكارم الأخلاق عنه: أنه سئل عن الطين الأرمني يؤخذ للكسير والمبطن الحديث (٥) وهو يدل على جواز الأكل، فإن المبطن يتداوى بأكله. ويحتمل المنع، لعموم الأخبار في أن الله لم يجعل الدواء في حرام (٦). ولا يصح التأويل بأنه عند التداوي حلال، فإنها وقعت في جواب السؤال عن الاستشفاء بنحو الخمر، وفيه أنه يجوز أن يراد أنما يكون دواء إذا حل، وهو إذا انحصر الدواء فيه. وفي الإيضاح نفى الخلاف عن جواز الأكل لدفع الهلاك، قال: لأن الميتة والدم أفحش والهلاك يبيحهما، فهذا أولى، وذكر أن المصنف احتراز عن دفع الهلاك بقوله للتداوي (٧).

-
- (١) مصباح المتعبد: ص ٦٧٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١٤ ب ٧٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٤.
(٤) مصباح المتعبد: ص ٦٧٦.
(٥) مكارم الأخلاق: ص ١٦٩.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٥٤.

(الخامس: السموم القاتلة) أو الممرضة (قليلها وكثيرها) إلا أن
تصلح بما يزول معه ضررها، أو يقوي مزاج المتناول حتى لا يضره بتناولها (ولا
بأس باليسير مما لا يقتل) ولا يمرض (قليله كالأفيون والسقمونيا وشحم
الحنظل) إلا إذا لم يكن في شجرته غير واحد. فقد قيل: إنه يسهل إسهالا مفرطا
وربما أهلك (والشوكران) ويقال له شيكران بإعجام الشين واهمالها وهو نبت
ساقه كساق الرازيانج وورقه كورق القثاء وله زهر أبيض وبزره كالأنيسون (إذا
مزج بغيره من الحوائج) يحتمل الاختصاص بالشوكران لأنه يعد من السموم
وقلما يستعمل وحده، والتعلق بالجميع فإن الأغلب في الكل أن يخلط بالغير.
(ولا يجوز الإكثار منه) أي مما لا يضر قليله ويضر كثيره (كالمثقال)
من المذكورات ونحوها (وبالجمل ما يخاف معه الضرر) من المقدار.
(المطلب الخامس المايعات)
(ويحرم منها خمسة):

(الأول: لبن ما يحرم أكله كالذئبة والهرة واللبوة والمرأة إلا للصبي)
بل الطفل مطلقا، فلا يحرم على المكلف سقيه شيئا من ذلك، خصوصا لبن المرأة
إلا ما زاد على حولين بأكثر من شهرين، فظاهر الأكثر الحرمة وقد مر. ويدل على
حرمة اللبن ما يدل على حرمة ذات اللبن إن لم يقيد بلحمها كالخنزير في الآية (١).
ولكن لا شبهة في حرمة لبنه، للنجاسة. واستلزام حرمة اللحم لحرمة اللبن مما لا
دليل عليه، إلا أن يكون إجماع.
(ويكره لبن مكروه اللحم كالأتن مائعه وجامده) قطع به جماعة، ولا
أعرف دليله، والأخبار نافية للبأس من ألبان الأتن، كصحيح العيص ذكر: أنه

(١) البقرة: ١٧٣.

تغدى مع الصادق (عليه السلام) فقال هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل (١) وحسنه سأله عن شرب ألبان الأتن؟ فقال: اشربها (٢) وخبر أبي مريم الأنصاري سأل الباقر (عليه السلام) عن شرب ألبان الأتن، فقال لي: لا بأس بها (٣).
(الثاني: البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير أو طاهرا كالذئب والقرد، أو) كان البول (طاهرا كبول ما يؤكل لحمه) وفاقا للشرائع (٤) والوسيلة (٥) (للاستخبارات) وهو دليل ضعيف.

(نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الإبل وشبهه) بالإجماع كما هو الظاهر، وحكى في الانتصار (٦) وقال الكاظم (عليه السلام) في خبر الجعفري: أبوال الإبل خير من ألبانها، وجعل الله الشفاء في ألبانها (٧) وعن سماعة: أنه سأل الصادق (عليه السلام)

عن شرب أبوال الإبل والبقر والغنم للاستشفاء، قال: نعم، لا بأس به (٨) وروي أن قوما من عرينة قدموا على النبي (صلى الله عليه وآله) المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم،

فبعثهم (صلى الله عليه وآله) إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها (٩). وفي الانتصار (١٠) والسرائر (١١)

والنافع (١٢): جواز شرب بول مأكول اللحم لغير التداوي أيضا، وهو ظاهر أبي علي، وحكى في الانتصار الإجماع عليه، وقال: بول كل ما يؤكل لحمه طاهر غير

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ - ٩٠ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤.
 - (٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٧.
 - (٥) الوسيلة: ص ٣٦٤.
 - (٦) الانتصار: ص ٢٠١.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ وفيه يجعل الله.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٨ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧.
 - (٩) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٤.
 - (١٠) الانتصار: ص ٢٠١.
 - (١١) السرائر: ج ٣ ص ١٢٥.
 - (١٢) المختصر النافع: ص ٢٤٦.

نجس، وكل من قال بطهارته جوز شربه، ولا أحد يذهب على طهارته والمنع من شربه (١) ويؤيده الأصل وخبر الجعفري (٢).

(الثالث: الدم المسفوح حرام نجس وإن كان الحيوان مأكول اللحم) وكذا المنى مما له نفس سائلة (وكذا ما ليس بمسفوح) من الدم (من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجسا) لشمول حرمتها حرمة أجزائها وما يشتمل عليه، و (لاستخبائه) وعموم قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم " (٣). والاستخباط ضعيف خصوصا والدم المتخلف في اللحم محكوم بحله، والعموم معارض بقوله تعالى: " أو دما مسفوحا " (٤) مع أداة الحصر، فيمكن أن يكون الدم المعروف إشارة إليه. (أما ما لا يدفعه الحيوان المأكول إذا ذبح مما يبقى في اللحم فإنه طاهر حلال) بلا خلاف يعرف، للأصل، وقوله تعالى: " أو دما مسفوحا " وعسر التحرز عنه.

(ولو وقع قليل من الدم النجس) فضلا عن كثيره (في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل) على من أراد أكلها (والمرق نجس على رأي) وفاقا لابن إدريس (٥) والمحقق (٦) وجعله القاضي أحوط للاستصحاب من غير معارض (٧) وخلافا للصدوق (٨) والشيخين (٩) وجماعة، فإنهم يطهرون ما في القدر بالغليان إذا قل الدم. وأطلق المفيد وسالار (١٠) فيشمل الكثير، لصحيح سعيد الأعرج سأل الصادق (عليه السلام) عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية

(١) الانتصار: ص ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٣) المائة: ٣.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٥.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٢.

(٨) المقنع: ص ٣٦.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٤، المقنعة: ص ٥٨٢.

(١٠) المراسم: ص ٢١٠.

من دم أيؤكل؟ قال: نعم، فإن النار تأكل الدم (١) وخبر زكريا بن آدم سأل
الرضا (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق
كثير،

قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلاب، واللحم اغسله واكله، قلت:
فإن قطر فيه دم قال الدم تأكله النار (٢). والجواب إن شيئا منهما لا يدل على جواز
الأكل قبل الغسل، وإنما ذكر فيهما أن النار تأكل الدم دفعا لتوهم السائل أنه لا
يجوز الأكل وإن غسل، لأن الدم ثخين يبعد أن يأكله النار فهو ينفذ في اللحم فلا
يجدي الغسل. ويمكن تنزيل كلامي الشيخين عليه، ففي المقنعة: وإن وقع دم في
قدر يغلي على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار، وإن لم
تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحل منها ما أمكن غسله بالماء (٣) وفي
النهاية: فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار
تحل الدم، وإن كان كثيرا لم يجز أكل ما وقع فيه (٤).

(الرابع: الخمر وسائر المسكرات المائية) اتفاقا وهي (نجسة على
أصح القولين) كما مر في الطهارة (سواء كان خمرا وهو المتخذ من العنب،
أو (نبيذا) من التمر كما في الخبر (٥) (أو بتعا) بكسر الموحدة وسكون المثناة
من فوق وإهمال العين من العسل (أو فضيخا) بالفاء وإعجام الضاد والخاء
بينهما ياء مثناة من تحت، وهو من البسر المفضوخ أي المكسور وقيل: من
الرطب (٦) وقيل: من تمر وبسر (٧) (أو نقيعا) من الزبيب (أو مزرا) بتقديم

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٦ ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.
(٣) المقنعة: ص ٥٨٢.
(٤) النهاية: ج ٣ ص ١٠٤.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١ ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.
(٦) قاله في لسان العرب: ج ٣ ص ٤٥.
(٧) قاله في السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

المعجمة الساكنة على المهملة وكسر الميم من الذرة، وقيل (١): من الشعير والحنطة ونحو ذلك من الحبوب.

(والفقاع) وهو شراب يتخذ من الشعير يعلوه الزبد والفقاقيع، ولذا يسمى به ويسمى العنبي أو الأسكركة (كالخمر بالإجماع) كما في الانتصار (٢) (في جميع الأحكام) من الحرمة والنجاسة وحد الشارب ورد شهادته ونحو ذلك (إلا في اعتقاد إباحتها وإباحة بيعه، فإنه لا يقتل معتقده) كما يقتل معتقد ذلك في الخمر، لأنه ليس مثلها في ضرورة الحرمة من الدين.

(والعصير) العنبي وإن لم يشتد (إذا غلى حرام) إجماعاً (نجس) كما في الدروس (٣) واشتهر بين المتأخرين أو مطلقاً كما أطلق الأكثر ومنهم المصنف في كتبه (٤) ونص في السرائر على التعميم (٥) وستسمع عبارته، ويأتي في القضاء: أنه لا بأس بعصير التمر والبسر وإن غلى ما لم يسكر على قول (سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار) أو بالشمس، للعموم. وفي الوسيلة: إن غلى بنفسه حرم ونجس، وإن غلى بالنار حرم خاصة (٦). ولا نعرف له مستنداً (ولا يحل حتى يذهب ثلثاه) بنفسه أو بالنار أو بالشمس، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (٧) (أو يصير خلا) فيحل بأحد الأمرين كما في الشرائع (٨)

(١) قاله في لسان العرب: ج ٥ ص ١٧٢.

(٢) الانتصار: ص ١٩٧.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٣ ص ١٦ درس ٢٠٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٩، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ١٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٣٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

(٦) الوسيلة: ص ٣٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٥.

والجامع (١) بالنصوص (٢) والإجماع في ذهاب الثلثين. وأما إذا تخلل فلخروجه به عن اسم العصير عرفاً، وهو يكفي لتعلق الأحكام بالأسماء، ولما يقال: من أنه لا يصير خلا إلا بعد أن يصير خمراً وهي تطهر بالتخلل نصاً (٣) وإجماعاً. وفي المقنع (٤) والنهاية (٥) والمهذب (٦) والوسيلة (٧) تخصيص ما غلى بنفسه بالتخلل، وما غلى بالنار بذهاب الثلثين، ويمكن تنزيل كلام المصنف وابني سعيد (٨) عليه.

وقريب من ذلك في السرائر لقوله: وأما عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش، فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي، فإن لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كان ذلك حراماً، وكذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الماء أو اعتصر من الأجسام في جواز شربه ما لم يتغير فإن تغير بالنشيش لم يشرب (٩) انتهى.

ودليله اختصاص أخبار الثلثين بالطبخ على النار والغليان بها، وعموم نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر ذريح: إذا نش العصير أو غلى حرم (١٠) وفي خبر حماد

ابن عثمان: يشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه (١١). وعصير الزبيب إذا غلى لم يحل ما لم يتخلل، وإذا طبخ على النار لم يحل ما

-
- (١) الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٣ ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.
 - (٤) المقنع: ص ٤٥٣.
 - (٥) النهاية: ج ٣ ص ١٠٩ و ١١٢.
 - (٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٢.
 - (٧) الوسيلة: ص ٣٦٥.
 - (٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٥، الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.
 - (٩) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.
 - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.

لم يذهب ثلثاه. وعلى ظاهر الكتاب يحل كل بكل منهما وسواء تذيب بالشمس أو لا إذا اختص التحريم بعصير العنب وقلنا بخروجه عنه.

وفي الدروس: ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحل طبيخ الزبيب على الأصح، لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا، وخروجه عن مسمى العنب، وحرمة بعض مشايخنا المعاصرين، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين، لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) حيث سأله عن الزبيب يؤخذ مأوه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، قال: لا بأس (١).

وفيه: إنا إن اعتبرنا ذهاب ثلثي الزبيب بالشمس فلا معنى لحرمة عصيره إذا نش، والظاهر عدم اعتباره ولا اعتبار غليانه بالشمس ولا بالنار. ولا يخفى عليك ما في الاحتجاج بمفهوم الخبر المذكور، وعصير التمر أيضا كذلك وإن عممنا العصير، وسئل الصادق (عليه السلام) في خبر عمار عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر (٢). وفي الدروس: أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر (٣). قلت: وهو نص المصنف في القضاء: وإذا مزج العصير بنحو الماء كفي في حله ذهاب ثلثي المجموع، كما نص عليه بعض الأصحاب والأخبار كأخبار الشراب الحلال، وهو ظاهر خبر عقبة بن خالد عن الصادق (عليه السلام) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة أرطال يصلح أن يشرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال (٤).
(وكذا الخمر يطهر بانقلابه) خلا (من نفسه) إجماعا (أو بعلاج)

(١) الدروس الشرعية: ج ٣ ص ١٦ درس ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٣ ص ١٧ درس ٢٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٦ ب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

وفاقا للشيخين (١) وجماعة: للعمومات. وخصوص خبر عبد العزيز بن المهدي كتب إلى الرضا (عليه السلام): العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا؟ قال: لا بأس به (٢) وخبر أبي بصير سأل الصادق (عليه السلام) عن الخمر يصنع

فيها الشيء حتى تحمض، فقال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به (٣) و " ما " في ما صنع يحتمل المصدرية والموصولية، فإن كان الأول كان المعنى إن كان ما فعله فيها غالبا على فعله أي قويا على التخليل، وإن كان الثاني احتمل صنع بالبناء للفاعل وحذف المفعول أي ما صنعه، وما صنعه يحتمل التخليل والخمر المخللة، والبناء للمفعول أي ما صنع فيه وهي الخمر، والغلبة على الخمر أيضا بمعنى القوة على تحليلها، وفهم منه الشيخ غلبة الموضوع فيها عليها فنسبه إلى الشذوذ (٤). واحتمل غيره العكس، وهو بعيد، وظاهر نحو حسن زرارة سأل الصادق (عليه السلام) عن الخمر العتيقة تجعل خلا، قال: لا بأس (٥). وخبر عبيد بن زرارة سأله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا، قال: لا بأس (٦) فإن جعل

ظاهر في العلاج. وظاهر المنتهى (٧) ونهاية الأحكام (٨) والتحرير (٩) ويظهر من التذكرة (١٠) الإجماع (ما لم يمازجه نجس) بالذات أو متنجس إلا أن يستحيل استحالة مطهرة قبل التخلل. والوجه ظاهر. (ولا فرق بين أن يكون ما يعالج به باقيا أو مستهلكا) ولا بين أن

-
- (١) المقنعة: ص ٥٨١، النهاية: ج ٣ ص ١١٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.
 - (٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٩ ذيل الحديث ٥١١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.
 - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٣٤.
 - (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢.
 - (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ١٢.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥.

يستحيل هو أيضا استحالة مطهرة إلى الخل أو غيره أو لا، كما هو قضية إطلاق الأصحاب ونص المحقق (١) والشيخ (٢) وأبي علي (٣) لإطلاق النصوص (٤) وجواز أن يطهر بطهارة الخمر كما يطهر الإناء، لأنه إنما ينجس بالخمر، فكما تبعتها في النجاسة فلا بعد في أن يتبعها في الطهارة (وإن كان العلاج مكروها) كما ذكره الشيخ (٥) وجماعة لصحيح محمد بن مسلم وأبي بصير، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن

الخمر يجعل فيها الخل، فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه (٦). ويمكن أن يكون السائل سأل عن حالها إذا جعل فيها الخل فاستهلك فيه، فأجاب عنه (عليه السلام) بأنه لا يكفي لحلها بل لابد من انقلاب نفسها خلا، وهو أعم من أن يكون بنفسها أو بعلاج. وخبر عبيد بن زرارة، سأله عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا، قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقبلها. كذا بالقاف في التهذيب (٧) والاستبصار (٨). وفي الكافي (٩) بالغين، فيحتمل ما قلناه في الخبر الأول، أي إذا لم يكن التحلل لغلبة الخل عليها واستهلاكها فيه، أو النهي عن جعلها فيما يغلبها، وإن بقيت زمانا يظن فيه الانقلاب حذرا من أن لا تكون انقلبت، لأنه حينئذ لا يحصل العلم بالانقلاب. وما سمعته من الاحتمال في الخبرين لا يدفع الكراهة، لاحتمال النهي عن العلاج، فالأولى تركه. (الخامس: كل ما لاقاه نجس وكان أحدهما رطبا فإنه يحرم) اتفاقا إلا إذا لاقاه ميتة على رأي من لا يعدي نجاستها مائعا أو جامدا (قبل غسله) بل تطهيره (إن قبل التطهير، وإلا حرم مطلقا) وعدم قبول التطهير في كل مائع

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ١١٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٩٤ ذيل الحديث ٣٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٧ ح ٥٠٦.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٩٤ ح ٣٦١.

(٩) الكافي: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٤.

غير الماء في التحرير (١) وموضع من المنتهى (٢) فإنه لا يطهر إلا إذا بقي في الماء الكثير بحيث استهلك فيه ولم يخرجه عن الإطلاق. وهو ظاهر الأصحاب، وحكى عليه الإجماع في السرائر (٣). وفي موضع آخر من المنتهى: أن الدهن النجس لو صب في كرماء ومازجت أجزاء الماء أجزاءه واستظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول أجزاء الماء إلى جميع أجزائه طهر (٤). ولا يبعد عندي الفرق بين الأدهان وغيرها فيحكم بطهر الأدهان دون غيرها وإن رأى الأكثر أن طهر الأدهان أبعد، وذلك لأنها لدسومتها بعد ما يتفرق في الماء يفوق عليه بخلاف سائر المائعات.

(ولو وقعت النجاسة في جامد كالدهن والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في أجزائها) بعضها في بعض (القيت النجاسة وما يكتنفها، وحل الباقي) لا نعرف فيه خلافاً، لنحو قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي وإن كان ذاتياً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك (٥). وهو مما يدل على أن المائع لا يطهر. وصحيح الحلبي سئل الصادق (عليه السلام) عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه (٦).

(ولو كان) ما وقع فيه النجاسة (مائعا نجس) جميعه (وجاز)

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢ س ٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٨٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٥ ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

استعماله فيما لا يشترط بالطهارة، ومن ذلك (الاستصباح به إن كان دهنا) أو سمنا ولكن (تحت السماء لا تحت الظلال) قطع به الأصحاب. وفي السرائر (١): نفى عنه الخلاف. ونص المبسوط (٢) على الكراهة. وأطلق أبو علي جواز الاستصباح (٣) به، كما هو منطوق الأخبار. ولم نظفر بخبر مفصل أو ناه عن الاستصباح مطلقا أو تحت الظلال. ولذا اختار الجواز مطلقا في المختلف (٤). (والأقرب) على المشهور (أنه تعبد) كما في السرائر (٥) (لا لنجاسة دخانه) كما في المبسوط (٦) (فإن دخان الأعيان النجسة) بالذات أو بالعرض (طاهر) على الأقوى (و) ذلك لأن (كل ما أحالته النار إلى الرماد أو إلى الدخان من الأعيان النجسة) ذاتا أو عرضا (فإنه يطهر بالإحالة) أما إذا كانت نجسة بالذات فلتعليق نجاستها بأسمائها، فإذا انتقلت إلى أسماء أخرى طهرت. وأما إذا تنجست فلأن النجاسة صفة تابعة للذات، فإذا أزيلت زالت، ويزول الذات بالإحالة، فإن الذات هنا تابعة للأسماء. ولا استصباح مع زوال الذات. ولو سلم نجاسة الدخان فلا يصلح دليلا على حرمة الاستصباح، فإن غاية الأمر أن يتنجس السقف، ولا دليل على حرمة (ويحل بيع الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء) أو مطلقا، وتدهين الدواب، ونحو ذلك مما لا يشترط بالطهارة. (ويجب إعلام المشتري) بنجاستها إن كان مسلما، كما قال الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية بن وهب في الزيت مات فيه جرد: يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به (٧) (وكذا)

(١) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٣٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٣٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٤ ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

يجوز بيع (كل الأعيان النجسة القابلة للتطهير) مع الإعلام، لا غير القابلة له وإن انتفع بها فيما لا يشترط بالطهارة.

(وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أو لا من المائعات، فإنه ينجس بموته فيه) إلا الماء الجاري أو الكثير، وإلا مع تحقق التذكية. (دون ما لا نفس له سائلة كالذباب) إلا المسوخات على القول بنجاستها. وسئل الصادق (عليه السلام) في خبر عمار عن الخنفساء والذباب والجراد

والنملة وما أشبه ذلك تموت في البثر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به (١). وسأله أبو بصير عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام، فقال: لا بأس، كل (٢).

(وكل ما باشره كافر من المائعات والأجسام الرطبة واليابسة إذا كان هو رطباً نجس) إلا على القول بطهارة الكتابي. وفي الصحيح عن علي بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام) عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس، لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله (٣) وسأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه (٤). ولعل معنى الاضطرار التقية، ولا ينافية نحو صحيح إسماعيل بن جابر قال للصادق (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال:

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من أبواب النجاسات ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٨ ب ٤٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٩.

لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام ولكن تنزه عنه، إن في آنتهم الخمر ولحم الخنزير (١) لجواز بيع الطعام. وكذا خبر الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام)

وأنا عنده، عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله وإني لأكره أن احرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم (٢) على أن المؤكلة لا تستلزم الكون في آنية واحدة. وكذا خبر زكريا بن آدم قال له (عليه السلام): إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية، وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر، فقال لي: كل معهم واشرب (٣) لأنه ليس نصا في الأكل والشرب معهم في إناء واحد ولا في عموم الطعام للطيب. ولعل السؤال عن أكلهم لحم الخنزير للاستظهار والتنزيه إذ قد لا يخلو أيديهم وأوانيهم إن أكلوه عن دسومة فتسري النجاسة إلى الأواني وما فيها أو باشروه من الأطعمة اليابسة. (ولا يجوز استعمال أوانيهم التي باشروها برطوبة) إلا بعد التطهير قال الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة في آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء (٤). وأما نحو قول الصادق (عليه السلام) فيما مر من صحيح إسماعيل بن

جابر: إن في آنتهم الخمر ولحم الخنزير (٥) وصحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما (عليهما السلام) عن آنية المجوس، فقال: لا تأكلوا في آنتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميته والدم ولحم الخنزير (٦) فلعل المراد التنزيه عن تلك الأواني ولو غسلت.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥ وفيه: " زكريا بن إبراهيم "

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(وروي) صحيحا عن زرارة عن الصادق (عليه السلام) (أنه يأمر المجوسي إذا أراد مؤاكلته بغسل يده) ولفظ الخبر: أنه سأله (عليه السلام) عن مؤكلة المجوسي، فقال: إذا توضأ فلا بأس (١). وفي صحيح عيص بن القاسم، أنه سأله (عليه السلام) عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (٢) (وهي) أي الرواية على المشهور من نجاستهم (محمولة على) المؤكلة في (الأجسام الجامدة، أو مع اختلاف الأواني) والغسل إنما هو لدفع الاستقذار، أو على الضرورة والغسل لذلك أيضا، أو على الضرورة وفاعل التوضؤ المسلم. فيكون "توضأ" في الخبر الثاني مضارعا محذوف أحد التائين للخطاب، وفي الأول يحتمله المضي. ولكن لفظ خبر العيص في المحاسن: إذا أكلوا من طعامك وتوضئوا لا بأس (٣).

(ولو وقعت النجاسة في قدر يغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل) أية كانت النجاسة، قليلة كانت أو كثيرة. وفي خبر السكوني، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ فقال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (٤). وقال القاضي: إن وقع فيها كثير من الخمر لم يؤكل شيء مما فيها (٥). ولعله للاحتياط لشدة نفوذ الخمر وسمعت في الدم خلافا. (ولو عجن) العجين (بالماء النجس لم يطهر بنخبه) وفاقا للمشهور، للأصل، والاحتياط، وصحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا - قال: وما أحسبه إلا حفص بن البختري - قال: قيل لأبي عبد الله: في العجين يعجن من الماء النجس

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٣ ب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٣ ب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٣) المحاسن: ص ٤٥٣ ح ٣٧٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٦ ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٣١.

كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة. وصحيحته أيضا عن بعض أصحابه عنه (عليه السلام) قال: يذفن ولا يباع (١). وللشيخ قول بالطهارة (٢) وفاقا لظاهر الصدوق (٣) لصحيحه أيضا عن رواه عن الصادق (عليه السلام) في عجن عجن وخبز،

ثم علم أن الماء كان فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه (٤) وخبر أحمد بن محمد ابن عبد الله بن الزبير سأله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله (٥). وليس في شيء منهما دلالة على تنجس الماء، فيجوز أن يعني أن النار أزلت ما كان فيه من السم والاستقذار.

(ويكره أكل ما باشره الجنب والحائض إذا كانا غير مأمونين، وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات) غيرهما، كذا ذكره الشيخان (٦) وجماعة، ويؤيده الاعتبار وما يعرف من الرغبة في التنزه شرعا، ولا ينافيه الأخبار الناطقة بتجوز شرب سؤرهما دون الوضوء (٧) لظهور أولوية الوضوء بالاحتياط. (تتمة):

(لو بقي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل أو بالعكس لم يطهر الخمر فكان الخل نجسا، سواء) صبر حتى يعلم أو يظن انقلاب الخمر خلا، وذلك بأن يستبقي من الخمر بقية ويصبر حتى (انقلب الباقي من الخمر خلا أو لا) وبالجملة: لا يطهر بالامتزاج بالخل وإن استهلكها، لأنه ليس من الاستحالة

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(٢) النهاية: ج ١ ص ٢١١.

(٣) المقنع: ص ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ١٠٦، المقنعة: ص ٥٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٩ ب ٨ من أبواب الأستار.

في شيء، ولا دليل على كونه مطهرا خلافا لأبي حنيفة (١) ولا بالتخلييل بعد الامتزاز وفاقا لابن إدريس (٢) والمحقق (٣) لأن الخل تنجس بالخمير ولم يعرضه مطهر، وخلافا للنهاية (٤) وأبو علي (٥) وجماعة. ونفى عنه البعد في المختلف (٦). وهو متجه، لا لما فيه: من أن نجاسة الخل تابعة لنجاسة الخمر فإذا طهرت طهر لئلا يزيد الفرع على الأصل، لظهور ضعفه، بل لدخوله في مطلق العلاج، وخصوص خبر عبد العزيز بن المهدي (٧). نعم يتجه الأول إن لم يكن للخل مدخل في الانقلاب لقلته أو غيرها، لعدم الدخول في العلاج، وقد يقال بعدم الدخول فيه أيضا إذا استهلك الخمر. فيمكن أن يكون المصنف لاحظ ذلك فاقصر على الاستهلاكين إلا أنه قال في التحرير: ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا (٨). (وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة، وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به) أو يتغير بتغير اللون مما يعلم به وجود النجاسة معه، لطهارة البواطن إذا زالت عين النجاسة، وخبر أبي الديلم قال للصادق (عليه السلام): رجل يشرب الخمر فيزق فأصاب ثوبي من بزاقه، فقال: ليس بشيء (٩). (ومع الجهل بالتلون) بل التلوث (فهو طاهر) فكلما أصاب منه ثوبا أو غيره ولم يعلم تلوثه لم يحكم بنجاسة ما أصابه وإن علم تلوث البزاق في الجملة، وعلى الجملة لا يشترط في الحكم بالطهارة العلم بزوال عين النجاسة عن الفم والعين مع احتمال اشتراطه بالعلم بذلك.

(١) المجموع: ج ٢ ص ٥٧٦.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ١٣٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ١١٣.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشرطة المحرمة ح ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٨ ب ٣٩ من أبواب النجاسات ح ١.

(ويكره الإسلاف في العصير) وفاقا للشيخ قال: لأنه لا يؤمن أن يطلبه من صاحبه ويكون قد تغير إلى حال الخمر (١). ويؤيده خبر يزيد بن خليفة: كره أبو عبد الله (عليه السلام) بيع العصير بتأخيره (٢). وأباحه ابن إدريس (٣) لأن الحق في السلف إنما

يتعلق بالذمة وإنما يتم الدليل لو تعلق بالعين. واعتذر في المختلف (٤) بجواز أن يكون أراد بالإسلاف العقد على العين مع اشتراط تأخير التسليم، وجواز أن يتعذر على البائع عند الحلول غير العين التي عنده وقد استحالت خمرا ويكفي ذلك في الكراهة. (و) كره المحقق (أن يؤمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثه إذا كان مسلما) (٥) وهو خيرة التحرير (٦) والتلخيص (٧) والإرشاد (٨). (وقيل) في النهاية (٩) والسرائر (١٠) والجامع (١١) (بالمنع، وهو أجود): لأنه إذا غلى اشترط في حله وطهارته إذا كان نجسا ذهاب الثلثين، والأصل العدم، ولم يعارضه ظاهر. ولخبر معاوية بن عمار سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فقال: خمر، لا تشربه (١٢). وإذا حرم بمجرد كونه ممن يشربه على النصف فمع استحالته أولى، وإذا حرم مع إيمانه وإخباره فبدونهما أولى. وصحيح علي بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلما

-
- (١) النهاية: ج ٣ ص ١١٠.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٩ ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.
 - (٣) السرائر: ج ٣ ص ١٣١.
 - (٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٥.
 - (٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.
 - (٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٢١.
 - (٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٦ ص ١١٦.
 - (٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٣.
 - (٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٩.
 - (١٠) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.
 - (١١) الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

عارفا (١). وحسن عمر بن يزيد سأله (عليه السلام) عن الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحل فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه (٢).

ودليل القول الأول أصل الحل ما لم يعلم دخوله في المحرمات، وقبول قوله فيما تحت يده في الحل والطهارة، وخبر معاوية بن وهب سأل الصادق (عليه السلام) عن البختج؟ فقال: إذا كان حلوا يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث، فاشربه (٣) وقوله (عليه السلام) في حسن عمر بن يزيد: إذا كان يخضب الإناء فاشربه (٤).

(ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة) لقول الصادق (عليه السلام) في خبر مسعدة بن صدقة: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الاستشفاء بالحمامات، وهي العيون

الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، فإنها تخرج من فوح جهنم (٥). وفي مرسل محمد بن سنان، كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يتداوى

بالماء المر وبماء الكبريت (٦).

(و) يكره (سقي الدواب المسكر) لقول الصادق (عليه السلام) في خبر غياث: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن يسقى الدواب الخمر (٧). وخبر أبي بصير سأله (عليه السلام) عن

البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٥ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٣ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٠ ب ١٢ من أبواب الماء المضاف ح ٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٣ ب ٢٤ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٦ ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

قال: نعم، يكره ذلك (١). وحرمه القاضي (٢) لما روي من نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن

يعالج بالخمير والمسكر وأن يسقى الأطفال والبهائم، قال: الإثم على من سقاها (٣). وما روي من لعنه (صلى الله عليه وآله) الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقها

وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمول إليه (٤).

(ولا يحرم شيء من الربوبات والأشربة وإن شم منها رائحة المسكر كرب الأترج والرمان والتفاح والسكنجيين، لأنه لا يسكر كثيره) ولا فيه سبب آخر للحرمة، مع الأصل، والعمومات، وخصوص خبر جعفر بن أحمد المكفوف كتب إلى الكاظم (عليه السلام) سأله عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب

الرمان، فكتب (عليه السلام) حلال (٥). وزاد في خبر آخر رب السفرجل (٦). ومضمر الحسن

ابن محمد المدائني سأله عن سكنجيين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان، فكتب: حلال (٧). نعم ربما عرض التحريم لإيقاع الشارب في التهمة.

(وكل مسكر حرام) بالإجماع والنصوص (٨) (سواء كان جامدا أو مائعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها) من الأشربة المسكرة. وفي المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب، والوجه أنها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم أما النجاسة فلا (٩) (ولا

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٦ ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥.
 - (٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٣.
 - (٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٣٧١.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٤ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٣ ب ٢٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٣ ب ٢٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٢٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١ و ٢٥٩ و ٢٧٣ ب ١ و ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة.
 - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٨ س ٩.

ينجس) شيء (منها سوى المائع) وإن اطلق في كثير من العبارات، للأصل من غير معارض، اللهم إلا أن يشمل اسم الخمر كل مسكر، وهو غير معلوم. (وأواني الخمر) وسائر المسكرات (تطهر بالغسل ثلاثا بعد زوال العين وإن كانت من خشب أو قرع أو خزف غير مغضور على رأي) وفاقا للتهذيب (١) ولأطعمة النهاية (٢) لخبر عمار عن الصادق (عليه السلام) في الإناء يشرب فيه

الخمر، هل يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات (٣). ولا يكفي المرة، للأصل المتأيد بهذه الرواية.

ولكن اكتفى بها المصنف (٤) في أحد قولي، لأصل عدم وجوب الزائد مع حصول الإزالة، وإطلاق خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس (٥).

والأصل معارض باستصحاب النجاسة والإطلاق في الخبر بالتقييد في غيره. وأوجب الشيخان (رحمهما الله) في المقنعة (٦) والمبسوط (٧) - وهو ضعيف - وموضعين

آخرين من النهاية (٨) سبع مرات، ووافقهما جماعة منهم سلار (٩) وابن حمزة (١٠) لقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: تغسله سبع مرات (١١). وطريق الجمع بينه وبين

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٧ ذيل الحديث ٥٠٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٤ ب ٥١ من أبواب النجاسات، ح ١ وج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٦) المقنعة: ص ٧٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(٨) النهاية: ج ١ ص ٢٠٤ و ٢٦٨.

(٩) المراسم: ص ٣٦.

(١٠) الوسيلة: ص ٨٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

ما تقدم الحمل على الاستحباب، وعليه حمل المحقق (رحمه الله) (١) كلام الشيخ في النهاية،

دفعاً للتناهي بين كلاميه.

ثم لا فرق بين أجناس الأواني كما هو نص المبسوط (٢) لإطلاق هذه الأخبار، ونفوذ الماء حيث نفذ المسكر. وفيه: أنه لا يكفي، بل لابد من الإزالة، وهي غالباً غير معلومة في مثل القرع والخشب، والغسل الواقع في الأخبار (٣) مشروط بالإزالة إجماعاً. نعم يتجه القول بالطهارة مع العلم بالإزالة بكثرة اللبث في الماء مثلاً. وفرق أبو علي (٤) والقاضي (٥) والشيخ في النهاية (٦) فلم يطهروا مثلهما، لما عرفت، ولقول أحدهما (عليهما السلام) لمحمد بن مسلم في الصحيح: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدباء (٧) وقوله (عليه السلام) لأبي الربيع الشامي: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير (٨) وحمل النهي على التغليظ والكراهة.

(ويحرم استعمال شعر الخنزير) أما فيما يشترط بالطهارة فظاهر إلا على قول المرتضى (رحمه الله) (٩) بطهارته، وأما مطلقاً ففي السرائر: أن الأخبار به متواترة (١٠). ولم نظفر بخبر واحد، فالأقوى جواز الاستعمال فيما لا يشترط بالطهارة وفاقاً للمختلف (١١) ويؤيده نحو خبر سليمان الإسكاف سأل الصادق (عليه السلام)

عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي (١٢)

(١) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشرية المحرمة.

(٤) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٤٦٧.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٨.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٥ ب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٥ ب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٩) الناصريات: ص ١٠٠ المسألة ١٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٢٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(فإن اضطر استعمل) اتفاقاً، ولعله يكفي في الاضطرار عدم كمال العمل بدونه، والأولى الاقتصار على (ما لا دسم فيه) ليسهل عليه تطهير اليد إن تنجست به ولا يتعدى نجاسته إلى الثوب ونحوه (وغسل يده) إن تنجست به إذا احتاج إلى طهارتها. فعن برد الإسكاف قال للصادق (عليه السلام): إني رجل خراز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به، قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه، ثم اعمل به (١). وقال في خبر آخر له: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه (٢). وقال (عليه السلام) في خبر آخر: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخارة جديدة في ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قال: قلت: ووضوء؟ قال: لا، اغسل اليد كما تمس الكلب (٣).
(ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة) وفاقاً للصدوق (٤)
والشيخ (٥) وجماعة، للأصل، وظهور إطلاق الآية (٦) في حرمة تناول، وخبر الحسن بن علي قال لأبي الحسن (عليه السلام): إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: هي حرام فقال: فنستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام (٧) لدلالته على أن حرمة الاستصباح للتحرز عن التنجس بها مع عدم الفارق بين الألية والجلد، وخبر الحسين بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) في

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٨ ب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠ ذيل الحديث ١٣، وفيه: ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير.
(٥) النهاية: ج ٣ ص ١٠١.
(٦) المائدة: ٣.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٢.

جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه (١) وما في الفقيه من أنه (عليه السلام) سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها (٢). ولكن يمكن دفع ما يظهر منها من الطهارة باشتراط الشرب والتوضأ منه بكونه مما يسع كرا فصاعداً، ولا يكون الشرب إلا من الماء الذي يجعل فيه، وأما اللبن والسمن فإنما نفى البأس عن جعلهما فيه وإن تنجسا به.

(وتركه) أي الإستقاء بل وغيره من وجوه الاستعمال (أفضل) لخبر زرعة عن سماعة، سأله عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه، فقال: إن لم تمسه فهو أفضل (٣). والمشهور حرمة الانتفاع به وبسائر أجزاء الميتة مطلقاً وقد تقدم اختياره، لإطلاق التحريم في الآية مع أن حرمة جميع وجوه الاستعمال أقرب المجازات إلى الحقيقة فيترجح الحمل عليه على الحمل على حرمة الأكل خاصة، وللأخبار المانعة من الانتفاع به خاصة أو بأجزاء الميتة عموماً كما تقدم من قول علي (عليه السلام) في خبر الكاهلي: ميت لا ينتفع به (٤) وصحيح علي بن أبي المغيرة قال للصادق (عليه السلام): الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا (٥). (ولو كان) جلد الميتة (يسع كرا فأملأه) كذا حكى عن خطه (رحمه الله) والصواب فملأه (من الفرات) مثلاً (جاز استعمال ما فيه) وإن منعنا من استعمال الميتة إلا أن يستلزم استعمال الماء استعمال ظرفه. (ولو كان) ما فيه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٨، وليس فيه "زرعة".

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٨ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

من الماء (أقل) من الكر (كان نجسا) عندنا دبغ الجلد أو لا. وفي هذا الكلام إشارة إلى ما ذكرنا من إمكان حمل ما في الأخبار من التوضؤ بما يجعل فيه من الماء في جلود الميتة على كريمة.

(ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب) للأصل. (وقيل) في المشهور بل كاد أن يكون إجماعا كما ادعاه ابن زهرة (١): (يطرح في النار، فإن انقبض فذكي، وإن انبسط فميت) وبه خبر شعيب عن الصادق (عليه السلام) (٢). وهو وإن

ضعف ولكن لا راد له قبل الفاضلين. ثم الظاهر اكتفاؤهم بذلك في الحل، مع أن الظاهر أن الانقباض إنما يدل على الذكاة اللغوية بالذبح ونحوه، لا على إسلام المذكي. لكن في خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة

وجدت في الطريق كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها

غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا (٣). وليعلم أنه لا يلزم من القول به هنا القول به عند اختلاط الذكي بالميتة، لوجود النص الصحيح (٤) هناك بالبيع ممن يستحل الميتة والنصوص (٥) بوجوب الاجتناب عند الاشتباه، وللعلم بوجود الميتة هناك فيجب اجتنابها وهو يستلزم اجتناب الكل من باب المقدمة. فيجوز الفرق بين المقامين بالاستناد إلى هذه العلامة في أحدهما دون الآخر، كما فعله الشيخ (٦) وجماعة، وقد مر أن من الأصحاب من لم يفرق بينهما.

(١) الغنية: ص ٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٧ ب ٣٩ من أبواب الصيد والذبائح ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ و ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٧ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ و ب ٧ ص ٦٨ ح ٤.

(٦) النهاية: كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ٨٨ و ٩٧.

(والذمي إذا باع الخمر أو الخنزير على مثله) أي من مثله في الاستحلال (ثم أسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه) كما روي عن يونس في مجوسي باع خمرا أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال؟ قال: له دراهمه (١) للحكم بصحة العقد وإقرارهم عليه المستلزم لاستحقاق العوض، كما إذا كان قبضه ثم أسلم والعيين باقية في يده. وما في الأخبار (٢) - من تحريم ثمنهما ومن أن الله لما حرم أشياء حرم أثمانها - لو أبقى على عمومه لحرم وإن كان قبضه حين الكفر، ولحرم على المسلم الأخذ من الكافر استدانة أو ثمنا في بيع صحيح، ونحو ذلك. فالمراد إنما هو الحرمة إذا اخذ من جهة أنه ثمن الخمر مثلا في عقد محكوم بفساده.

(وكذا يجوز للمسلم قبضه) أي ثمن الخمر أو الخنزير (من دينه عليه) أي الذمي أسلم أو لا، فإنه يملكه ملكا صحيحا، ولنحو صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرا وهو ينظر فقضاه، قال: لا بأس به، أما للمقضي فحلال، وأما للبائع فحرام (٣). (ولا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه) صريحا أو بشهادة الحال أو المقال، وهو مما يشهد به العقل والإجماع والنصوص (٤). (وقد رخص في الأكل من بيت من تضمنته الآية إن لم يعلم) أو يظن منه (كراهته) لأكله كما إذا نهى عنه صريحا أو شهد مقاله أو حاله بالكراهية. وهذا الشرط معلوم بالإجماع والنصوص إلا أن يجب النفقة على صاحب البيت. والآية (٥)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٧ ب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٤ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٧١ ب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣ ب ١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.
 - (٥) النور: ٦١.

تعم ما يخشى عليه الفساد وما لا يخشى، وعليه الأكثر. وقيد في المقنع بخوف الفساد كالبقول والفواكه (١). ولعله استند إلى نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة:

هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا (٢). واشترط ابن إدريس في الإباحة أن يكون دخول البيت بإذن أهله (٣). والآية عامة لكن له أن يقول: إنها إنما أذنت في الأكل لا في الدخول، والأصل حرمة إلا بالإذن، فإذا دخل بغيره وجب عليه الخروج. فيحرم عليه اللبث للأكل، وأما حرمة الأكل فلا دليل له ظاهرا، فإنه لا يستلزم اللبث وإن فعله لا يثا. ويمكن أن يقال: إنها إذا أذنت في الأكل أذنت فيما دونه بطريق الأولى ودخول البيت دونه. والمراد بـ " ما ملكتم مفاتحه " أموال المماليك فإنها للمولى، أو أن يكون للرجل وكيل في ماله وقيم في ضيعته ومواشيه، فلا بأس أن يأكل من ثمر حائطه ويشرب من لبن ماشيته كما قال الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير - الحسن -: الرجل يكون له

وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه (٤). ولا يجوز له أن يفسد ويسرف كما قال أحدهما (عليهما السلام) لزرارة: ليس عليكم جناح فيما أطعمت أو أكلت مما ملكتم مفاتحه

ما لم تفسده (٥) (ولا) أن (يحمل منه شيئا) اقتصارا على النصوص (٦) إلا أن يشهد الحال بالرضا بالحمل، ومن الحال الشاهدة الصداقة المتأكدة. وعليه يحمل قول الصادق (عليه السلام) في خبر جميل: للصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق (٧).

-
- (١) المقنع: ص ٣٧١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٤ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٤.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٥ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٥.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٥ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٤.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٤ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٥ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(وروي) صحيحا عن ابن أبي عمير أرسل عن الصادق (عليه السلام) (إباحة ما يمر به الإنسان من الشجر والزرع والنخل) قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر، فيجوز أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس (١). وأفتى بمضمونه الأكثر ومنهم المصنف في التذكرة (٢) ولكن اقتصروا على الفواكه، إلا المصنف فذكر الكل كما في الكتاب، وكذا الحلبي (٣) والمحقق (٤) وحكي عليه في الفواكه الإجماع في الخلاف (٥) والسرائر (٦). وعن محمد بن مروان أنه قال للصادق (عليه السلام): أمر بالثمرة فأكل منها؟

قال: كل، ولا تحمل، قال: قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم (٧).

والمروور إنما يتحقق (إذا لم يقصده) فإن قصده لم يباح له. (و) كذا إنما يباح له إذا (لم يفسد) للنهي عن الإفساد عقلا ونقلا، وخصوص مرسل يونس عن بعض رجاله سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل، ولا يحمله ولا يفسده (٨) وقوله (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان:

لا بأس أن يمر ويأكل منها ولا يفسد (٩). والإفساد: إما بهدم حائط، أو كسر غصن، أو تضييع للثمرة، أو بكثرة الأكل، وهي تختلف باختلاف المارة والتمر كثرة وقلة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٤٠٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٢٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٥٥.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٩٨ المسألة ٢٨.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٧ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ١٢.

(ولا) يجوز له أن (يأخذ منه شيئاً) فيحمله، للأصل، والعمومات،
وخصوص قول الصادق (عليه السلام) لمحمد بن مروان: كل منها، ولا تحمل (١).
ومرسل

مروك عن بعض أصحابنا سأله (عليه السلام) الرجل يمر على قراح الزرع ويأخذ
منه السنبل، قال: لا قال: أي شيء السنبل؟ قال: لو كان كل من يمر به يأخذ
سنبل لا يبقى شيء (٢) وصحيح علي بن يقطين سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل
يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر المباطخ وغير ذلك من الثمرة،
أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه
صاحب الثمرة أو أمره القيم وليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا
يحل له أن يأخذ شيئاً (٣). ولا ينافي السؤال عن الأكل الحمل على الحمل. ومنع
المصنف في الإرشاد (٤) وموضع من المختلف (٥) من الأكل أيضاً، احترازاً عن
التصرف في مال الغير بغير إذنه، وحملاً للأخذ المنهي عنه في الأخبار (٦) على
العموم، ولجواز الأكل الذي في الأخبار (٧) على ما إذا شهدت القرينة بالإذن.
 واحتاط به المرتضى في الصيداوية (٨). وتردد فيه المصنف في التحرير (٩)
والتلخيص (١٠) وموضع من المختلف (١١).
 وتردد المحقق في النافع (١٢) وموضع من الشرائع (١٣) في الزرع وثمره غير النخل.

-
- (١) تقدم آنفاً.
(٢) وسائل الشريعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٦.
(٣) وسائل الشريعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٧.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٦٤.
(٥) مختلف الشريعة: ج ٨ ص ٣٤٣.
(٦) وسائل الشريعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.
(٧) وسائل الشريعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.
(٨) لا يوجد لدينا.
(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ س ١٨.
(١٠) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٧.
(١١) مختلف الشريعة: ج ٨ ص ٣٤٥.
(١٢) المختصر النافع: ص ٢٤٦.
(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

ومنع الشيخ في الحائريات من أكل غير ثمرة النخل، قال: الرخصة في الثمار من النخل، وغيره لا يقاس عليه، لأن الأصل حظر استعمال مال الغير (١). قلت: ما عرفناه من الرخصة عامة.

وقال أبو علي: ليناد صاحب البستان والماشية ثلاثا ويستأذنه، فإن أجابه، وإلا أكل وحلت عند الضرورة، ولمن أمكنه رد القيمة كان أحوط (٢).
(الفصل الثاني في حالة الاضطرار)
(ومطالبه ثلاثة):

(الأول: المضطر)

(وهو كل من يخاف التلف على نفسه) أو غيره من محترم - كالحامل تخاف على الجنين، والمرضع على الطفل - (لو لم يتناول) كان التلف لنفس عدم تناول أو لإتلاف الغير له بأن اكره عليه، أو وجب عليه تناول تقيه للخوف من إتلاف، أو هتك عرض، أو تحمل مشقة لا تتحمل عادة (أو) يخاف (المرض) بتركه. ولا يدخل فيه صداع غير متناه في الشدة ونحوه (أو) الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب) بالتخلف على نفسه أو دابته، أو نفس محترمة، بل مال محترم له أو لغيره، يضر به أو بمالكه أو غيرهما تلفه، أو مطلقا (أو) الضعف المؤدي إلى ضعف الركوب أي يخاف (ضعف الركوب) أو المشي أي الضعف عنهما (المؤدي إلى خوف التلف) على نفس محترمة أو عرض أو مال محترم، أو إلى مرض.
(ولو) كان مريضا و (خاف) بترك تناول (طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنه مضطر) لصدق الاضطرار عليه عرفا، ونفي الحرج في

(١) الحائريات: ص ٣٣٠.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٣.

الدين والضرر. وفي النهاية: ولا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلك أكل منها ما أمسك رmqه ولا يتملاً منه (١). ولعله استند إلى نحو قول الصادق (عليه السلام) في مرسلي محمد بن عبد الله ومحمد بن عذافر: ثم أحله للمضطر في

الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك (٢). وهو مع تسليم السند لا ينص عليه. (وسواء) في جواز تناول (كان المضطر حاضراً أو مسافراً) لعموم الأدلة من العقل والنقل. ولا يجب بل لا يجوز لخائف التلف الامتناع من تناول إلى الإشراف على الموت، لعدم انتفاعه بالتناول حينئذ وانتفاء الحرج في الدين، وحرمة إتلاف النفس وإلقائها إلى التهلكة. (ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الإمام العادل) كما في كثير من الأخبار، منها: قول الصادق (عليه السلام) في مرسل البنظي: الباغي الذي يخرج على الإمام، والعادي الذي يقطع الطريق، لا تحل له الميتة (٣). (وقيل: الذي يبغى الميتة) ويتلذذ بها، حكي عن الحسن وقتادة ومجاهد (٤). وقيل: المفطر المتجاوز للحد الذي أحل له، عن الزجاج (٥). وقيل: غير المضطر عن ابن عباس (٦). وكأنه الذي يبغى الميتة. وقيل: المستحل لها (٧). وفي النهاية (٨): باغي الصيد بطراً أو لهواً. وبه أخبار (٩) (ولا العادي، وهو قاطع الطريق) كما في نحو مرسل البنظي من الأخبار (١٠). وهو الذي في النهاية (١١). (وقيل): هو (الذي يعدو شبعه) عن

-
- (١) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٩ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.
 - (٤) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.
 - (٥) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.
 - (٦) تفسير السمرقندي: ج ١ ص ١٧٧.
 - (٧) لم نعثر عليه.
 - (٨) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.
 - (١١) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

الحسن وقتادة ومجاهد (١). وقيل: الذي يعدو سد الرمق عن ابن عباس (٢). وقيل: المقصر عن الزجاج (٣). وقيل: المتزود منها (٤). وقيل: العادي بالمعصية طريق المحققين (٥). وفي التبيان (٦) ومجمع البيان (٧) إنه مع تفسير الباغي بالخارج على الإمام: هو المروي عن الصادقين (عليهما السلام). وعن عبد العظيم الحسيني عن الجواد (عليه السلام) (٨) وحماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) (٩) قال: إنه السارق.

(وهل يترخص العاصي بسفره) بغير قطع الطريق (كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا؟ إشكال): من عموم الآية (١٠) والاشترك في العلة واستناد الضرورة إلى سفر هو معصية، والمعصية لا توجب الرخصة، وهو خيرة علي بن إبراهيم (١١) والشيخ أبو الفتوح الرازي، وذكر أنه مذهب أهل البيت (عليهم السلام) (١٢). ومن قصر التفسير في الأخبار على ما ذكر. (وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيله لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها إلا ما سنذكره) في صور تعدد ما يزيل الضرورة من تعين بعضه. (وهل للمضطر التزود من الميتة؟ الأقرب ذلك) وفاقا لنص أبي علي (١٣) لاشترك العلة، مع الأصل. ويحتمل العدم. بناء على حرمة وجوه الانتفاع بها، وإنما خرج الأكل بالنص والإجماع. (فإن لقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها

(١) و ٣ و ٥) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٢) قاله في تفسير السمرقندي: ج ١ ص ١٧٧.

(٤) لم نعره عليه.

(٦) التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٧) مجمع البيان: ج ١ و ٢ ص ٢٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ وفيه: "عن محمد بن علي الرضا".

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(١٠) البقرة: ١٧٣.

(١١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٦٢.

(١٢) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ٢ ص ١٣.

(١٣) لم نعره عليه.

عليه، إذ لا ضرورة في البيع، ويجب دفعها إليه بغير عوض إذا لم يكن هو مضطراً إليها (في الحال) وإن توقعه، للتساوي في الاحترام، ووجوب الحفظ، مع رجحان الاضطرار في الحال على المتوقع، لاحتمال العدم. (المطلب الثاني في قدر المستباح)

(وهو ما يسد الرمق، والتجاوز) عنه (حرام) عندنا، كما في التبيان (١) ومجمع البيان (٢) وروض الجنان (٣). وصرح بالإجماع في الخلاف (٤). (سواء بلغ الشبع أو لا). ومن العامة (٥) من يبيح الشبع. (و) لكن (لو اضطر إلى الشبع للالتحاق بالرفقة) مثلاً (وجب) حيث يجب. (ولو كان) يفتقر إلى الشبع لنحو الالتحاق ولكن (يتوقع مباحاً قبل رجوع الضرورة) إليه (تعين سد الرمق، وحرمة الشبع).

(ويجب) عندنا (التناول للحفظ) من التلف أو غيره. (فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز) لوجوب دفع الضرر عن النفس وخصوصاً التلف. وفي الفقيه عن الصادق (عليه السلام): من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر (٦) وللشافعي وجهان (٧) (و) نحو التلف غيره من المضار المبيحة للتناول، فعلم أنه (إذا جاز تناول وجب حفظ النفس). فليس هنا "الجواز" بمعنى الإباحة وتساوي الطرفين.

(المطلب الثالث في جنس المستباح)
(كل ما لا يؤدي) تناوله (إلى قتل معصوم) الدم (حل) لوجوب دفع

(١) التبيان: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ - ٤ ص ٣٥٧.

(٣) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ٢ ص ١٢.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٩٣ المسألة ٢٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٦٨، والمغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٩ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٧) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٧٤.

الضرر من غير معارض (كالخمر) لإساعة اللقمة أو (لإزالة العطش) المؤدي إلى التلف أو المرض أو المشقة بحيث يعد مضطرا وفاقا للصدوق في العلل (١) والشيخ في النهاية (٢) وابني إدريس (٣) وسعيد (٤) وجماعة، لوجوب دفع الضرر، وخصوص قول الصادقين (عليهما السلام) في خبري محمد بن عبد الله (٥) ومحمد بن عذافر (٦)

في كل من الخمر والميتة ولحم الخنزير: ثم أباحه للمضطر فأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة لا غير، وقول الصادق (عليه السلام) في خبري حماد بن عيسى وعمار بن موسى في الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا، قال: يشرب منه قوته (٧).
(وقيل) في المبسوط (٨) والخلاف (٩): (يحرم) للاحتياط، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: المضطر لا يشرب الخمر، لأنها لا تزيده إلا شرا، ولأنه إن شربها قتلتته فلا يشرب منها قطرة (١٠). قال الصدوق: وروى، لا تزيده إلا عطشا.
(وأما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف) بالتجنب عنه (و) لم (يعلم بالعادة الصلاح) إذا تناوله. أما إذا لم ينحصر الدواء فيه فظاهر متفق عليه، وأما عند الانحصار فكذلك عند الأكثر وحكي عليه الإجماع في الخلاف (١١) وظاهر المبسوط (١٢). ويؤيده الأخبار كحسن عمر بن اذينة كتب إلى الصادق (عليه السلام)

(١) علل الشرائع: ص ٤٧٨ ذيل الحديث ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ١١١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ذيل الحديث ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٢ ب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ والراوي له هو عمار بن موسى فقط.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٨.

(٩) الخلاف: ج ٦ ص ٩٧ المسألة ٢٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٣ ب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.

(١١) الخلاف: ج ٦ ص ٩٧ المسألة ٢٧.

(١٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٨.

يسأله عن الرجل يبعث إليه الدواء من ریح البواسير، فيشره بقدر أسكرجة من نبيذ صلب، ليس يريد به اللذة، وإنما يريد به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة، ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء (١). ويمكن حمل الجميع على عدم الانحصار. وأطلق القاضي (٢) جواز التداوي به إذا انحصر الدواء فيه. وهو قوي. وأما إذا خاف التلف (ففيه حينئذ) عند المصنف (إشكال): من عموم " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (٣) ومن عموم أخبار النهي عن التداوي به (٤) وأن الله تعالى لم يجعل الشفاء في محرم. (وكذا باقي المسكرات) بل المحرمات، لعموم العلة، وعن الصادق (عليه السلام): لا يتداوى بالخمير ولا المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن عليا (عليه السلام)

قال: إن الله عز وجل لم يجعل في رجس حرمه، شفاء (٥). (و) كذا (كل ما مازجها) أي المسكرات (كالترياق وشبهه أكلا وشربا) لعموم ما عرفت، وخصوص صحيح الحلبي سأل الصادق (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمير، فقال: لا والله، ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به (٦). وما في طب الأئمة عن عبد الرحمن بن الحجاج - من أن رجلا سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الترياق؟ قال: ليس به بأس، قال: يا بن رسول الله إنه يجعل فيه لحوم الأفاعي؟ فقال: لا تقذر علينا (٧) - يحتمل التقية، والقصر على الحالة المبيحة له، وعلى الذي لا يتضمن خمرا ولا غيرها من المحرمات.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.
(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٣.
(٣) البقرة: ١٩٥.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٣.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٥ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.
(٧) طب الأئمة: ص ٦٣.

(ويجوز عند الضرورة أن يتداوى به للعين) وفاقا للشيخ (١) وجماعة، لعموم وجوب دفع الضرر، وخصوص خبر هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق (عليه السلام): في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمير؟ فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرا فيكتحل به (٢). وخلافا لابن إدريس (٣) لما في الأخبار: من أن الله لم يجعل في محرم شفاء (٤) والأخبار المطلقة الناهية عن الاكتحال بها كقول الصادق (عليه السلام) في مرسل مروك من اكتحل بميل من مسكر كحله

الله بميل من نار (٥).

(ولو اضطر إلي) أحد من الأمرين من (خمر وبول تناول البول) وإن كان نجسا، لأنه أخف حرمة ولذا لا يحد عليه، ولأنه لا يسلب العقل والإيمان ولا يؤدي إلى شر كالخمير.

(ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل) لحمه (أكل ما يؤكل لحمه) لأنه أخف حرمة. (ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه) ولكن يقبل التذكية و (حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه، فهو أولى من الميتة) لنجاستها، وكونها أشد حرمة، كما يعلم من الكتاب والسنة، ولذا اقتصر عليها مع أخواتها في الآية (٦). وأما حصر التحريم فيها في نحو قوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة " (٧) فإضافي أو قبل تحريم الغير. (وكذا مذبوح الكافر أولى من الميتة) وخصوصا من

(١) النهاية: ج ٣ ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٨ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٦) البقرة: ١٧٣.

(٧) الأنعام: ١٤٥.

اختلف في ذبيحته، لأنه ليس ميتة وإن كان بحكمها، وليس فيه ما في الميتة من المضار التي علل بها تحريمها.

(ولو لم يجد) المضطر (إلا الآدمي ميتا تناول منه) لعموم الأدلة، واحترام الميت ليس بحيث يجوز له إتلاف الحي، قيل: ولكن لا يجوز أن يأكله إلا نيا إذا تمكن منه، ولا يطبخه ولا يشويه حفظا لحرمة، واستثنى بعضهم أجساد الأنبياء (١). وهو الوجه. وإن كان المضطر ذميا والميت مسلما، ففيه وجهان: من عصمة الدم والاشترك في الاحترام، ومن عروض احترام الذمي بخلاف الميت المسلم. (ولو كان) الموجود عند الاضطرار (حيا محقون الدم لم يحل) للمضطر الأكل منه بقتله، أو القطع من أعضائه. (ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول) منه (وإن كان حيا) بالقطع من أعضائه. وإذن الإمام في قتله إنما يشترط حال الاختيار. (ولا فرق بين المرتد) عن فطرة (والكافر الأصلي). ولا بين الرجل الحربي (والمرأة الحربية والصبي الحربي) فإنهما وإن كانا لا يقتلان في الاختيار لكن لا لحرمتهما، ولذا لا يتعلق بقتلهما كفارة ولا دية. وهنا وجه بالفرق للمنع من قتلتهما اختيارا كالذمي. ولا فرق بين مباح الدم لكفره، أو لغيره كالمحارب (والزاني المحصن). وقد يفرق لحرمة الإسلام (لكن) الرجل (المرتد والكافر الأصلي أولى من المرأة والصبي والزاني) والمحارب، للمنع من قتل الأولين وحرمة الإسلام في نحو الأخيرين. (ولو اضطر إلى) قتل (الذمي والمعاهد فأشكال): من العصمة، ومن أن حفظ المسلم أولى. ثم المعاهد أولى بالقتل من الذمي للتبرع بتقريره ووجوب تقرير الذمي. (ولا يحل) للمولى قتل (العبد) والتناول منه (ولا) للوالد (الولد). (ولو لم يجد سوى نفسه، قيل: جاز أن يأكل من المواضع اللحمية

(١) انظر الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٧٥، وروضة الطالبين: ج ٢ ص ٥٥١.

كالفخذ (١). وفيه إشكال ينشأ من أنه دفع الضرر) وهو الموت بالجوع (بمثله) فإنه ربما هلك بالقطع (بخلاف قطع الأكلة، لأنه قطع سراية، وهنا إحداث لها) ولذا منع منه الشيخ والأكثر. وأجيب بأن السراية محتملة عند القطع لا مقطوع بها، فيجوز عند القطع أو الظن الغالب بالهلاك إن لم يقطع، وليس من دفع الضرر بمثله. (وليس له أن يقطع من فخذ غيره) ممن يساويه في العصمة. أما إذا أمكن القطع من نفسه أو احتمال السراية إن قطع من الغير فظاهر، وأما إذا لم يمكن من نفسه وقطع بعدم السراية في الغير إذا قطع منه ما اضطر إليه فلا يبعد التجويز. (ولو وجد طعام الغير فإن كان صاحبه مضطرا فهو أولى) إلا أن يكون الآخر نبيا أو إماما. وهل يجوز له الإيثار مع الأولوية؟ وجهان: من الإلقاء في التهلكة ومن التساوي في العصمة، وقوله " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " (٢) ومنع أنه إلقاء في التهلكة، بل بمنزلة الثبات في الجهاد حتى يقتل. (ولو كان يخاف الاضطرار) ويتوقعه (فالمضطر أولى).

(فإن لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله) كما في المبسوط وغيره، قال: لقوله (عليه السلام) من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله (٣). ولم يوجب عليه في الخلاف (٤) والسرائر (٥) للأصل.

وعلى المختار (فإن منعه غصبه) المضطر وجوبا، لوجوب دفع الضرر، وحرمة الإلقاء في التهلكة، وقتل النفس. (فإن دفعه) المالك (جاز له قتل المالك في الدفع) إن لم يندفع إلا به، فضلا عما دونه من مراتب الدفع، وأهدر دمه، لمنعه حقه وتعريضه للتلف. فالمضطر يذبه عن نفسه وحقه بما يندفع به، كما

(١) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١٢٦.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٥.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٩٥ المسألة ٢٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

يذبح الرجل من هجم عليه من لص ونحوه. ولو قتل المالك المضطر كان ضامنا ولو عجز المضطر عن الاغتصاب والدفع فمنعه المالك حتى مات فهل يضمن؟ وجهان: من أنه لم يفعل به ما يقتله، ومن أنه منعه حقه في ماله، فكأنه حبسه ومنع منه الطعام حتى مات.

(قيل: ولا يجب عليه) حينئذ (دفع العوض) إلى المالك عند القدرة، وهو مختار التحرير (١) (لوجوب بذله على مالكة) ولا عوض على الواجب. وقيل بالوجوب (٢) لعصمة المال، والجمع بين الحقين، ومنع أنه لا عوض على الواجب مطلقا.

(ولو كان الثمن موجودا) للمضطر (لم يجز قهر مالكة عليه إذا طلب ثمن مثله) اتفاقا (بل يجب دفعه. ولو طلب زيادة) يقدر عليها (قيل) في المبسوط: (لا يجب بذلها) (٣) للأصل، والضرر. فإن قدر على القهر والقتال فعل، فإن قتل كان مظلوما مضمونا، وإن قتل المالك أهدر دمه. وكذا إن قدر على الاحتيال والشراء بعقد فاسد حتى لا يلزمه إلا ثمن المثل، فعل. (والأقرب الوجوب) لدفع الزائد (إذ) لا يجوز القتال ولا أخذ مال الغير بغير رضاه إلا عند الضرورة، و (القدرة رافعة للضرورة).

(ولو اشتراه بأزيد من الثمن كراهة لإرافة الدم) لا عن رضى به (قيل) في المبسوط: (لا يجب إلا ثمن المثل) (٤) وإن اشتراه بعقد صحيح، لأنه مكره على الزائد. ويعد حمل كلام الشيخ على ما إذا لم يقدر على البذل عاجلا ولا آجلا ليرتفع الخلاف فرض الطلب بالزائد.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ س ٩.

(٢) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١١٨.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

(ولو وجد ميتة وطعام الغير، فإن بذله بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه) وإن زاد عن ثمن المثل (لم تحل الميتة) لعدم الاضطرار إلا أن لا يبذله إلا بزيادة كثيرة لا يتغابن بمثلها، فإن تضرر ببذله بما لا يتحمل عادة حلت الميتة، وإلا ففيه وجهان. (ولو كان صاحبه غائبا أو حاضرا مانعا عن بذله قويا على دفعه أكل الميتة) أما على الثاني فظاهر، وأما الأول فلأن حرمة الميتة لحق الله، ومال الغير يتعلق به الحقان، مع المساهلة في حقوق الله، وللنص (١) في إباحة الميتة بخلاف مال الغير. وفيه وجهان آخران: أحدهما: أكل الطعام وضمن عوضه لصاحبه، لأنه حلال بالذات، والتصرف فيه بدون الإذن منجبر بالضمن فلا اضطرار، والميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع. والآخر: التخيير بينهما. (ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه) عن المقاومة (قيل) في المبسوط (٢): (أكله وضمنه، ولا تحل له الميتة) لعدم الاضطرار والفرق بينه وبين ما إذا كان المالك غائبا وجوب البذل على الحاضر، فإذا امتنع عنه جاز قهره عليه. وقيل: بل أكل الميتة (٣).

(وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل) في النهاية (٤) والتهذيب (٥): (أكل الميتة إن لم يقدر على الفداء) والصيد إن قدر عليه، لأن الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع ولا كفارة لأكلها بخلاف الصيد. وكذا أبو علي في ميتة ما يقبل الذكاة، قال: فإن لم يكن كذلك أكل الصيد (٦) يعني مطلقا، وخيرة الصدوق (رحمه الله) (٧)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٠.

(٤) النهاية: ج ١ ص ٤٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ١٢٨٤.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٣ ذيل الحديث ٢٧٣٣.

عند القدرة على الفداء. وفصل في الخلاف (١) والمبسوط (٢) والسرائر (٣) وفي التهذيب (٤) والاستبصار (٥) في وجه بأنه إن كان الصيد حيا أكل الميتة مطلقا، لأنه إذا ذبح الصيد كان ميتة.

(أما لو وجد لحم الصيد) الذي ذبحه المحل في الحل (كان أولى من الميتة، لأن تحريمه) أخف من وجوه: منها أنه طاهر، ومنها أنه (خاص) بالمحرم، ومنها أنه لا يضر، ومنها أنه لا ينفرد عنه الطباع. ولكن الشيخ أطلق الحكم في اللحم. وفصل ابن إدريس بأنه يأكله إن قدر على الفداء وإلا فالميتة (٦). والأخبار متخالفة الظواهر، ففي الحسن أن الحلبي سأل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله؟ قال: بلى، قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده (٧). وفي خبر إسحاق: أن عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له (٨). فجمع بينهما ونحوهما بوجوه: منها الفرق بين التمكن من الفداء وعدمه، ومنها الفرق بين لحم الصيد والحلي منه، ومنها التقية، ومنها احتمال الثاني أن لا يكون وجد الصيد أو لم يتمكن منه وإن اضطر إليه. (ويحل له الشبع حينئذ) أي إذا أكل الصيد ذبحه ثم أكله أو أكل المذبوح، لأنه إذا فدى سقط الإثم عنه. ومنع منه في غيره، وأوجب الاقتصار على ما يمسك

-
- (١) الخلاف: ج ٦ ص ٩٥ المسألة ٢٥.
(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٧.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٨ و ٣٦٩ ذيل الحديث ١٢٨٤ و ١٢٨٦.
(٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ذيل الحديث ٧١٥ و ٧١٧.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

الرمق كالميتة، ونفى عنه الخلاف في المنتهى (١) وادعى الإجماع عليه في التذكرة (٢). ووجهه حرمة الأكل إلا لضرورة فيجب الاقتصار على قدر الضرورة. (كلام في الآداب)

(يستحب غسل اليد قبل تناول الطعام وبعده) ففي حسن الثمالي عن الباقر (عليه السلام): أن الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر (٣). وعن الصادق (عليه السلام):

من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده (٤). وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنهما زيادة في العمر وإمطة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر (٥). وعن النبي (صلى الله عليه وآله): أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم (٦). وعنه (صلى الله عليه وآله): الوضوء

قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويصح البصر (٧) وقد روي استحباب غسل اليدين جميعا وإن لم يأكل إلا بإحدهما (٨). وعن سليمان الجعفري: أنه كان ربما اتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده، فيقول أبو الحسن (عليه السلام): من كانت يده

نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده (٩).

(و) يستحب (مسحها) أي اليد (بالمنديل) إذا غسلها بعد الطعام لا قبله، فإنه لا يزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد. (والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام):

-
- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٥ س ٩.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٧ ص ٢٨٤.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٠ - ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ١.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٥.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧١ - ٤٧٢ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٦.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٤.
 - (٧) مكارم الأخلاق: ص ١٣٨.
 - (٨) لم نعثر عليه.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٣ - ٤٩٤ ب ٦٤ من أبواب آداب المائدة ح ١٠.

ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه وآذاني، فقال: لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع (١).

(ولو قال: بسم الله على أوله وآخره (٢) كفاه عن الجميع) فعن داود بن فرقد في الصحيح، أنه قال للصادق (عليه السلام): كيف اسمي على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء، قال: فإن نسيت أن اسمي؟ قال: تقول باسم الله على أوله وآخره.

(ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقيين) لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج: إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزاء عنهم أجمعين (٣). (و) يستحب (حمد الله تعالى عند الفراغ) فعن النبي (صلى الله عليه وآله): إذا وضعت المائدة حففتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، وإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم. وإذا لم يسموا، قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق، فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز (٤). وعنه (صلى الله عليه وآله): ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمي ويسمون في

أول الطعام، ويحمدون الله عز وجل في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم (٥). وعن الصادق (عليه السلام): أن إبراهيم (عليه السلام) قال للمرسلين: إذا أكلتم فقولوا بسم الله، وإذا

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٠ ب ٦١ من أبواب آداب المائدة ح ٣.
 - (٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٩٩ ح ٤٣١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٦ ب ٥٨ من أبواب آداب المائدة ح ٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٢ ب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٤ ب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ٦.

فرغتم فقولوا: الحمد لله، فالتفت جبرئيل (عليه السلام) إلى أصحابه - وكانوا أربعة
وجبرئيل (عليه السلام) رئيسهم - فقال: حق لله أن يتخذ هذا خليلا (١). وعن أمير
المؤمنين (عليه السلام):

من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام أو شراب في أوله وعند آخره، لم يسأل عن
نعيم ذلك الطعام أبداً (٢).

(والأكل والشرب باليمين اختياراً) لعموم الأخبار (٣) باستحباب التيامن،
ولما سيأتي من كراهتهما باليسار.

(وبدأة صاحب الطعام بالأكل وأن يكون آخرهم فيه) لثلاثاً يحتشموه،

وعن الصادق (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل مع القوم طعاماً
كان أول من يضع

يده وآخر من يرفعها، ليأكل القوم. (وأن يبدأ الخادم (في غسل الأيدي)

بعد رفع الطعام (بمن على يمينه) فعن الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندنا

أبو الحسن (عليه السلام) وجيء بالطشت بدأ به، وكان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن

على يمينك (٤). (ثم يدور عليهم إلى الأخير) أو المعنى أن يبدأ صاحب الطعام

في الغسل الأول بمن عن يمينه بعد غسله يده. ففي الكافي (٥) والعلل (٦): أن في

بعض الأخبار يغسل أولاً رب البيت، ثم يبدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ

بمن على يسار صاحب المنزل، فيكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه

أولى بالصبر على الغمر. وكذلك حكى في البصائر (٧) عن فعل الكاظم (عليه السلام).
وعن

محمد بن عجلان عن الصادق (عليه السلام): الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت، لثلاثاً

(١) علل الشرائع: ص ٣٥ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ ب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٩ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٥ ب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٢٩١ - ٢٩٢ ح ١.

(٦) علل الشرائع: ص ٢٩١.

(٧) رواه الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٩٣ عن البصائر.

يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرا كان أو عبدا (١).
والظاهر موافقته لخبر الفضل، وأن يمين الباب هو يمين الخادم حين يدخل.
(وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد) ففي خبر الفضل المتقدم بعضه،
فلما أن توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال له: دعها، واغسلوا أيديكم
فيها (٢). وعن عمر بن ثابت عن الصادق (عليه السلام) اغسلوا أيديكم في إناء واحد
تحسن أخلاقكم (٣).

(وأن يستلقي بعد الأكل على قفاه، ويضع رجله اليمنى على
اليسرى) كما في خبر البيزنطي عن الرضا (عليه السلام) (٤).
(ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو
الفقاع) لقول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر جراح المدائني: من كان يؤمن بالله
واليوم

الآخر، فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر (٥). وفي صحيح هارون بن الجهم:
ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (٦). وأما إلحاق سائر المسكرات
والفقاع كما فعله الأصحاب، فإما لدخولها في الخمر، أو لوجوب الإنكار على
شاربها. وأقله القيام عن المائدة، أو الامتناع من حضورها. (والأقرب التعدية
إلى الاجتماع للفساد واللغو والقمار) وبالجملة يحرم الجلوس على مائدة
يعصى الله عليها، بل حضور مجلس يعصى الله فيه، إلا أن يضطر إليه، أو يقدر على
إزالة المنكر، لوجوب إنكاره، ولأن مجلس العصيان في معرض نزول العذاب

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٤ ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٦ ب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٥ ب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ١.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٠٠ ب ٧٤ من أبواب آداب المائدة ح ١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠١ ب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٠ - ٤٠١ ب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

بأهله، ويؤيده قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم: ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإن العبد لا يدري متى يؤخذ (١).
 (وينبغي أن يقعد حال الأكل) معتمدا (على رجله).
 (ويكره الاتكاء) لأنه ينافي التواضع، وللأخبار، وهي كثيرة، منها: سأل سماعة الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأكل متكئا، فقال: لا، ولا منبطحا (٢) أو سأل (عليه السلام) بشير الدهان، هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره؟ فقال:
 ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره، ولكن كان يجلس

جلسة العبد، قال: ولم ذلك؟ قال: تواضعا لله عز وجل (٣). وقال الخطائي: الاتكاء هنا أن يقعد متمكنا مستويا جالسا، بل السنة أن يقعد عند الأكل مائلا إلى الطعام منحنيا. وقال ابن الأثير: المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وكاء متمكنا، والعام لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء، وهو ما يشد به الكيس وغيره، وكأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوكاء الذي تحته، قال: ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين فأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به (٤).

(و) يكره (كثرة الأكل) فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعا في الآخرة (٥). وعن الصادق (عليه السلام): أن الله عز وجل يبغض كثرة الأكل (٦).

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧ ب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤٣.
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٥ ب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ٩.
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٤ ب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ٦ وفيه ما أكل الخ.
 (٤) نهاية ابن الأثير: ج ١ ص ١٩٣.
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٠ ب ٣ من أبواب آداب المائدة ح ١.
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٧ ب ١ من أبواب آداب المائدة ح ٩.

وعن الباقر (عليه السلام): ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء (١). (وربما حرم مع الضرر. و) يكره (الأكل على الشيع) وربما حرم مع الضرر، فعن الصادق (عليه السلام): أنه يورث البرص (٢). وعنه (عليه السلام) ثلاث فيهن المقت من الله عز وجل، نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، وأكل على الشيع (٣). وعن النبي (صلى الله عليه وآله): يا علي أربعة يذهبن ضياعا: الأكل على الشيع، والسراج في القمر، والزرع في السيخة، والصنعة عند غير أهلها (٤). (والأكل والشرب باليسار اختيارا) فعن الصادق (عليه السلام): لا تأكل باليسار وأنت تستطيع (٥). وعنه (عليه السلام): أنه كره للرجل أن يأكل ويشرب بشماله، أو يتناول بها (٦). (ولا بأس بالأكل والشرب ماشيا) فعن أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل ذلك (٧). وعن الصادق (عليه السلام): خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل، ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس (٨). (واجتنابه أفضل) لقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان: لا تأكل وأنت تمشي، إلا أن تضطر إلى ذلك (٩). وأما الشرب فلاخبار (١٠) الناصة على كراهته قائما. لكن في بعضها أنه يخص بالليل (١١).

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١١ ب ٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٨ ب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ٣.
(٣) الخصال: ص ٨٩ ح ٢٥.
(٤) الخصال: ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ح ١٤٣.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢٠ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة ح ٣.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٩ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ٣.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ١.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٣ ب ٨ من أبواب الأشرية المباحة.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب الأشرية المباحة.

(ويكره الشرب بنفس واحد) لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يشرب بالنفس الواحد، قال: يكره ذلك وذاك شرب الهيم، قال: وما الهيم؟ قال: الإبل (١). وفي مرسل عثمان بن عيسى أنه سأل عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروي، فقال (عليه السلام): وهل اللذة إلا ذاك؟ قيل: فإنهم يقولون: إنه شرب الهيم، فقال: كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه (٢). (وينبغي أن يكون بثلاثة أنفاس) فقال الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد (٣) وكذا في خبر معلى بن خنيس (٤). وفي خبر أبي بصير ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وقال: وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب (٥). وعنه (عليه السلام) إذا شرب أحدكم، فليشرب في ثلاثة أنفاس

أوله شكر لشرابه، والثاني مطردة للشيطان، والثالث شفاء لما في جوفه (٦). وعنه (عليه السلام) إذا كان الذي يناول الماء مملوكا لك فاشرب بثلاثة أنفاس، وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد (٧).

(وإذا حضر الطعام والصلاة) وأمكنه الإقبال على الصلاة (فالبداة بالصلاة أفضل) مع سعة الوقت. (ولو تضيق الوقت وجب البداوة بالصلاة) وإن تآقت نفسه إلى الطعام بحيث لا يمكنه الإقبال التام على الصلاة. والوجه في الكل ظاهر، وسأل سماعة الصادق (عليه السلام) عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام؟

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٥ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ١٩.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ١٧.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ١٨.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٥ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢.
 - (٦) مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٠٤٤.
 - (٧) مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٠٣٥.

فقال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء
وتخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة (١). (ولو كان هناك من ينتظر فالبدء
بالطعام في أول الوقت) أي سعتة (أولى) لحسن الحلبي أنه سئل
الصادق (عليه السلام) عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: إن كان معه قوم

يخشى

أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر (٢) والحمد
لله أولاً وآخراً.

واتفق الفراغ من صيد شوارد الأوابد وبسط موائد الفوائد في

هذا الكتاب ليلة الأحد ثامن عشر أول ربيع، من عام

ألف وثمان وتسعين

والصلاة على محمد وآله أجمعين

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٨ ب ٧٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٠٧ - ١٠٨ ب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ١.

(كتاب الفرائض)

وهي جمع فريضة من الفرض، بمعنى القطع والتقدير، أو بمعنى الإيجاب.
(ومقاصده ثلاثة):

(الأول)

(في المقدمات)

(وفيه فصول) أربعة:

(الفصل الأول في موجب الإرث)

(إنما يثبت الإرث بأمرين: نسب وسبب) والنسب إما أن يوجب الإرث بخصوصياته الموجبة للفروض المعلومة، مثلا لا ترث الام الثلث أو السدس إلا لكونها اما لا لمطلق النسب وإلا استحقهما من سواها من الأنساب، أو بعمومه كما في صور الرد. والسبب يوجبه لخصوصية في الإمام والمعتق، وكذا في الزوجين إن لم يرد عليهما، وإلا فبالعموم أيضا (فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاه أحدهما في الولادة إلى الآخر، أو لانتهاهما إلى ثالث على الوجه

(٣٣٩)

الشرعي) أي المحكوم بصحته شرعا، أو المجعول في حكم الصحيح من الإقرار عليه وترتيب أحكام الصحيح عليه كالمسبب عن أنكحة الكفار أو الشبهة. (ومراتبه) من حيث الإرث (ثلاث):

(الاولى: الأبوان من غير ارتفاع) إلى أبويهما فصاعدا (والأولاد وإن نزلوا) بمعنى إن كلا من الأبوين والأولاد يرث مع الاجتماع مع الآخر، وكذا كل من الأبوين وأولاد الأولاد، وهكذا وإن لم يرث أولاد الأولاد مع الأولاد. (الثانية): طبقة الكلاله (الإخوة والأخوات لأب أو لام أو لهما، وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد والجندات وإن علوا لأب كانوا أولام أو لهما). (الثالثة: الأحوال والخالات وإن علوا) من أحوال الأبوين وخالاتهما فصاعدا (أو سفلوا) من أولادهم فنزلوا. (والأعمام والعمات وإن علوا أو سفلوا) ولكن الصنفين هنا ليسا كما تقدم، فإن ابن العم لا يرث مع الخال، ولا ابن الخال مع العم، بل إنما يجتمع منهما في الإرث المتساوون في التقرب. (و) الضابط أن أصل النسب التوليد، فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه) أو بنته (والمولد أبا والأنثى) الوالدة (اما) فهؤلاء متساوون في النسب قريبا، فهم أصحاب المرتبة الاولى (وآبأؤهما) أي الأبوين (أجداد وجندات وإن تصاعدوا، وأولادهما إخوة وأخوات) للولد (وهم الموجودون على حاشية عمود النسب) والجميع في مرتبة واحدة متساوون قريبا وبعدا بالنسبة إلى الأبوين، فهم أصحاب المرتبة الثانية (وأولاد آبائهما وإن علوا أعمام وعمات) للولد (وأحوال وخالات وهم على الحاشية أيضا) متساوون قريبا وبعدا، فهم أصحاب المرتبة الثالثة.

(والسبب اثنان: زوجية) دائمة بشرط الدخول إن عقد في المرض (وولاء. ومراتب الولاء ثلاث: ولاء العتق) ومنه أو من ولاء الإمامة - على

اختلاف القولين - ولاء المشتري من الزكاة (ثم ولاء تضمن الجريرة، ثم ولاء الإمامة) وزاد المحقق الطوسي (رحمه الله) (١) ولاء من أسلم على يده كافر، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، فقال:

يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه، وأيم الله لئن يهدي الله على يدك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي (٢) ونحوه في خبر مسمع (٣). وهما مع الضعف يمكن أن يكون الوجه فيهما أن الولاة لمن أسلم منهم كان للنبي (صلى الله عليه وآله)، وقد جعله لعلي (عليه السلام). ولخبر تميم الداري قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته (٤). وهو عامي.

(واعلم أن هؤلاء) المذكورين في النسب والسبب (ينقسمون) أربعة أقسام: (فمنهم) من لا يرث إلا بالولاء ومنهم (من لا يرث إلا بالفرض خاصة) وتعين مقدار ما يرثه في القرآن (وهم الام من بين الأنساب إلا على الرد) أي إلا في صورة الرد عليها، فإنها ترث حينئذ بالفرض والقراة جميعا. وذلك بأن لا يكون للميت أب ولا ابن ولا ابنتان على قول. وأما إنها ترث بالفرض في غيرها، فلقوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فإن كان له أخوة فلامه السدس " (٥) (والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا نادرا) وهو إذا انحصر الوارث في أحدهما. والقول بالرد على الزوجة أيضا نادر. (ومنهم من يرث بالفرض خاصة (مرة وبالقراة) خاصة (أخرى)

(١) الفرائض النصيرية: مخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٠ ب ١٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٠ ب ١٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ذيل الحديث ١.

(٤) سنن الترمذي: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٢١١٢.

(٥) النساء: ١١.

وإن كانوا يرثون بهما أيضا (وهم الأب) لفرض السدس له مع الولد وعدمه بدونه، فإن لم يكن له ولد لم يرث إلا قرابة، وإن كان ابن أو أكثر أو مع بنت أو أكثر لم يرث إلا السدس المفروض. ولكن إن كانت بنت أو ابنتان فصاعدا فهو يرث بالفرض والقرابة جميعا (والبنت) ترث بالفرض خاصة مع الزوج والأبوين، وبالقرابة خاصة مع الابن، وبهما في صور الرد (أو البنات) فبالفرض خاصة مع الأبوين وبالقرابة خاصة مع ابن فصاعدا، وبهما في صور الرد (والأخت) فبالفرض ترث الأخت للأب أو الأبوين مع الزوج وللأم مع الزوج والجد للأب أو الأبوين وبالقرابة ترث الأخت للأب أو الأبوين مع أخ أو إخوة كذلك وبهما في صور الرد (١) (أو الأخوات) فبالفرض إذا اجتمعت أخوات من الأب أو الأبوين مع أخوات من الأم، وبالقرابة إذا اجتمعت إخوة وأخوات لأب أو لأب وام، وبهما في صور الرد (ومن يتقرب بالأم) من الإخوة والأخوات، فبالفرض إذا تعدد مع أختين أو أخوات أو إخوة لأبيه (٢) أو اتحد مع إخوة لأب، وبالقرابة إذا اجتمع مع جد أو جدة لام في صور الرد (٣).

(ومنهم من لا يرث إلا بالقرابة وهم الباقون. فإذا خلف الميت ذا فرض لا غير أخذ فرضه ورد عليه الباقي. وإن كان معه ذو فرض) آخر (أخذ) هو أيضا (فرضه، فإن أبقت) من (التركة) شيئا (ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما إلا الزوج والزوجة، فإنه لا يرد عليهما مع وجود النسب).

(١) العبارة في ق ول هكذا: والأخت فبالفرض ترث الأخت للأب أو الأبوين مع الزوج، وبالقرابة إن كانوا إخوة رجالا ونساء، وبهما في صور الرد.

(٢) في ط: لامه.

(٣) العبارة في ق ول هكذا: من الأعمام والأخوال فبالفرض إذا اجتمع مع المتقرب بالأبوين أو الأب، وبالقرابة إذا انفرد.

(وإن نقصت التركة) عن الفروض (اختص النقص بالبنات أو البنات أو من يتقرب) من الأخوات (بالأب) وجده أو مع الام. (دون الام ومن يتقرب بها) إذ لا عول عندنا.

(ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي).

(ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له، مناسبا كان) كالابن (أو مسابيا) كالمولى.

(وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما) بالسوية إن اتفقت الوصلة من الميت إليهما (فإن اختلفت الوصلة إليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالأخوال مع الأعمام) فللأخوال نصيب الام وللأعمام نصيب الأب.

(واعلم أن الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين) من الإرث (ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى).

(وفي الطبقة الاولى صنفان): أعلى وهو (الأبوان ولا يقوم غيرهما مقامهما) ما كان أحد من الطبقة الاولى، وأسفل (و) هو (الأولاد، ويقوم أولادهم وإن نزلوا مقامهم إذا فقدوا في جميع المواضع) أي وإن كان معهم الأبوان مع تقربهما بلا واسطة خلافا للصدوق (١) كما سيأتي.

(والاعتبار فيهم) أي الأولاد وأولادهم خاصة، لمعرفة حكم الأولاد مع أولادهم من الحكم بالقيام مقامهم إذا فقدوا (بالمساواة في القعد) أي الانتساب (إلى الميت) أي إنما يشتركون في الإرث إذا تساوا، وأما عند الاختلاف قريبا وبعدا (فالواحد من بطن أعلى وإن كان انثى يمنع جميع من في بطن أسفل). والقعد كـ " برثن " و " جحدب " قريب النسب إلى الجد الأكبر.

قيل: والبعيد من الأضداد (٢) قال صاحب: وقد يجعل ابنا ابنه (٣) لأقرب القرابة إلى

(١) المقنع: ص ٤٨٧ - ٤٩٠.

(٢) لسان العرب: ج ٣ ص ٣٦٢ (مادة قعد).

(٣) وفي نسخة ن ول وق: اسما.

الحي يقال: ورث فلان بالقعدد (١) وفي العين: أنه أقرب القرابة إلى الحي، يقال: هذا أقعد من ذلك وفي النسب أي أسرع انتهاء وأقرب أبا وورثت فلانا بالقعدد أي لم يوجد في أهل بيته أقعد نسبا مني إلى أجداده (٢).

(والطبقة الثانية: تأخذ عند فقد الطبقة الاولى، وتمنع الطبقة الثالثة، وفيها) أيضا (صنفان) أحدهما من عمود النسب وهم (الأجداد والجداوات وإن علوا و) الآخر على حاشيته وهم (الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا).

(والأقرب من كل صنف إلى الميت يمنع من ذلك الصنف) كالجد يمنع أبويه وأبوي الجدة وللأخ أولاده وأولاد غيره من الإخوة والأخوات (دون الأبعد من الصنف الآخر) فأولاد الإخوة وإن نزلوا يرثون مع الجد الأقرب إذا لم يكن أخ ولا اخت وكذا الجد الأعلى مع الإخوة.

(والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة، هو إخوة الأب وهم الأعمام، وإخوة الام وهم الأخوال) وإنما كانوا صنفا واحدا لكونهم في درجة واحدة من النسب (إلا أنهم على درجات متفاوتة):

(الاولى: أعمام الميت وأخواله وعماته وخالاته ويقوم أولادهم مقامهم) فلا يرث معهم عمومة الأبوين أو خؤولتهما.

(الثانية: عمومة أبوي الميت وخؤولتهما وأولادهم).

(الثالثة: عمومة الأجداد والجداوات وخالاتهم) كذا في النسخ (وأولادهم بعدهم، وهلم جرا إلى سائر الدرجات. وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الأرحام) لأن الدال على إرثهم آية اولي الأرحام (٣).

(والواحد من كل طبقة أو درجة) من درجات أصناف الطبقات (وإن كان انثى يمنع من ورائه من الطبقات والدرجات) إلا ابن العم من الأبوين مع

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) العين: ج ١ ص ١٤٢ (مادة قعد).

(٣) الأنفال: ٧٥.

العم من الأب إجماعاً، وصور أخرى على خلاف كما سيظهر (ومن له قرابة) من إخوة أو عمية أو خالية (من جهتي الأب والأم يمنع من له تلك القرابة من جهة الأب خاصة من الإرث والرد، ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الإرث) كلاهما (مع التساوي قرباً وبعداً) وكذا من له قرابة من الأب خاصة يمنع من له تلك القرابة من الام خاصة [من الرد] (١) مع التساوي إذا لم يكن من له تلك القرابة من الأبوين إلا (٢) في الأخوات فيأتي الخلاف فيهن.

(ومن له قرابتان مختلفتان) أو سببان (لا يحجب من له قرابة واحدة) أو سبب إلا إذا تأخرت قرابته عن إحدى القرابتين (نعم يكثر استحقاقه فإنه يأخذ بالجهتين إذا استويا في المرتبة كعم هو خال) وزوج هو معتق. (الفصل الثاني في موانع الإرث) أي ما يمنع الإنسان من أن يرث مما تركه الميت ميراثاً أصلاً مع كونه في طبقة الإرث ودرجته.

(وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق) ومن اعتبر المنع في الجملة جعلها عشرين: أربعة منها سيأتي في كتاب اللعان، وانفصال الحمل ميتاً وهما مخرجان عن المذكورين من الأنساب والأسباب والثاني مخرج عن الإنسانية، والدين المستغرق، وهو مما يمنع كون التركة ميراثاً على أحد القولين، ولا يمنع الإرث على الآخر. والغيبة المنقطعة، وهي إنما تمنع من نفوذ الإرث ظاهراً. والثامن الزنا. والتاسع الشك في النسب. والعاشر اشتباه الحر الوارث بالعبد إذا سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان حر ومملوك له واشتبه. والحادي عشر ما يتعلق

(١) لم يرد في المخطوطات.

(٢) في ن: لا.

بالزوجين من انقطاع العقد أو عدم الدخول مع العقد في المرض وعدم إرثها من العقار، ويشترك الأربعة في خروج الإنسان المفروض عن المذكورين قطعاً أو احتمالاً إلا عدم الإرث من العقار، وهو منع من إرث البعض لا أصلاً. والثاني عشر عدم استكمال شهود الاستهلال في المشهور، فإنه إن شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب ولو شهدت اثنتان منع من النصف وهكذا. والثالث عشر الحباء. والرابع عشر الكفن ومؤن التجهيز. والخامس عشر وقف عين من أعيان التركة. والسادس عشر كون العبد جانياً عمداً إذا اختير استرقاقه أو قتله. والسابع عشر الوصية، وهذه تشترك في أنها إنما تمنع من البعض. والثامن عشر الحجب بالقرب أو غيره، وهو إن منع من الإرث أصلاً فللخروج عن طبقته أو درجته وإلا فإنما يمنع من البعض. والتاسع عشر اقتران موت المتوارثين أو الاشتباه لا لغرق أو هدم، وهو مخرج عن الإنسانية علماً أو احتمالاً. والعشرون التبرء عند السلطان من جريرة الابن وميراثه. وهو قول نادر للشيخ (١) والقاضي (٢). وفي هذا الفصل مطالب ثلاثة في الموانع الثلاثة، وخاتمة في الأربعة الباقية.

(المطلب الأول في الكفر)

(وهو) كل (ما يخرج به معتقده من دين الإسلام سواء كان حربياً أو ذمياً) أصلياً (أو مرتداً، أو على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة، كالحوارج والغلاة) ومستحل الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، إلا إذا ادعى الجهل بحكم الشرع وأمكن في حقه (فلا يرث الكافر مسلماً) بالنصوص (٣) وإجماع المسلمين. (ويرث المسلم الكافر) عندنا (على اختلاف ضروبه) فإن الإسلام لم يزد إلا عزاً وقوة.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

(ولو خلف الكافر) الأصلي (ورثة كفارا ورثوه) إن لم يكن معهم مسلم بلا خلاف (ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له) بالاتفاق (سواء قرب أو بعد، حتى أن مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر) عن الصادق (عليه السلام): المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه (١). لكن الشيخان (٢) والحليان (٣) والقاضي (٤) والكيدري (٥): على أن الكافر إن كان له أولاد صغار ينفق عليهم مما ترك حتى يبلغوا، فإن بلغوا مسلمين ورثوا، وإلا كان الميراث للمسلم. وهو قوي إن فقدوا الأبوين جميعا، لأن كل مولود يولد على الفطرة، وإنما حكم بكفرهم تبعا لهما، فإذا ماتا زالت التبعية. وعن مالك بن أعين، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن نصراني مات، وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم، وللنصراني أولاد وزوجة نصراني، قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، وإلى ابن اخته ثلث ما ترك (٦) (والإمام لا يمنع الولد الكافر ولا غيره (من الإرث) ولا

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢.
(٢) المقنعة: ص ٧٠١، النهاية: ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٣٨.
(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥، الغنية: ص ٣٢٩.
(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠.
(٥) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٩ ب ٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

يرث الكافر مع واحد من الوراث اتفاقاً، وإلا انتفى التوارث بين الكفار رأساً. فما أطلق من منع الوارث الكافر من الإرث إذا كان له وارث مسلم وإن بعد مخصوص بغير الإمام.

(ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة) بأن أسلمت ومات في العدة، أو طلقها في المرض فمات وأسلمت في العدة (فإن قلنا بالرد) على الزوجة إذا انفردت مطلقاً أو في الغيبة (فلا بحث) لأن وجود الوارث الكافر معها كعدمه (وإلا) نقل بالرد (فأقوى الاحتمالات أن للزوجة الثمن) للدخول في عموم النصوص (١) (والباقي للولد) لأنها بالنسبة إلى الباقي كالمعدومة، لا للإمام، لأن الولد إنما يحجب الزوجة عن الثمن إذا ورث، ويمكن منعه (ثم) احتمال أن يكون لها (الربع) لكون الولد الكافر بالنسبة إليها كالمعدوم (فالباقي له) لكونها بالنسبة إليه كالمعدومة، والإمام لا يمنع الوارث الكافر (أولها) لأنه إذا اجتمع وارثان مسلم وكافر لم يتشارك كما بل انفرد المسلم بالإرث، وأيضا جعل الربع لها مبني على عدم إرثه. فلو ورثناه الباقي تناقض الحكمان. وإنما منعنا من الرد عليها، لكون الباقي حقا للإمام أو لوارث آخر، فإذا لم يكن هنا للإمام ولا لغيره رددناه عليها (أو للإمام) مطلقاً أو إذا كان ظاهراً، لأننا إنما أعطيناها الربع لعدم إرث الولد فهو كالمعدوم. وهو خيرة النهاية (٢) والسرائر (٣) والمهذب (٤) والجامع (٥). ولما كان جعل الباقي لها منافياً في الظاهر لعدم الرد عليها مطلقاً وجه الكلام ناظروه بأن المراد بالقول بالرد القول به مطلقاً، فمقابله يعم القول بعدمه مطلقاً، أو عند الظهور. وجعل الباقي للولد مبني على القول بالعدم مطلقاً، وجعله

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٤ ب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٨.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٥٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٢ و ٥٠٣.

لها على القول بالرد في الغيبة، وجعله للإمام على حضوره، أو القول بالعدم مطلقا وما ذكرناه ظاهر العبارة ولا بعد فيه.

(ولو كان الميت مرتدا، فإن كان له وارث مسلم ورثه) وإن كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا (وإلا كان ميراثه للإمام، ولا شيء لأولاده) وسائر أقربائه (الكفار، سواء كانت ردة عن فطرة أو لا عنها، وسواء ولد له في حال كفره الأصلي أو بعد إسلامه أو) بعد (ارتداده) وفاقا للسرائر (١) والشرائع (٢) والنافع (٣) وميراث المبسوط (٤). وفي كتاب المرتد منه (٥): إن المال لبيت المال إذا لم يكن وارث مسلم. وفي النهاية (٦) والمهذب (٧) والوسيلة (٨) كذلك في المرتد لا عن فطرة، ونص في الأولين (٩) في المرتد عن فطرة على الكون للإمام، ولم ينص في الوسيلة فيه على شيء. وحمل ابن إدريس (١٠) بيت المال على بيت مال الإمام. قال في النهاية: وقد روي أنه يكون ميراثه لورثته الكفار يعني المرتد لا عن فطرة، قال: وذلك محمول على ضرب من التقية، لأنه مذهب العامة (١١). وقال أبو علي: إن كان المرتد ممن كان مشركا فأسلم، ثم رجع إلى الشرك، ولا قرابة له مسلم كان ميراثه لقرابته المشركين، كذلك روى ابن فضال وابن يحيى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ولنا في ذلك نظر (١٢). وفي

الصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد أنه قال للصادق (عليه السلام): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية، ثم مات، قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصر، ثم مات، قال:

-
- (١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٠ - ٢٧١.
 - (٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢.
 - (٣) المختصر النافع: ص ٢٥٥.
 - (٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٢.
 - (٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٣.
 - (٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩.
 - (٧) المهذب: ج ٢ ص ١٦٢.
 - (٨) الوسيلة: ص ٣٩٥.
 - (٩) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩، المهذب: ج ٢ ص ١٦٠ - ١٦١.
 - (١٠) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.
 - (١١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.
 - (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٧.

ميراثه لولده المسلمين (١). وأفتى بمضمونه الصدوق في المقنع (٢). وسلم الشيخ في التهذيب (٣) والاستبصار (٤) كون الميراث لولده النصارى إن لم يكن له ولد مسلمون، وعليه حمل الخبر، وهو مراد الصدوق. وفي صحيح أبي ولاد، أنه سأله (عليه السلام) عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله (٥). وقال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم: من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة

له، وقد وجب قتله، وبانت امرأته منه، ويقسم ما ترك على ولده (٦). ويمكن حملهما على المسلمين خصوصا والثاني في المرتد عن فطرة، وظاهر حاله إسلام أولاده كامراته.

(ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه) بالإجماع والنصوص (٧) (وورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم وإن بعد كالضامن) كما في صحيح أبي بصير وحسنه أنه سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية، وله زوجة وولد مسلم، فقال: إن أسلمت امه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قال: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت امه فإن لها جميع ميراثه، وإن لم

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٥ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ١.
 - (٢) المقنع: ص ٥٠٨.
 - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٧٢ ذيل الحديث ١٣٢٨.
 - (٤) الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٣ ذيل الحديث ٧٢٤.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٦ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

تسلم امه، وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب، فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام (١). وهو وإن خص القرابة بالذكر لكنه مبني على الغالب، من انتفاء المولى والضامن.

(ولو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن ساواهم) في المرتبة (واختص به إن كان أولى) منهم بالنصوص (٢) والإجماع، وعموم أدلة الإرث (سواء كان الميت مسلماً أو كافراً). (والأقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والإسلام) كالحادث بعد الإسلام والمتقدم على الموت، لأن الإسلام كشف عن استحقاقه المال حين الموت، أو لبقاء المال على حكم مال الميت موقوفاً، أو لأنه فرع الأصل، فإذا ملك الأصل ملكه لأن الفرع لا يكون أقوى من أصله. ويحتمل العدم، لانتقال التركة عند الموت إلى المسلمين لثلا يبقى بلا مالك وإن كان متزلزلاً فالنماء في ملكهم، والإسلام لم يكشف عن تقدم الملك، فإن الكفر مانع من الإرث، أو الإسلام شرط له. ويمكن أن يكون المانع هو الكفر المستمر إلى القسمة، والشرط الإسلام حينها.

(و) الأقرب (ثبوت الإرث فيما لا يمكن قسمته على إشكال): من الدخول في عموم الإسلام قبل القسمة، ومن أن هذه العبارة إنما يقال في الأكثر فيما يمكن قسمته، وهو المحقق لحقيقة القبليّة.

(و) الأقرب (عدمه) أي الإرث (لو) أسلم قبل القسمة حقيقة ولكن (وهب أو باع أحد الورثة) حصته من غير قسمة (على إشكال): من انتقاء

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ١، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث.

القسمة حقيقة، ومن أنه قسمة حكومية مزيلة للحصنة عن ملك مالكيها، فهي أقوى. ولأنه إن شارك فيما أن يشمل الشركة ما يبيع أو وهب، وهو باطل، أو يخص بالباقي، وهو كذلك، لاستلزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض. وفيه منع بطلان الأول إذا قلنا بكشف الإسلام عن تقدم الملك لاستلزامه الكشف عن بطلان البيع أو الهبة.

(ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له) وإن كانت أعيان التركة باقية.
(وكذا لو خلف الميت واحدا) مسلما (لم يكن لمن أسلم معه شيء،
إذ لا قسمة) هنا وإرث من تجدد إسلامه إنما ثبت على خلاف الأصل للنصوص
من الأخبار والأصحاب، وهي إنما تناولت ما إذا أسلم قبل القسمة. وقد صرح
بذلك في النهاية (١) والمهذب (٢) وغيرهما. وفي النكت أنه فتوى الأصحاب (٣).
وخالف أبو علي (٤): فورث ما بقيت العين في يد الوارث.
(أما لو لم يكن) له وارث مسلم (سوى الإمام فأسلم قيل) في
الشرائع (٥): (هو أولى من الإمام) لما تقدم من قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي
بصير: فإن أسلمت أمه لها جميع ميراثه، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن
له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام
- وهو نص في الباب إن لم يكن تبرعا منه (عليه السلام)، والخبر مروى بطرق: منها
صحيح،

ومنها حسن - ولعموم أدلة الإرث (وقيل: لا يرث، لأن الإمام كالوارث
الواحد) غيره (وقيل) في الوسيلة (٦) وظاهر المبسوط (٧) والإيجاز (٨) والإصباح (٩):

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٣.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ٢٣٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢.

(٦) الوسيلة: ص ٣٩٤.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.

(٨) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٤.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.

(إن أسلم قبل النقل إلى بيت مال الإمام، فهو أولى، وإلا فالإمام) ولم يظهر لنا مستنده ولعلمهم وجدوا بذلك خيرا، أو حملوا الخبر المذكور آنفا على التبرع. ثم إنهم أطلقوا بيت المال، فيحتمل أن يكونوا أرادوا بيت مال المسلمين وأنه إذا أخرجهم عن ملكه وملكه المسلمين لم يجد الإسلام وإلا أفاد الإرث. واحتمل بعضهم أن يكونوا نزلوا النقل منزلة تصرف الإمام فيه. (ولو كان) الوارث (الواحد زوجا أو زوجة فأسلم، فإن قلنا بالرد عليهما لم يرث) لاتحاد الوارث (وإن منعناه ورث ما فضل عن فرضهما) إن أسلم قبل القسمة بينه وبين الإمام.

والشيخ في النهاية (١) والقاضي (٢) مع تصريحهما بأن الإسلام لا يفيد مع اتحاد الوارث صرحا بأنه إن خلفت المرأة زوجها مسلما وورثة كفارا كان الميراث كله للزوج وسقط غيره، فإن أسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج. وقد أورد عليه ابن إدريس (٣): أنه لا قسمة هنا فلا يجدي تجدد الإسلام. وأجاب عنه المحقق في النكت (٤) بأن الزوج إنما يستحق بالأصالة النصف أو الربع، وإنما يستحق الفاضل بالرد مع انتفاء من يصلح أن يكون وارثا، أما مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقه إلا إذا عرض الإسلام على الكافر فأباه، فهو كالإمام في أنه إن أسلم أحد القرابة على الميراث ثم يرثه لاشتراكهما في أن استحقاقهما ليسا بالأصالة بل لعدم الوارث. وفيه: ان النصوص (٥) إنما تضمنت الإسلام قبل القسمة فإذا اتحد الوارث المسلم استحق التركة عند موت المورث بلا فصل أصالة أو وردا. واشتراط الاستحقاق بالرد بعدم الوارث بالقوة أيضا ممنوع، بل هو أول

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٥٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٨.

(٤) نكت النهاية: ج ٣ ص ٢٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث.

المسألة. والحكم في الإمام أيضا ممنوع. وأيضا لو تم ما ذكره لجرى في كل من يرد عليه وفي كل مانع يمكن زواله كالرق، وللزوم إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه، إذ لا دليل على الاكتفاء بالإباء إذا عرض عليه مرة، مع أنه قد يتعذر العرض لغيبته أو جنون.

(ولو كانت الزوجات أربعا فأسلمت واحدة فلها كمال الحصة) من الربع أو الثمن، لأن الباقيات كالمعدومات.

(ولو أسلم بعد قسمة البعض) من التركة (احتمل الشركة) مع المساواة في الدرجة (أو الاختصاص) مع الأولوية (في الجميع) لصدق أن الجميع لم يقسم مع الحكم في النصوص بأن المسلم قبل القسمة له حقه من الميراث (و) احتمل (في الباقي) خاصة، لصدق التركة والميراث على كل جزء مما تركه الميت، فيصدق على المقسوم أنه ميراث وتركة قد قسم قبل الإسلام فلا يستحقه، وعلى الباقي (١) أنه ميراث وتركة أسلم عليه الوارث قبل القسمة. وفيه: أن أكثر الأخبار يتضمن النص على أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وغاية الأمر أن يعم الميراث كل التركة وبعضها، وهو لا يفيد تخصيص قولهم (عليهم السلام): فله ميراثه، بأن له ميراثه من غير المقسوم، نعم في بعضها: أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، وهو مناسب للاختصاص بالباقي إن لم نقل إن الجميع ميراث لم يقسم (و) احتمل (المنع) من الإرث مطلقا (على بعد) بناء على أنه إذا وقعت القسمة في التركة صدق أنها قسمت وإن لم تستوف القسمة، ولم يحتمله في التحرير (٢).

(ولو كان الكافر من صنف متعدد) أشخاصه المسلمون (وهناك صنف) آخر (مشارك) لذلك الصنف في الإرث (وقسمت التركة بين

(١) في ق: على الثاني.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧١ س ٢٥.

الصنفين ولم يقسم كل صنف) حصته (بين أفراده فالأقرب الشركة) إذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفه حصتهم بين أنفسهم، لأنه لا يشارك الصنف الآخر فلا يقدح القسمة بين الصنفين ويكون حصة صنفه بالنسبة إليه بمنزلة كل التركة، ولأن ألفاظ النصوص " الإسلام على ميراث " والظاهر أن هذه الإضافة إنما يتحقق فيما له أن يرثه أو يرث منه، وإذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصة الصنف الآخر شيئاً، فلم يسلم إلا على حصة صنفه وهي لم تقسم. ويحتمل العدم بناء على صدق القسمة في التركة في الجملة، وصدق الإسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة لعدم استلزامها المشاركة في كل جزء منه. ويصلح أيضاً منشأً للوجهين ما مر من صرف الميراث والتركة إلى كل ما تركه الميت، أو تعميمه له ولكل جزء، وذلك (كعم كافر وللميت أعمام وأحوال مسلمون فاققسموا) المال بينهم (أثلاثاً ولم يقسم الأعمام نصيبهم. ولو اقتصموا نصيبهم) قبل إسلامه (لم يشارك) قطعاً (وإن لم يقسم الأحوال) نصيبهم فإنه ليس وارثاً بالنسبة إلى نصيبهم ولا بالقوة.

(وكذا لو كان) الكافر (ولدا ذكراً مع أولاد ذكور وأبوين) مسلمين فاققسموا المال أثلاثاً ولم يقسم الأولاد نصيبهم (بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور وإناث) فلا يجدي الإسلام إذا اقتصموا (لزيادة نصيبهم) أي الأولاد الذكور (لو كان مسلماً) ويلزم منه أن يوجب القسمة المتقدمة أخذ الصنف الآخر ما كان يأخذه لو كان مسلماً، فلو ورثناه بعد الإسلام أبطلنا القسمة واستعدنا من الصنف الآخر، مثلاً إذا خلف ثلاثة بنين: أحدهم كافر، وبنين مسلمتين، فإذا قسموا التركة قسموها أثلاثاً. ثم إن أسلم الابن الكافر وورثناه لزم القسمة أرباعاً، فالضابط أن توريث المتجدد الإسلام إن أبطل القسمة لم يرث وإلا ورث.

(ولو تعدد الكافر) في درجة (فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر) وإن أسلم بعدها.

(ولو ادعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين) اتفقا على زمان القسمة أو لم يتعرضا له أو اختلفا في الزمانين كما يقتضيه الإطلاق بل وإن اتفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدم القسمة عليه، لأصالة عدم الإرث إلا مع يقين السبب أو ارتفاع المانع بعد تيقن حصوله واستقرار ملك الورثة، وعدم جواز الاستنقاذ من أيديهم، وأصل تأخر الإسلام إذا اتفقا على زمان القسمة. وفي الدروس: لو قيل بأنهما إن اتفقا على زمان القسمة. واختلفا في تقدم الإسلام أو اختلفا في زمان القسمة والإسلام يحلف الوارث وإن اتفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد إسلامه، كان قويا (١). وهو كما قال: (فإن صدقه أحدهم نفذ في نصيبه) خاصة، للأخذ بإقراره في حقه دون غيره (وإن كان عدلا وشهد معه آخر ثقة شارك) جميع الورثة. (ولو انفرد ففي إثبات حقه باليمين مع الشاهد إشكال): من أن المشهود به تقدم الإسلام، ومن أن المقصود هو المال وكذا الشاهد والمرأتان.

(والطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام) كما مر في الأمانات (فلو كان أحدهما مسلما فهو بحكمه وإن كان الآخر كافرا، وكذا لو أسلم أحد أبويه) بعد كفره (تبعه) الولد في الإسلام، فالولد الصغير الذي يحكم بإسلامه يرث ويورث بحسب الإسلام، وكذا إذا بلغ مجنوناً. (فإن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه) ولم يقر على الكفر، لأنه مرتد، خلافا لبعض العامة (٢) (فإن أصر على الكفر (كان مرتدا) أي حكم عليه بحكم المرتدين من القتل أو

(١) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٤٥ درس ١٨٢.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٢٢٣.

الضرب، وأنه لا يرثه إلا المسلم أو الإمام ومما ينص عليه قول أمير المؤمنين (عليه السلام):
إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن
أبى قتل (١). وقول الصادق (عليه السلام) في مرسل أبان بن عثمان في الصبي: إذا شب
فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمان، قال: لا يترك، ولكن يضرب
على الإسلام (٢). وفي خبر عبيد بن زرارة في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه،
قال: لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيا (٣).

(والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب) لعموم الأدلة
والاشترار في الإقرار بالشهادتين الموجب للمعاملة معهم كما يعامل مع
المسلمين وإن كانوا منافقين. وفي بعض نسخ المقنعة: ويرث المؤمنون أهل البدع
من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق أحدا من أهل
الإيمان، كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار أهل الإسلام (٤). وفي بعضها:
ويتوارث المسلمون وإن اختلفوا في الأهواء، فلا يمنع تباينهم في الآراء من
توارثهم (٥). وهو الموافق للمشهور وللدليل. وقال الحلبي: ولا يرث الكافر المسلم
وإن اختلفت جهات كفره وقرب نسبه، ويرث المسلم الكافر وإن بعد نسبه، كابن
خال مسلم، والموروث مسلم أو كافر له ولد كافر يهودية أو نصرانية أو جبرية (٦)
أو تشبيهه أو جحد نبوة أو إمامة، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر (٧).
ولعله أراد بجحد الإمامة جحدها من رأس واعتقاد أنه لا إمام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٩ ب ٣ من أبواب حد المرتد ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ ب ٢ من أبواب حد المرتد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ ب ٣ من أبواب حد المرتد ح ١.

(٤ و ٥) المقنعة: ص ٧٠١.

(٦) في النسخ: حربية، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الممل) لعموم الأدلة، وكون الكفر ملة واحدة. والأخبار وإن نطقت بنفي التوارث بين أهل ملتين، لكنها نطقت أيضا بتفسيرهما بالإسلام والكفر (فاليهودي يرث النصراني والحربي، وبالعكس). وقال الحلبي: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار (١). قال سلالر: إنهم يتوارثون إذا لم يكونوا حربيين (٢). وفي شرح الإيجاز (٣) وأما الكافر الحربي فلا يرث من أهل الذمة، ويكون ميراثهم للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمي ولا مسلم.

(أما المرتد فإن كان عن فطرة) الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الإسلام كاملا ثم ارتد (قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين) إن كانوا (وتبين زوجته، وتعتد عدة الوفاة وإن لم يقتل و) ذلك كله لأنه (لا يقبل توبته) بل يجب قتله حين ارتد فينزل منزلة الميت، كل ذلك بالإجماع، والنصوص، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدا (صلى الله عليه وآله) نبوته

وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبهه (٤). وإنما فسرنا المرتد عن فطرة بمن ذكرنا، لنصهم على أن من ولد على الفطرة فبلغ فأبى الإسلام استتبه، كما مر. وقبل أبو علي (٥) توبة المرتد مطلقا، للأخبار (٦) العامة في الاستتابة.

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٢) المراسم: ص ٢١٨.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٥ ب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣.

(٥) نقله عنه في المسالك: ج ١٥ ص ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٤ و ٥٤٧ ب ١ و ٣ من أبواب حد المرتد.

(وإن كان امرأة لم تقتل بل تحبس) ويضيق عليها (وتضرب أوقات الصلوات) كما قال الصادق (عليه السلام) في مرسل الحسن بن محبوب: والمرأة إذا ارتدت استتيت، فإن تابت ورجعت، وإلا خلدت السجن، وضيق عليها في حبسها (١). وقال الباقر (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم: لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات (٢) (ولا تقسم تركتها حتى تموت و) ذلك لأنها (لو تابت قبلت توبتها).

(ولو كان المرتد عن غير فطرة) بالمعنى الذي عرفته (استتيت) بالإجماع، والنصوص كالأخبار العامة والخاصة على التفصيل، كتوقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ترندق

فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب، وإلا فاضرب عنقه (٣) وسيأتي الخلاف في مدة الاستتابة (ولا تقسم تركته إلا أن يقتل إذا لم يتب أو يموت، وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق، فإن عاد) إلى الإسلام (في العدة فهو أولى بها، وإن خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل) قطع الأصحاب بالحكمين فكأنهم اتفقوا عليه. قال الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بكر الحضرمي: إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، ولا عدة عليها منه، ولتعتد منه لغيره،

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٦.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٩ ب ٤ من أبواب حد المرتد ح ١ وفيه: " عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) ".
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٢ ب ٥ من أبواب حد المرتد ح ٥.

وإن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام (١). وظاهره نفي الأولوية وإن أسلم في العدة. ويمكن حمل البيونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر والتوبة قبل التزويج عليها قبله بعد العدة.

(ولا يمنع من الإرث بمن (يتقرب إلى الميت بالكافر وإن منعت) منه (الوصلة) لتنزلها بالكفر منزلة المعدوم.

(المطلب الثاني في القتل)

(القاتل لا يرث مقتوله) بالإجماع، والنصوص (٢) (إذا كان القتل عمدا

ظلمًا، ولو كان بحق لم يمنع) عندنا كما في خبر حفص بن غياث: أنه سئل

الصادق (عليه السلام) عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية، والأخرى عادلة، اقتتلوا،

فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه أو أخاه، أو حميمه، وهو من أهل البغي،

وهو وارثه هل يرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق (٣) وفيه للعامة خلاف (ولو كان خطأ

قيل) في النافع (٤) والجامع (٥) وظاهر المقنعة (٦) والمراسم (٧): (ورث مطلقاً).

وفي الشرائع (٨): أنه أشهر، ودليله عموم أدلة الإرث، ورفع الخطأ عن الأمة،

وصحيح ابن سنان سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل قتل امه، أيرثها؟ قال: إن كان خطأ

ورثها وإن كان عمدا لم يرثها (٩). ونحوه حسن محمد بن قيس عن الباقر عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٨ ب ٧ من أبواب موانع الإرث.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ ب ١٣ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٥٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٤.

(٦) المقنعة: ص ٧٠٣.

(٧) المراسم: ص ٢١٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

أمير المؤمنين (عليهما السلام) (١). (وقيل: يمنع) من الإرث (مطلقاً) وهو قول الحسن (٢) لعموم الأخبار المانعة، وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن

يسار: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ (٣). وهو ضعيف مرسل. وقال الحسن: كيف يرث وهو يؤخذ منه الدية (٤). وجوابه ظاهر كما في الانتصار (٥) وغيره، إذ لا منافاة بين أخذ الدية والإرث من غيرها (وقيل) في المشهور: (يمنع من الدية خاصة) وقد حكاه الشيخ عن المفيد (٦). وحكى عليه الإجماع في السرائر (٧). (وهو جيد) للجمع بين الأخبار، والنص في بعض الأخبار على منع إرث القاتل من الدية كقول الباقر (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس: والمرأة ترث

من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه (٨). وفي بعضها على المنع من الدية مطلقاً كقوله (عليه السلام) في خبر السكوني: إن علياً (عليه السلام) كان لا يورث

المرأة من دية زوجها شيئاً. ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً (٩) أو النص على التفصيل في قوله (صلى الله عليه وآله): لا يتوارث أهل ملتين

بشيء، وترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته (١٠) ولقوله تعالى: " ودية مسلمة إلى أهله " (١١) ولو

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩١ - ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ١.
 - (٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٧.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٣.
 - (٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.
 - (٥) الانتصار: ص ٣٠٧ - ٣٠٨.
 - (٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٨.
 - (٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩١ ب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ٤.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤.
 - (١٠) سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣ ح ١٦ و ١٧ مع اختلاف.
 - (١١) النساء: ٩٢.

ورثناه من الدية لم يجب عليه إلا تسليم الباقي إن لم ينحصر الوارث فيه (ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب) وإن اختصت أخبار الخطأ ببعضها. وفي بعض عبارات العامة ما يوهم أن الأب يرث ابنه الذي قتله (١) (وفي اشتراط استقرار الحياة) في المقتول في المنع من الإرث (إشكال) من الإشكال في صدق القتل لتنزله بعد استقرارها منزلة الميت.

(ولو لم يكن) للمقتول (وارث إلا القاتل كان الميراث للإمام) وهو الذي أراده من قال كان لبيت المال، ومنهم المصنف في التحرير (٢). ولكن في المقنعة (٣): أنه لبيت مال المسلمين. وفي الجامع (٤): أن الإمام يأخذ الدية ويجعلها في بيت مال المسلمين. وهو نص ما ستمعه من حسن أبي ولاد (٥). (ولو كان لقاتل أبيه ولد ورث الجد، ولم يمنع لمنع الأب إذا لم يكن هناك) للمقتول (ولد للصلب) كما قال أحدهما (عليهما السلام) في خبر جميل (٦): فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وفي خبر آخر له: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل (٧).

(ولو لم يكن) للمقتول (وارث إلا الكافر والقاتل ورث الإمام) ولم يكن للكافر المطالبة بالدم (فإن أسلم الكافر) قبل نقل المال (ورث) على القول الذي تقدم (وطالب بالقتل، ولو نقلت التركة) قبل إسلامه (طالب) بالقتل (ولم يرث).

(ولو لم يكن) له (وارث سوى الإمام لم يكن له العفو) وفاقا للأكثر

(١) الفتاوى الهندية: ج ٦ ص ٤٥٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١٦.

(٣) المقنعة: ص ٧٠٣.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(بل يأخذ الدية أو يقتص) ففي الحسن عن الحسن عن أبي ولاد أنه: سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين، قال: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو (١). وأجاز ابن إدريس للإمام العفو، لأن الإمام ولي المقتول، فإن رضي هو والقاتل بالدية، فإنها تكون له، لا لبيت مال المسلمين، قال: لأن الدية عندنا يرثها من يرث المال والتركة، سوى كلاله الام، فإن كلاله الام لا تراث الدية ولا القصاص ولا القود بغير خلاف، وتركته لو مات كانت لإمام المسلمين بغير خلاف بيننا، ولأن جنايته على الإمام، لأنه عاقلته. وحمل الرواية على التقية (٢). ونفى عنه البأس في المختلف: قال: لكن العمل بالرواية أولى (٣). ويرث الدية كل مناسب ومسائب، عدا المتقرب بالأم على رأي) وفاقاً للأكثر، ومنهم الشيخ في النهاية (٤) والإيجاز (٥) وجنایات الخلاف (٦) وابن إدريس في المواريث (٧) وموضع من الجنایات (٨). وهو الذي سمعته الآن، وسمعت أنه نفى الخلاف عنه. والشيخ ادعى الإجماع عليه في الخلاف (٩). ويؤيده الأخبار

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٢.

(٥) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٧.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الدية يرثها

الورثة إلا الإخوة والأخوات من الام، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا (١). ونحوه في صحيح سليمان بن خالد (٢) وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس الدية يرثها

الورثة على فرائض الموارث إلا الإخوة من الام فإنهم لا يرثون من الدية شيئا (٣). والظاهر أن حرمان الإخوة والأخوات يقتضي حرمان غيرهم من الأخوال، وغيرهم بطريق الأولى وأطلق في جراح المبسوط (٤) وميراث الخلاف (٥): أنه يرثها جميع الورثة وادعى الإجماع عليه في الخلاف. وهو خيرة ابن إدريس في موضع من الجنائيات عملا بعموم الأدلة، قال: فلا يرجع عن كتاب الله بأخبار الأحاد لا يوجب علما ولا عملا، وهي أيضا معارضة بأخبار مثلها، والإجماع غير منعقد على ما ذكره في نهايته، فإذا لم يكن على المسألة إجماع، فالتمسك فيها بكتاب الله هو الواجب (٦). وزيد في المهذب (٧) والإيجاز (٨) وجنائيات الخلاف (٩) أنه لا يرثها النساء ممن يتقرب بالأب أيضا. وجمع في شرح الإيجاز بين قولي الشيخ - بمنع النساء المتقربات بالأب ويارثهن - بالمنع إذا انفردن والإرث إذا اجتمعن مع الذكور وحكى فيه قول بالعكس (١٠).

(ولا يرث أحد الزوجين القصاص) اتفاقا (بل إن تراضوا في العمد على الدية ورثا منها) بالإجماع كما هو الظاهر، والنصوص العامة، والخاصة. وخبر السكوني: أن عليا (عليه السلام) كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا، ولا يورث

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٤ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٤.
- (٤) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.
- (٥) الخلاف: ج ٤ ص ١١٤ المسألة ١٢٧.
- (٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٨.
- (٧) المهذب: ج ٢ ص ١٦٣.
- (٨) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٧.
- (٩) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.
- (١٠) لا يوجد لدينا.

الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الام من الدية شيئاً (١) مع الضعف
محمول على التقية، أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ (وإلا) تراضوا عليها
(فلا) يرثان من جهة القتل شيئاً.

(والدية) عندنا (في حكم مال الميت) وإن تجددت بعده (تقضى منها
ديونه وتخرج) منها (وصاياه وإن كان القتل عمداً، لكن إن رضي الورثة
بالدية) في العمدة. قال في الخلاف (٢) والمبسوط (٣): إنه قول عامة الفقهاء إلا أبا
ثور. وعن إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)
قال: إذا قبلت دية

العمدة فصارت مالا، فهي ميراث كسائر الأموال (٤) وعن يحيى الأزرق عن
الكاظم (عليه السلام) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله
عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم قال: وهو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الدية
فعليهم أن يقضوا دينه (٥) وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني: من أوصى
بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته (٦). وفي خبر محمد بن قيس:
أنه (عليه السلام) قضى في وصية رجل قتل أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى (٧) (وليس
للديان منهم من القصاص وإن مات فقيراً) وفاقاً للمحقق (٨) وابن إدريس (٩)
لأن القصاص حقهم أصالة والأصل عدم وجوب الرضا بالدية، وبراءة ذمهم من
قضاء الدين، وخلافاً للنهاية (١٠) وجماعة فقالوا: لا يجوز لهم الاقتصاص حتى

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤.
 - (٢) الخلاف: ج ٤ ص ١١٥ المسألة ١٢٨.
 - (٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٥.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ ب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٢ و ب ٣١ في أحكام الوصايا ح ١ و ج ١٣ ص ٤١١ ب ٢٤
من أبواب الدين والقرض ح ١.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧٣ ب ١٤ في أحكام الوصايا ح ٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧٣ ب ١٤ في أحكام الوصايا ح ٣.
 - (٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣١.
 - (٩) السرائر: ج ٢ ص ٥٢.
 - (١٠) النهاية: ج ٢ ص ٢٩.

يضمنوا الدين للغرماء، لخبر أبي بصير سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فحائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء (١). كذا رواه المحقق في النكت، وبه استدلل للشيخ (٢) وكذا ابن الريب (٣) والشهيد (٤) وأجابوا بالضعف والندرة ومخالفة الاصول. والذي في التهذيب: أنه سأله (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دية القاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا (٥) وهو لا يفيد المطلوب وقال أبو منصور الطبرسي: إن بذل القاتل الدية لم يجز للولي الاقتصاص ما لم يضمن الدين، وإلا كان له (٦).

(وهل يلحق شبيه العمد بالعمد) في المنع من الإرث (أو بالخطأ؟)
الأقرب الأول) وفاقا لأبي علي (٧) لعموم الأخبار المانعة من إرث القاتل خرج الخطأ بالدليل، وخلافا لسالر (٨) واختاره في التحرير (٩) والمختلف (١٠) لأصل الإرث، خرج العامد بالإجماع، وهو المتبادر من إطلاق القاتل، وقد خص به في بعض الأخبار، وهو الآثم المتهم، فينبغي أن يعامل بنقيض غرضه. ونص الفضل بن شاذان على أن من ضرب ابنه غير مسرف يريد تأديبه فقتله ورثه، قال: لأن ذلك للأب، وهو مأمور بتأديب ولده، لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدا على رجل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٢ ب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ح ٢.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٢٩.

(٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٢٨.

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ٤ ص ٣٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣١٢ ح ٨٦١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٥ ص ٣٨٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٤.

(٨) المراسم: ص ٢١٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٧.

فمات فلا دية عليه، ولا يسمى الإمام قاتلاً. وإن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب، قال: فإن كان بالابن جرح فبطه الأب فمات الابن من ذلك، فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية، لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات (١). ونحوه كلام الحسن (٢) وقد حكاه الكليني (٣) والصدوق (٤) ساكتين عليه.

(والقتل بالسبب مانع) كالمباشرة إن عمداً فكالعمد وإن خطأً فكالخطأ، للاشتراك في التهمة، والدخول في اسم القاتل، والمساواة للقاتل في التسبب لزوال الحياة وإن اختلفا قرباً وبعداً. فلو شهد مع جماعة ظلموا على مورثه فقتل لم يرثه كما ينص عليه، وإن كان خطأ ورث من التركة دون الدية. أما لو شهد بحق فقتل فهو يرثه. وفيه منع شمول القاتل له، مع أن الأصل الإرث. وقال الفضل بن شاذان: ولو أن رجلاً حفر بئراً في غير حقه، أو أخرج كنيفاً أو ظلة، فأصاب شيئاً منها وارثاً فقتله لم يلزمه الكفارة، وكانت الدية على العاقلة وورثه، لأن هذا ليس بقاتل. ألا ترى أنه لو فعل ذلك في حقه لم يكن قاتلاً، ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة. وإخراج ذلك في غير حقه ليس هو قتلاً، لأن ذلك بعينه يكون في حقه ولا يكون قتلاً، وإنما الزم العاقلة الدية، احتياطاً للدماء، ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه (٥). ونحوه كلام الحسن وحكاه الكليني (٦) والصدوق (٧) ساكتين عليه (وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم) مانع للدخول في عموم القاتل، غاية الأمر الدخول في قتل الخطأ، كما في

-
- (١) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.
(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.
(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٤٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.
(٥) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.
(٦) الكافي: ج ٧ ص ١٤٢.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠.

التحرير (١) فيمنع مما يمنع منه. وأطلق الفضل (٢) والحسن (٣) إرث الأولين إذا قتلا. وقيل: بمنعهما دون النائم.

(ولو أمره عاقل كبير ببط جراحته أو قطع سلعته) ففعل (فمات ورثه) الأمر، لضعف السبب، وعدم شمول القاتل له، بخلاف الصبي والمجنون. (وإذا قتل العادل الباغي ورثه) لأنه قتل بحق، وللعمامة فيه خلاف. (والمشارك في القتل كالقاتل) مستقلا (أما الناظر والممسك ففيهما إشكال): من انتفاء القتل عنهما حقيقة، ومن إعانتها عليه فكانا مشاركين له. (ولو شهد مع جماعة) على مورثه بما يوجب قتله (ظلما فقتل لم يرث) للتسبب (وإن كان الحق يثبت بغيره) ممن شهد أو لم يشهد (لو لم يشهد) لأنه شارك في السبب كما لو اشترك اثنان في مباشرة القتل أو تسببه وإن كان لو انفرد أحدهما كفى في القتل (أما لو شهد بعد الحكم لم يمنع) لانتفاء التسبب. (ولو جرح أحد الولدين أباه والآخر أمه، ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما، فلكل منهما مال الذي لم يقتله، والقصاص على صاحبه). (ولو عفا أحدهما) عن الآخر (فلآخر قتل العافي ويرثه) لأنه قتله بحق. (ولو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه) إذ لا مطالب به (وورثه) لأنه قتله بحق، ويحتمل العدم، لأنه تعدى بالمبادرة إلى الاستيفاء. (ولو قتل أكبر الإخوة) مثلا (الثاني، والثالث الرابع) ولا وارث لهما سواهما (فميراث الرابع للأكبر) خاصة فيرجع إليه نصف دم نفسه (وله قتل الثالث، وليس للثالث قتله إلا أن يدفع إليه نصف الدية) ولو بادر

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١٠ - ١١.

(٢) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢١ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٦.

الأكبر فقتل الثالث ورثه. قال في التحرير: ويحتمل أن لا يرثه، لأنه تعدى باستيفاء حقه أولاً (١).

(المطلب الثالث في الرق)

(وهو يمنع) بالاتفاق، والنصوص (٢) (من الإرث في الوارث والموروث) ملكنا الرقيق أو لا، فإنه إن ملك فملكاً غير مستقر يزول بزوال ملك المولى عن رقبته كما إذا باعه، وسواء تشبث بالحرية كالمدير وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء أو لا، إلا المكاتب الذي مات عن وفاء فقد مر الخلاف فيه. (فلو مات عبد لم يرثه أحد، لأن ماله لمولاه) ملكاً لا إرثاً ملكناه أم لا، كما عرفت.

(ولو اعتق بعضه ورث ورثته الأحرار من ماله بقدر الحرية، وكان الباقي لمولاه).

(ولو مات حر وخلف وارثاً مملوكاً لغيره وآخر حراً، فالميراث للحر وإن بعد كضامن الجريرة، دون الرق وإن قرب كالولد).

(ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وإن منع السبب) كما قال

الصادق (عليه السلام) في خبر مهزم في عبد مسلم له ام نصرانية وابن حر فماتت الام: يرثها

ابن ابنها الحر (٣).

(ولو أعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك إن ساواهما،

واختص به إن كان أولى) منهما.

(ولو أعتق بعد القسمة، أو كان الوارث واحداً منع ولم يكن له شيء)

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٩ ب ١٦ من أبواب موانع الإرث.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠١ ب ١٧ من أبواب موانع الإرث ح ١.

كما تقدم في الكافر إذا أسلم. وظاهر المبسوط (١) والإيجاز (٢): أنه إن أعتق قبل حيازة الواحد ورث. ونص في الوسيلة (٣) والإصباح (٤) على الإرث إذا أعتق قبل النقل إلى بيت المال (والإشكال لو أعتق بعد قسمة البعض كما تقدم) في الكافر.

(ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط) التركة (الإمام، بل اشترى المملوك من التركة) إن وقت (واعتق، وأعطى بقية المال) على الخلاف الآتي في غير الأبوين (ويقهر مالكة على بيعه) إن امتنع كما روى عن عبد الله بن طلحة أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة وأختا مملوكة، قال: تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان، قال: أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ويعطى مالهم على قدر القيمة (٥). قال الفضل: فإن قال قائل: فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك أيجبر عليه؟ قيل: نعم، لأنه ليس له أن يمتنع، وهذا حكم لازم لأنه يرد عليه قيمته تاما ولا ينقص منه شيئا. وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد. قال: فإن قال، فإنها كانت ام ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها وأحبها وخشي أن لا يصبر عنها وخاف الغيرة أن يصير إلى غيره هل يؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها؟ قلنا فالحكم بوجوب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت وأحب أن لا يفارقها، فله أن يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت (٦) (ويتولى الشراء والعتق الإمام) أو نائبه، أما إذا افتقر إلى القهر فظاهر فإنه من شأن الحاكم، وأما

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.

(٢) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٤.

(٣) الوسيلة: ص ٣٩٧.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٦) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٤٨.

بدونه فلأن على الحاكم أن يجوز تركات الموتى وأموال الغيب ونحو ذلك، ويحفظها حتى يصرفها في مصارفها. ولا بد في الشراء من الاحتياط لئلا يزيد الثمن عن القيمة، ولا يعلم صحة العتق من غير المالك إذا أوقعه غير الحاكم، وإن تعذر الحاكم تولى ذلك حتى القهر على البيع عدول المؤمنين صونا للمال عن الضياع وتغليباً للحرية.

(ولا يكفي الشراء عن العتق) وفاقاً لنصوص الأكثر، للأصل، والأخبار. وقد يحتمل الكفاية، لإطلاق بعض الأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في حسن ابن سنان: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت، وله أم مملوكة، وله مال: أن تشتري أمه من ماله، ويدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له قرابة له سهم في كتاب الله (١). وهو من الضعف بمكان.

(ويدفع إلى مالكة القيمة لا أزيد، وإن طلب الزيادة لم يجب) إليها، للأصل، بل لا يجوز بدون رضا المملوك. وهل يكفي المعاطاة أم لا بد من العقد؟ وجهان، من التردد في انصراف الشراء الواقع في النصوص إلى العقد. (و) لكن (لو امتنع من البيع دفع إليه القيمة وكان) ذلك (كافياً في الشراء وأخذ منه قهراً) مع احتمال اشتراط العقد خصوصاً إذا تولاه الحاكم. ولو وفي المال بالثمن خاصة اشترى واعتق.

(ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للإمام) وفاقاً للمشهور، قصرًا لخلاف الأصل على اليقين، فإن الأخبار إنما تضمنت الشراء وإعطاء (٢) الباقي، وصونا للمملوك عن التشطير المضر بمالكة. وفي النهاية (٣) والجواهر (٤): أنها لبيت مال المسلمين (وقيل) في الكافي عن الفضل: (يفك) بعضه (بما وجد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٦.

(٢) في ق ون: إعتاق.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٤١.

(٤) جواهر الفقه: ص ١٦٨ المسألة ٥٩٦.

ويسعى في الباقي) إن شاء المولى، وإن شاء أخدم بالحساب (١). إلا أنه لم يذكر ذلك إلا في الجارية، والظاهر مساواة العبد لها. قال، فإن قال: فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم أو درهما واحداً أو أقل من ذلك؟ قيل له: لا يبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة، إن كان ما ورثت جزء من ثلاثين جزء من قيمتها أو أكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك، وأن كان أقل من جزء من ثلاثين جزء لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء، فإن كان جزء وكسراً أو جزئين وكسراً لم يعبأ بالكسر، كما أن الزكاة تجب في المائتين، ثم لا يجب حتى يبلغ مائتين وأربعين، ثم لا يجب ما بين الأربعين شيء كذلك هذا، قال، فإن قال: لم جعل ذلك جزء من ثلاثين جزء دون أن يجعل جزء من عشرة أو جزء من ستين أو أقل أو أكثر؟ قيل: إن الله عز وجل يقول في كتابه: " ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس " هي الشهور. فجعل المواقيت هي الشهور وأتم الشهور ثلاثين يوماً وكان الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله للناس. قال، فإن قال: ما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ثم مات ولم يبين هل يجعل له جزء من ثلاثين جزء من ماله كما فعلته للمعتق؟ قيل: لا، ولكنه يجعل جزء من عشرة من ماله، لأن هذا ليس هو من طريق المواقيت، وإنما هو من طريق العدد، فلما أن كان أصل العدد كله الذي لا تكرر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك، لأن ما زاد على عشرة فهو تكرر لأنك تقول: أحد عشر، واثنان عشر، وثلاثة عشر، وهذا تكرر الحساب الأول، وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال أصل الحساب وعن تمام العدد، فجعلنا لهذا الموصى له جزء من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد، وهكذا روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن له جزء من عشرة وجعلنا للمعتق جزء من ثلاثين، لأنه من طريق المواقيت، وهكذا جعل الله المواقيت

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٤٨.

للناس المشهور، انتهى (١). وحكى الأصحاب قولاً بفك ما يفي به التركة والسعي في الباقي مطلقاً. ونفى القاضي عنه البأس في الجواهر (٢). ولم يستبعده في المختلف (٣) قال: لأن عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم. ويؤيده: أن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقوله (عليه السلام): إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (٤).

(ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك) على المشهور من عدم الفك إذا لم تف التركة بثمن الرقيق، فإن شراء البعض بنصيبه مع نصيب آخر ترجيح بلا مرجح، ولا يتصور شراء بعض لا بعينه (وكان المال للإمام) في الأول (و) في الثاني (هل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرتة) أي النصيب (أو لقلته قيمته؟ فيه إشكال): من التردد في تنزل الجميع منزلة وارث واحد وتبعيضهم منزلة تبعيضه والأظهر العدم وفاقاً لسالر (٥) لصدق الوارث على كل وتضرر المولى بتبعيض الواحد دون المتعدد، وأيضاً من التردد في تقدير الأنصبة المتفرعة على الإرث المتفرع على العتق، فلا يقطع به قبله مع التساوي في الموجب للإرث، وإن لم يقدر تساوي من يفي نصيبه بقيمته ومن لا يفي، فإذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم، للزوم الترجيح من غير مرجح. وسالر يوجب شراء البعض إذا وفّت التركة (٦) به ويندفع عنه الترجيح من غير مرجح بالقرعة والمشهور خلافه ونفى عنه الخلاف في السرائر (٧) (فإن أوجبناه) أي فك من يفي نصيبه لم يكن للإمام من التركة شيء بل (ورث) هو (باقي المال) فرضاً ورداً، كما إذا انحصر فيه الوارث إلا

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٤٨.

(٢) جواهر الفقه: ص ١٦٧ المسألة ٥٩٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٣.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٥٠.

(٥) المراسم: ص ٢١٩.

(٦) المراسم: ص ٢١٩.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

أن يكون أحد الزوجين ولم نقل بالرد، هذا كله إن لم تف التركة بشراء الجميع كما لا يفي نصيب كل أو بعض بشرائه.

(ولو وفّت التركة بشرائهما) أي الوارثين فصاعداً (أجمع اشترى، سواء كان نصيب أحدهما قاصراً عن ثمنه أو لا) لصدق وفاء التركة بقيمة الوارث، نزلنا الجميع منزلة واحد أو لا (ومنه ينشأ الإشكال السابق) لإعطائه عدم اعتبار التقدير.

(ولو كان أحدهما أولى وقصرت) التركة (عن قيمة القريب دون البعيد) ولم نقل بتبعيض الفك (ففي شرائه) أي البعيد (إشكال): من حجب القريب له عن الإرث، ومن تنزله للرق منزلة المعدوم.

(ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق) بنفسه، أو بإعتاق الحاكم، أو عدل من المؤمنين (وورث باقي المال) لأنه وإن خرج عن المنصوص إلا أنه يعلم منه حكمه بطريق الأولى.

(ولو خلف) معه (غيره فإن كان المملوك ممن ينعق عليه عتق) لأنه ملك بالإرث (ولم يشاركه في باقي التركة إلا أن يتعدد الحر) فيشارك أو يختص به، لأنه عتق حينئذ قبل القسمة (وإن لم يكن ممن ينعق) عليه (لم ينعق وورثه الحر وإن بعد كأخ مملوك مع ضامن جريرة).

(ولا خلاف في فك الأبوين، والأقرب في الأولاد ذلك) وفاقا للأكثر، لقول الصادق (عليه السلام) لجميل في الصحيح: يشتري ابنه من ماله، فيعتق ويورث ما بقي (١). وفي خبر سليمان بن خالد: يشتري الابن، ويعتق ويورث ما بقي من المال (٢) وفي صحيح ابن عبد ربه في ولد ام ولد تزوجت فمات الزوج وترك مالا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١٠.

وليس له وارث إلا ولده منها، اشترى منه فأعتق وورث (١). وخبر إسحاق: أنه مات مولى لعلي (عليه السلام)، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقبل له: ابنتان باليمامة فاشترهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية الميراث (٢). وفيه جواز التبرع منه (عليه السلام) وحكى عليه الإجماع في السرائر (٣) وخلافاً لسالار (٤) (وكذا باقي الأقارب) وفاقاً للشيخ (٥) وجماعة (عليه إشكال): مما مر من خبر عبد الله بن طلحة عن الصادق (عليه السلام) في الأخت (٦) وقوله (عليه السلام) في مرسل ابن بكير: إذا مات

الرجل وترك أباه وهو مملوك، أو أمه وهي مملوكة، أو أخاه أو اخته وترك مالا والميت حر، اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال (٧). ومن ضعفهما مع الأصل، وهو خيرة المفيد (٨) والمحقق (٩) وبني حمزة (١٠) وإدريس (١١) وداود (١٢) والريب (١٣) إلا أن ابن حمزة ذكر إرثهم رواية (١٤) (وقيل) في النهاية: (الزوجان كالأقارب) (١٥) لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح سليمان بن خالد: كان علي (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها (١٦).

قال الشهيد: ويلزم عليها فك الزوج بطريق الأولى (١٧). وليس نصاً في الباب لجواز التبرع منه (عليه السلام).

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٦ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٨.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٣.
(٤) المراسم: ص ٢١٩.
(٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٤١.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٩.
(٨) المقنعة: ص ٦٩٥.
(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥.
(١٠) الوسيلة: ص ٣٩٦.
(١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.
(١٢) لا يوجد لدينا كتابه.
(١٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٣١.
(١٤) الوسيلة: ص ٣٩٧.
(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٤١.
(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٦ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٧.
(١٧) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٤٣ درس ١٨٢.

(فلو خلف زوجة فقصر الربع عن قيمتها وتفي التركة به ففي الشراء) كلا أو بعضا (إشكال): من الخلاف في الرد عليها، وأيضا من التردد في اعتبار وفاء النصيب أو جميع التركة وعلى تقدير اعتبار النصيب وعدم الرد من الخلاف المتقدم في تبويض الشراء.

(وام الولد تنعتق من نصيب ولدها) فإن قصر النصيب عن قيمتها استسعت في الباقي (ولا ترث) من مولاها شيئا وإن كانت ذات قرابة منه لوجود الولد.

(وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث) وإن كان قريبا، لأنه لا قسمة للتركة ليقال: إنه انعتق قبلها. وأما مع التعدد وكونه في طبقتهم أو أولى منهم فيشاركهم أو يختص بالتركة (ولا المكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤد شيئا) اتحد الوارث أو تعدد، إلا أن يكون مملوكا لغير المورث وأدى قبل القسمة، أو انعتق قبلها بغير ذلك، أو انحصر فيه الوارث.

(ولو خلف ولدا نصفه حر وأخا) مثلا (فالمال بينهما نصفان) فإن الولد لا يرث إلا بنسبة الحرية.

(ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال، وهكذا لا يمنع) القريب (بجزئه الحر من بعد على إشكال): من عموم النصوص (١) الناطقة بالإرث بحساب الحرية فالقريب المبعوض في نصيب جزئه الرق كالمعدوم، ومن عموم ما دل على حجب القريب البعيد.

(فروع) اثنا عشر:

(الأول: إن كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

من فرضه. وإن كان يرث بالقربة نظر ماله) من الميراث (مع الحرية الكاملة فاعطي) من كله (بقدر ما فيه منها).

(ولو تعدد من يرث بالقربة) ورث بالفرض أيضا أم لا (كإبنين نصفهما حر احتمل أن تكمل الحرية فيهما، بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها، فإن كمل منهما) حر (واحد) كأن كان النصف من كل منهما حرا أو كان الثلث من أحدهما والثلثان من الآخر وهكذا (ورثا جميعا ميراث ابن حر) فإن جامعهما أخ حر لم يرث شيئا لأن الابن الواحد مع الأخ يحوز جميع المال بالقربة (لأن نصفي شيء) مثلا (شيء كامل) فكل منهما لما كان يرث بقدر حرته فكانا يرثان نصفي التركة كانا كحر كامل يرث كل التركة (ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما) من الحرية. (فإن كان ثلثا أحدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه بينهما أثلاثا).

(وإن نقص) مجموع (ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية) ويكون الباقي في المثال للأخ على الإشكال المتقدم. (ويحتمل عدم التكميل، وإلا لم يظهر للرق أثر، وكانا في ميراثهما كالحرين) إذا كمل بما فيهما حر ولم يحجبهما الرق عن شيء، ففي المثال الأول إنما يرث كل منهما ربع التركة ويكون الباقي للأخ على الإشكال.

(ولو كان أحدهما يحجب الآخر) كابن وأخ (فالأقرب عدم التكميل فيه) وإن لم يحجب المبعوض الأبعد (لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه) فلو اجتمع ابن وأخ نصف كل منهما حر وعم كله حر لم يحجب العم، بل يرث الابن النصف، لأنه نصف ما كان يحوزه لو كان كله حرا والأخ الربع، لأنه لو كان كله حرا حاز الباقي وهو النصف، والباقي وهو الربع للعم. ويحتمل التكميل لاشتراكهما في القرب والأولوية من العم، ومنع التنافي بينهما

فإنهما إنما يتنافيان لو كانا بكما لهما حرين لفرض عدم حجب المبعوض الأبعد ففي المثال يكون المال كله للابن والأخ يقسم بينهما أثلاثاً، فإن الأخ لو كان حراً لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حراً فكذا الابن يرث نصف ما يرثه الآن. (الثاني: ابن نصفه حر وآخر كذلك لهما المال على الأول) أي التكميل (والنصف على الثاني، والباقي لغيرهما وإن بعد على إشكال) تقدم. (ويحتمل أن يكون لكل واحد منهما (ثلاثة أثمان المال) على تنزيل الأحوال (لأنهما لو كانا حرين لكان لكل نصف) المال. (ولو كانا رقيقين منعاً).

(ولو كان الأكبر حراً فالمال له، ولو كان الأصغر حراً فالمال له، فلكل منهما في أربعة الأحوال مال ونصف) وهذه الحالة التي له الآن ربع الأحوال (فله ربع ذلك).

(ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الأول يقسم المال بينهم على ثمانية) فإنه يكمل حرية ابن وزيادة ثلث، ثم النصف ثلاثة أسداس والثلث سدسان، وذلك ثمانية لمن ثلثه حر جزءان والباقي بين الآخرين نصفين. (وعلى الثاني يقسم النصف على الثمانية) لأن حرية كل منهم لا تزيد على النصف ويدخل الأقل في الأكثر، فلهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرية، فلكل ممن نصفه حر ثلاثة من ستة عشر، وللآخر جزءان.

(ويحتمل قسمة الثلث أثلاثاً) لاشتراكهم في حرية الثلث (و) قسمة (السدس) الزائد على الثلث فيمن نصفه حر (بين صاحبي النصف نصفين) فتصح من ستة وثلاثين، لكل ممن نصفه حر سبعة، وللآخر أربعة، ويبقى ثمانية عشر. (وعلى تنزيل الأحوال يحتمل) أي هنا احتمال آخر مبني على التنزيل وهو (أن يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمانه، ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه، لأن لكل واحد المال في

حال) حرته الكاملة (ونصفه في حالين) هما حرته مع كل من الباقيين على
 البدل (وثلثه في حال) حرية الكل (فيكون له مالان وثلث في ثمانية
 أحوال) أربعة منها ما ذكر، والخامس رقبة كل منهم، والسادس والسابع رق كل
 مع رق كل من الباقيين على البدل، والثامن رق الكل وتنزيل الأحوال بالنسبة إلى
 الجميع إن تساووا في مقدار الحرية، وإلا فبالنسبة إلى أكثرهم حرية، وإلا لزم
 التسوية بين الأكثر حرية والأقل، والأكثر حرية هنا من نصفه حر. (فيعطيه ثمن
 ذلك وهو سدس وثمان، ويعطى من ثلثه حر ثلثيه، وهو تسع ونصف
 سدس) فأصل المال أربعة وعشرون، ليكون له سدس وثمان، ولا بد أن يكون
 لسدسه وثمانه ثلث، فضربنا فيه الثلاثة، حصل اثنان وسبعون، فلمن نصفه حر سدس
 ذلك، وهو اثنا عشر وثمانه وهو تسعة، ولمن ثلثه حر ثلثاهما وهو أربعة عشر.
 (الثالث: ابن حر وآخر نصفه حر، فعلى الأول للحر ثلثاه وللآخر
 ثلثه) فإن مقتضى التكميل أن يقسم المال على نسبة ما فيهما من الحرية (وعلى
 الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي، فيكون له ثلاثة أرباع وللآخر
 الربع) فإن قضية عدم التكميل أن يلحظ ما اشتركا فيه من الحرية وهو الأقل،
 فيؤخذ من المال بقدره ويقسم عليهما بالسوية ويخص الزائد بالزائد.
 (ولو نزلتهما بالأحوال فالأمر كذلك، لأن للحر المال في حال) رقية
 الآخر بتمامه (ونصف في حال) حرته (فله نصفهما وهو ثلاثة أرباع،
 وللآخر نصفه في حال) حرته، وليس له شيء في حال رقيته، فليس له في
 الحالين إلا النصف (فله نصف ذلك وهو الربع).
 (ولو) ترافعا إليك و (خاطبتهما لقلت للحر) كان (لك المال لو كان
 أخوك رقا، ونصفه لو كان حرا، فقد) كان (حجبتك بحرته) الكاملة (عن
 النصف، فنصفها) أي الحرية (يحجبتك عن الربع، يبقى لك ثلاثة أرباع.
 ويقال للآخر) كان (لك النصف لو كنت حرا، فإذا كان نصفك حرا فلك الربع).

(الرابع: ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر، فعلى الأول المال بينهما أثلاثاً، وعلى الثاني الثلث بينهما) نصفين لاشتراكهما فيه (وللأول ثلث) آخر (فيكون له النصف وللآخر السدس. ويحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثاً) فإن من ثلثاه حر حجب بما فيه من الرق عن الثلث، ولما كان له أخ لم يكن بد من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرية، فيكون لمن ثلثاه حر أربعة أتساع المال وللآخر تسعاه (وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر: لو كنت وحدك) وكنت (حراً لكان لك المال، ولو كنتما حرين كان لك النصف، فقد) كان (حجبتك) أخوك (بحريته) الكاملة (عن النصف، فثلثها) أي حريته (يحجبتك عن السدس) لأن الوارث المساوي في الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه، والنصف يتجزأ بقدر الحرية إذا لم تكن كاملة (يبقى لك خمسة أسداس، لو كنت حراً فلك بثلثي حريته) ثلثا خمسة أسداس وهما (خمس أتساع) عشرة من ثمانية عشر (ويقال للآخر: يحجبتك أخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث، يبقى لك الثلثان) لو كنت حراً (و) لكن (لك) الآن (بثلث حرية ثلث ذلك وهو التسعان) أربعة من الثمانية عشر (ويبقى التسعان لباقي الأقارب) على ما مر من الإشكال (أو لبيت المال مع عدم إرثهم).

(الخامس: ابن حر و بنت نصفها حر، للابن خمسة أسداس المال، وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معاً) إذ يقال في الخطاب للابن: لو كانت البنت حرة حجبتك عن ثلث المال فتحجبتك بنصف حرية عن السدس، وللبنت: لو كنت حرة كان لك الثلث فلك بنصف الحرية السدس، وعلى التنزيل لهما حالتان حريتهما فله الثلثان، ورقبتهما فله المال وثلثان في حالين فله نصف ذلك خمسة أسداس، وأصل المال ستة، ولها على الحرية ثلث ولا شيء لها على الرقية، فلها في الحالين ثلث فلها نصفه (وعلى تقدير جمع الحرية) يكونان بمنزلة ابن حر

وربعه فالأصل خمسة، و (يلزم أن يكون له أربعة أخماس ولها الخمس).
(ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر، فعلى جمع الحرية) هما
بمنزلة بنتين و (المال بينهما نصفان، وعلى تقدير الخطاب يكون لها
الثلاثان) إذ لو كان أخوها حرا حجبتها عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث
(وله الثلث، وكذا على التنزيل) لأن له إن كانا حرين الثلثين ولا شيء له، إن
كان رقا فله نصف الثلثين، ولها الثلث إن كان أخوها حرا، والكل إن كان رقا،
والمجموع أربعة أثلاث فلها نصفها.

(السادس: ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة أرباع
بينهما أثلاثا) لأنهما معا بمنزلة ثلاثة أرباع ابن حر، وعلى الثاني له الثلث ولها
السدس لأنهما لو كانا حرين لكان المال بينهما أثلاثا، فلهما الآن نصف نصيبهما
(وعلى تنزيل الأحوال) نقول: (لو كان حرين كان له الثلثان. ولو كان
وحده حرا كان له المال).

(ولو كانا رقيقين أو كان رقا لم يكن له شيء، فله المال في حال من
الأربعة وثلثاه في حال أخرى منها، فله ربع ذلك ربع وسدس) عشرة من
أربعة وعشرين (وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس، والباقي للأقارب)
أو بيت المال وعلى المخاطبة تقول له: لو كانت أختك حرة حجبتك عن الثلث
فالآن تحجبك عن السدس فلك خمسة أسداس، لو كنت حرا فلك الآن نصفها
عشرة من أربعة وعشرين. ويقول لها: لو كان أخوك حرا حجبتك عن الثلثين،
فالآن يحجبك عن الثلث فلك الثلثان. لو كنت حرة والآن لك الثلث ثمانية من
أربعة وعشرين. ورد عليه بأن تساويهما في الحرية يقتضي كون البنت على
النصف من الابن في الإرث، فطريق الخطاب إنما يجري إذا وافق قضية الإرث.
وربما يمنع كون البنت على النصف، إلا إذا حاز الابن الباقي وهنا ليس كذلك. وهو
ضعيف، لعموم النصوص بالتنصيف.

(ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة إلى الزوجة فحجباها) عن الربع (إلى الثمن، لأن كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب) لرق نصفه بلا تفاوت بين الذكر والأنثى (و) يلزم من التكميل مع ذلك أنهما (إذا اجتمعا اجتمع الحجب).

(أما الام فإنها محجوبة بالنسبة إلى الابن لو كان حرا عن الثلث إلى السدس، وبالنسبة إلى البنت لو كانت حرة عن الثلث إلى الربع) لرد الفاضل عن فرضيهما عليهما أرباعا، ولعدم زيادة الحجب بها لم يعتبر جمعهما بالنسبة إلى الام، بل دخل حجباها في حجب الابن (فيحجبانها عن نصف ذلك) أي نصف السدس فلها سدس ونصف ستة من أربعة وعشرين وثلثه منها للزوجة، والباقي بين الولدين للذكر مثل حظ الانثيين، فللابن عشرة وللبنات خمسة. كذا في الإيضاح (١) وفيه، أنه حينئذ لم يتكمل الحريتان وإنما يتكملان باعتبار حجبهما عن نصف ما كانا يحجبانها جميعا عنه فليحمل عليه ذلك وهو السدس ونصفه، فلها خمسة من أربعة وعشرين.

(وعلى التنزيل للأم السدس في حالين) هما حرية الولدين وحرية الابن خاصة، وتصح من اثنين وسبعين، لأن أصل المسألة أربعة وعشرون، ولا بد للباقي بعد نصيب الزوجة والأم من ثلث، والباقي هنا سبعة عشر ولا ثلث لها، فيضرب الأصل في الثلاثة (وربع سبعة أثمان في حال) حرية البنت خاصة، فإن الثمن للزوجة والباقي يقسم على الام والبنت أرباعا، وتصح من اثنين وثلاثين، لأننا نطلب ما لا له ثمن ولباقيه ربع (وثلاثة أرباع في حال) رقيتهما (فلها ربع ذلك) وتصح من ألف ومائة واثنين وخمسين نضرب اثنين وسبعين أو اثنين وثلاثين أحدهما في وفق الآخر، وبينهما توافق بالثمن يبلغ مائتين

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٩٧.

وثمانية وثمانين، ثم ضرب الحاصل في الأحوال الأربعة يبلغ ما ذكر، وأما الأربعة والعشرون فهي داخلة في الاثنين وسبعين، والأربعة التي في حال رقية الولدين تدخل فيها وفي الاثنين والثلاثين (وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال) هي غير رقية الولدين (والربع في حال) رقيتهما (فلها ربع ذلك. وللابن الباقي) بعد نصيب الزوجة والأم (في حال) حرته وحده (وثلاثه في حال) حرته مع البنت (فهو ربعهما) وليس له شيء في الحالين الباقيتين (وللبنت ثلث الباقي في حال) حرته مع الابن (وثلاثة أرباع سبعة أثمان في حال) حرته وحده ولا شيء لها في الباقيتين (فلها الربع) لما لها في الأولتين فلام ثلاثمائة وأربعة وثمانون في حالين وهي السدسان من ألف ومائة واثنين وخمسين، ومائتان واثنان وخمسون في حال وهي ربع سبعة أثمان، وثمانمائة وأربعة وستون في حال وهي ثلاثة أرباع المال، والمجموع ألف وخمسمائة، فلها ربعها ثلاثمائة وخمسة وسبعون، وللزوجة أربعمائة واثنان وثلاثون في ثلاث حالات وهي ثلاثة أثمان المال، ومائتان وثمانية وثمانون في حال وهي ربعه، والمجموع سبعمائة وعشرون، فلها ربعها مائة وثمانون، وللابن في حال الباقي بعد إخراج الثمن وهو مائة وأربعة وأربعون، والسدس وهو مائة واثنان وتسعون، والباقي ثمانمائة وستة عشر، وله في حالة اخرى خمسمائة وأربعة وأربعون ثلثا ما كان له في الحالة الاولى، والمجموع ألف وثلثمائة وستون فله ربعها ثلاثمائة وأربعون، وللبنت في حال مائتان واثنان وسبعون، وهي ثلث الباقي بعد الثمن والسدس، ولها في حال اخرى سبعمائة وستة وخمسون، وهي ثلاثة أرباع سبعة أثمان، والمجموع ألف وثمانية وعشرون، فلها ربعها مائتان وسبعة وخمسون.

(السابع: ابن وأبوان نصف كل واحد منهم حر) فعلى التنزيل نقول:
الأحوال ثمان (فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان، وعلى تقدير حرته) أي الابن (خاصة له المال) أجمع (وعلى تقدير حرته مع حرية

أحدهما له خمسة أسداس) ولا شيء له في الباقيات لرقه فيهن (فإذا جمع) ماله في الأحوال الأربعة (يكون ثلاثة أموال وثلاثا فله ثمنها وهو ربع وسدس) عشرة من أربعة وعشرين (وللأب المال في حال) حرته خاصة (وثلاثه في حال) حرية الأبوين خاصة (وسدسه في حالين) هما حرته مع الابن وحرية الكل (فله) مالان في ثمانية أحوال وله (ثمن ذلك) وهو (ربع) المال (وللأم الثلث في حال) حرية الأبوين خاصة (والمال في حال) حرته خاصة (والسدس في حالين فلها ثمن ذلك) وهو ثمن الأربعة وعشرين وهو ثلاثة ونصف سدسه وهو اثنان، فلها خمسة (والباقي) وهو ثلاثة (للأقارب).

(وإن عملتها) أي المسألة (بالبسط قلت: إن قدرناهم أحرارا فهي) أي المسألة (من ستة) لأن لكل من الأبوين السدس والباقي للابن (وإن قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم، وكذا) إن قدرنا (الأب) وحده حرا (وكذا) الام، (وإن قدرنا الابن مع الأب) وحده (أو مع الام) وحدها (فهي) أيضا (من ستة. وإن قدرنا الأبوين) وحدهما حرين (فهي من ثلاثة) لأن المال لهما أثلاثا (وإن قدرناهم رقيقا فالمال للأقارب).

(وجميع المسائل تدخل في ستة تضربها في الأحوال الثمانية تصير ثمانية وأربعين: للابن المال في حال) انفراده بالحرية وهو (ستة) أصل المسألة (وثلاثه في حال) حرية الكل وهي (أربعة، وخمسة أسداسه في) كل من (حالين) هما اجتماع حرته مع حرية أحد الأبوين فله فيهما (عشرة، فذلك عشرون. وللأب المال في حال) تفرد بالحرية (ستة، وثلاثه في حال) تفرد الأبوين بالحرية (أربعة، وسدسها في) مجموع (حالين اثنان) في كل حال سدس وهما حرية الكل وحرته مع الابن (وذلك اثنا عشر. وللأم المال في حال) انفرادها بالحرية (ستة والثلث في حال) حرية الأبوين

خاصة (اثنان والسدس في) مجموع (حالين اثنان وذلك عشرة) ولما ضربنا المسألة في الأحوال الثمانية لم يكن لنا أن نأخذ ثمن ما للوارث فيها بل نجمع الجميع فنعطي الابن عشرين من ثمانية وأربعين والأب إثني عشر والأم عشرة (والباقي) وهو ستة (للورثة) غيرهم.

(ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها) ليحصل عدد يكون نصف الستة ثلثه لأن نصيبه الآن ثلثا ما كان نصيبه (تصير تسعة، وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين، للابن عشرون من اثنين وسبعين، وهي السدس والتسع) كما كانت في السابقة ربعا وسدسا، فكما أن المخرج في هذه المسألة مثل مخرج السابقة ونصفه كذا الكسر في السابقة مثل الكسر في المسألة ونصفه (وللأب اثنا عشر) من اثنين وسبعين (وهي السدس) كما كانت في السابقة ربعا (وللأم عشرة منها وهي تسع وربع تسع) كما كانت في السابقة سدسا وربع سدس (ولا يتغير سهامهم) عما كانت في السابقة (وإنما تصير مقسومة على اثنين وسبعين) والباقي وهو ثلاثون للأقارب. (ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها) ليحصل عدد يكون نصف الستة رבעه، لأن نصيبه الآن نصف ما كان نصيبه تصير اثني عشر تضرب في الثمانية تصير ستة وتسعين، للابن عشرون منها ثمنها ونصف سدسها، وللأب اثنا عشر ثمنها، وللأم عشرة نصف سدسها وثمان سدسها، والباقي وهو أربعة وخمسون للأقارب.

(الثامن: ابن نصفه حر وام حرة، للأم على تقدير حرية الولد (السدس) اثنان من اثني عشر (وعلى تقدير رقيته المال، فلها نصف ذلك) سبعة (وهو نصف) اثني عشر (ونصف سدس، وللابن تارة خمسة أسداس) عشرة من اثني عشر (وتارة يمنع، فله نصف خمسة أسداس) خمسة (وهو ثلث) اثني عشر (ونصف سدس).

(ولو كان بدل الام أختا حرة) وقلنا بأن القريب المبعوض لا يحجب البعيد إلا بقدر الحرية (فالمال بينهما نصفان) فإن الابن لو كان حرا لورث المال أجمع، فالآن يرث نصفه والنصف الآخر للأخت.

(التاسع: ابن نصفه حر وابن ابن حر) ولم تحجب البعيد بالقريب المبعوض (المال بينهما بالسوية) إذ لو كان الابن حرا لحاز المال، فله الآن نصفه (فإن كان النصف الثاني حرا فله الربع) نصف ما كان يحوزه لو كان حرا (فإن كان معهما) مع ذلك (ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن) نصف الربع الذي كان يرثه لو كان حرا.

(ويحتمل) التكميل حتى يلزم (أن يكون للأعلى النصف وللثاني النصف) ولا يكون للثالث شيء (لأن فيهما حرية ابن) كاملة إذا جمعت حريتهما فيختص بهما المال ويكون بينهما نصفين، لتبعض الأول دون الثاني ورد بلزوم تساوي حرية الكل وحرية النصف، فإن ابن الابن لو كان كله حرا لم يرث إلا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن، وبأن الجمع بين حريته وحرية الابن جمع بين المتنافيين في السببية للإرث، لامتناع اجتماعهما في الإرث لو كانا حرين فكذا مع التبعض، وإنما اجتمعا في الإرث في الواقع لتنزل الابن بالنسبة إلى الزائد على النصف منزلة المعدوم.

(ويحتمل حرمان الثاني والثالث، لأن ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن) إذ كما أن تمام حريته يحجب تمام حريتهما فكذا نصفها نصفها، بخلاف من يكون كله حرا وإن كان أبعد من الأولاد كالأخ والعم، فإن تمام الحرية لا يحجب بنصفها، ولا يرد عليه الاستبعاد بإرث الأخ أو العم دون ابن الابن وابن ابن الابن لوجود المانع من إرثهما، نعم يرد أن حرية الابن إنما تحجب عما بإزائها من الميراث.

(ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما أخ ثلاثة أرباعه حر، فللابن

النصف، ولثاني ثلث الباقي السدس، وللأخ ثلاثة أرباع الباقي الربع) والباقي وهو نصف سدس لغيرهم من الأقارب، والوجه ظاهر. (وعلى الاحتمال الآخر) وهو التكميل يجتمع حرية ونصف ونصف سدس، لأن فيهم نصف حرية وثلاثها وثلاثة أرباعها فلا بد من تجزئة الحرية إلى عدد له ثلث وربع وأقله إثنا عشر، فللابن ستة من أجزاء الحرية، ولابن الابن أربعة، وللأخ تسعة، وذلك تسعة أسداس ونصف سدس و (للابن) من التركة (النصف، ولابن الابن الثلث، والباقي) وهو السدس (للأخ) ودخل عليه النقص لتأخره.

(العاشر: ثلاثة إخوة متفرقين، نصف كل واحد حر: للأخ من الام نصف السدس، وللأخ من الأبوين نصف الباقي، وللأخ من الأب نصف الباقي) كل ذلك لانتصاف الحرية.

(فيصح من ثمانية وأربعين) لأن أصل المسألة من إثنا عشر ليكون لسدسه نصف، فإذا أعطينا الأول نصف السدس بقي أحد عشر لا ينقسم على الباقيين، ولا بد لنا من عدد له نصف ولنصفه نصف، فنضرب الاثني عشر في أربعة يبلغ ثمانية وأربعين (للأخ من الام) نصف سدسها (أربعة، وللأخ من الأبوين) نصف الباقي (اثنا وعشرون، وللأخ من الأب) نصف الباقي (أحد عشر، إلا إذا حجبناه) أي الأخ من الأب (بحرية الأخ من الأبوين) كما أنه يحجب بحريته الكاملة بناء على الاحتمال المتقدم من حجب القريب المبعوض البعيد (فلا شيء له).

(الحادي عشر: بنت نصفها حرة) كذا بالتاء عن خطه (لها النصف بالفرض والرد) إذ لو كانت حرة لكان لها المال فرضاً ورداً (فإن كان معها ام حرة فللبنت ربع) فرضاً (وثلث) رداً (والباقي) وهو نصف وثلث (للأم) وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة، ولو كانت حرة لكانت لها ستة وللأم خمسة.

وقيل (١): تصح من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمانا فيضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ ما ذكر، فلو كانت البنت حرة لكان لها ثلاثة أرباعها ثمانية عشر، والآن لها نصفها تسعة، والباقي للأم. وفيه: أن السدس إنما يكون لو كانت البنت حرة ولا ثمن حينئذ والثلث على التبويض ولا سدس حينئذ (ولو كان معها زوجة فلها الثلث ونصف الثلث) لأن البنت إنما حجبتها عن نصف الثلث (ولو كان معها أخ من أم ولم نقل بالحجب فله نصف السدس) لحجب نصفه بنصف حرية البنت، فله واحد من اثني عشر، وللبنت ستة، والباقي لسائر الأقارب (وهذا) الذي ذكر قبل الفروع من الإرث بقدر الحرية والحرمان بقدر الرقية (ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب) وهو باب تبعض الرقية (فإنها كثيرة لا تنحصر) وللإستخراج طرق متعددة كما عرفت، ففي بعضها يجري الجميع، وفي بعضها بعضها وقد يتفق المؤدى مع اختلاف الطرق وقد يختلف باختلافها.

(الثاني عشر: لو اشترى مملوك (واعتق) لتوريته المال لظن الانحصار فيه (ثم ظهر الوارث فالأقرب بطلانهما) لاشتراط صحتها بعدم الوارث. ويحتمل الصحة بناء على الاشتراط بعدم ظهوره عندهما لتعلق الأحكام بما يظهر للمكلفين لا الواقع وضعفه ظاهر.
(خاتمة):

(قد يحصل) ال (منع) من (الإرث بأسباب اخر):
(الأول: اللعان، فإنه يقطع) علقه (النكاح، ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وإن وقع في المرض) لحصول البينونة وخروجها عن الزوجية، ونحو قول علي (عليه السلام) في خبر زيد فيمن ماتت زوجته قبل اللعان: تخير واحدة من ثنتين،

(١) القائل هو صاحب إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٠٣.

يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت، فلاعنت أدنى قرابتها إليها، ولا ميراث لك (١). وقول الصادق (عليه السلام) في خبر

أبي بصير: إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له، وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الميراث زوجها (٢).
(ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع الموارثة بينهما) لانتفاء سببها وهو النسب شرعا، وللنصوص (٣) والإجماع (فإن اعترف به بعد اللعان الحق به) أخذا بإقراره (دون آباءه وأقاربه، مع عدم اعترافهم به) لانتفائه عنهم شرعا باللعان، وعدم قبول الإقرار في حق الغير (إلا بالنسبة إليه) أي الأب كما أنه إذا مات الأب وله ولد شاركه في الميراث فقد لحقه بالإخوة بالنسبة إلى تركة الأب، وكذا يحجب الأخ والعم وغيرهما من الإرث (ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم) أما إذا شرك بينه وبين الأولاد في ذلك فظاهر أنه يشارك الأب في نصيبه بما يقتضيه الحساب وأما بدونه فمشكل. نعم يتجه إذا تأخر الوقف أو الوصية عن الاعتراف (وورثته) أي الأب (الولد) بعد الاعتراف، للنصوص (٤) والإجماع في الظاهر، لا للأخذ بالإقرار، فإنه في حق الورثة (دون الزوجة) فإن الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجية.
(وكذا لو أكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه) الزوجة لحصول البيونة شرعا من غير معارض، ولا الولد إذا نفاه أيضا، فإن الإكذاب في القذف لا يستلزم الإكذاب في النفي (وهو لا يرث الولد) أخذا بنفيه، وللأخبار (٥) والإجماع.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ من أبواب اللعان ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٤ من أبواب اللعان.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(الثاني: من مات وعليه دين مستوعب للتركة، فالأقرب عندي)
وفاقا للمبسوط (١) والجامع (٢) (أن التركة للورثة) إذ ليست باقية على ملك
الميت لعدم صلاحيته له، ولا انتقلت إلى الغرماء إجماعاً، ولذا كان للوارث القضاء
من غيرها وسقط حقهم بالإبراء، ولا إلى الله وإلا صرفت إلى المساكين، ولا إلى
غير مالك فتعين الانتقال إلى الورثة (لكن يمنعون منها) لتعلق حق الغرماء بها
(كالرهن) لا كأرش الحنافية، فإن تعلق حقهم بها إنما ثبت شرعاً نظراً للميت
لتبراً ذمته، فينبغي أن لا يسقط عليه الوارث (حتى يقضي الدين منها أو من
غيرها. وقيل) في الخلاف (٣) والشرائع (٤) والسرائر (٥) وغيرها: (يبقى على
حكم مال الميت ولا ينتقل إلى الوارث) لظاهر الآية (٦) وبعض الأخبار كقول
الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية
المقتول،

أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين (٧).
والجواب الحمل على استقرار الملك، أو على استقرار الظرف أعني قوله تعالى:
" من بعد " وجعله حالاً عن الأنصبة المذكورة في الآية (وتظهر الفائدة في
النماء) المتخلل بين الموت والأداء.

(ولو لم يكن) الدين (مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن
الدين) قطعاً (وكان ما قبله) أي الدين (على حكم مال الميت) على
القييل، أو في تعلق حق الغرماء به (وتكون التركة بأجمعها كالرهن) لا يجوز
للورثة التصرف فيها أصلاً قبل القضاء، ولا يسقط شيء من الدين بتلف بعض منها،
لتعلق حقهم بكل جزء منها مشاعاً. واحتمل في التذكرة (٨): نفوذ التصرف فيما زاد

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٠٥.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ١٤٧ المسألة ١٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٦٠ س ٢٢.

على الدين، لبعد الحجر في مال كثير بشيء يسير جدا. وهو الذي استقره سابقا في الحجر وسيختاره في القضاء.

(الثالث: الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث) وفاقا للأكثر (حتى يعلم موته، إما بالبينة، أو بمضي مدة) من ولادته (لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادة) وهي تختلف باختلاف الأزمان والأصقاع، وربما قدرت بما زاد على مائة وعشرين، لأصل بقاء الحياة والتركة على ملكه بلا معارض. وإذا علم موته (فيحكم حينئذ) بالإرث (لورثته الموجودين في وقت الحكم) لا من مات قبله ولو بيوم، إلا إذا شهدت البينة بالموت قبله. (وقيل) في المختصر الأحمدي (١): (يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته) قال: والنظرة في ميراث من فقد في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين، وفيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له عشر سنين، والمأسور في قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى عشر سنين لخبر علي بن مهزيار سأل الجواد (عليه السلام)، عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، فغاب

الابن بالبحر، وماتت المرأة، فادعت ابنتها أن امها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاها منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوف من أن لا يحل شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال (عليه السلام): ومنذ كم غاب؟ قال: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته

عشر سنين، ثم يشتري، فقال: إذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم (٢). وليس نصا في الباب لجواز أن يكون الشراء لأنها بيد البنت ولا معارض لها ويكون الصبر إلى عشر سنين للاحتياط، ويجوز أن يكون قد حفظ الثمن

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٤ ب ٦ من أبواب ميراث الحنثي ح ٧.

للغائب أو أعطى البنت وضمنت له كما في المقنعة (١) (وقيل) في الانتصار (٢) والفقيه (٣) والغنية (٤) والكافي (٥): (بعد أربع) لقول الكاظم (عليه السلام) لإسحاق بن عمار: المفقود يتربص بماله أربع سنين، ثم يقسم (٦). وقول الصادق (عليه السلام) في خبر

سماعة: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة (٧). ولاعتداد المرأة بعد أربع وجواز تزوجها وعصمة الفروج أشد في الشرع من عصمة الأموال، وللإجماع كما في الانتصار (٨) قال في المختلف: وهذا القول لا بأس به مع طلبه في البلاد كما في الاعتداد (٩) وفي التحرير: وإن كان الاحتياط في البضع أشد من المال لكن عارضه تضرر المرأة بطول الغيبة (١٠). هذا في التوريث من المفقود. وأما توريث المفقود من الميت، فالمختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة، أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة، ويقسم باقي التركة، فإن بان حيا أخذه. وإن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته، وإن علم موته قبله، أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول.

(وقيل) في المقنعة (١١): لا بأس بأن (يدفع ماله إلى الوارث الملي) ويضمن للمفقود بعد ذلك، لنحو قول الكاظم (عليه السلام) لإسحاق بن عمار: إن كان الورثة

(١) المقنعة: ص ٧٠٦.

(٢) الانتصار: ص ٣٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ٥٧٠٧.

(٤) الغنية: ص ٣٣٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٣ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٥ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٩.

(٨) الانتصار: ص ٣٠٧.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٩٧.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٢٥.

(١١) المقنعة: ص ٧٠٦.

ملاء اقتسموا ميراثه، فإن جاء ردوه عليه (١). وفي المقنعة أيضا: ولا بأس أن يتناع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره، ويكون البائع ضامنا للثمن والدرك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقه (٢). ومستنده ما سمعته من خبر علي بن مهزيار (٣) وكأنه استحب أو احتاط بالصبر إلى عشر سنين. وقال الحلبي: بالصبر إلى أربع سنين يكشف فيها السلطان عن خبره (٤) لما تقدم. وعلى المختار يعطي الحاضرون من أنصباؤهم أقل الأمرين مما لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته، ويوقف الباقي حتى يظهر أمره أو تمضي مدة التربص. فلو خلف اما وبنتا حاضرتين وأبا غائبا، فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة. ربعها للأم فرضا وردا والباقي للبنت، وعلى فرض حياته تكون من خمسة، لكل من الأبوين خمس وللبنت ثلاثة أخماس، فتضرب الأربعة في الخمسة يصير عشرين، وتعطى البنت الأقل وهو ثلاثة أخماس اثنا عشر من العشرين. هذا إذا تباينت المسألتان، وإن تماثلتا اكتفى بإحدهما، وإن توافقتا ضرب وفق إحدهما في الأخرى، وإن تداخلتا اجتزئ بالأكثر. قال في التحرير (٥): ولهم أن يصطلحوا على ما زاد، ففي المثال للأم أن تأخذ خمسة من الستة عشر إن رضيت البنت، وللبنت أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الام. ولو كان الحاضر لا يرث إلا عند موت الغائب أوقف نصيبه. ولو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه، قال في التحرير: ففي تعجيل الحجب نظر، أقربه التعجيل، فتأخذ الام السدس والأب الثلثين ويؤخر السدس للأم، قال: لكن

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٤ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.
(٢) المقنعة: ص ٧٠٦.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٣ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.
(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٣١.

هنا وإن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما في حق الأب فلا يتعجل له السدس المحجوب عن الام، وحينئذ نحكم في الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الام، وبالموت إلى طرف الأب (١).

(الرابع: الحمل يرث) بالنص (٢) والإجماع (بشرط) لحوقه به شرعا و (انفصاله حيا) استهل أم لا استقرت حياته أم لا، لعموم نصوص الإرث، وخصوص نحو صحيح الفضيل قال: سأل الحكم بن عيينة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي

يسقط من امه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركا بينا ورث، فإنه ربما كان أخرس (٣). فقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن

سنان: إن المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح (٤) وفي خبر آخر حتى يستهل ويسمع صوته (٥) محمول على الغالب البين من علامات الحياة. واشترط الشيخ استقرار الحياة، قال: ويعلم بأن يعطس، أو يمص اللبن، أو يبقى يومين وثلاثة (٦) (ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حال موت الميت) وإن أحس بحركته في البطن بعده لاشتراط الإرث بحياته بعده ولا يعلم حياته إلا بعد الانفصال، لاحتمال كون الحركة من ريح ونحوها أو المغمى، وكان بحكم المعدوم حال موته.

(ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث) لتحقق الشرط، وصحيح عمر ابن يزيد، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت

-
- (١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٣٥.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٦ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٨ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٧ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٦.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٦ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢.
(٦) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٤.

بعد موته غلاما، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات بعد ذلك، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام (١) (وانتقل نصيبه إلى وارثه).
(ولو سقط بجناية فإن تحرك حركة تدل على الحياة ورث) للعموم
(وإلا فلا، كالتقص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً) ولو اشتبهت الحركة لم يرث، للشك في شرطه.
(ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث) لعدم انفصاليه حيا. ويحتمل الإرث كما احتمله في التحرير (٢) بناء على أن الانفصال حيا إنما اعتبر للدلالة على بقائه حيا بعد موت المورث، وقد حصلت.
(ولو طلب الورثة قسمة المال) قبل انفصال الحمل (فإن كانوا محجوبين به) عن الإرث رأسا (لم يعطوا شيئا حتى يظهر أمره) من الانفصال حيا أو ميتا (وإن كانوا غير محجوبين دفع إلى من لا ينقصه الحمل) شيئا من ميراثه (كمال ميراثه. و) يعطى (من ينقصه) الحمل (أقل ما يصيبه) من الميراث على التقديرات المحتملة، وهو ما يصيبه على تقدير كون الحمل ذكرا ويوقف الباقي إلى ظهور أمره. وللعمامة قول بأن الأكثر أربعة ذكور (٣) وآخر بأنه ذكر وانثى (٤). فلو خلف ابنا وحمل اعطى الابن عندنا الثلث، ووقف الباقي. وإن خلف حملا وولد لم يعط ولد الولد شيئا. وإن خلف مع الحمل بنتا أعطيت الخمس. وإن خلف زوجة أعطيت الثمن. ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب إلى أن يتضح الأمر.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٢٥٩ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٤ س ٧.

(٣) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١٧٠.

(٤) شرح الكبير: ج ٧ ص ١٣١.

(الفصل الثالث في الحجب)

(وهو إما عن أصل الإرث بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد ولد مع ولد، سواء كانا ذكراً أو أنثى، وسواء كان ابن ابن أو ابن بنت) أو بنتها (أو بنت ابن). وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد. وعلى هذا) القياس (الأقرب يمنع الأبعد) عندنا. وورثت العامة أولاد الابن مع البنت والبنتين (١) وام الام مع الأب (٢). ومنهم من ورث ام الأب مع الأب. وورث ابن مسعود مع البنتين ذكور أولاد الابن (٣). (ويمنع الولد وإن نزل كل من يتقرب بالأبوين من الإخوة و (الأجداد) وإن ساوت مرتبتهم في الصعود مرتبة الولد في النزول أو كانوا أقرب، وقال يونس بن عبد الرحمن: إن اجتمع جد أبو أب وابن ابن ابن فالمال كله للجد (٤). وقال أبو علي: لو خلف بنتا وأبوين، فالفاضل عن أنصبتهم للجدين أو الجدتين. ولو خلف ولد وولد وهدا، أو والدا وهدا فللجد السدس (٥). وقال الصدوق: لو خلفت زوجها وابن ابنتها وهدا، فللزوجة الربع، وللجد السدس، والباقي لابن الابن (٦). وهي أقوال شاذة. وعن سعد بن أبي خلف: أنه سأل الكاظم (عليه السلام) عن بنات بنت وجد، فقال: للجد السدس، والباقي لبنات البنت (٧). قال ابن فضال: أجمعت العصابة على ترك العمل به (٨) (والأعمام والأخوال، وأولادهم) خلافاً للعامة القائلين بالتعصيب (٩)

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٢٩ ص ١٤١.

(٢) كفاية الأخيار: ج ٢ ص ١٦.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٢٩ ص ١٤١.

(٤) الكافي: ج ٧ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٦.

(٥) نقله عنه في الدروس: ج ٢ ص ٣٦٧ درس ١٨٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٩ ذيل الحديث ٥٦٥١.

(٧) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٥.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٤ ذيل الحديث ٦٢٢.

(٩) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١١٦.

وفي توريث الجد فورثوها السدس مع الولد ومع الأبوين. وورث الشافعي (١) الإخوة والأخوات مع البنات وبنات الابن.

(و) بالجملة (لا يرث) عندنا (مع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، سوى الأبوين والزوجين).

(فيذا عدم الآباء والأبناء) أي الأولاد (ورث الإخوة والأخوات والأجداد والجدا، و) هؤلاء (يمنعون من عداهم سوى الزوجين). (ويمنعون من يتقرب بهم كالإخوة) و (يمنعون أولادهم، والأجداد يمنعون آباءهم وأبناءهم) والعامّة (٢) يورثون ابن الأخ للأب مع الأخت للتعصيب.

(ويمنع الإخوة وأولادهم أولاد الأجداد، وهم الأعمام والأخوال وأولادهم) لنحو قول الباقر (عليه السلام) في صحيحة بريد الكناسي: وابن أختك من أبيك أولى بك من عمك (٣) (ولا يمنعون آباء الأجداد وإن تصاعدوا. وكذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة وإن نزلوا) خلافا للعامّة (٤) قال في المبسوط: ولم يوافقنا عليه أحد (٥). وأسقط الشافعي (٦) الإخوة لام مع الجد. وأبو حنيفة (٧) الإخوة مطلقا.

(والأعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا يمنعون أعمام الأب وأخواله وأعمام الام وأخوالها وكذا أعمام الأجداد والجدا وإن تصاعدوا يمنعون بالأعمام والأخوال وأولادهم). (والمتقرب بالأبوين) عندنا (يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوي

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٨١.

(٢) كفاية الأختيار: ج ٢ ص ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٥ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢. وفيه وابن أخيك.

(٤) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١٢٣.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٨٥.

(٦) المجموع: ج ١٦ ص ١١٦.

(٧) الفتاوى الهندية: ج ٦ ص ٤٥٠.

الدرج) لنحو قول الباقر (عليه السلام) في صحيح الكناسي: وعمك أخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه (١) خلافا للعادة (٢).
 (والنسب وإن بعد يمنع المعتقد) عندنا، ويدل عليه قوله تعالى:
 " واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " (٣) وكان زيد (٤) يورث ذا السهم سهمه
 وما زاد للمولى. وورث الشافعي (٥) المولى مع من يرث النصف كالأخت والبنت،
 فجعل النصف له والنصف للبنت مثلا (والمعتقد يمنع ضامن الحريرة، والضامن يمنع الإمام).

(وإما) الحجب (عن بعضه، وهو: إما حجب الولد، فإن الولد وإن نزل
 - ذكرا كان أو انثى - يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين إلا البنت
 وحدها، معهما) لبقاء سدس من التركة يرد عليهم (أو مع أحدهما) لبقاء
 الثلث منها يرد عليهما (والبنتين فما زاد مع أحدهما) لبقاء السدس يرد عليهم
 خلافا لأبي علي (٦) فخص الرد بهما كما سيأتي.
 (ويحجب الولد - ذكرا كان أو انثى - وإن نزل الزوجين عما زاد
 عن النصيب (الأدنى) وفي غير ولد الصلب خلاف سيأتي.
 (وإما حجب الإخوة، وهم يمنعون الام عما زاد على السدس)
 بالنص (٧) والإجماع (بشروط ستة:
 الأول: العدد، فلا يحجب الواحد وإن كان ذكرا، بل) أقل الحاجب
 (إما ذكرا أو ذكر وأنثيان أو أربع إناث) أما حجب اثنين فهو معلوم من

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٥ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.
 (٢) المبسوط للسرخسي: ج ٣٠ ص ٢٠.
 (٣) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.
 (٤) انظر المجموع: ج ١٦ ص ٥٥ - ٥٦.
 (٥) انظر المجموع: ج ١٦ ص ٥٥ - ٥٦.
 (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣.
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

السنة (١) والإجماع. وعن ابن عباس (٢) أنه اشترط الثلاثة، لظاهر الآية. وأما تنزيل اثنتين من الإناث منزلة ذكر واحد، فلنحو قول الصادق (عليه السلام) في حسن البقباق: إذا كن أربع أخوات حجبن الام من الثلث، لأنهن بمنزلة أخوين، وإن كن ثلاثا لم يحجبن (٣). ولا ينافيه قوله (عليه السلام) في خبر آخر له في أبوين وأختين: للأم مع الأخوات الثلاث، إن الله عز وجل قال: "فإن كان له إخوة" ولم يقل فإن كان له أخوات (٤) فإن المراد بالأخوات الأختان بقريئة السؤال. والغرض أن الآية لا تشمل الأخوات حتى يكتفي في الحجب بأختين وثلاث، كما يكتفي فيه بأخوين وإنما علم مما تنزل أربع أخوات منزلة أخوين بدليل خارج عنها (والخنائى كالأناث) للأصل (إلا أن يحكم بالذكورية فيهم) بإحدى العلامات المعهودة، ويحتمل القرعة.

(الثاني: انتفاء موانع الإرث عنهم، وهي: الرق والقتل والكفر) أما الرق والكفر فبالإجماع والأخبار (٥). وأما القتل فاختلف فيه: من الأصل واشتراك العلة وهي المنع من الإرث، ومن عموم الآية ومنع العلة، وهو قول الصدوق (٦) والحسن (٧). والأول هو المشهور وحكي (٨) عليه الإجماع. ويحجب الغائب ما لم يقض بموته. ويحتمل العدم، إذ كما أن الأصل حياته فالأصل عدم الحجب. (الثالث: وجود الأب، فلو كان مفقودا لم يكن حجب) وفاقا للأكثر،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٦ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٧٢، النساء: ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٦ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٧ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ و ٣٩٩ ب ١ و ١٦ من أبواب موانع الإرث.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢ المسألة ٢٤.

للأصل مع عدم تناول الآية لمفقود الأب، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر بكير: الام لا

تنقص من الثلث أبداً، إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حياً (١) ولأن الحكمة في الحجب التوفير للأب من أجل عياله، كما ذكره زرارة لعمر بن اذينة (٢) وعلي بن سعيد (٣) وأشعر به قول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار في رجل مات وترك

أبويه وإخوة لام: الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث (٤). ولم يشترط الصدوق (٥) بل حجبها عن السدس فرضاً ولكن أعطاهما الباقي رداً، وهو شبيه بالنزاع في اللفظ لانفاقه معنى في أنها تحوز المال. (الرابع: أن يكونوا للأب أو للأب والأم) بالإجماع والأخبار (٦) (فلو كانوا للأم خاصة لم يحجبوا وإن كثروا) فالله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث، كما سمعته الآن في خبر إسحاق. (الخامس: أن يكونوا منفصلين) عند موت المورث (فلو كانوا) كلهم أو بعضهم (حملاً لم يحجبوا) لعدم سبقهم إلى الفهم من إطلاق الإخوة مع الأصل، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن الفضيل: إن الطفل والوليد لا يحجب

ولا يرث، إلا ما آذن بالصراخ، ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك، إلا ما اختلف عليه الليل والنهار (٧). وقيل (٨) بعدم الاشتراط، لعموم النصوص. (السادس: أن يكونوا أحياء فلو كان بعضهم ميتاً) عند موت المورث

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٨ ب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧١.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٩ ب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
 - (٨) والقائل هو فيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ج ٣ ص ٣١٦ مفتاح ١٢١٣.

اقتربنا أو تقدم موته على موته (لم يقع حجب) اتفاقاً، للأصل، والخروج عن النصوص والاعتبار، بل لا ينبغي عده من الشروط، لدخوله في مفهوم حجب الإخوة كدخوله في مفهوم كان له إخوة. ولو اشتبه الأسبق من الموتين فالظاهر أن لا حجب إذا كانا لأب، للأصل. وكذا الغرقى وفيهم من الإخوة للأبوين وجهان: من الشك في وجود الحاجب واحتمال عدم تقدير السبق لأنه لم يثبت إلا للتوارث ولا توارث بين الأخوين هنا، ومن تقدير السبق وفرض موت كل منهما يستدعي حياة الآخر فيتحقق الحجب (والأقرب) اشتراط سابع هو (المغايرة، فلو كانت الام أختاً) لشبهة أو مجوسية (لم تحجب) للخروج عن ظواهر النصوص، وبعد اتحاد الحاجب والمحجوب، مع الأصل، ويحتمل العدم، للعموم.

(الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية)

ما يتصور فيها من (الاجتماع)

(السهم المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة)

الأول: (النصف، وهو فرض البنت الواحدة والأخت الواحدة للأبوين أو للأب إذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب) وإلا فلذكر مثل حظ الانثيين (والزوج مع عدم الولد وإن نزل) اتفاقاً، وهل ينزل عدم إرث الولد لرق ونحوه منزلة عدمه؟ وجهان.

(و) الثاني: (الربع، وهو سهم الزوج مع الولد) الوارث أو مطلقاً (وإن نزل) على خلاف يأتي (وسهم الزوجة) واحدة أو متعددة (مع عدمه).

(و) الثالث: (الثلث) وهو (سهم الزوجة خاصة مع الولد وإن نزل) على خلاف يأتي.

(و) الرابع: (الثلثان) وهما (سهم البنيتين فصاعداً مع عدم الولد

الذكر) اتفاقاً ممن عدا ابن عباس فجعلهما كالبنت الواحدة (١). ودليل الأول، الإجماع، والنصوص (٢) وإن للأختين الثلثين، والبنتان أمس رحماً منهما، وإن لبنت مع ابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت أخرى وقوله تعالى: " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " (٣) فإنه بمعنى: فإن كن نساء فضلاً عن اثنتين أي اجعل النساء فوق اثنتين أي ضمنهن إليها فيفهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما [إذ لو اريد التقييد بالزيادة على اثنتين لم يكن إلا تأكيدا، والتأسيس خيراً، ولئلا يخلو الكلام من حكم الاثنتين، وهو معنى ما قيل] (٤) أو المراد اثنتين فما فوقهما، كما في قوله (عليه السلام): لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها أو علم حكم الاثنتين (٥) من قوله " للذكر مثل حظ الانثيين " (٦) فإن أقل ما يتعدد به الولد مع الاختلاف ذكورة وأنوثة أن يكون ابناً وبنتاً، وقد حكم بأن للذكر مثل حظ الانثيين. وفي هذا الفرض للذكر ثلثان، فيفهم منه أنهما حظ البنيتين. ولعل ابن عباس استند في جعلهما كالواحدة إلى أن الظاهر من هذا الكلام وجود ذكر وأنثيين وللذكر حينئذ النصف وكذا الأنثيان فكذا إذا انفردتا، أو إلى أنه ليس للواحدة إلا النصف، والأصل عدم الزيادة عليه إذا زادت واحدة. وحكى النظام عنه أن لهما نصفاً وقيراطاً ليكون بين النصف والثلثين (٧). (والأختين) بنص الآية (فصاعداً) بالإجماع ولنزول الآية في سبع أخوات لجابر (من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله) وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين.

(و) الخامس: (الثلث) وهو (سهم الام مع عدم الولد وعدم من

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٩ ب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٣) النساء: ١١.

(٤) لم يرد في ن ول.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٩٨.

(٦) النساء: ١١.

(٧) لم نقف عليه.

يحجبها من الإخوة، وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام) ذكورا أو إناثا أو مختلفين بلا خلاف بين الامة، لقوله تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " (١) واتفقوا على أن المراد الأخ والأخت من الام.

(و) السادس: (السدس) وهو (سهم كل من الأبوين) انفراداً أو اجتماعاً (مع الولد وإن نزل وسهم الام مع الحاجب من الإخوة، وسهم الواحد من ولد الام ذكراً أو أنثى).

(والنصف يجتمع مع مثله كالأخت) للأبوين أو لأب (والزوج) وأما الأخت لام فلها النصف أيضاً في المسألة لكن سهمها السدس (ومع الربع كال بنت والزوج والأخت) لأب أو لهما (والزوجة ومع الثمن كال بنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول) عندنا (بل يدخل النقص على الأختين دون الزوج، ويجتمع مع الثلث كالام) أو المتعدد من كلالتها (والزوج، ومع السدس كال بنت والأم) أو الأب أو هما وكالزوج أو الأخت للأب أو لهما مع واحد من كلالة الام.

(ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والأختين) لأب أو لهما (ومع الثلث كالزوجة والأم) أو اثنين من كلالتها (ومع السدس كزوج) أو أب أو (ام وبنت وزوجة) أو أخ أو (أخت لام) أو وام مع من يحجبها من الإخوة (ولا يجتمع مع الثمن) ولا مع نفسه.

(ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنت، و) مع (السدس كما لو انضم إليهن) أب أو (ام، ولا يجتمع مع الثلث) ولا مع الربع (ولا الثلث مع السدس تسمية، ويصح للقرابة كزوج وأبوين) فإن للأم الثلث

(١) النساء: ١٢.

وللأب السدس.

(واعلم أن الفريضة) أي العدد الذي يخرج منه ما فرض من السهام (قد تكون وفق السهام فلا بحث، وقد تزيد) عليها (وقد تنقص) عنها.

(فإذا زادت الفريضة عن الفروض) أي السهام (فإن كان هناك مساو) في الدرجة لأرباب الفروض يرث معهم ولكن (لا فرض له، فالفاضل له بالقرابة، كأبوين وزوج أو زوجة، للأم الثلث، وللزوج النصف أو للزوجة الربع، والباقي) وهو السدس أو الربع مع السدس (للأب) إذا لم يفرض له في الكتاب شيء إن لم يكن ولد.

(فإن كان هناك إخوة يحجبون، فلام السدس، والباقي بعد) أحد (الزوجين للأب، وكأبوين وابن وزوج أو زوجة، للأبوين السدسان، وللزوج الربع أو للزوجة الثمن، والباقي للولد. وكزوج أو زوجة وإخوة من الام وإخوة من الأبوين أو من الأب: للزوج النصف أو للزوجة الربع، وللإخوة من الام الثلث، والباقي لمن تقرب بالأب).

(وإن لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث) عندنا (بالتعصيب ولا غيره، بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين. فلو خلف أبوين وبتنا وأخا، فلكل من الأبوين السدس، وللبنت النصف، ولا شيء للأخ بل يرد) الباقي وهو (السدس على الأبوين والبنت أخماسا).

والتعصيب: هو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة وهم الابن والأب ومن يدلي بهما من غير رد على ذوي السهام. والعصبة عندهم قسمان: أولهما عصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور وهو يرث المال كله إن انفرد والباقي إن اجتمع مع ذي سهم، فلو خلف بنتا وابن ابن أو أخا أو عما أو ابن عم كان للبنت النصف والباقي لأحد الباقيين. والثاني

عصبة غيره، وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين ومن الأب، فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور في درجتهم أو فيما دونهن، ولذا لو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان، ولم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن ابن مثلاً، ويدل على بطلانه الإجماع والأخبار (١) منا ومن العامة (٢) وهما العمدة وقوله تعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون " (٣) لدلالته على تساوي الرجال والنساء في الإرث وهم لا يورثون الأخت مع الأخ ولا العممة مع العم، وقوله تعالى: " واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (٤) فإنه إنما أراد الأقرب فالأقرب بلا خلاف. ومعلوم أن البنت أقرب من ابن ابن الأخ ومن ابن العم ونحو ذلك. وفيهما نظر ظاهر وتلزمهم أقوال شنيعة كأن يكون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم فنازلاً، فإننا لو فرضنا أنه خلف ابناً وثمانياً وعشرين بنتاً كان لابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف. ولو كان مكانه ابن عم فنازلاً كان له الثلث عشرة أسهم من ثلاثين، وكما أن الأخت عصبتها عندهم دون البنت، فإن قالوا: إنها عصبتها أخوها، قلنا: لم لم يعصب البنت أبوها والأب أولى بالتعصيب من الأخ؟ وكما أنهم لا يورثون بنت الابن شيئاً مع بنتين للصلب إذا انفردت ويورثونها إذا كان معها ذكر من العصبة في درجتها أو فيما دونها إلى غير ذلك.

(وإذا نقصت) الفريضة عن السهام (فإن كان بسبب وصية) كما لو خلفت زوجاً وأختاً ووصت لأجنبي (ثبت العول) أي النقص على جميع الورثة، فإن الإرث بعد الوصية بالنص والإجماع (وإن كان بسبب ورثة لم يثبت، لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به) من السهام فلا بد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٧٩.

(٣) النساء: ٧.

(٤) الأحزاب: ٦.

إذا اجتمعت ذوو سهام لا يفي بها المال أن يخرج بعضهم من اولي السهام حتى يكون له ما بقي بعد توفية ذوي السهم سهامهم، ولا يجوز إلا إخراج من لا سهم له في بعض الصور، بالكتاب (١) والإجماع، كما يظهر لك الآن. (وإنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة، إما مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو من الأب، وحينئذ يدخل النقص على البنت أو البنات) فإنهن إذا اجتمعن مع البنين نقصن عن النصف أو الثلثين بنص الآية (٢) لأن للذكر حينئذ حظ الاثنتين (وعلى الأخت أو الأخوات من قبل الأب، أو من قبلهما معا) لمثل ذلك (دون باقي الورثة) لإطلاق الآية في فرض ما فرض لهم من السهام من غير ما يوجب لهم النقص في صورة من الصور.

(فلو خلف زوجا وأبوين وبناتا: فللزوج الربع كاملا، وللأبوين السدسان كاملا، والباقي للبنت. وكذا لو كان) الوارث أو الولد (أزيد منها مع الأبوين أو) مع (أحدهما والزوج، وكزوجة مع أبوين وبنتين، وكزوج مع أخوين من الام وأختين من الأب أو اخت) منه فللزوج النصف، وللأخوين من الام الثلث، والباقي لمن بقي (وكزوجة مع اخت لأب أو أختين) له (فصاعدا مع أخوين من قبل الام) فللزوجة الربع، وللأخوين للام الثلث، والباقي لمن بقي. وعلى ما ذكر إجماع الطائفة، وأخبارهم، فعن علي (عليه السلام): لا يزداد الزوج على النصف، ولا ينقص عن الربع، ولا تزداد المرأة على الربع، ولا تنقص عن الثمن، وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزداد الإخوة من الام على الثلث، ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد (٣). وعنه (عليه السلام): إن الذي أحصى

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٩ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ١٢.

رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول، لو كانوا يبصرون وجوهها (١). وعن علي بن سعيد أنه قال لزرارة: إن بكير بن أعين حدثه عن أبي جعفر (عليه السلام) السهام لا تعول، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (٢).

وعن ابن عباس، أنه قال: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا بن عباس فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: رمع لما التفت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضها قال: والله ما أدري أيكم قدم الله، وأيكم أحر الله، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل علي كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله، وأخر من أحر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: وأيها قدم وأيها أحر؟ فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أحر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما يبقى فتلك التي أحر الله. فأما الذي قدم الله فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، ولا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شيء. فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل، وأما التي أحر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان، إذا أزلتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى فتلك التي أحر الله، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أحر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أحر الله، فإن لم يبق شيء فلا شيء له (٣).

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٣ ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٩.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢١ ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.

(المقصد الثاني)

(في تعيين الوراثة وسهامهم)

(وفيه فصول) خمسة:

(الأول في ميراث الطبقة الأولى)

من النسب (الأبوين والأولاد).

(للأب المنفرد) عمن في درجته وعن الزوجين (المال) كله بالقرابة،
لآية أولي الأرحام إذ لا فرض له (وللأم المنفردة الثلث) فرضا (والباقي يرد
عليها) بالقرابة (فإن اجتمعا فلام الثلث والباقي للأب. ومع الإخوة
الحاجبين، لها السدس والباقي للأب) كل ذلك بالإجماع، والنصوص من
الكتاب (١) والسنة (٢) (ولا يرث الإخوة) عندنا (شيئا وإن حجبا) وفي
رواية شاذة عن ابن عباس (٣) أن لهم السدس الذي حجبوها عنه.
(وللابن المنفرد المال، وكذا الابن فصاعدا بالسوية) إذ لا فرض
للبنين.

(وللبنت المنفردة النصف) فرضا (والباقي يرد عليها) قرابة

(وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن).

(ولو اجتمع الذكور والإناث من الأولاد، فللذكر مثل حظ الانثيين)

كل ذلك بالكتاب (٤) والسنة (٥) والإجماع، إلا أن الفضل بن شاذان (٦) والحسن (٧)
جعلوا البنت والبنين عند الانفراد كالابن في انتفاء الفرض، وخصوا فرض النصف

(١) النساء: ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٣ ب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٢٩ ص ١٤٥.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٦ ب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٦ و ٧) نقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦ - ١٧.

والثلثين بحال الاجتماع مع الأبوين. ولا وجه له. وقد عرفت أن ابن عباس سوى في الفرض بين البنت والبنيتين.

(ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان) إن اجتمعا (أو السدس إن كان) الموجود (واحدا) منهما (والباقي للولد الواحد) (أو لمن زاد بالسوية) لأن الأبوين حينئذ ذوا فرض بخلاف البنين. (ولو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور وإناث فللواحد) من الأبوين (السدس ولهما السدسان، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى) كما نص على جميع ذلك في الكتاب (١).

(ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ الزوج الربع والزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى) والمسألة من اثني عشر أو أربعة وعشرين (وللأبوين مع البنت السدسان، وللبنت النصف، والباقي يرد عليهم أخماسا) على نسبة سهامهم اتفاقا، كما نص عليه حسن محمد بن مسلم، أنه أقره الباقر (عليه السلام) صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام) بيده، فوجد فيها رجل ترك أبويه وابنته فلا بنته

النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فلا بنته، وما أصاب سهمين فللأبوين (٢) المسألة من أول الأمر من خمسة كما هو ظاهر الخبر هذا إذا لم يكن للأم حاجب. (فإن كان) معهم (إخوة) يحجبون الام (فالرد على الأب والبنت خاصة) اتفاقا (أرباعا) في المشهور، لأن المعهود كون الرد بنسبة السهام خلافا للمصري (٣) فقسمه أخماسا استنادا إلى أن الإخوة إنما يحجبون الام عن

(١) النساء: ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٣ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١١٧.

السدس لمكان الأب فيكون له ما حجت عنه. وضعفه ظاهر (ولأحدهما معها السدس، ولها النصف، والباقي يرد) عليهما (أرباعا مطلقا) كان معهما إخوة أم لا (ولهما مع البنين فصاعدا السدسان، وللبنات الثلثان، ولأحدهما مع البنين فصاعدا السدس، والباقي يرد) عليهم (أخماسا) لعدم الأولوية، ونحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر بكير في رجل ترك ابنته وامه: إن الفريضة من أربعة، لأن للبنات ثلاثة أسهم، وللأم السدس، وبقي سهمان، فهما أحق بهما من العم والأخ والعصبة، لأن البنت والأم سمي لهما، ولم يسم لهما، فيرد عليهما بقدر سهامهما (١). لا شراك العلة. خلافا لأبي علي (٢) فخص الرد بالابنتين، لدخول النقص عليهما بالزوجين فالفاضل لهما، ولا يصلح علة، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير في رجل ترك ابنتيه وأباه: أن للأب السدس وللبنات الباقي (٣). وهو ضعيف سندا ودلالة. واحتمل في المختلف (٤) حمله على ما إذا كان مع الابنتين ذكر، قال: وعليه يحمل كلام ابن الجنيد (رحمه الله). وحمل الخبر عليه ممتنع. (ولو دخل الزوج أو الزوجة) مع الأبوين أو أحدهما والبنت أو أكثر (أخذ كل منهما النصيب الأدنى، وللأبوين السدسان أو لأحدهما السدس والباقي للبنات) وإن نقص عن النصف أو الثلثين لما مر. (فإن حصل رد فهو على البنت) أو البنات (وأحد الأبوين، أو هما) على المختار (دون) الزوج أو (الزوجة) لما مر وترك الزوج، لعدم احتمال الرد مع اجتماع الأبوين، ويأتي على قول أبي علي (٥) اختصاص البنت أو البنات بالرد (ومع الحاجب) من الإخوة (يرد على الأب والبنت دون الام

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٤ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٥ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧.
(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤.
(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٢.

والزوجة) والمسألة إن دخل الزوج مع الأبوين وبنت من اثني عشر، كما نص عليه في خبر محمد بن مسلم وبكير عن الباقر (عليه السلام): للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة وللبنت خمسة (١). وإن تعددت البنت ازدادت الفريضة على حسب ازديادهن إلا إذا كن خمساً، وإن دخلت الزوجة معهم صحت من مائة وعشرين مع عدم الحاجب، من ضرب نصف مخرج السدس في مخرج الثمن، ليحصل أربعة وعشرون، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، وللبنت النصف اثنا عشر، يبقى واحد، يقسم عليها وعلى الأبوين أخماساً، فيضرب الخمسة في الأربعة وعشرين يبلغ ما ذكر. ومع الحجب يقسم الزائد أرباعاً فتصح من ستة وتسعين، وقس عليهما باقي الصور.

(ولو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين) وحدهما (فلام الثلث) إن لم يحجبها إخوة (ولأحد الزوجين فرضه الأعلى، والباقي للأب. ومع الإخوة) الحاجبين (للأم السدس، والباقي للأب بعد نصيب أحد الزوجين) إذ لا فرض للأب مع عدم الولد، فللأب حالتان: حالة لا فرض له وهي إذا لم يجتمع معه ولد، وحالة له السدس فرضاً وهي إذا اجتمع مع الولد. وحينئذ إما أن يرد عليه أو لا. وللأم أيضاً حالتان: إما لها الثلث، أو لها السدس. وعلى كل إما أن يرد عليه أو لا. والبنت إما لها النصف فرضاً مع رد أو نقص، أو لا فرض لها، وهو إذا كان معها ابن. والبنتان إما لهما الثلثان مع رد أو نقص أو بدونهما، أو لا فرض لهما، ولا فرض للبنين.

(وولد الولد وإن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه) أو امه (ومن هو في طبقته) أو طبقته، وهو الولد للصلب بالإجماع، وعموم الأولاد والبنات. وفيه نظر. (ويقاسم الأبوين كأبيه) أو امه وفاقاً للمشهور، لدخوله في عموم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٥ ب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

الأولاد. وهو ممنوع. ولو سلم لزم كونه كولد الصلب في الفروض مع أنهم إنما ورثوه نصيب من يتقرب به. ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج: بنات البنت يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات (١) وفي خبر آخر له ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة الابنة إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت (٢). وفي خبر إسحاق: ابن الابن يقوم مقام أبيه (٣). وفي النهاية (٤) أن الأخبار به متواترة (وشرط ابن بابويه (٥) في توريثه عدم الأبوين) لأنهما - الجد والجددة - في درجة الأولاد للصلب، والقريب يمنع البعيد، كما ينص عليه نحو قول الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي أيوب الخزاز: إن في كتاب علي (عليه السلام)، إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه (٦). ولقول الكاظم (عليه السلام) في صحيح سعد بن أبي خلف: بنات

الابنة يقمن مقام البنات إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهن (٧). وقول الصادق (عليه السلام)

في صحيح ابن الحجاج مثله (٨). وحمل على معنى ولا وارث من الأولاد للصلب، ويؤيده ما سمعته.

(والأقرب) من أولاد الأولاد (يمنع الأبعد) اتفاقاً (فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن) والعامّة (٩) يورثون الأبعد مع الأقرب. فلو خلف بنت ابن

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢.
 - (٤) النهاية: ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٩.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٩.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.
 - (٩) كفاية الأختيار: ج ٢ ص ١٦ - ١٧.

وبنت ابن ابن كان لبنت الابن النصف وللأخرى السدس تكملة الثلثين (ويرث)
في المشهور بل كاد يجمع عليه كما قاله المحقق الطوسي (١) (كل منهم نصيب
من يتقرب به).

(فلولد البنت نصيب امه - ذكرا كان أو انثى - وهو النصف مع الانفراد
أو مع الأبوين، ويرد عليه كامه وإن كان ذكرا).

(ولولد الابن نصيب الابن - ذكرا كان أو انثى - وهو جميع المال إن
انفرد، والفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوي الفروض، كالأبوين أو
أحد الزوجين).

(ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت، فأولاد الابن الثلثان وإن كان
الموجود منهم (واحدا أنثى، ولأولاد البنت الثلث وإن كان أكثر ذكرا أو انثى).

(ولو كان معهما أبوان فلهما السدسان، والفاضل بينهم على ما بيناه).

(ولو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى) على المختار.

(وللأبوين السدسان، والباقي لأولاد الابن ولأولاد البنت أثلاثا)

على ما ذكر، والدليل على ما ذكر ما سمعته من صحيحي سعد وابن الحجاج

الناطقين بقيام بنت الابن مقام الابن، ولأنهم فروع من يتقربون به فلا

يزيدون عليه.

(وأولاد البنت يقتسمون نصيب أمهم، للذكر ضعف الأنثى) كأولاد

الابن (على الأصح) لعموم الأولاد لهم مع الاتفاق في أولاد الابن خلافا

لجماعة، منهم: القاضي (٢) والشيخ في المبسوط (٣) استنادا إلى قضية التقرب

بالأنثى الاقتسام بالسوية.

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٧٦.

(وقيل) في السرائر (١) وبعض المسائل للسيد (٢) وحكي عن الحسن (٣) والمصري (٤): (إن أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد) لدخولهم في الأولاد حقيقة إجماعاً - ولذا حرمت حلائلهم على أبيهم، لقوله تعالى: " وحلائل أبنائكم " (٥) وحرمت الإناث منهم بقوله: " وبناتكم " وحجبا الزوجين عن نصيهما الأعلى والأبوين إلى السدسين، فيدخلون في قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (٦). ولو خلينا وظاهر الآية لشركنا بين الأولاد وأولادهم في الإرث مع الاجتماع، ولكن الإجماع صرفها عن ظاهرها وأوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن - ولأنه لا خلاف في أن أولاد الابن إذا اختلفوا ذكورة وأنوثة كان للذكر منهم ضعف نصيب الأنثى وهو المشهور في أولاد البنت وما هو إلا لشمول الآية لهم، ولأنه يلزم من إرثهم نصيب من يتقربون به تفضيل البنت الواحدة على بنين كثيرين في بعض الصور والتسوية في بعض وقد منع شمول الأولاد لهم حقيقة والإجماع عليه. وأما شمول الأحكام المذكورة لهم فبالإجماع أو السنة، والتزم (٧) التسوية بين البنت والابن وتفضيلها عليه وإن استبعد كما هو لازم في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات. (خاتمة):

(لا يرث الجد ولا الجدة مع الأبوين) وفاقاً للمشهور، لأنهما إنما يتقربان بهما فلا يشار كانهما، وللأخبار (٨) الناطقة بمنع الأقرب الأبعد، وخصوص

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) مسائل في إرث الأولاد (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٦٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) النساء: ١١.

(٧) في ق: الزم. وعلى أي منهما العبارة غير واضحة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٧ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

صحيح الحميري كتب إلى العسكري (عليه السلام): امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها
وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع (عليه السلام): للزوج النصف وما بقي للأبوين
(١)

وخبر أبي بصير سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده، فقال:
حجب الأب الجد، والميراث للأب، وليس للعم ولا للجد شيء (٢). وقوله (عليه السلام)
في
خبر زرارة: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة السدس، ولم يفرض الله لها
شيئا (٣).

وخبر الحسن بن صالح، سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها
ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها، قال: يعطى
الزوج النصف وتعطى الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئا، لأن ابنته حجبته عن
الميراث ولا تعطى الإخوة شيئا (٤) (لكن يستحب للأبوين الطعمة لكل
واحد) فالأب يطعم أباه و أمه والأم تطعم أباه وأمه للأخبار (٥). وهي في الجدة
كثيرة. وفي الجد خبر سعد بن أبي خلف، سأل الكاظم (عليه السلام) عن بنات بنت
وجد؟

قال: للجد السدس، والباقي لبنات البنت (٦) وظاهر أبي علي (٧) إرث الأجداد
والجدات مع الأبوين، وتوهمه عبارة الفقيه (٨) لكنه صرح بعده بخلافه. وخص
الحليان (٩) والمحقق الطوسي (١٠) الإطعام بالجد والجدة للأب. والأخبار (١١)
مطلقة،

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٠ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٩ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٥.
 - (٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٦.
 - (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ذيل الحديث ٥٦٥٠.
 - (٩) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨، الغنية: ص ٣٢٥.
 - (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٧ ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

ومنها ما ينص على التعميم كما سيظهر. والطعمة (بالأقل من سدس الأصل، والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس) فإن المشهور المفهوم من ظواهر الأخبار (١) إطعام سدس الأصل، فلو أطعمناهم السدس مطلقا بقي الأب أو الام بلا شيء أو بأقل من نصيبهم. ولعل الإطلاق في الأخبار وكلام الأصحاب منزل عليه. وأطعمهم أبو علي (٢) سدس نصيب المطعم. ويدفعه ظواهر الأخبار، خصوصا خبر سعد (٣) وخبر إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) في أبوين وجدة قال: للأم السدس، وللجدة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب (٤). واشترط الشهيد في الطعمة زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الأصل (٥) ابقاء للنصوص على ظواهرها، مع التحرز عن تفضيل الجد أو الجدة على الأب أو الام. (فلو نقص) نصيب أحد الأبوين عما زاد على السدس (سقطت الطعمة في حقه دون الآخر) إن زاد نصيبه.

(فلو خلف أبوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الأب وجدا وجدة من قبل الام استحب للأم طعمة أبويتها سدس الأصل) لأن لها الثلث وتكون الطعمة (بينهما بالسوية) كما قطع به الأصحاب، لتساويهما في الاستحقاق من غير معارض.

(ولو كان أحدهما كان السدس له ولا طعمة على الأب) لأنه لا يرث هنا إلا السدس.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٩ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
 - (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٥.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٠.
 - (٥) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٦٧ درس ١٨٨.

(فلو كان معهما) أي الأبوين (إخوة) يحجبون الام عن الثلث، انعكس الأمر، فورثت السدس وورث الأب الثلث ولذا (استحب للأب طعمة أبويه بسدس الأصل بينهما بالسوية أو) الطعمة (لأحدهما) إن انفرد (دون الام).
(وكذا لو خلف أبويه وإخوة) حاجبين (استحب للأب الطعمة خاصة) لأن للأم السدس، والباقي للأب.
(ولو خلف أبويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة) لأن التركة بينهما أثلاثاً. (ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر) ونص عليه الأصحاب وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق في أبوين وجدة لام: للأم السدس وللجدة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب (١) وقد يستظهر من مرفوع ابن رباط عنه (صلى الله عليه وآله): الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها (٢).
(و) لذلك (لا طعمة للأجداد من الأب إلا مع وجود الأب. وكذا لا طعمة للأجداد من الام إلا مع وجودها) كما هو منصوص الأصحاب، وظاهر مرفوع ابن رباط، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطمع الجدة ام الأب السدس وابنها حي، وأطمع الجدة ام الام السدس وابنتها حية (٣) (ولا طعمة للأجداد إذا علوا) للأصل، واختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين.
(تتمة):
(يحبى الولد) الذكر (الأكبر (٤)) - أي من لا أكبر منه - وجوبا، كما في

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٠.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧١ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٩.
(٤) في القواعد: يحبى الولد الأكبر الذكر من تركة أبيه.

التحرير (١) والجامع (٢) والسرائر وفيه: أنه المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، وفتاويهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وخمسمائة عليه بلا خلاف بينهم (٣) - أو استحبابا، كما في الأحمدي (٤) والغنية (٥) والإصباح (٦) والرسالة النصيرية في الفرائض (٧) والمختلف (٨) وظاهر الكافي (٩). ويدل على الأول، ظاهر لام الملك أو الاختصاص الواردة في الأخبار (١٠). ودليل الثاني، الأصل، وعموم نصوص الإرث، وإجمال نصوص الحبوقة لعدم نصوصية اللام في الوجوب. وهو الأقوى، إلا أن يثبت الإجماع على الوجوب، وهو بمعزل عن الثبوت. ثم الأقوى ما في الانتصار (١١) من الاحتساب عليه بالقيمة من الإرث، لعموم أدلته من غير معارض فإن اختصاص الأعيان به في الأخبار والفتاوى لا ينافي الاحتساب، ولقول الصادق (عليه السلام) في حسن حريز: إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فلأكبر منهم (١٢). وأما إنه يحبى من لا أكبر منه وإن لم يكن أكبر من غيره فهو نص الجامع (١٣) ويدل عليه قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر الفضلاء: إن الرجل إذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه، فإن كانوا ابنين فهو لأكبرهما (١٤) وفي مرسل ابن اذينة: أن الرجل إذا ترك

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٤ س ٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧.

(٥) الغنية: ص ٣٢٤.

(٦) إصباح الشيعة: ص ٣٦٦.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(١١) الانتصار: ص ٢٩٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦.

سيفا وسلاحا فهو لابنه، وإن كان له بنون فهو لأكبرهم (١) وإطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر شعيب العقرقوفي: الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده (٢) وظاهر الأكثر اشتراط التعدد وتحقيق معنى التفضيل حقيقة. ثم الظاهر اختصاص ولد الصلب بها كما هو نص الإرشاد (٣) اقتصارا في خلاف الأصل على اليقين المتبادر من النصوص. ويحتمل العموم بناء على عموم الولد حقيقة.

ولا بد من تحقق الذكورية، للأصل. ويحتمل القرعة في الخنثى. وربما احتمل ضعيفا أن يكون لها نصف الحبوة، كما لها نصف النصيبين في الميراث. وهل يشترط انفصاله حيا عند موت المورث؟ وجهان: من صدق الولد عليه حقيقة ولذا يعزل له من الميراث، ومن الاشتراط بالذكورية ولا يصدق أن له ولدا ذكرا إذا كان علقة أو مضغة.

ثم الظاهر اعتبار السن، فلو كان الأصغر بالغا دون الأكبر حبي الأكبر، واحتمل البالغ والتشريك.

وفي أكثر الكتب أنه يحبى (بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه) وترك الخاتم في الخلاف (٤) والثياب في الانتصار (٥) والغنية (٦) والإصباح (٧) والرسالة النصيرية (٨) وهو المحكي عن كتاب الاعلام للمفيد (٩). وفي الكافي: تخصيص

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٢٠.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٥ - ١١٦ المسألة ١٢٩.

(٥) الانتصار: ص ٢٩٩.

(٦) الغنية: ص ٣٢٤.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٣٦٦.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) مصنفات المفيد (كتاب الاعلام): ج ٩ ص ٥٣.

الثياب بثياب مصلاه (١). والذي في صحيح ربعي بن عبد الله عن الصادق (عليه السلام)،
سيفه

ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته. كذا في الفقيه (٢). وفي الكافي (٣)
والتهذيب (٤) بزيادة الراحلة. وفي خبر آخر: له سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه (٥)
وكذا في حسن حريز عنه (عليه السلام) (٦). وفي خبر الفضلاء: السيف والسلاح (٧)
وكذا في
مرسل ابن اذينة (٨). وفي خبر العرقوفي: السيف والرحل والثياب ثياب الجلد (٩)
وكذا في خبر أبي بصير (١٠).

وهل يعتبر في غير الثياب الإعداد لنفسه كما يعتبر في الثياب على ما يفهم
من ثياب جلده وثياب بدنه؟ وجهان: من أن التملك يكفي في الاختصاص
المصحح للإضافة، ومن أن الأكثر أنه لا يقال لسيف عبد زيد - مثلا - إنه سيف زيد،
مع الأصل.

والظاهر شمول الخاتم لما يختم به ولغيره فإن العرف عممه، ولما يجوز
التختم به وغيره. وكذا الثوب لما يجوز لبسه وغيره، للعموم. وكذا المصحف
والكتب إذا لم يعد لها لغيره لمن يحسن قراءتها وفهمها وغيره.
(وعليه قضاء ما فات من الأب من صلاة وصيام) كما سبق، ولذا قيل:

-
- (١) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ٥٧٤٦.
(٣) الكافي: ج ٧ ص ٨٦ ح ٤.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ح ٩٩٧.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥.

إن الحبوة له بإزاء ذلك حتى اشترطها ابن حمزة بقيامه بذلك (١).
 (وإنما يحبى إذا لم يكن سفيها) وفاقا للمقنعة (٢) والنهائية (٣) والسرائر (٤)
 والجامع (٥) ولم يظهر لنا مستنده (ولا فاسد المذهب) لأنه كرامة لا يليق بها إلا
 المؤمن، ولأنه من منفردات المذهب فيلزم المخالف بما يراه. وعلى الاشتراط
 بالقيام بالقضاء وأنه بإزائه يزيد إن المخالف لا يقضي أو لا يصح قضاؤه، ولعله
 المراد بفساد الرأي في النهائية (٦) والجامع (٧) وأريد الإيمان بسداد الرأي في
 الوسيلة (٨). ولكن في السرائر إذا لم يكن سفيها فاسد الرأي (٩). وفي المقنعة (١٠)
 فكأنه فساد العقل واشتراط انتفائه ظاهر على الاشتراط بالقيام بالقضاء، ولذا
 اشترطه ابن حمزة (١١) أيضا، وكذا على اشتراط انتفاء السفه بطريق الأولى.
 ويحتمل أن يكون هو المراد بالسفه.
 (و) اتفقوا على أنه إنما يحبى بشرط أن (يخلف الميت غير ما ذكر. فلو
 لم يخلف سواه لم يخص) تحرزا عن الإجحاف بالورثة، ولانتفاء مفهوم
 الحباء بدونه. وهما ضعيفان خصوصا إذا احتسب على المحبو بالقيمة. (وكذا لو
 قصر النصيب) أي نصيب المحبو (عنه على إشكال): من عموم النصوص،
 ومن أنه خلاف الأصل فيقصر على المتيقن، وهو الغالب من زيادة النصيب.
 واحتمل الشهيد (١٢) اعتبار زيادة نصيب كل وارث، تحرزا عن الإجحاف.

-
- (١) الوسيلة: ص ٣٨٧.
 (٢) المقنعة: ص ٦٨٤.
 (٣) النهائية: ج ٣ ص ١٩٨.
 (٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.
 (٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.
 (٦) النهائية: ج ٣ ص ١٩٨.
 (٧) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.
 (٨) الوسيلة: ص ٣٨٧.
 (٩) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.
 (١٠) المقنعة: ص ٦٨٤.
 (١١) الوسيلة: ص ٣٨٧.
 (١٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٦٣ الدرس ١٨٧.

(ولو كان الأكبر انثى لم تحب) اتفقا، للأصل من غير معارض
(واعطي أكبر الذكور) كما نص عليه الشيخ (١) والقاضي (٢) وابننا سعيد (٣) وقول
الصادق (عليه السلام) في صحيح ربعي: فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور (٤).
(ولو كان الأكبر متعددا فالأقوى القسمة) عليهم بالسوية وفاقا
للمبسوط (٥) والجامع (٦) لعموم الأكبر له. وخلافا للنهاية (٧) والمهذب (٨) والوسيلة
(٩)

إذ لا يصدق على أحد منهما أنه أكبر.

(ولو تعددت هذه الأجناس اعطي) الكل (في الثياب) لورودها في
كلام الأصحاب وبعض الأخبار (١٠) بلفظ الجمع، وسمعت عن الحلبي قصرها على
ثياب مصلاه (١١) (وفي الباقي إشكال): لورودها بلفظ الواحد فيحتمل إعطاء
الجميع لأن اسم الجنس يشملها، ولأنه يصدق على كل سيف مثلا أنه سيفه و
(أقربه إعطاء واحد) منها تحرزا من الاجحاف وقصرا لخلاف الأصل على
اليقين. والأقرب أنه (يتخير الوارث) أي الابن لأنه كرامة له ولا صارف له
عما يتخير شرعا، أو غيره للأصل وقصر خلافه على اليقين والجمع بين الحقين،
ويحتمل القرعة. وقال ابن إدريس في الثياب وغيرها خص بالذي كان يعتاد لبسه
ويديمه دون ما سواه (١٢) (وفي العمامة نظر) من التردد في دخولها في الثياب
عرفا خصوصا ثياب البدن كما عبر بها الأكثر، وقد يؤيد الخروج ما دل من

(١) النهاية: ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٩) الوسيلة: ص ٢٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

الأخبار (١) على خروجها عن الكفن. والأقوى دخولها ودخول القلنسوة دون الخف والنعل ونحوهما، ودون لباس الحرب من الدرع والمغفر ونحوهما إلا إذا اعتبرنا ما تضمن الدرع من الأخبار (٢).

(الفصل الثاني في ميراث الطبقة الثانية

وهم (الإخوة) وأولادهم (والأجداد)

(ومطالبه ثلاثة):

(الأول في ميراث الإخوة):

(للأخ من الأبوين والأب المنفرد) عمن يرث معه (المال) قرابة،

ولقوله تعالى " وهو يرثها " (٣) يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد، كذا قاله

الباقر (عليه السلام) في حسن بكير ومحمد بن مسلم (٤) (فإن تعددوا تشاركوا بالسوية).

(وللأخت من قبل الأبوين أو الأب المنفردة النصف) فرضا (والباقي

يرد عليها).

(ولو تعددت فلهما أولهن الثلثان بالسوية) فرضا (والباقي) يرد

عليهن يقسم (بينهن بالسوية).

(ولو اجتمع الذكور والإناث فالمال لهم، للذكر ضعف الأنثى) كل ذلك

بنص الكتاب (٥) والإجماع.

(ويمنع المتقرب بالأبوين مطلقا) ذكرا أو انثى (المتقرب بالأب

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦ ب ٢ من أبواب التكفين.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢ و ٣.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨١ - ٤٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ذيل

الحديث ٢.

(٥) النساء: ١٧٦.

خاصة) بالإجماع والنص كقوله (صلى الله عليه وآله) أعيان بني الام أحق بالميراث من ولد العلات (١) قال الفضل وهذا مجمع عليه (٢) من قوله (عليه السلام)، وقول الباقر (عليه السلام): أخوك

لأبيك وامك أولى بك من أخيك لأبيك (٣). (ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين من الإخوة عند عدمهم، وقسمتهم قسمتهم). (وللواحد من ولد الام السدس أختا أو أختا، والباقي يرد عليه). (وللاثنتين فصاعدا الثلث بالسوية) كما هو ظاهر الآية ونفى عنه الخلاف بين الامة (والباقي يرد عليهم بالسوية) أيضا (ذكورا كانوا أو إناثا أو بالتفريق) وفي الحسن: أن بكيرا قال للصادق (عليه السلام): امرأة تركت زوجها وإخوتها لامها وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الام الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الانثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف والإخوة من الام من ثلثهم، لأن الله عز وجل يقول: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس " والذي عنى الله في قوله " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الام خاصة، وقال في آخر سورة النساء: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت - يعني أختا لام وأب وأختا لأب - فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون (٤) ونحوه في صحيح

(١) والكافي: ج ٧ ص ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٢ ب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١ وفيه: " عن أبي عبد الله (عليه السلام) ".

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨١ - ٤٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢.

محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١).
(ولو اجتمع الإخوة المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا)
ذكرا أو انثى (والثلث إن كان أكثر بالسوية) كذلك أو بالتفريق (والباقي
للإخوة من الأبوين، للذكر ضعف الأنثى) كما نص على جميع ذلك في
الكتاب (٢) وهو من المواضع التي يقدم فيها من قدمه الله وهو الذي فرض له إذا لم
يفرض للإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا (وسقط المتقرب بالأب) خاصة.
(ولو كان المتقرب بالأبوين واحدا ذكرا فله الباقي. ولو كان انثى فلها
النصف) فرضا (والباقي يرد عليها دون المتقرب بالأم وإن تعدد).
(و) كذا (لو كان المتقرب بالأبوين أختين فلهما الثلثان، وللواحد من
كلالة الام السدس، والباقي يرد على المتقرب بالأبوين خاصة دون
المتقرب بالأم) لأن المتقرب بسببين أولى، قال في المختلف: وادعى أكثر
علمائنا عليه الإجماع (٣).
قلت: ويدل عليه نحو قول الصادقين (عليهما السلام) فيما مر من خبري بكبير ومحمد بن
مسلم (٤): فهم الذين يزدون وينقصون. وخالف الفضل (٥) والحسن (٦) فردا عليهما
البقية على حسب السهام.
(ولو اجتمع الإخوة من الأب خاصة مع الإخوة من الام) خاصة
(فللواحد من قبل الام) إن لم يكن منهم إلا واحد (السدس، ذكرا كان أو
انثى، والباقي للمتقرب بالأب) قرابة (إن كان ذكرا أو ذكورا وإنثا).
(ولو كان انثى فلها النصف) فرضا (والباقي يرد عليها وعلى الواحد

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٠٣ ح ٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٤) قد مرا في ص ٤١١.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٧.

من كلاله الام أرباعاً) بحسب السهمين (على رأي) الحسن (١) وبني
الجنيد (٢) وزهرة (٣) وإدريس (٤) والشيخ في المبسوط والإيجاز (٥) وهو خيرة
التحرير (٦) وجماعة، لعدم المرجح لتقرب كل منهما بسبب (وعليها) أو عليهن
(خاصة على رأي) الشيخ في النهاية (٧) والاستبصار (٨) والصدوق (٩)
والقاضي (١٠) والحلي (١١) وابن حمزة (١٢) وهو خيرة المختلف (١٣) (لدخول
النقص) عليها أو عليهن خاصة لو كان هناك زوج أو زوجة، فإن لأحدهما سهمه
النصف أو الربع، ولكلاله الام السدس، والباقي لكلاله الأب. ورد بأنه لا يقتضي
الاختصاص بالرد كالبنت مع الأبوين ولأنه لو كان ذكراً اختص بالرد فكذا الأنثى،
وضعفه ظاهر. (ولما روى) عن محمد بن مسلم (عن الباقر (عليه السلام) في ابن
الأخت لأب وابن اخت لام: إن لابن الأخت للام السدس، والباقي لابن
الأخت للأب) (١٤) وهو يقتضي كون الاختين كذلك، لأن أولادهما إنما يرثون
بالتقرب بهما (و) فيه: أن (في طريقها علي بن فضال وفيه قول) لأنه كان
فطحياً. لكن الأصحاب وثقوه وأثنوا عليه كثيراً. وفي الخلاصة أثنى عليه محمد
ابن مسعود كثيراً، وقال: إنه ثقة (١٥). وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي (١٦)

-
- (١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.
 - (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.
 - (٣) الغنية: ص ٣٢٥.
 - (٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٠.
 - (٥) المبسوط: ج ٤ ص ٧٣، الإيجاز في الفرائض والموارث (الرسائل العشر): ص ٢٧٢.
 - (٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٤ س ٣١.
 - (٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٠٣.
 - (٨) الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٨ - ١٦٩ ذيل الحديث ٦٣٧.
 - (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
 - (١٠) المهذب: ج ٢ ص ١٣٤.
 - (١١) الكافي في الفقه: ص ٣٧١ - ٣٧٢.
 - (١٢) الوسيلة: ص ٣٨٩.
 - (١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.
 - (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٤ ب ٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١.
 - (١٥) الخلاصة: ص ٩٣.
 - (١٦) الفهرست: ص ٣١٩.

والنجاشي (١). فأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسدا.
(ولو تعدد المتقرب بالأم كان له الثلث، وللأخت للأب النصف،
والباقي يرد عليها خاصة أو) عليهما (أحماسا).
(ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للأب، فللواحد
السدس) أختا كان أو أختا (وللأختين فصاعدا الثلثان، والباقي يرد
أحماسا على الجميع، أو على المتقرب بالأب خاصة على الخلاف).
(ويمنع الإخوة من يتقرب بهم من أولادهم) في المشهور إن لم ندع
الإجماع، للنصوص المتظافرة على أولوية الأقرب (و) كذا يمنعون (أولاد
الأب) الأعلى (من العمومة والعمات والنخوة والخالات وأولادهم)
بالإجماع، والنصوص (دون الأجداد والجدات) للإجماع، والنصوص.
(وقال) الفضل (بن شاذان: للأخ من الام مع ابن الأخ للأبوين
السدس، والباقي لابن الأخ) لأنه بمنزلة أبيه (٢). (وليس بجيد، لأن كثرة
السبب) إنما (تراعى مع تساوي الدرج) ولو تمت حجته لكان إذا اجتمع أخ
لأب مع ابن أخ لأب وام كان المال كله لابن الأخ ولم يقل به.
(ولو دخل الزوج أو الزوجة) مع الإخوة (كان لهما نصيبهما الأعلى).
(وللأخ أو الأخت) للأم (أو هما، نصيبهما السدس إن كان واحدا، والثلث
إن كان أكثر بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين، واحدا كان أو أكثر، ذكرا
كان أو انثى).
(ومع عدمهم) أي المتقربين بالأبوين (فللمتقرب بالأب خاصة)
الباقي (كذلك) فالمتقرب بالأب أو بهما، إما لا فرض له وهو إذا كان أختا أو

(١) رجال النجاشي: ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٥ ذيل الحديث ٥٦٢١.

إخوة رجالا ونساء، أو ينقصون عما فرض لهم وهو إذا كان انثى (إلا أن يكون انثى واحدة مع زوجة) ووحدة كلاله الام إذ تزيد التركة حينئذ (فللزوجة الربع، وللأخت من قبل الأب) أو قبلهما (النصف وللواحد من كلاله الام السدس، والباقي) وهو نصف السدس (يرد على الأخت) للأبوين أو (للأب خاصة، أو عليها وعلى المتقرب بالأم أرباعا على الخلاف) والنقصان على كلاله الأب أو الأبوين خاصة كما أن الزيادة لهم على المختار، لنحو ما مر من خبري بكير وابن مسلم (١) وفي حسن آخر لبكير: إنه جاء رجل إلى الباقر (عليه السلام) فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوة لامها وأختا لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الام سهمان، وللأخت من الأب سهم. فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر! يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم، تصير من ستة، تعول إلى ثمانية، فقال (عليه السلام): ولم قالوا

ذلك؟ فقال: لأن الله عز وجل يقول: " وله اخت فلها نصف ما ترك " فقال (عليه السلام):

فإن كانت الأخت أختا، قال: فليس له إلا السدس، فقال (عليه السلام): فما لكم تنقصون الأخ إن

كنتم تحتجون للأخت النصف، بأن الله سمي لها النصف، فإن الله قد سمي للأخ الكل، والكل أكثر من النصف، لأنه قال: فلها النصف، وقال للأخ: وهو يرثها، يعني: جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما (٢).

(المطلب الثاني في ميراث الأجداد):
(للجد المنفرد) وإن علا (المال، وكذا الجدة) قرابة (سواء كان لأب أو لام) أو لهما.

(١) قد مرافي ص ٤١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٣.

(ولو اجتمع الجد والجدة تساويا إن كانا لام) كالأخ والأخت لها،
 للاشتراك في الإرث للمتقرب بها، وللأصل من غير معارض، وتضافر الأخبار (١)
 بكون الأجداد كالإخوة (و) لذلك (إن كانا لأب) أو لهما (فللجد الثلثان،
 وللجدة الثلث) وإن اختصت الأخبار بحال الاجتماع مع الإخوة. وأكثر
 الأصحاب مطبقون عليها. وتردد أبو علي، فقال: وذوو أرحام الام أيضا (٢). فالذي
 دل عليه الدليل: أنهم يتقاسمون ما أحرزوه لجهة الام، للذكر مثل حظ الانثيين،
 لأنه صار كميراثهم منها. ولنا في هذا نظر. قال في المختلف: وهذا يدل على توقفه
 في ذلك وتردده، وهو جيد (٣) (وللجد أو الجدة أو لهما لام مع جد أو جدة أو
 هما لأب الثلث إن كان واحدا أو أكثر) يقسم بينهما (بالسوية، والباقي للجد
 أو الجدة أو لهما للأب) يقسم بينهما (أثلاثا) وارث الفريق الأول الثلث
 والثاني الباقي، هو المشهور وحكي عليه الإجماع في الخلاف (٤) لأنهما يرثان
 نصيب من يتقربان به، ولصدق الام على الجدة لها - وفيه نظر - ولقول الباقر (عليه
 السلام)

في خبر محمد بن مسلم: إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه، وجدته ام امه فإن
 للجدة الثلث، وللجد الباقي، قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه، وجدته امه، وجدته
 من قبل امه، وجدته امه، كان للجدة من قبل الام الثلث، وسقطت جدة الام، والباقي
 للجدة من قبل الأب وسقط جد الأب (٥). وأعطى الحسن ام الام السدس وام الأب
 النصف، ورد عليهما الباقي (٦) بحسب ذلك تنزيلا لهما منزلة الاختين. والصدوق (٧)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٨٨ المسألة ٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٨ ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.

(٧) لم نعثر عليه في كتبه ونقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.

أبا الام السدس وأبا الأب الباقي تنزيلا لهما منزلة الأخوين. ونص الحلبيان (١) والكيدري (٢) على أنه إذا اتحد الجد من الام فله السدس، ذكرا كان أو انثى، وإذا اجتمعا كان لهما الثلث ككلالة الام.

(ولو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى: النصف للزوج، والرابع للزوجة، وللجد أو الجدة أو هما للأُم ثلث الأصل) على المختار، وسدسه على الآخر (والباقي للجد أو الجدة أو لهما للأب) فالنقص عليهما كما هو على الأب إذا اجتمع مع الام وعلى كلالته إذا اجتمع مع كلالتهما. (ويمنع الجد والجدة - لأب كانا أو لام - كل من يتقرب بهما من آبائهما وأجدادهما وأولادهما، وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات وأولادهم) للقاعدة المستمرة من منع الأقرب الأبعد. وقال يونس بن عبد الرحمن: إن ترك ام أبيه وعمته وخالته فالمال بينهن (٣). قال الفضل: غلط هاهنا في موضعين، أحدهما: أنه جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الأب نصيبا، والثاني: أنه سوى بين الجدة والعمة، والعمة إنما يتقرب بالجدة (٤) (ولا يمنعون الإخوة والأخوات ولا أولادهم) بل يقاسمونهم بالإجماع والنصوص المتضافرة. وأسقط العامة (٥) كلالة الام مع الجد للأب، ولهم قول (٦) بسقوط كلالة الأبوين أو الأب مع الجد له [والجد الأعلى ذكرا كان أو انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة وأولادهم] (٧). (والجد للأُم يمنع أبا الجد للأب) وامه كما

-
- (١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٢، الغنية: ص ٣٢٤ - ٣٢٥.
 - (٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.
 - (٣) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٦.
 - (٤) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٦.
 - (٥) مختصر المزني: ص ١٣٨.
 - (٦) الام: ج ٤ ص ٨١.
 - (٧) أثبتناه من القواعد.

يمنع أباه وامه، لكونه أقرب (وكذا الجد للأب يمنع أبا الجد للأم) وامه (وكذا الأنتى) تمنع الأبعد ذكرا أم انثى.
(ومع فقد الأجداد الدنيا) ذكورا وإناثا (يرث أجداد الأب وأجداد الام) ثم أجداد الجد وأجداد الجدة وهكذا، وهم في المرتبة الاولى أربعة، وفي الثانية ثمانية، وفي الثالثة ستة عشر وهكذا.
(فلو ترك) الأجداد الثمانية بأن ترك (جد أبيه وجدته) أي جدة أبيه كلاهما (لأبيه) أي أب الأب (وجده) أي أبيه (وجدته لامه) أي لام أبيه (وجد امه، وجدتها لأبيها وجدها وجدتها لامها، كان لأجداد الام) الأربعة (الثلاث) بينهم (بالسوية، والثلاثان لأجداد الأب، ثلثاهما للجدين من قبل أبيه) وبينهم (أثلاثا والثلاث للجدين من قبل امه كذلك) هذا هو المشهور، لأن القبيل الأول بمنزلة كلاله الام فهم شركاء في الثلث، والثاني بمنزلة كلاله الأب فللذكر مثل حظ الانثيين (وينقسم) التركة عليهم (من مائة وثمانية) فإن أصلها ثلاثة، واحد للقبيل الأول وسهامهم أربعة بعدد رؤوسهم، واثنان للثاني وسهامهم تسعة، ليكون لها ثلث وثلثها ثلث فنضرب الأربعة في التسعة، والحاصل في ثلاثة يحصل مائة وثمانية. وقال المصري: ثلث الثلث لأبوي ام الام بالسوية وثلثاه لأبوي أبيها بالسوية فسهامهم ستة، وثلث الثلثين لأبوي ام الأب بالسوية وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثا فسهامهم ثمانية عشر، ليكون لها ثلث له نصف وثلثها ثلث، ويدخل فيها الستة فنضربها في أصل المسألة يبلغ أربعة وخمسين (١). ودليله أن نصيب الام وهو الثلث هو الذي ينتقل إلى أبويها ثم ينتقل منهما إلى أبويهما، فهو بمنزلة تركة الام تنتقل منها إلى أبويها فثلثه لامها والباقي لأبيها، ثم ينتقل كل من الثلث والباقي إلى الأجداد، وإنما ينتقل إلى أبوي

(١) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٧٠ درس ١٩٠.

الام ثلثها وينتقل الباقي إلى أبوي الأب، وإنما يقسم بينهما بالسوية لأنه الأصل مع أنهما إنما ورثاه لجديتهما للميت. وقد اطلق في الأخبار (١) وكلام الأصحاب: أن الجد للأم ككالاتها والجدية تشمل الدنيا والعليا، ثم نصيب الأب وهو الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثا، ثم منهما إلى أبويهما، فثلث الام ينتقل إلى أبويها، وإنما يقسم بينهما بالسوية، للأصل، وصدق الجدية للأم عليهما أيضا ورثوا بالنسبة إلى أبي الميت، وثلثا الأب ينتقل إلى أبويه أثلاثا، لعدم صدق الجدية للأم عليهما بوجه. وقيل نصيب قرابة الأب يقسم بينهم (٢) كما قاله الأكثر، ونصيب قرابة الام ثلثه لأبوي ام الام بالسوية وثلثاه لأبوي أبيها أثلاثا، فسهم قرابة الأب تسعة، وسهم قرابة الام ثمانية عشر، يدخل فيها التسعة فنضربها في أصل المسألة يبلغ أربعة وخمسين، ودليله: أن لغير أبوي ام الام جدية للأب، أما بالنسبة إلى الميت أو إلى أبيه أو امه، فللذكر مثل حظ الانثيين، وليس لهما ذلك بوجه، فيقسم بينهما بالسوية.

(ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الام) لما مر (بسهمهما الأعلى) وهو النصف أو الربع، فيبقى على المشهور مع الزوج لقرابة الأب ثمانية عشر من مائة وثمانية، ثلثها وهو ستة للجدين من امه أثلاثا، وثلثاها لهما من أبيه كذلك، وقد كان لهم قبل ذلك اثنان وسبعون، منها أربعة وعشرون منها للجدين لامه للجدة ثمانية وللجد ستة عشر، فنقصت الجدة ستة والجد اثني عشر، وثمانية وأربعون منها للجدين لأبيه ستة عشر للجدة وللجد اثنان وثلثون، فنقصت الجدة اثني عشر والجد أربعة وعشرون، ويبقى لهم مع الزوجة خمسة وأربعون للجدين من الام خمسة عشر

(١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢١٦.

أثلاثا، فنقصت الجدة ثلاثة والجد ستة، ولهما من الأب ثلاثون أثلاثا فنقصت الجدة ستة والجد اثني عشر، ويبقى لهم مع الزوج تسعة على القولين الآخرين، لكن ينقسم عليهم على القول الثالث، فإن ثلثه للجدين من الام أثلاثا وستة لهما من الأب كذلك. ولا ينقسم على قول المصري، فإن الثلاثة لا ينقسم على الجدّين من الام بالسوية، فلا بد من ضرب الاثنين في الأربعة والخمسين فيبلغ مائة وثمانية، ويبقى لهم ثمانية عشر كما في المشهور.

(ويشارك الأجداد وإن علوا الإخوة وأولادهم وإن نزلوا) كما عرفت، والتكرير ليصل به ما بعده أو المراد المشاركة بالسوية، وهي أيضا منصوصة. وقال الشافعي: يدفع إلى الجد خير الأمرين من الثلث والمقاسمة (١). وقال بعضهم له المقاسمة أو نصف السدس (٢). ورووا عن علي (عليه السلام): أن له المقاسمة أو السدس (٣)

وأن له المقاسمة أو السبع (٤) وأن له المقاسمة أو الثمن (٥). وعندنا (فإذا اجتمعوا كان الجد من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين، والجدة كالأخت، والجد من الام كالأخ من قبلها، وكذا الجدة كالأخت، للأخبار المتضافرة، كحسن الفضلاء عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا، قال قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجده أو قلت: جده وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وامه قال: المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة، قال: قلت: رجل ترك جده واخته؟ فقال: للذكر مثل حظ الانثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وام أو لأب وجد فالجد أحد الإخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وقال

(١) مختصر المزني: ص ١٤٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٦٩.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ١١٧.

(٤) المجموع: ج ١٦ ص ١١٧.

(٥) انظر المحلى: ج ٩ ص ٢٨٤.

زرارة: هذا مما لا يؤخذ علي فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف (١).

(ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذنا نصيبهما الأعلى، واقتسم الأجداد والإخوة كما قلنا).

(فإذا اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الام مع إخوة لها كان الثلث بينهم، للذكر مثل الأنثى) للأخبار (٢) الناطقة بالمساواة مع الأخ. ويمكن أن يحمل عليه نحو قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير: أعط الأخوات من الام فريضتهن مع الجد (٣). وقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي: للإخوة للأم فريضتهن،

الثلث مع الجد (٤) ويؤيده قوله (عليه السلام) في خبر آخر له: للإخوة من الام مع الجد نصيبهم، الثلث مع الجد (٥) وفي صحيح ابن سنان إنه قال للصادق (عليه السلام): فإن كان مع

الأخ للأم جدة؟ قال: يعطى الأخ للأم السدس، ويعطى الجد الباقي، قال: فإن كان أخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء (٦) ولعل المراد الجد للأب. (وإن اجتمع جد أو جدة أو هما لأب مع أخ أو اخت أو هما للأبوين أو للأب كان الجد كالأخ والجدة كالأخت) بالإجماع على ما في الخلاف (٧) ففي الجد مع الأخت للذكر ضعف ما للأنثى، وكذا الأخ مع الجدة، وكذا الجد والجدة مع الأخ أو الأخت أو هما، وللجدة مع الأخت الثلثان، وللجد مع الأخ المال، أو الباقي بعد نصيب كلاله الام والزوج أو الزوجة إن كان. فعن الباقر (عليه السلام)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٠ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٩.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٦ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٦.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٦ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٥.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٦ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٥ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١.
 - (٧) الخلاف: ج ٤ ص ٩٨ المسألة ١٠٩.

في صحيح أبي عبيدة في رجل مات وترك امرأته واخته وجدته، قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجد سهمان (١). وسأل زرارة الصادق (عليه السلام) في الصحيح عن رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجدته، قال: المال بينهما،

ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم، للجد ما يصيب واحدا من الإخوة قال: وإن ترك اخته فللجد سهمان، وللأخت سهم، وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف، وقال: إن ترك إخوة وأخوات من أب وام كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الانثيين (٢). وسأله (عليه السلام) ابن سنان في الصحيح

عن أخ من أب وجد، فقال: المال بينهما سواء (٣). وفي المقنع: وإن ترك أختا لأب وام وجدا فللأخت النصف وللجد النصف، فإن ترك أختين لأب وام أو لأب وجدا فللأختين الثلثان وما بقي فللجد (٤) ويوافقه خبر الحلبي والكناني والشحام وأبي بصير جميعا عن الصادق (عليه السلام) في الأخوات مع الجد: إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، وما بقي فللجد (٥) وهو إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامة يمكن حمله على الجد للأم. (فإذا اجتمع الإخوة المتفرقون مع الأجداد المتفرقين، كان للإخوة والأجداد من قبل الام الثلث بالسوية) ذكورا أو إناثا أو متفرقين (والباقي للإخوة والأخوات من قبل الأبوين، والأجداد والجدات من قبل الأب بالسوية) بين الذكور من الإخوة والأجداد وكذا بين الأنثى (وسقط للإخوة والأخوات من قبل الأب).

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٠ ب ١١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩١ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٣، وفيه عن أبي جعفر (عليه السلام).
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١.
(٤) المقنع: ص ٤٩٨.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٢ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٧ و ١٨.

(ولو اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأب مع الأخ أو الأخت أو هما من الام كان للأخ أو الأخت السدس، والباقي للأجداد من قبل الأب) خلافا للعامة فأسقطوا مع الجد للأب كلاله الام، كما عرفت (وإن كان واحدا انثى على إشكال) في الواحدة الأنثى من إطلاق الأصحاب والأخبار أنها كالأخت فإن كانت كالأخت من الأبوين اختصت بالرد قطعا كما ادعى الأكثر الإجماع عليه (١) وإن خالف فيه الفضل (٢) والحسن (٣) وإن كانت كالأخت من الأب جرى فيها الخلاف السابق في الأخت، ومن أنها غير ذات فريضة ولا نص على الرد عليها وعلى كلاله الام جميعا فاخصت بالباقي.

(ولو كانا) أي كلاله الام (اثنين كان لهما الثلث، والباقي للأجداد من قبل الأب) وإن كان واحدا انثى على إشكال.

(ولو كان الجد أو الجدة أو هما من قبل الام مع أخ أو اخت أو هما من قبل الأبوين أو الأب، كان للجد أو الجدة أو هما من قبل الام الثلث) بالسوية بينهما (والباقي للإخوة من قبل الأبوين) أو الأب ذكورا أو إناثا أو بالتفريق. (وفي الأخت المنفردة من قبل الأب إشكال) في اختصاصها بالرد أو اشتراكه بينها وبين الجد للإشكال فيما إذا اجتمعت مع كلاله الام، وأيضا من التساوي في الدرجة وإطلاق النصوص بكون الجدود كالإخوة فيشتركان في الرد، ومن اختصاص النص بالأخت مع الإخوة للأم دون الجدود ولا فريضة لهم فيختص بهم الرد.

(ولو اجتمع مع الأجداد للأب إخوة من قبله أو من قبل الأبوين وأجداد من قبل الام، كان للجدين من قبل الام أو لأحدهما الثلث) على المشهور، والسدس على قول مضي (والثلثان للأجداد والإخوة من قبل

-
- (١) الخلاف: ج ٤ ص ٨٨ المسألة ٩٧.
(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٧.
(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

الأب) للذكر مثل حظ الانثيين. وقد سمعت أن للعامّة (١) قولاً بسقوط كلاله الأبوين أو الأب مع الجد للأب.
(ولو اجتمع مع الإخوة الأجداد العليا والدنيا، كان المقاسم للإخوة الدنيا دون العليا) لما عرفت من حجب الأقرب الأبعد.
(ولو فقد الأدنى ورث الأبعد، ولا) يحجبه الإخوة، لاختلاف الجهة، وعموم (٢) الأخبار بمقاسمة الجد الإخوة. ولا يشترط عندنا في حجب القريب من الأجداد البعيد اتحاد الجهة، فلا (يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأم، وكذا العكس) وعن ابن مسعود (٣) اشترطه.
(ولو خلف مع الأجداد الثمانية أخوا لأب، كان لأجداد الام الثلث) بينهم (بالسوية) على المشهور (والباقى للأخ والأجداد من قبل الأب) وهو ظاهر (والأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل أبي الأب) لا من قبل امه فإنه لو كان مكان هذا الجد أبو الأب لكان للأخ مثل نصيبه فكذا معه ولتساويهما في التقرب إلى الميت بالأبوة خاصة. ويحتمل ضعيفا أن يكون له مثل نصيب الجد من قبل امه لصدق الجد للأب عليه أيضا.
(وهل يوفى ثلث الثلثين على جد ام الأب وجدتها) أي الجد والجددة لأمه (ويقسم ثلثا الثلثين على الأخ والجد والجددة من قبل أبي الأب أخماسا الأقرب ذلك) لمثل ما مر من مساواته لهما في عدم التقرب إلا بالأبوة (فيصح من خمسمائة وأربعين) فإن سهام قرابة الأب حينئذ خمسة وأربعون، ليكون لها ثلث وثلثها ثلث وخمس، وذلك بضرب الخمسة في التسعة ثم بضرب الأربعة سهام قرابة الام في الخمسة وأربعين، والحاصل في ثلاثة يبلغ ذلك لقرابة

(١) الام: ج ٤ ص ٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٥٧.

الام مائة وثمانون بينهم بالسوية ولقرابة الأب ثلاثمائة وستون، لأبوي ام
الأب مائة وعشرون، ويقسم الباقي وهو مائتان وأربعون بين الأخ وأبوي
أبي الأب أحماسا، خمسها وهو ثمانية وأربعون لامه، ولكل من الباقيين خمسها
وستة وتسعون.

(ويحتمل دخول النقص على أجداد الأب الأربعة) لاشترك الكل في
التقرب بأبي الميت (فتصح من مائة وست وخمسين، لأنك تضرب أربعة
سهام أجداد الام في أصل الفريضة وهي ثلاثة) كما كنت تفعل سابقا (تصير
اثني عشر، ثم تضرب ثلاثة عشر) وهي (سهام أجداد الأب وهي تسعة)
كما عرفت (وسهام الأخ وهي أربعة) كأبي أبي الأب (في اثني عشر)
والموافق لما سنذكره من الضابط أن يضرب الأربعة في الثلاثة عشر والمجتمع في
الثلاثة، لقرابة الأب مائة وأربعة (فلأخ اثنان وثلاثون، وكذا لجد الأب من
أبيه ولجدة الأب من أبيه ستة عشر، وكذا لجد الأب من امه، وثمانية لجدة
الأب من امه، ولكل من أجداد الام ثلاثة عشر. وكذا) الكلام (لو تعددت
الإخوة من الأب أو) الأبوين، أو كان الأخ واحدا أو كثيرا (من الام) لكن
الأقرب فيه أنه يأخذه مثل نصيب الجد من ام الام. وهل يدخل النقص على أجداد
الام الأربعة أو يختص به أبو ام الام؟ فيه الوجهان، والأقرب الثاني.
(ولو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى،
والثلث للأجداد الأربعة من قبل أبوي الام) بلا نقص (ودخل النقص على
أجداد الأب الأربعة) خاصة كالكلالة. (وقد يتفق مع تباعد الدرج كون
الجد من قبل الأبوين) كأن يكون لزيد ابنان عمرو وبكر ولعمرو ابن اسمه خالد
ولبكر بنت اسمها خديجة فتزوجها خالد وأولدها سلمان فزيد جده من أبويه، وإذا
اجتمع مع جد للأب وجد للأم مساويين له في الدرجة كأن يكون في المثال ام
خالد زهرة بنت أحمد فهو جد سلمان لأبيه وام خديجة فاطمة بنت محمد فهو

جده لامه (فالأقرب أنه يمنع الجد للأب دون الجد للأم) كما أن الأمر كذلك إذا اجتمع الإخوة المتفرقون، لإطلاق النصوص من الأخبار (١) والأصحاب بأنهم كالإخوة (لكن للجد للأم معه الثلث) على المختار. ويحتمل عدم الحجب، لتساوي الجددين في الدرجة، وكون اجتماعهما من قبل اجتماع ذي القربتين مع ذي قرابة، وانتفاء ما في الإخوة من الإجماع وهو خيرة التحرير (٢). (ولو خلف الأجداد الأربعة من قبل الأب مع جد واحد للأم كان للجد الواحد الثلث) على المختار لأنه يرث نصيب الام واحدا كان أو كثيرا وله السدس على قول عرفته (والباقي للأجداد الأربعة) كما كان الباقي للأب إذا ورث الأبوان يقسم بينهم كما عرفت.

(المطلب الثالث في ميراث أولاد الإخوة والأخوات):

(وهؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم) وعدم من في درجتهم من الكلالة. وفي الكافي للكليني: أنه ورث الفضل ابن الأخ للأبوين أو للأب وابنته مع الأخ للأم، وابن ابن الأخ للأب أو لهما فنازلا مع ابن الأخ للأم، وكذا ابن الأخت وبني الأخوات لهما مع أخت لها، لاختلاف جهة القرابة، قال: ولا يشبه هذا ولد الولد لأن ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد، وولد الإخوة والأخوات ليسوا بإخوة ولا يرثون ما ترث الإخوة ولا يحجبون ما تحجب الإخوة، لأنه لا يرث مع أخ لأب ولا يحجبون الام، وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد، إنما يأخذون من طريق سبب الأرحام ولا يشبهون أمر الولد (٣). قلت: يعني أن أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم إخوة كما أن أولاد الأولاد إنما يرثون لكونهم أولادا، بل لدخولهم في اولي الأرحام، فلا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٥ س ٣.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٠٧ - ١٠٨ ذيل الحديث ١٠.

يحجب الأخ من الام ولد الأخ من الأب وإن كان أقرب منه، كما أن الجد الأدنى لا يحجبه، لأن الأقرب إنما يحجب الأبعد مع اتحاد الجهة وهو إن تم أدى إلى أن الأخ للأب أيضا لا يحجب أولاد الأخ للأم. وقد نص فيه على موافقة المشهور، وقال: لأنه أقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة. والفرق غير ظاهر. وسائر الأصحاب إنما حكوا عنه إرث ولد الأخ للأبوين مع الأخ للأم، واستدلوا له باجتماع سببين له، وردوه بأنه إنما يفيد مع التساوي في الدرجة (ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، فإن كان واحدا فله) تمام (النصيب، وإن كان أكثر اقتسموه بالسوية، إن كانوا ذكورا أو إناثا، أو اختلفوا وكانوا من قبل الام). (ولو اختلفوا من قبل الأب أو الأبوين كان للذكر مثل حظ الانثيين) ولا عمل عندنا على خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)، قال له: بنات أخ وابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قال: قرابتهم واحدة، قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء (١) وهو مع الضعف يحتمل الإرث بالولاء وحكاية ما عندهم. وأيضا إذ كانوا يرثون نصيب من يتقربون به (فلأولاد الأخ للأب أو لهما إذا انفردوا المال) قرابة لا فرضا، واحدا أو متعددا، ذكرا أو انثى، أو بالتفريق إذ لا فرض للأخ (وإن اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي) إذ لا فرض لهم (ولأولاد الأخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرب بالأبوين النصف) فرضا (والباقي يرد عليهم إن لم يشاركهم غيرهم). (ولو كانوا أولاد أختين فصاعدا كان لهم الثلثان) فرضا (والباقي يرد عليهم) وإن كان واحدا لجواز اتفاقه عند تباعد الدرجة. (ولو دخل الزوج أو الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى، والباقي لهم). (ويقوم أولاد كلاله الأب مقام أولاد كلاله الأبوين مع فقدهم، ولا يرثون معهم شيئا).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٣.

(ولأولاد الأخ أو الأخت من الام السدس بالسوية) وإن تعددوا
واختلفوا ذكورة وأنوثة.

(ولو كانوا أولاد اثنين فصاعدا) من كلاله الام (كان لهم الثلث، لكل
فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية) إن تعدد (فلأولاد الأخ سدس
وإن كان واحدا، ولأولاد الأخت سدس وإن كانوا مائة) وكذا إن انعكس
الأمر، وكذا لأولاد أحد الأخوين أو الاختين سدس، ولأولاد الآخر أيضا سدس
وإن اتحد أحد القبيلين وتعدد الآخر. وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما وابنة ابن
أخ كذلك، فإن اتحد الأخ كان للأنثى ضعف ما للذكر. وإن تعدد كان المال بينهما
نصفين. وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما وابنة ابنة أخ (١) كذلك واتحدت امهما
كان للذكر مثل حظ الانثيين، وإلا فبالسوية.

(ولو اجتمع أولاد الكلاله الثلاث كان لأولاد كلاله الام الثلث إن
كان المنسوب إليه) من الكلاله (أكثر من واحد، لكل فريق نصيب من
يتقرب به) كما عرفت (والسدس إن كان) المنسوب إليه (واحدا. ولأولاد
كلاله الأب والأم الثلثان) إن ورث الأولون الثلث فرضا إن كانوا أولاد أختين،
وإلا فقرابة أو وفرضا (أو الباقي) إن ورث الأولون السدس، إما قرابة خاصة أو
وفرضا (فإن كانوا أولاد أخ أو أولاد اخت تساووا) في النصيب، بمعنى
تساوي الذكور وتساوي الإناث ولكن (للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا أولاد
أخ وأولاد اخت) لم تتساو ذكورهم ولا إناثهم (فلأولاد الأخ الثلثان من
الباقي، للذكر ضعف الأنثى، ولأولاد الأخت الثلث، للذكر ضعف الأنثى،
ويسقط أولاد كلاله الأب).

(ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى ولمن تقرب

(١) في ن: بدل أخ " اخت " .

بالأم ثلث الأصل إن كانوا أولاد أخ وأخت أو أولاد أخوين أو أختين،
والسدس إن كانوا أولاد) أخ (واحد) أو أخت واحدة من غير دخول نقص
عليهم ولا الزيادة لهم (والباقي لأولاد كلاله الأبوين، زائداً كان أو ناقصاً.
فإن لم يكونوا فلأولاد كلاله الأب خاصة) فهم الذين يزدون وينقصون دون
أولاد كلاله الام كما نطقت به النصوص، كما تقدم من قول الصادقين (عليهما السلام) في
خبري بكير ومحمد بن مسلم (١).

(ولو حصل رد) مع اجتماع أولاد كلاله الام مع أولاد إحدى الكلالتين
الباقيتين (اختص بأولاد الإخوة من الأبوين) أو الأب لما عرفت (ولو
كانوا أولاد أخ أو أخت لام وأولاد أخت لأب خاصة، ففي الرد الخلاف)
المتقدم في كلاله الام مع أخت لأب.

(ولو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة) كما عرفت.
(ولو خلف ابن أخ وبنت ذلك الأخ) وكان الأخ (لأب، وابن أخت
وبنت تلك الأخت له، وابن أخ وبنت ذلك الأخ لام، وابن أخت وبنت تلك
الأخت لام مع الأجداد الثمانية، أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع
أولاد الأخ والأخت) للأب (الأربعة) ولانتسابهم إلى الأب يقسم بينهم
أثلاثاً (فللجد والجدة) من قبل أبي الأب (وأولاد الأخ والأخت) للأب
(ثلثا الثلثين) ثم ثلثا الثلثين أيضاً يقسم بينهم أثلاثاً (للجد وأولاد الأخ ثلثا
ذلك، نصفه للجد ونصفه لأولاد الأخ) أثلاثاً (والثلث) أي ثلث ثلثي
الثلثين (للجدة وأولاد الأخت نصفه للجدة ونصفه لأولاد الأخت) يقسم
بينهم (أثلاثاً، وثلثهما) أي الثلثين (للجد والجدة من قبل ام الأب) أثلاثاً
(والثلث) أي ثلث الأصل (للأجداد الأربعة من الام، ولأولاد الإخوة من

(١) تقدماً في ص ٤١١.

قبلها أسداسا) على المشهور و (لكل جد سدس، ولأولاد الأخ للأم سدس) بالسوية (ولأولاد الأخت) لها (سدس آخر) بالسوية (وتصح من ثلاثمائة وأربعة وعشرين) فإن أصل الفريضة ثلاثة ثلثها لقرابة الام لا ينقسم عليهم، فتضرب الستة في الثلاثة يبلغ ثمانية عشر، لقرابة الام ستة لا تنقسم عليهم إذ لا بد من نصف للسدس، فتضرب اثنين في الثمانية عشر يبلغ ستة وثلاثين، لقرابة الام اثنا عشر، وقرابة الأب أربعة وعشرون، ثلثها وهو ثمانية للجد والجددة من قبل ام الأب أثلاثا، لا ينقسم عليهم، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانية، لقرابة الام ستة وثلاثون، وقرابة الأب اثنان وسبعون، ثلثها وهو أربعة وعشرون للجد والجددة من ام الأب ينقسم عليهم أثلاثا، وثلثها وهي ثمانية وأربعون ثلثها وهي اثنان وثلاثون للجد وولدي الأخ، نصفها للجد ونصفها للولدين أثلاثا لا ينقسم عليهما، كذلك تضرب ثلاثة في مائة وثمانية يبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين، لكل من أجداد الام الأربعة ثمانية عشر سدس الثلث، ولكل من أولاد الأخ والأخت الأربعة تسعة وذلك تمام الثلث، ولأبوي ام الأب ثلث الثلثين الباقيين اثنان وسبعون، للجددة أربعة وعشرون، وللجد ثمانية وأربعون، وثلثاهما وهو مائة وأربعة وأربعون لأبوي أب الأب وأولاد الأخ والأخت، للأب ثلثها وهو ثمانية وأربعون، لام أبي الأب وولدي الأخت، للجددة نصفه أربعة وعشرون والنصف الآخر بين ولدي الأخت أثلاثا، وثلثها وهي ستة وتسعون لأبي أبي الأب وولدي الأخ، للأب نصفها وهي ثمانية وأربعون للجد، والنصف الآخر بين ولدي الأخ أثلاثا، هذا على ما سبق من توفير ثلث الثلثين على أبوي ام الأب. وأما على إدخال النقص على الجميع فتصح من خمسمائة وأربعين، فإن سهام قرابة الام اثنا عشر ليكون لها سدس وللسدس نصف ضربناها في الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين وسهام الباقيين خمسة عشر، لأن سهام الأجداد وحدهم تسعة، ولولدي الأخ أربعة، ولولدي الأخت اثنان، ضربنا الخمسة

عشر في الستة والثلاثين تبلغ ما ذكرنا، لقرابة الام مائة وثمانون، لكل من الجددين والجدتين ثلاثون، ولكل من أولاد الأخ والأخت خمسة عشر، وللباقين الثلثان ينقسم عليهم خمسة عشر قسما، للجد من الأب أربعة منها وهي ستة وتسعون وكذا لولدي الأخ من الأب بينهما أثلاثا، وللجدة منه اثنان منها ثمانية وأربعون وكذا لولدي الأخت منه أثلاثا، وللجد والجدة من الام ثلاثة منها بينهما أثلاثا. (ولو خلف مع الإخوة من الأب) أو أولادهم (جدا قريبا لأب، ومع الإخوة من الام) أو أولادهم (جدا بعيدا منها أو بالعكس، فالأقرب أن الأدنى هاهنا يمنع الأبعد) للعموم (مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به) لمكان الإخوة أو أولادهم، وحجب البعيد بالقريب ليجوز القريب نصيبه لو ورث. وعليه منع ظاهر.

(ولو تجرد البعيد عن مشارك من الإخوة منع) قطعاً (وكذا لو كان الأعلى من الام مع واحد) من الإخوة (من قبلها منع) لتحقيق المزاحمة. (وكذا الأقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين أو من الأب) يمنع ابن الأخ (فإنه) لو لم يمنع لزم أن (يرث الأبعد مع الأقرب) وعموم الأدلة يمنعه وإن لم يقع به مزاحمة، وعلى القول بأن للجد للأم السدس منع قطعاً، للمزاحمة.

(الفصل الثالث في ميراث) الطبقة الثالثة

وهم (الأعمام والأخوال) وأولادهم.

(وفيه مطلبان):

(الأول في ميراث) (العمومة والخؤولة)

وهم لا يرثون إلا بعد فقد جميع من تقدم. خلافاً ليونس فشارك بين العممة والخالة وام الأب وكذا بين العم وابن الأخ، وغلظه الفضل فيهما، وقال: إنه لما رأى

أن بين العم والميت ثلاث بطون، وكذلك بين ابن أخ وبين الميت ثلاث بطون وهما جميعا من طريق الأب، قال: المال بينهما نصفان، وهذا غلط، لأنه وإن كانا جميعا كما وصف، فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا، كما أن ابن الابن أحق من الأخ، لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب، وولد الميت أحق من ولد الأب وإن كانا في البطون سواء، وكذلك ابن ابن أخ من الأخ وإن كان الأخ أقعد منه، لأن هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وليس الأخ من ولد الميت، وكذلك ولد الأب أحق وأولى من جد الجد انتهى (١).

و (للعلم المنفرد المال، وكذا العمان والأعمام) لآية اولي الأرحام (٢) (بالسوية إن تساوا في المرتبة) بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض، ولا يتقرب بعضهم بالأب وبعضهم بالأم، أو وبعضهم بالأبوين (وكذا العمّة والعمتان والعمات).

(ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب) كالإخوة والأخوات، لنحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمة بن محرز: للعم الثلثان وللعمّة الثلث (٣) (وإلا) بل كانوا من الام (فبالسوية).
(والمتقرب بالأبوين وإن كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالأب خاصة وإن تعدد مع تساوي الدرّج) لنحو قول الباقر (عليه السلام) في صحيح يزيد الكناسي: وعمك أخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه (٤).
(ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالأب، وكان للمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا، ذكرا كان أو انثى، والثلث إن كان أكثر بالسوية وإن

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٢١.

(٢) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

اختلفوا في الذكورية) والأنوثية (والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر) وبالجملة حكمهم حكم الإخوة والأخوات. ومتأخروا الأصحاب من الشيخ (١) ومن بعده (٢) مطبقون عليه. ويمكن أن يكون في النصوص على حكم الكلالات إرشاد إلى حكمهم، فإنهم أقرب إلى الميت من الأعمام والعمات، فإذا لم يكن للأخ أو الأخت من الام إلا السدس إن توحيد والثالث إن تعدد فكذا العم والعمة بطريق الأولى. وكما لم يرث الأخ من الأب وإن تعدد مع أخ أو أخت للأبوين فكذا العم والعمة لذلك. وكما لم ترث الأخت مع الأخ إذا كانا لأب أو لهما إلا نصف ما للأخ فكذا العمة مع العم. والفضل (٣) والصدوق (٤) والمفيد (٥) أطلقوا التقسيم، للذكر ضعف الأنثى بين الأعمام والعمات.

(ولو عدم المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامهم، ويقتسمون) ما كان (حصة المتقرب بالأبوين) لو كان من تمام المال أو الثلثين أو خمسة أسداس (للذكر أيضا ضعف الأنثى).

(ولو اجتمع الواحد من كلالة الام) أي العم أو العمة (مع العمة للأب فصاعدا) فضلا عن العم (كان للواحد) من الام (السدس، والباقي للعمة أو ما زاد، ولا رد هنا) إذ لا فرض للعمة ولا للعمات كما فرض للأخت والأخوات فلا يأتي فيه الخلاف في الأخت.

(ولو خلف معهم زوجا أو زوجة كان له نصيبه الأعلى، والباقي يقسم على ما ذكرناه).

(ولا يرث ابن العم مع العم) القريب، لما مر غير مرة، وخصوص قول الباقر (عليه السلام) في صحيح الكناسي وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخي

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٦٢.

(٣) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٠.

(٤) المقنع: ص ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٥) المقنعة: ص ٦٩٢.

أبيك لأبيه (١) (إلا في مسألة إجماعية، وهي ابن عم من الأبوين) فإنه (أولى) عندنا (بالمال من العم للأب) قال الصدوق (٢) في الفقيه: للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة (عليهم السلام)، وفي المقنع: لأنه قد جمع الكلالتين كلاله الأب وكلاله الام (٣). وقال المفيد: لأن ابن العم يتقرب إلى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد، وليس كذلك حكم الأخ للأب وابن الأخ للأب والأم، لأن الأخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية، والعم وابن العم فإنما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه، لقول الله عز وجل " واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (٤). قلت: وقال الصادق (عليه السلام) للحسن بن عمار: أيما أقرب ابن عم لأب

وام، أو عم لأب؟ فقال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: أعيان بني الام أقرب من بني العلات، فاستوى (عليه السلام) جالسا، ثم قال: جئت بها من عين صافية، إن عبد الله أبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخو أبي طالب لأبيه وامه (٥) والعمدة الإجماع. (ولو تغير الحال) عن الصورة المجمع عليها (انعكس الحجب) وفاقا للقاعدة المطردة (فلو كان بدل العم عمه أو بدل الابن بنتا، كان الأبعد ممنوعا بالأقرب وإن جمع الأبعد السببين) للخروج عن المنصوص المجمع عليه. وفي الاستبصار (٦): أن العمه كالعم. وعبارة المفيد ربما تعطي العموم، لقوله:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) المقنع: ص ٥٠٠.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٢ - ٦٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٨ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٢.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٦٤٣.

ولا يرث ابن العم مع العم، ولا ابن الخال مع الخال إلا أن تختلف أسبابهما في النسب، ككون العم لأب وابن العم لأب وام (١). وما سمعته من العلة التي ذكرها هو والصدوق أيضا يفيد العموم.

(ولو اجتمع مع العم وابن العم خال أو خالة، فالأجود حرمان ابن العم، ومقاسمة الخال والعم) المال بينهما وفاقا للعماد القمي (٢) وابن إدريس (٣)، لأن الخال يحجب ابن العم، لكونه أقرب، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمة بن محرز في ابن عم وخالة: المال للخالة، وفي ابن عم وخال، المال للخال (٤) والعم إنما يحجب بابن العم إذا ورث. (ويحتمل حرمان العم وابن العم) كليهما كما يقوله الشيخ سديد الدين الحمصي (٥) لحجب العم بابن العم وحجبه بالخال (و) يحتمل (حرمان الخال والعم) فإن العم محجوب بابن العم فكذا الخال، للتساوي في الدرجة. وهو في غاية الضعف، فإن العمدة في الحجب هو الإجماع والنص، ولا شيء منهما في الخال، ولا يجدي التساوي وإلا لحجب به (٦) وإن لم يكن عم. ويحتمل حرمان العم خاصة كما قاله الراوندي (٧) والمصري (٨) لوجود المقتضي لحرمانه، وهو وجود ابن العم وانتفاء المانع من الحجب، وانتفاء المقتضي لحرمان الخال أو ابن العم، فإن العم لا يحجب الخال، فابن العم أولى وإن كان هنا أولى من العم. والخال إنما يحجب ابن عم لا يكون أولى من العم فإنه إذا لم يحجب العم فأولى أن لا يحجب أولى منه. وذكر في المختلف الاحتمالات سوى

(١) المقنعة: ص ٦٩٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٩ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥.

(٦) في ن: ولا الحجب به.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧.

الثالث وتوقف فيها، وذكر أنه سمعها مشافهة من المحقق الطوسي (رحمه الله) (١) (وكذا)

الاحتمالات (ولو اجتمعا مع العم للأم).

(ولو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى. وهل يأخذ) الباقي (العم أو ابن العم؟ إشكال): من الدخول في المجمع عليه وما مر من خبر الحسن بن عمارة الحاكم بأولوية علي (عليه السلام) من العباس مع أنه (صلى الله عليه وآله) خلف

زوجات، ومن تغير الصورة. والمنع عليه ظاهر.

(ولو تعدد أحدهما أو كلاهما فالإشكال أقوى) لأن احتمال تغير

الصورة فيه أظهر، لإمكان ادعاء أن ما في نصوص الأصحاب من لفظي العم وابن العم ظاهرة الاتحاد. والأقرب الحجب لصدق ابن العم على كل منهما وكذا العم، وأيضا إذا حجب ابن عم واحد فالمتعدد أولى، وإذا حجب ابن العم فهو مانع للعمية عن السببية للإرث، فلا فرق بين الواحد والكثير. (ولا يرث الأبعد في غير هذه المسألة مع الأقرب) إلا في بعض الأقوال النادرة كما عرفت.

(والخال إذا انفرد أخذ المال) لأب كان أم لام (وكذا إن تعدد بالسوية

وإن اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة) لأب كانوا أم لام.

(وكذا الخالة والخالات والخال أو الخالة أو هما من) قبل (الأبوين

يمنع المتقرب بالأب خاصة، اتحد أو تعدد) بغير خلاف. لكن الصدوق في

المقنع نسبه إلى الفضل (٢): (ولا يمنع المتقرب بالأم، بل يأخذ المتقرب بالأم

السدس إن كان واحدا، والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي للمتقرب

بالأبوين) واحدا أو متعددا (ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا بالسوية) وفي

الخلاف (٣): أن من الأصحاب من جعل للذكر ضعف ما للأنثى، وهو خيرة القاضي (٤).

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) المقنع: ص ٥٠٢.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ١٧ المسألة ٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٤٨.

(ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه).
(ولو اجتمع الأحوال المتفرقون سقط المتقرب بالأب، وكان للمتقرب
بالأم السدس إن كان واحدا، والثالث إن كان أكثر بالسوية، والباقي لمن
يتقرب بالأبوين، واحدا كان أو أكثر بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا) إلا
على القول المحكي في الخلاف (١).
(ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى، والباقي بين الأحوال
على ما فصلناه. فلو خلفت زوجا وخالا من الام وخالا من الأبوين،
فللزوج النصف، وللخال للأم سدس الثلث) فإن الخالين إنما يتقربان بالأم
فلهما نصيبهما وهو الثلث، ويؤيده ما في كتاب علي (عليه السلام): من أن العمة بمنزلة
الأب
والخالة بمنزلة الام (٢) وقول الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد: كان علي
(عليه السلام)

يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الام (٣) ثم ينزل
الخالان المتفرقان منزلة الأخوين المتفرقين، فيكون للخال من الام سدس الثلث،
والباقي للباقي. وإنما كان له فيما تقدم سدس (٤) الأصل، لأن الام كانت ترث هناك
الكل. وفيه ما فيه. (وقيل) له (سدس الباقي) وهو النصف، لأنه نصيب الام
حينئذ. والتحرير (٥) والتلخيص (٦) يوافقان الكتاب في الفتوى وحكاية هذا القول،
ولم نعرف قائله. وظاهر غيره أن له سدس الأصل، وهو الظاهر (والمتخلف
للخال من الأبوين) وعلى الأول فيه نظر (ولللخال للأم أو الخالة السدس
مع الخالة للأب، والباقي للخالة من الأب ولا رد) إذ لا فرض.

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٦ المسألة ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٧.

(٤) في ن: ثلث.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٦ س ٢٩.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٤ ص ١٧٨.

(ولو اجتمع الأعمام والأخوال كان للخال - واحدا كان أو أكثر -
الثالث، والباقي للأعمام وإن كان واحدا) للنصوص، وهي كثيرة. وعند
الحسن (١) وابن زهرة (٢) والكيديري (٣) والمصري (٤) وظاهر المفيد (٥) وسلار (٦):
أن

للخال أو الخالة السدس إن اتحد، والثالث إن تعدد وأن للعممة النصف لكونهم
كالإخوة والأخوات. والكلية ممنوعة.

(ولو اجتمع الأعمام والأخوال المتفرقون كان للأخوال الثالث)
وللأعمام الثلثان، ثم (سدس الثالث للخال أو الخالة من قبل الام) إن اتحد
(ولو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثالث بالسوية والباقي) وهو خمسة
أسداس الثالث أو ثلثاه (لمن تقرب بالأبوين بالسوية أيضا) إلا على قول
القاضي (٧) (وسقط المتقرب بالأب وسدس الثلثين للعم أو العممة من قبل
الام) إن اتحد (ولو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية، والباقي
للمتقرب بالأبوين) للذكر ضعف ما للأنثى (وسقط المتقرب بالأب).
(ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع و) دخل
النقص على الأعمام خاصة فكان (للخال أو الخالة أو هما من قبل الام
ولللخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين الثلث) بكما له كما هو لهم إن لم
يكن معهم زوج أو زوجة (سدسه لمن تقرب بالأم إن كان واحدا، وثلثه إن
كان أكثر بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين) بالسوية أو أثلاثا (وللعمومة
والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والأخوال على ما بيناه، سدسه لمن

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨.

(٢) الغنية: ص ٣٢٦.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٣٦٨.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩.

(٥) المقنعة: ص ٦٩٢.

(٦) المراسم: ص ٢٢٣.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ١٤٨.

تقرب بالأم إن كان واحدا وإلا فالثلث بالسوية) أو أثلاثا (والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الأنثى).

(وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم) قال الشيخ: لأن هؤلاء وإن سفلوا يقومون مقام من يتقربون به إليه ومن يتقربون به، إما العم أو العممة أو الخال أو الخالة، وهؤلاء أولى من عمومة الأب ومن خؤولته وخؤولة الام وخالاتها، لأنهم أقرب بدرجة (١). وفي الفقيه: لأن ابنة الخالة - مثلا - من ولد الجدة، وعمة الام - مثلا - من ولد جدة الام وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة ام الميت (٢). وشرك الحسن بين عمة الام وابنة الخالة (٣) (فابن العم وإن نزل أولى من عم الأب، سواء اتفقت أنسابهما أو اختلفت، وهكذا عمومة الأبوين وأولادهم وخؤولتهما وأولادهم أولى من عمومة الجددين وخؤولتهما) للقرب (وعم الأب من الأب أولى من ابن عم الأب من الأبوين) للقرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها. وقد يحتمل العكس للأولوية، واحتمال شمول العم لعم الأب. (وهكذا كل أقرب يمنع الأبعد) إذا اتحدت سلسلتها (وإن تقرب الأبعد بسببين والأقرب بسبب واحد) بالنص والإجماع، إلا في الصورة المجمع عليها، وفي غيرها على بعض الأقوال النادرة (ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلأعمام الام وأخوالها الثلث) كما في النهاية (٤) والمهذب (٥) وفاقا للفضل (٦) لأنه نصيب الام

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٣.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٧.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٤٩.

(٦) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٠ ذيل الحديث ٩.

وهم إنما يتقربون بها بينهم (بالسوية) لاشتراك الكل في التقرب بالأم (و) الثلثان لقرابة الأب بينهم أثلاثاً (ثلث الثلثين لخال الأب وخالته) للنصوص الناطقة بأن للخال الثلث عند الاجتماع مع العم، وللعلم الثلثين اتحد أم تعدد ذكورا كانوا أم إناثا وهذا الثلث بينهما (بالسوية وثلاثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الأنثى وينقسم) عليهم (من مائة وثمانية) فإن سهام قرابة الام أربعة، ضربناها في الثلاثة تبلغ اثني عشر، وسهام قرابة الأب ثمانية عشر ليكون له ثلث له نصف وثلثيه ثلث فضربنا فيها وفق اثني عشر وهو ستة يبلغ ما ذكر (ويحتمل) ما قاله المحقق الطوسي (١) من (أن) ينقسم الثلث على قرابة الام أثلاثا حتى (يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية، وثلثه لخالها وخالتها بالسوية) لإطلاق النصوص بالقسمة أثلاثا بين الأعمام والأخوال (فيصح من أربعة وخمسين) فإننا نريد عدد الثلاثة ثلث له نصف، وثلثي ثلثيه ثلث، فنضرب ثلاثة في ثلاثة ثم اثنين في تسعة، ثم ثلاثة في ثمانية عشر. وقيل (٢): للأخوال الأربعة الثلث بالسوية وللأعمام الأربعة الثلثان، لما عرفت من النصوص (٣). ثم ثلث الثلثين لعم الام وعمتها بالسوية، وثلثاهما لعم الأب وعمته أثلاثا، وتصح أيضا من مائة وثمانية. ولعله أظهر.

(وعلى الأول لو زاد أعمام الام على أخوالها أو بالعكس، احتمل التنصيف) للثلث بينهم (ضعيفا) اعتبارا بسبب الإرث دون الرؤوس، والسبب اثنان العمية والخالية، وهو ظاهر النهاية (٤) والمهذب (٥). (و) يحتمل (التسوية) والاعتبار بالرؤوس (قويا) لتساويهم في التقرب بالأم (ولو اجتمع معهم

(١) حكاه عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) المسالك: ج ٩ ص ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٤ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٧.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٥٠.

زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرب بالأب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها) كالقبيلين من الإخوة، لقول الصادق (عليه السلام): إن في كتاب علي (عليه السلام)، أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به (١).
(ولو اجتمع عم الأب وعمته من الأبوين ومثلهما من الام، وخاله وخالته من الأبوين ومثلهما من الام، وعم الام وعمتها من الأبوين ومثلهما من الام، وخالها وخالتها من الأبوين ومثلهما من الام، كان للأعمام والأخوال الثمانية من قبل الام الثلث) الذي هو نصيب الام بين القبيلين أثلاثاً، لعموم النصوص بأن للعم ضعف ما للخال، فيكون (ثلثه لأخوالها الأربعة بالسوية) كما هو المشهور (وثلاثه لأعمامها كذلك) لتقريبهم بالأم.
(ويحتمل قسمته أثماناً) للاشتراك في التقرب بالأم، وهذا هو الموافق لما رجحه فيما سبق، وما ذكره هنا أولاً يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسي.

(و) على الأول (يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة) لا بالسوية بل (ثلثه لمن يتقرب بالأم وثلاثه للمتقرب بالأبوين) لأنه ذو سببين والأول ذو سبب واحد. (وثلاثه) أي ثلثا الثلث (لأعمامها الأربعة) لا بالسوية، بل (ثلثهما لمن يتقرب بالأم) بالسوية على المشهور (وثلاثهما لمن يتقرب بهما) أثلاثاً لأنهم وإن اشتركوا في التقرب إلى الميت بالأم لكن اختلفوا بالنسبة إلى امه.

(ويحتمل قسمة الثلث نصفين) اعتباراً بالسبب دون الرؤوس مع التسوية بين العم والخال، للاشتراك في التقرب بالأم (نصفه للأخوال إما على التفاوت أو على التسوية) على الاحتمالين المتقدمين (ونصفه لأعمامها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٩.

كذلك) على الاحتمالين، ففي الثلث الذي لقراءة الام ثلاثة احتمالات، أحدها: قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسوية، وثانيها: تنصيفه بين قبيلي العمومة والخؤولة، والثالث: قسمته بين القبيلين أثلاثا. وكل من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين، أحدهما: قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس بالسوية، والثاني: قسمته عليهم أثلاثا (و) الثلثان من الأصل لقراءة الأب بينهم أثلاثا، فيكون (ثلث الثلثين لخؤولة الأب) أثلاثا لتقربهم بالأب (ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الأبوين كذلك) على المشهور (وثلثا الثلثين للعممين والعمتين) أثلاثا (ثلثه للعم والعممة من قبل الام بالسوية) على المشهور (وثلثاه للعم والعممة من قبل الأب أثلاثا) قولوا واحدا فعلى قسمة نصيب أقرباء الام ثمانية تصح من ستمائة وثمانية وأربعين لأن سهامهم ثمانية وسهام أقرباء الأب أربعة وخمسون، إذ لا بد لها من عدد له ثلث وثلثه ثلث له نصف وثلثي ثلثيه ثلث، فنضرب الثلاثة في نفسها ثم التسعة في الاثنين ثم الثمانية عشر في الثلاثة ثم الثمانية، توافق الأربعة والخمسين بالنصف، فنضرب فيها الأربعة يبلغ مائتين وستة عشر، فنضربها في الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستمائة وثمانية وأربعين لقراءة الام ثلثها مائتان وستة عشر، لكل منهم سبعة وعشرون، ولقراءة الأب أربعمائة واثنان وثلاثون، للأحوال مائة وأربعة وأربعون، للخالين من الام ثمانية وأربعون بالسوية ولهما من الأب ستة وتسعون، وللأعمام مائتان وثمانية وثمانون، للعممين من الام ستة وتسعون بالسوية، ولهما من الأب مائة واثنان وتسعون أثلاثا. وكذلك على التنصيف على القبيلين. وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس وإن قسم النصيب أثلاثا صحت من ثلاثمائة وأربعة وعشرين، فإن سهام قراءة الام حينئذ اثنا عشر، ليكون لها نصف وللنصف ثلث وللثلث نصف، وهي توافق الأربعة

والخمسین بالسدس، فنضرب فيها الاثنین ثم الحاصل في ثلاثة. وكذلك إن قسم الثلث على القبیلین أثلاثا ثم نصیب كل قبیل على عدد الرؤوس، فإن سهامهم أيضا اثنا عشر لیكون لها ثلث وللثلث ربع. وعلى قسمة النصیب أثلاثا تصح من مائة واثنین وستین، فإن سهام قرابة الام حیثئذ ثمانية عشر لیكون لها ثلث له ثلث وثلث الثلث نصف، وهي تداخل الأربعة والخمسين فاكتفينا بضربها في الثلاثة. (المطلب الثاني في میراث أولاد العمومة والنحوولة)
(أولاد العمومة والعمات یقومون مقام آبائهم عند عدمهم) وعدم من هو في درجتهم.

(ولا یرث ابن عم مع خال وإن تقرب بسببین) والخال لسبب (ولا ابن خال مع عم وإن تقرب بهما) دون العم (بل الأقرب وإن اتحد سببه یمنع الأبعد وإن تكثر سببه) وإن أوهم ما مر من عبارتي المقنع (١) والمقنعة (٢) أولوية الأبعد إن تكثر سببه دون الأقرب. ونص أبو علي (٣) على أن لابن الخال إذا اجتمع مع العم الثلث وللعلم الثلثین. (وكذا) الأقرب یمنع الأبعد (في صنفه) وهو أولى (كبني العم مع العم، وبني الخال مع الخال، إلا المسألة الإجماعية وقد سلفت) ولهم نصیب من یتقربون به، ویقتسمونه بينهم كما یقتسمه آبائهم وامهاتهم.

(و) لذا (لو اجتمع أولاد العمومة المتفرقین كان لأولاد العم للأم السدس إن كانوا لواحد، والثلث إن كانوا لأكثر بالسوية) وإن اختلفوا ذكورة وأنوثة. وأطلق الفضل (٤) والصدوق (٥): أن لولد العمة الثلث ولولد العم الثلثین

(١) المقنع: ص ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٨.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨.

(٤) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٠ ذیل الحديث ٩.

(٥) من لا یحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٩.

(ولأولاد العم للأبوين الباقي، لوأحد كانوا أو لأكثر، للذكر ضعف الأنثى) إذا كانوا أولاد عم أو واحد كثير أو أولاد عمه كذلك لا أنه إذا اجتمع ابن عمه وابنة عم كان لابن العمه الثلثان ولابنة العم الثلث، فإن الأولاد إنما يرثون ميراث من يتقربون به. وقد نص عليه الفضل (١) والصدوق (٢) وغيرهما. (وسقط المتقرب بالأب) بالاتفاق كما يظهر، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الكناسي: وابن عمك أخي أيبك من أبيه وامه أولى بك من ابن عمك أخي أيبك لأبيه (٣). (وأولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم) وعدم من في درجتهم (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به). (ولو اجتمع أولاد الخؤولة المتفرقين كان لأولاد الخال) أو الخالة (للأم السدس إن كانوا لواحد، والثلث إن كانوا لأكثر بالسوية) وإن اختلفوا هم أو آبائهم ذكورة وأنوثة (والباقي لأولاد الخال) أو الخالة (للأبوين، لوأحد كانوا أو لأكثر بالسوية) إلا على قول القاضي (٤) فصرح هنا أيضا بأن للذكر مثل حظ الانثيين. (ولو اجتمع أولاد الخال وأولاد العم فأولاد الخال الثلث، لوأحد كانوا أو لأكثر، ولأولاد العم الباقي) كما إذا اجتمع الأعمام والأخوال. وعلى القول المحكي فيهم يأتي هنا أن يكون لولد الخال السدس إن اتحد الخال والثلث إن تعدد.

(ثم إن اتفقوا في الجهة تساوا في القسمة، وإلا كان) المنتسب إلى الام بالنسبة إلى المنتسب إلى الأب أو

-
- (١) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٩.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.
(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٥١.

الأبوين، فكان في المثال (سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للأم بالسوية) إن اتحد الخال أو الخالة (وثلثه لأولاد المتعدد، لكل) قبيل (نصيب من يتقرب به بالسوية، وباقي الثلث لأولاد الخال أو الخالة) اتحد أو تعدد (أولهما للأبوين أو للأب) لكل نصيب من يتقرب به (بالسوية، وسدس الثلثين لأولاد العم أو العمة للأم للذكر مثل الأنثى) إن اتحد من تقربوا به (وثلثهما لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الأنثى، والباقي لأولاد العم أو العمة أولهما للأبوين أو للأب) لكل نصيب من يتقرب به (للذكر ضعف الأنثى) ولو اجتمع أولاد خال وخالة وعم وعمة كان لأولاد الخال والخالة الثلث بالسوية، ولأولاد العمة ثلث الثلثين، والباقي لأولاد العم. وخالف الحسن فأعطى أولاد الخال والخالة الثلث بالسوية، وأولاد العم الثلث للذكر ضعف ما للأنثى، ولأولاد العمة الثلث الباقي أيضا للذكر ضعف ما للأنثى. (ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع، و) اختص بنوا الأعمام بالنقص، فكان (لبني الأخوال ثلث الأصل، والباقي لبني الأعمام. كما أنهما لو دخلا على الأعمام والأخوال) جميعا أو على أحد القبيلين (كان لهما النصف أو الربع، ولمن تقرب بالأم) وهو الخال عند الاجتماع مع العم أو الخال للأم عند انفراد الأخوال، أو العم للأم عند انفراد الأعمام (نصيبه الأصلي من أصل التركة) لا الباقي (والباقي لقرابة الأبوين، فإن لم يكونوا لقرابة الأب) لأن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به.

(فائدة: قد يجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما) لعموم أدلة الإرث، ووجود المقتضى وانتفاء المانع (كابن عم لأب هو ابن خال لام، أو ابن عم هو زوج، أو بنت عم هي زوجة، أو عمة لأب هي خالة لام).

(ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع) خاصة (كأخ) لام (هو ابن عم، فإنه يرث من جهة الاخوة خاصة).

(ونقل: إن شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل أبي أبيه) أي أخي أبيه لأبيه (هو ابن ابن خال له من قبل ام امه، هو ابن بنت خالة له من قبل أبي امه، هو ابن بنت عمه له من قبل ام أبيه) كما إذا مات محمد بن زيد وامه عمرة وخلف يحيى بن علي بن أحمد أخي زيد لأبيه وعمرة لامها، وام يحيى هذا ليلي بنت هند اخت زيد لامه وأخت عمرة لأبيها (وابني بنت عمه له اخرى من قبل ام أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضا من قبل أبي امه، وأختا لهما كذلك) أي هي بنت بنت عمته لام أبيه وبنت بنت خالته لأبي امه، بأن خلف حسنا وحسينا وفاطمة أولاد رقية بنت سعدي اخت زيد لامه وعمرة لأبيها (وثلاثة بني ابن عم له آخر من قبل أبي أبيه، وثلاث بنات بنت عمه له من قبل أبي أبيه) بأن خلف ناصرا ومنصورا ونصرا بني جعفر بن موسى أخي زيد لأبيه، وزينب ومريم وآسية بنات عزة بنت أسماء اخت زيد لأبيه. (وتحقيقه: أن الشخص الأول) وهو يحيى (له أربع قرابات، وذلك لأن عم المتوفى لأبيه) وهو أحمد (كان هو خاله لامه فولد ابنا) هو علي (وكانت عمته لامه) و (هي) هند هي (خالته لأبيه فولدت بنتا) هي ليلي (ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا) هو يحيى (فله هذه القرابات الأربع فيجعل كأربعة نفر. وهكذا) تعدد سبب الإرث (في أولاد العممة الاخرى) وهي سعدي (الذين هم أولاد الخالة أيضا) فهم ذوو قرابتين. (فتكون المسألة كمن ترك خالا لام، وخالتين لأب وعمتين لام، وعمة وعمين لأب أصلها مائة وثمانون) فإن أصل الفريضة ثلاثة: واحد للأخوال، واثنان للأعمام. وسهام الأخوال اثنا عشر، فإن للخال للأم السدس،

والباقي خمسة تنكسر على الخالتين، فلا بد من ضرب ستة في اثنين. وسهام الأعمام ثلاثون، لأن لكل من العمتين سدسا وتبقى أربعة. وأنصباء العمه والعمين لأب خمسة فنضرب خمسة في ستة، والاثنى عشر توافق الثلاثين بالسدس فنضرب الاثنين في الثلاثين ثم الستين في الثلاثة تبلغ مائة وثمانين، للأخوال ستون، للخال للأم عشرة، ولكل من الخالتين خمسة وعشرون. وللأعمام مائة وعشرون، لكل من العمتين لام عشرون، ولعمه لأب ستة عشر، ولكل من العمين لأب اثنان وثلاثون (ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على أولاده) إن تعددوا كأولاد العم والعمه لأبي أبيه، ولكل منهما ثلاثة من الأولاد، ولا ثلث لسته عشر ولا لاثنين وثلاثين، فنضرب ثلاثة في مائة وثمانين (فتبلغ خمسمائة وأربعين، لذي القربات الأربع مائتان وأحد وستون) وستة وتسعون نصيب العم للأب، وثلاثون نصيب الخال، وخمسة وسبعون نصيب الخاله، وستون نصيب العمه (ولذوي القربتين مائة وخمسة وثلاثون) ستون منها نصيب العمه، وخمسة وسبعون نصيب الخاله (ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون) نصيب جدتهم (ولحوافد العمه ثمانية وأربعون) نصيب جدتهم.

(تنمة: لو خلف عمه لأب هي خاله لام، وعمه اخرى لأب، وخاله اخرى لأب وام كان للعمتين من الأب الثلثان بالسوية) للعمية (وللخاله التي هي عمه سدس الثلث) أيضا للخالية (وللأخرى الباقي). فالفريضة من ثمانية عشر) ليكون لها ثلث وثلثها سدس (لكل عمه ستة، وللخاله العمه سهم آخر) أي واحد (وللخاله الاخرى خمسة).

(الفصل الرابع في ميراث الأزواج)
(للزوج مع الولد - ذكرا كان أو انثى - أو ولد الولد وإن نزل كذلك)

أي ذكرا أو انثى (الربع) أما الولد فهو منصوص (١) مجمع عليه، وأما ولد الولد فهو مجمع عليه أيضا كما في المقنعة (٢). ونسبه الصدوق في المقنع إلى الفضل، وقال: ولم أرو بهذا حديثا عن الصادقين (عليهما السلام) (٣) وهو ربما يشعر بالتوقف. وقطع في الفقيه بموافقة المشهور، وقال: لأن الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين، إنما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب، فولد الولد معهما بمنزلة الولد، لأنه ليس للميت ولد ولا أبوان (٤). (و) له (مع عدمهم أجمع النصف) وهو يرث أحد النصبيين (مع جميع الوراث) من غير نقص (والباقي للقريب إن وجد) واجتمعت فيه شرائط الإرث (فإن فقد فلمولى النعمة، فإن فقد فليضامن الحريرة، فإن فقد قيل) في المشهور: (يرد عليه) وحكي عليه الإجماع في الانتصار (٥) والاستبصار (٦) والمبسوط (٧) والإيجاز (٨) والسرائر (٩) وكتاب الاعلام للمفيد (١٠) وبه أخبار (١١) كثيرة (وقيل) في المراسم: وفي أصحابنا من قال: إنه إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد (١٢) وهو يعطي أنه اختار عدم الرد عليه وهو يقتضي أن (يكون) الباقي (للإمام) ولعله استند إلى إطلاق الآية (١٣) بأن له النصف مع انتفاء الولد، مع الأصل، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر جميل: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة (١٤) وما سيظهر من حكم الزوجة

-
- (١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥١٠ ب ١ من أبواب ميراث الأزواج.
(٢) المقنعة: ص ٦٨٨.
(٣) المقنع: ص ٤٩١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٠.
(٥) الانتصار: ص ٣٠٠.
(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٥٦٣.
(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٧٤.
(٨) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧١.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٤.
(١٠) مصنفات المفيد (الاعلام): ج ٩ ص ٥٤.
(١١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥١١ ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج.
(١٢) المراسم: ص ٢٢٢.
(١٣) النساء: ١٢.
(١٤) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥١٣ ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨.

لتساويهما في السبب المقتضي للإرث. والكل بينة الضعف مع المعارضة بما مر، واحتمال الخبر أنه لا رد عليهما إذا وجد وارث غيرهما بل يخص بالرد، وأنه لا رد عليهما للرحم، فهو المتبادر من الرد، وهو لا ينافي أن يحوز المال كله و (سواء) في الرد أو عدمه (دخل) بها (أو لا).

(وللزوجة مع الولد أو ولد الولد وإن نزل الثمن) والكلام فيولد الولد ما تقدم في الزوج من نقل الاتفاق عليه في المقنعة، ونسبة حكمه في المقنع إلى الفضل مع نفي وجدان خبر به (و) لها (مع عدمه الربع مع جميع الوراث) من غير دخول نقص عليها (والباقى لمن كان) معها (من ذوي النسب) فرضاً أو قرابة أو بهما من غير رد عليها (فإن فقدوا أجمع فلمولى النعمة، فإن فقد فللضامن، فإن فقد قيل) في ظاهر المقنعة: (يرد عليها) لقوله: وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسب للميت رد باقي التركة على الأزواج (١). وفي ظهوره فيه نظر. وفي الخلاف (٢): أن فيها لأصحابنا روايتين، وهو يدل على الخلاف، والرواية ظاهرة فيه خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): في امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: المال كله له قال: فالرجل يموت ويترك امرأته؟ قال: المال لها (٣). ويمكن أن يكون (عليه السلام) تبرع لها بحقه. (وقيل) في المشهور: (للإمام) وظاهر الانتصار (٤) الاتفاق عليه، ويدل عليه الأصل والأخبار (٥) وهي كثيرة. (وقيل) في الفقيه (٦) (يرد) عليها (حال الغيبة) خاصة جمعا، واستقر به الشيخ في النهاية (٧) وهو

(١) المقنعة: ص ٦٩١.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٥ ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦.

(٤) الانتصار: ص ٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٤ ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٢ ذيل الحديث ٥٦١٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢١٠ - ٢١١.

خيرة التحرير (١) والإرشاد (٢) والجامع (٣). وقال ابن إدريس ما قربه شيخنا (رحمه الله) أبعده

مما بين المشرق إلى المغرب، لأن تخصيص الجامع بين الأمرين بما قد ذهب إليه يحتاج إلى دلالة قاهرة وبراهين متظاهرة لأن أموال بني آدم ومستحقاتهم لا تحل بغيبتهم، لأن التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح عقلا وسمعا (٤). وقال القاضي: إن عملنا به كنا قد عولنا في العمل به على خبر واحد لا تعضده قرينة، وهذا لا يجوز (٥). قلت: مع أن حمل قول الإمام الظاهر على حال الغيبة في غاية البعد، والأولى الاستناد إلى أن غايته أن يكون من الأنفال، وهي محللة في الغيبة لشيعتهم، و (سواء) في كل من الأقوال (دخل أو لا).

(ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن، سواء دخل بهن أو ببعضهن أو لا، والثلث مع الولد بينهن بالسوية) إلا إذا تزوج ببعضهن في المرض ولم يدخل كما سيأتي.

(والمطلقة رجعية تترث) إن مات عنها زوجها (في العدة كالزوجة، ويرثها الزوج) إن ماتت (فيها) بلا خلاف كما مر (ولا توارث) بينهما (في البائن كالمطلقة ثلاثا، وغير المدخول بها، واليائسة) والصغيرة (والمختلعة، والمبارأة) إلا إذا كان الطلاق في المرض ومات قبل سنة ولم تتزوج كما مر. (و) أما (المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ) فالأولى منهما خارجة عن الزوجة أصلا، وإنما ذكرها استطرادا والدليل على عدم الإرث الأصل مع الخروج عن عموم أدلة توارث الزوجين، والأخبار كقول الباقر (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس: فإن طلقها الثالثة فإنها لا تترث زوجها شيئا ولا يرث منها (٦)

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٨ س ١٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٣.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

ولزارة يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة (١). وقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه (٢) وفي خبر محمد بن القاسم الهاشمي: لا ترث المختلعة، والمبارأة، والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان منهن في مرض الزوج، وإن مات، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه (٣). وقد سلف في الفراق أن في النهاية (٤) والوسيلة (٥) التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض.

(ولو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدة توارثا على إشكال) من ثبوت أحكام بينونة أو لا فيستصحب إلى ظهور المعارض، ومن انقلابه رجعيًا، ولذا كان له الرجوع (إذا كان يمكنه الرجوع) بأن لم يكن تزوج بأختها أو بخامسة.

(ولو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة، فلأخيرة ربع الثمن) مع الولد (أو) ربع (الربع) مع عدمه (والباقي بين الأربعة بالسوية) لتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كمال يتداعاه اثنان خارجان مع تعارض بينتيهما، ولصحيح أبي بصير سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة، قال: جائز له ولهن، قال: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٥ ب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
 - (٤) النهاية: ج ٣ ص ١٧٨.
 - (٥) الوسيلة: ص ٣٢٤.

ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً (١). وأقرع ابن إدريس بينهن (٢).

(وهل ينسحب) الحكم (على غيره) أي المذكور من الصورة (بأن تشتهه الخامسة أيضاً، أو تشتهه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث) إحداهن الخامسة وبه يغير الصورة المنصوصة (إشكال): من الخروج عن النص (٣) فيقرع أو يصالح بينهن ومن التساوي في التعارض. (ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت إن دخل، وإلا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر) في المشهور كما في الدروس (٤) لقول أحدهما (عليهما السلام) في

خبر زرارة: ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها جاز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث (٥). وفي التذكرة: وإنما شرطنا الدخول، للروايات، ولإجماع علمائنا، ولأنه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة من ليس وارثاً، ولأنه بدون الدخول يكون قد قصد بالتزويج الإضرار بالورثة فلم يصح منه (٦). وفي الرسالة النصيرية قال: بعض أصحابنا بطل العقد، ولم ترثه المرأة، وعليه كلام. واستظهر في شرح الإيجاز (٧) أن

-
- (١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٢٥ ب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
 - (٢) لم نعثر عليه ونسبه إليه في الدروس: ج ٢ ص ٣٦١.
 - (٣) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٢٥ ب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
 - (٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٥٨.
 - (٥) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٣٧ ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥١٨ س ٢٦.
 - (٧) لا يوجد لدينا.

يراد بالدخول: أن تدخل عليه فتخدمه وتضاجعه وتمرضه وإن لم يطأها (ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر): من اجتماع شروط صحة النكاح وارتفاع الموانع ولذا كان له وطؤها وإنما بطل بالنسبة إليها بالإجماع والسنة (١) ومن إطلاق الخبر ببطلان النكاح إذا لم يدخل بها حتى مات في مرضه وهو خيرة شرح الإيجاز (ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا) دخل أو لا تقدم موته أو موتها، للخروج عن صورة الاستثناء مع عموم أدلة الإرث والنكاح. (ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة) لما ذكر (والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل بها أو لا إذا كان العقد) عليها (في غير مرض الموت).

(أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت) وإن نزل على وجه (فكذلك، وإن لم يكن لها ولد) منه (فالمشهور أنها لا ترث من رقبة الأرض شيئا) لا عينا ولا قيمة، أية أرض كانت بيضاء أو مشغولة ببناء أو شجر دار أو غيرها (وتعطي حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر) لنحو قول الصادقين (عليهما السلام) في حسن الفضلاء: إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار

أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها (٢) إن كان من قيمة الطوب والجدوع والخشب. فنفي إرثها يعم الإرث من العين ومن القيمة، ويؤيده تخصيص التقويم بالطوب والخشب والجدوع. واحتمال كون " أو أرض " ترديدا من الراوي لا يخلو من بعد في مثل هذا الخبر، ويؤكد بعده أن في خبر بكير تربة دار ولا أرض (٣) وفي الخلاف (٤): الإجماع على مضمونه. وقول الباقر (عليه السلام)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٧ ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٩ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٥.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٥.
(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣١.

في صحيح زرارة: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والحدوع والقصب فتعطى حقها منه (١). وفيه ما لا قائل به من السلاح والدواب إن عم فلا بد من أن تكون الإشارة بالمرأة إلى امرأة رجل كان وقف سلاحه ودوابه أو أوصى بها وفي حسنه مع محمد بن مسلم: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئا (٢) وهو إنما يعم إن كان المراد اصول الأرض على ما قيل: العقار كل مال له أصل من دار أو ضيعة (٣) والأشهر في معناه الضيعة، وقيل: غير ذلك مما لا يناسب المقام. وفي خبر آخر لهما: إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا، إلا أن يكون أحدث بناء، فيرثن ذلك البناء (٤) وقول الصادق (عليه السلام) في

خبر محمد بن مسلم: ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئا، قال كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع؟ فقال لي: ليس لها منهم نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع، ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها (٥). وينص على تقويم الشجر والنخل قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الأحول:

لا ترث النساء من العقار شيئا، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل (٦). وطريق التقويم أن تقوم باقية في الأرض مجانا لأنها كانت فيها كذلك بحق. وربما احتمل ضعيفا أن تقوم باقية فيها بأجرة بناء على أنها لا ترث من الأرض، فتكون في غير ملكها فتكون بأجرة، وهل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين إذا رضى الوارث؟ وجهان، وهل تدخل في الآلات الدولاب والمحالة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٧ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٩ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦.

(٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢١٧ (مادة عقر).

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٨ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٦.

والعريش الذي عليه أغصان الكروم ونحوها؟ وجهان، ودليل تخصيصهن بمن ليس لها ولد خبر ابن اذينة إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع (١). وصحيح الفضل ابن عبد الملك وابن أبي يعفور سألا الصادق (عليه السلام) عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت (٢) ولئلا يخصص عموم أدلة الإرث من الكتاب والسنة إلا باليقين. ولم يشترط كثير من الأصحاب، منهم: المرتضى (٣) والشيخان في المقنعة (٤) والخلاف (٥) ونسب التقييد في الاستبصار (٦) إلى الصدوق. ونص ابن إدريس (٧) على التعميم، وجعل الاشتراط تمسكاً برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً. ونص أبو علي (٨) على أنها إذا دخلت على الولد ورثت من كل شيء عقار أو أثاث أو غير ذلك من غير تخصيص للولد بولدها.

(وقيل) في المقنعة (٩) والسرائر (١٠) والنافع (١١): (إنما تمنع من الدور والمسكن) دون الضياع والبساتين، اقتصاراً في تخصيص عموم أدلة الإرث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار كذا في السرائر (١٢). وفي المقنعة: ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه، وهذا منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وآله السلام وعن الأئمة

-
- (١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.
(٢) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
(٣) الانتصار: ص ٣٠١.
(٤) المقنعة: ص ٦٨٧.
(٥) الخلاف: ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣١.
(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٥ ذيل الحديث ٥٨١.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٩.
(٨) نقله عنه في مختلف الشريعة: ج ٩ ص ٣٤.
(٩) المقنعة: ص ٦٨٧.
(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.
(١١) المختصر النافع: ص ٢٦٤.
(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

من عترته (عليهم السلام)، والرباع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع (١) قلت: يشير بذلك إلى الأخبار الناطقة بلفظ الرباع، كما تقدم من خبري محمد بن مسلم وابن اذينة وقول الباقر (عليه السلام) في خبر يزيد الصائغ: إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً (٢). وكون الرباع هي المنازل هو المعروف بين اللغويين، ففي العين: الربع المنزل والوطن، سمي ربعاً لأنهم يربعون فيه، أي يطمئنون، ويقال: هو الموضع الذي يربعون فيه في الربيع (٣). وقال الأزهرى أبو عبيد عن الأصمعي: الربع هو الدار بعينها حيث كانت، والمربع المنزل في الربيع خاصة (٤). وقال الفارابي: الربع الدار بعينها حيث كانت (٥). إلى نحو ذلك من نصوصهم. ثم عبارة النافع كذا: وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات والأبنية، ومنهم من طرد الحكم في مزارع الأرض والقرى (٦). وهي صريحة في اختصاص العقار بغير المزارع والقرى. والمعروف في كتب اللغة: أنه الضيعة أو النخل، أو ما يعمهما وسائر الأشجار. والمراد هنا المنزل، وحكاة الأزهرى بمعناه. (وقيل) في الانتصار (٧): (ترث من قيمة الأرض أيضاً لا من العين) جمعا بين أدلة الإرث وأدلة الحرمان، مع حصول الغرض المذكور في الأخبار بالحرمان عن العين خاصة. قال في المختلف: وقول السيد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار، ثم قول شيخنا المفيد (رحمه الله) جيد لما فيه من تقليل التخصيص، فإن القرآن دال على التوريث مطلقاً، فالتخصيص مخالف، فكلمة قل كان أولى. وبعد هذا كله، فالفتوى على ما قاله الشيخ (رحمه الله) (٨) يعني

(١) المقنعة: ص ٦٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٠ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١١.

(٣) العين: ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٥) ديوان الأدب: ج ١ ص ١١٦.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٦٤.

(٧) الانتصار: ص ٣٠١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣.

به ما جعله المشهور هنا.

(ولو اجتمعتا) أي ذات ولد منه وغيرها (ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الأرض ونصفه في الباقي) وعليها للأخرى قيمة الآلات بقدر الحصة وكذا قيمة نصف الثمن من الأرض على قول المرتضى.

(ولو طلق المريض أربعا وخرجن من العدة ثم تزوج أربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج أربعا وفعل كالأول وهكذا إلى آخر السنة ومات قبل بلوغها) أي السنة (في ذلك المرض من غير براء ورت الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية أو الثمن).

(الفصل الخامس في الولاء)

(وأقسامه ثلاثة):

(الأول ولاء العتق):

(وإنما يرث المتبرع بالعتق) إذ لا ولاء بدونه كما مر، وإنما يرث (إذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة) في صيغة العتق إجماعا كما في التحرير (١) أو بعده على وجه، لما تقدم من أن لا ولاء مع التبرء، وقد مر أيضا أنه لا يشترط الإشهاد على التبرء خلافا للشيخ (٢) وجماعة (و) وإنما يرث المولى إذا (لم يكن للعتيق وارث من النسب) بالإجماع والنصوص (٣) كآية اولي الأرحام خلافا للشافعي (٤) فورثه مع من لا يرث جميع التركة.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٨ السطر الأخير.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٨ ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق.

(٤) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١١٧.

(وإنما يرث المولى من أعلى) أي المعتق اسم فاعل ومن يرث منه
الولاء (ولا يرث من أسفل) وهو المعتق اسم مفعول إجماعا كما في الخلاف (١)
ولقوله (عليه السلام): الولاء لمن أعتق (٢) خلافا للصدوق (٣) وهو قول لبعض العامة
(٤).

ويمكن أن يكون استند إلى قوله (عليه السلام): الولاء لحمه كلحمه النسب (٥).
(وهل يورث الولاء) حتى يكون إرث أقرباء المولى من العتيق، لأنهم
ورثوا الولاء عنه فيرثون من العتيق كما يرثون من تركة المولى (أو يورث به)
ولا يورث حتى لا يعتبر في إرثهم من العتيق إلا درجتهم بالنسبة إلى المولى حين
موت العتيق، فلا يرثون إلا بحسبها؟ (إشكال): تقدم في العتق (أقربه الثاني،
لقوله (عليه السلام)) في بعض طرق العامة: (إنما الولاء لمن أعتق) (٦) وفي أكثر
الأخبار من طريقنا (٧) وطريقهم (٨) جملة: الولاء لمن أعتق، بدون لفظة "إنما" وهي
أيضا كافية (وقوله (عليه السلام)) في خبر السكوني (٩): (الولاء لحمه كلحمه النسب
والنسب يورث به ولا يورث. ولأن الولاء يحصل بإنعام السيد على عبده
بالعتق، وهو غير منتقل) عن المنعم (فلا ينتقل معلوله) وقد عرفت سابقا:
أن الشيخ حكى الإجماع عليه في الخلاف، ونفى عنه الخلاف في المبسوط (١٠).

-
- (١) الخلاف: ج ٤ ص ٨٤ المسألة ٩١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٣ ب ٣ من أبواب ميراث ولأء العتق ح ٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٥.
(٤) المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٢٧٧، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢٧٤.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٦.
(٦) مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٣.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٣ ب ٣ من أبواب ميراث ولأء العتق ح ٢.
(٨) مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٨ و ١٠٠ و ١١٣ و ١٥٣.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٢.
(١٠) المبسوط: ج ٤ ص ٩٥.

ويحتمل الأول، لقول الباقر (عليه السلام) في حسن بريد العجلي: فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال. وقد تقدم مع غيره. (و) على المختار (يرث المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد) لا موت المولى.

(فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد (ثم) مات (العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني) وهو المختار، لأنه أقرب من ولد الولد (واشترك الباقي وورثه الأول نصفين على الأول) وهو إرث الولاء لا اعتبار المولى حينئذ.

(ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب) عندنا (سواء اتحد الوارث بهما أو اختلف، بل يرث بالنسب خاصة) لآية اولي الأرحام وغيرها خلافا للعامة (١). (ولو أعتق الرجل وابنته عبدا) مشتركا بينهما بالسوية (ثم مات عنها وعن ابن، ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان. وإن قلنا البنات يرثن بالولاء) للقراية من الأب المعتق (كان لها الثلثان) النصف بالأصالة، والسدس لقرايتها من المولى.

(فإن مات الابن قبل العبد وخلف بنتا، ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت أخيها، فللمعتقة نصف ماله، وباقيه لبيت المال) إن لم تورث البنت بالولاء ولم نجعل الولاء موروثا (وإن جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت) مع ذلك (من أبيها ثلث حصته) من الولاء وهي النصف، والثلثان الآخران لأخيها ثم لابنته (إن جعلنا الولاء موروثا وإلا) نجعله موروثا (فلا) كذلك الأمر، بل يرث البنت جميع تركة العتيق نصفها لإعتاق نفسها نصفه، والباقي لأنها أقرب إلى المولى.

(١) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١١٧.

(ولو خلف الميت بنت مولاة ومولى أبيه، فتركته لبيت المال إن منعنا البنت) من الإرث بالولاء (لأنه ثبت عليه الولاء بالمباشرة، فلا يثبت عليه بإعتاق الأب) لما مر من أن الولاء إنما يسري إلى الأولاد إن لم يمس أحدهم الرق وإلا فولأؤه لمعتقه أو عصبات معتقه.

(ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وأبواها رقيقان - بأن سببا لكفرهما وأسلمت دونهما فتحررت واسترقا - وخلفت معتق أبيها) أو امها (لم يرثها، لأنه إنما يرث) العتيق وأولاده (بالولاء وهذه لا ولاء عليها) وكذا رجل حر لا ولاء عليه وأبواه رقيقان.

(ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها وأخاها ثم مات مولاها) أي عتيقها (فميراثه لابنها على قول المفيد (رحمه الله) (١)) ومن وافقه كابن زهرة بأن الولاء لذكور أولاد المنعم (٢) رجلا كان أو امرأة، وعلى قول الشيخ في النهاية (٣) وابني حمزة (٤) وسعيد (٥) فالميراث للأخ.

(فإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كأعمامه، ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة ابنها، فميراثه لأخي مولاته، لأنه أقرب عصبة المعتق. فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها) لأنهم ليسوا من عصبات المعتق في شيء.

(و) لكن (لو قلنا: الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن، ولا يرث العتيق من أقارب معتقه بعد أولاده إلا العصبة على رأي) للأخبار كما تقدم. وقيل في المبسوط (٦) والخلاف (٧): إن الأخوات يرثن. (وأقرب العصبات يمنع

(١) المقنعة: ص ٦٩٤.

(٢) الغنية: ص ٣٢٧.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٤.

(٤) الوسيلة: ص ٣٩٧.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب العتق ص ٤٠٥.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٩٥.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٨٢ المسألة ٨٨.

الأبعد) كالإرث بالنسب. وقد عرفت أن الولاء لحمة كلحمة النسب، فيرث به الوراث على حسب ما يرثونه بالإرث.

(و) لذا (لو مات المعتق وخلف أبا معتقه وابنه، فللأب السدس، والباقي للابن) وخصه أبو علي بالمال (١). (ولو كان عوض الأب جدا كان المال) كله (للابن. ولو خلف أخا معتقه وجده تساويا) وخص المال بعض العامة بالأخ (٢) وأبو علي بالجد (٣) (ولو خلف جد معتقه وابني أخي معتقه فللجد النصف، ولابني الأخ النصف) وخص المال بعض العامة بالجد، وآخرون بابن الأخ (٤).

(ولو خلف جدا وعمما لمعتقه فالمال للجد).
(ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا، وخلف أحدهما عشرة والآخر واحدا ثم مات العبد، فإن جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف) لأن كلا من الابنين ورثا أولادهما مالهما من حصة الولاية (وإن قلنا: يورث به) خاصة (فكذلك) أيضا، لأن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ويرثون نصيب من يتقربون به. (ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم، لكل واحد جزء من أحد عشر) لأنهم إنما يرثون بسبب الولاء المشترك بينهم على درجة واحدة، مع أن أولاد الأولاد إنما يرثون نصيب الجد من غير توسط الأب على قول.

(ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه، فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه، فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني) وهو أن لا يورث الولاء

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٦٣.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٨ ص ٩٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٦٤.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٨ ص ٩٢.

لتساويهما حينئذ في السبب (وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت أبيه على الأول) لأنه الذي ورث الولاء.

(ولو مات السيد عن أخ من أب وابن أخ من الأبوين، فمات الأخ من الأب عن ابن ثم مات العتيق، فماله لابن الأخ من الأبوين) خاصة على المختار من أن الولاء لا يورث (وعلى الآخر هو لابن الأخ من الأب) خاصة، والكل ظاهر.

(والزوج والزوجة) للعتيق (يرثان نصيبهما الأعلى) إذا لم يكن له ولد (والباقي للمنعم أو لمن يقوم مقامه عند عدمه) لما عرفت من أنهما لا يحوزان المال، مع أي وارث كان إلا الإمام. خلافا للحلبي في الزوج فرد عليه الباقي (١).

(الثاني ولاء تضمن الجريرة):

(ومن تولى إلى أحد) أي اتخذه وليا. والتعدي يالئ لتضمين معنى الركون بأن (يضمن حدثه ويكون ولاؤه له، صح وثبت به الميراث) عندنا، خلافا للشافعي (٢) (لكن مع فقد كل مناسب) يرث (ومعتق) له الولاء أو من يقوم مقامه. (ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الأعلى والباقي للضامن) كما مر (وهو أولى من الإمام) بالنصوص (٣) والإجماع (ولا يتعدى الميراث الضامن) إلى أقاربه، للأصل من غير معارض (فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق).

(ولو مات الضامن أولا) ثم مات المضمون (لم يرثه أولاده) أي الضامن (ولا) سائر (ورثته، ولا يرث المضمون الضامن) للأصل إلا إذا دار الضمان.

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٧ ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

(ولا يضمن) أحد (إلا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والندور، أو من لا وارث له) من مناسب أو مسابب غير الزوجين كما تشهد به الأخبار (١) والاعتبار. الثالث ولاء الإمامة):

(وإذا عدم كل وارث، من مناسب ومسابب) ومولى وضامن (ورث الإمام) بالنص، والإجماع. وأما خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): إنه قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحد ميراثه وجريرته عليه، وإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه (٢) فلم يعمل به أحد من الأصحاب. وقد يقال: إنه (عليه السلام) تبرع عليه بحقه، أو استحب أن يؤثر به إذا احتاج. (ولو وجد معه الزوجان، ففي توريثه معهما خلاف سبق، فإن كان الإمام ظاهرا أخذه يصنع به ما شاء، و) ذكر الشيخان أنه (كان علي (عليه السلام) يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه) وخلطائه، تبرعا عليهم بما يستحقه من ذلك، واستصلاحا للرعية حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي (٣). وفي مرسل داود: أن رجلا مات على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث، فدفن أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشهريجة (٤). وفي خبر السري كان علي (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد: أعط الميراث همشاريجه (٥) (وإن كان غائبا حفظ له) كما في

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨ ب ٤٣ من أبواب العتق.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٠ ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١٠.
(٣) المقنعة: ص ٧٠٥، النهاية: ج ٣ ص ٢٤٥.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ٣ [وفيه: همشهريجه].
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ٢.

الخلافاً (١) استناداً إلى الإجماع، والأخبار، والأصل (أو صرف في المحاويع) كما في النهاية (٢) والمهذب (٣) والنافع (٤) والشرائع (٥) ويؤيده خبر سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) في مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون ديته؟ قال: يؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنائته على بيت مال المسلمين (٦) وقال الصدوق: إن ماله لأهل بلده (٧) ويؤيده فعل أمير المؤمنين (عليه السلام).

(و) لا خلافاً عندنا أنه (لا يعطى سلطان الجور مع الأمن) ومن أصحاب الشافعي من خير بين الدفع إليه والحفظ إلى ظهور إمام عادل، والصرف إلى مصالح المسلمين (٨).

(ومن مات من أهل الحرب ولم يخلف وارثاً، كان ميراثه للإمام) عندنا، وليت المال عند العامة بلا خلافاً بيننا ولا بينهم كما في الخلافاً (٩).

(وكل ما يتركه المشركون خوفاً، ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام. وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين) كما تقدم في الجهاد (ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين) (و) سائر (المصالح) لهم. (وما يؤخذ من أموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس، وما يأخذه سرية بغير إذن الإمام، فهو له خاصة).

(وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة، يعاد عليهم، وإن كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس) وقد تقدم جميع ذلك، وإنما ذكر هنا استطراداً.

-
- (١) الخلافاً: ج ٤ ص ٢٣ المسألة ١٥.
 - (٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٦ - ٢٤٧.
 - (٣) المهذب: ج ٢ ص ١٥٤.
 - (٤) المختصر النافع: ص ٢٦٥.
 - (٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٤٠.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ٥.
 - (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٣ ذيل الحديث ٥٧١٥.
 - (٨) المجموع: ج ١٦ ص ١١٣ - ١١٤.
 - (٩) الخلافاً: ج ٤ ص ٢٣ المسألة ١٥.

(المقصد الثالث)

(في اللواحق)

(وفيه فصول) ثمانية:

(الأول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا)

(ولد الملاعنة ترثه امه، وولده، وزوجه وزوجته، وكل من يتقرب)
إليه (بالأم. فمع الولد للأم السدس) خاصة (إن كان) الولد (ذكرا أو ذكرا
وانثى، والباقي للأولاد) وإن كان انثى فلها النصف أو الثلثان، والباقي يرد عليها
وعلى الام (ولو لم يكن ولد فلها الثلث) بالفرض (والباقي بالرد) في
ظهور الإمام وغيبته، للعمومات. خلافا للصدوق فجعل الباقي للإمام (١) إن كان
ظاهرا، لقول الباقر (عليه السلام) في خبري زرارة وأبي عبيدة: ترثه امه الثلث، والباقي
لإمام المسلمين، لأن جنايته على الإمام (٢) وحملها في التهذيب على التقية (٣) وفي
الاستبصار على ما إذا لم يكن لها عصابة يعقلون عنه (٤).
(فإن فقدت الام والأولاد ورثه الإخوة من قبلها) وأولادهم
(والأجداد من قبلها) وإن علوا (ويترتبون الأقرب فالأقرب. ومع عدمهم
فالأحوال والخالات وأولادهم، على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه
المراتب) لما تقدم من التسوية بين المتقربين بالأم.
(ولو لم يكن) له ولد أو ام ولا (للأم قرابة أصلا، ورثه) المولى بالعتق

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٣ ذيل الحديث ٥٦٩٢.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٦٠ ب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح ٣ و ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٣ ذيل الحديث ١٢٣١.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٢ ذيل الحديث ٦٨٤.

أو الضمان أو (الإمام، دون الأب ومن يتقرب به) لانقطاع النسب بينه وبينهم في ظاهر الشرع.

(ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة) إما الأعلى أو الأدنى (ويرث هو قرابة الام على الأصح) وفاقا للمشهور، ويشهد به الاعتبار، والأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في خبري الشحام وأبي الصباح: وهو يرث أخواله (١)

وخبر أبي بصير سأله (عليه السلام) فهو يرث أخواله، قال: نعم (٢). وخلافا للاستبصار ففيه:

إنه إنما يرثهم إذا أقر به الأب بعد اللعان، لأنه يبعد التهمة عن المرأة ويقوى صحة النسب (٣). وعليه حمل قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير: يلحق الولد بامه ترثه أخواله ولا يرثهم الولد (٤). وما في مضمرة العلاء عن الفضيل: الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم (٥) وينص على التفصيل خبر أبي بصير سأل الصادق (عليه السلام) عن الملائنة إذا تلاعنا وتفرقا، وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، وأكدب نفسه، فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أرد إليه الولد، ولا أدع ولده، ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه، ولا يرثهم (٦). ونحوه حسن الحلبي عنه (عليه السلام) (٧). وفي

التهذيب وقد روي: أن الأخوال يرثونه، ولا يرثهم، غير أن العمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام (٨).

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٠ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦١ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ٢.
 - (٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨١ ذيل الحديث ٦٨٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٢ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ٤.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٢ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ٦.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٢ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ٥.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٣ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ٧.
 - (٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤١.

(ولو اعترف به أبوه بعد اللعان ورث الولد أباه دون العكس) أخذنا بإقراره أولاً وآخراً، ولنحو قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي: فإن ادعاه أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب (١).

(وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه؟ إشكال): من انتفاء النسب شرعاً باللعان ولا يؤخذ بالإقرار في حق الغير وهو قول الأكثر، ومن أن يرثه منه لثبوت نسبه فلا فرق. وهو قول الحلبي (٢). ويؤيده أن الإرث بالإقرار أخذ للورثة بإقرار مورثهم.

(ولو قيل: يرثهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه كان وجهها) أخذنا عليهم بإقرارهم.

(ولو خلف) ابن الملاعنة (أخوين أحدهما من الأبوين والآخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب في نظر الشرع. وكذا لو كان) المخلف (أخاً لأبويه وأختاً) لهما أو (لامه أو أختين) أختاً لأبويه وأخرى لامه (فإنهما يتساويان) لتساوي الأخ والأخت للأم (وكذا ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأم) لأنهما إنما يرثان نصيب من يتقربان به. (ولو خلف أخوين من الأبوين مع جد وجدة للأم تساووا) لكون الجميع بمنزلة الإخوة للأم.

(ولو أنكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين، توارثا بالأمومة دون الابوة) فيرث كل منهما سدس تركة الآخر فرضاً. (ولو ماتت الام) الملاعنة (ولا وارث) لها (سواها) أي ولدها (فميراثها) أجمع (له).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث الملاعنة وما أشبهه ح ١.
(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(ولو كان معه أبوان أو أحدهما، فلكل السدس، والباقي له) إن كان ذكرا (ولو كان) الولد (مع الأبوين انثى فلها النصف، وللأبوين السدسان، ويرد) عليهم (الباقي أخماسا).

(ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد، قيل) في النهاية (١) والوسيلة (٢) والمهذب (٣) والإصباح (٤) (يرثه عصبه الأب دون الأب) لخبر يزيد بن خليل سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل تبرأ من جريرة ابنه وميراثه، قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه (٥). ومضمر ابن مسكان عن أبي بصير، قال: سألته عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي (عليه السلام): هو لأقرب الناس إلى أبيه (٦) (وليس بجيد) لضعف المستند، ومخالفته للأصول، وعموم نصوص الإرث واحتمال الخبرين التبرء بعد موت الابن ولفظ أبيه فيهما ابنه. وقال الشيخ في الحائريات: إنها رواية شاذة فيها نظر (٧).

(ولا يرث أحد الزانيين ولد الزنا ولا أحد من أقاربهما ولا يرثهم هو، لعدم النسب شرعا. وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته، فإن فقد أولاده فميراثه للإمام) مع انتفاء الزوجين (ومع) أحد (الزوجين الخلاف) في الزائد على النصف أو الربع.
(وروي) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (أن ميراثه لأمه ومن يتقرب بها)

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) الوسيلة: ص ٤٠٢.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٣٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٥، وفيه "عن بريد" ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ٧.

(٧) لم نعثر عليه ونقله عنه في السرائر: ج ٣ ص ٢٨٦.

روى إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا

وابن الملاعنة ترثه امه وإخوته لامه أو عصبتها (١). وعن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقربته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة (٢) (وهي مطرحة) عند أكثر الأصحاب، للضعف، ومخالفة الأصول. وعمل بها الصدوق (٣) وأبو علي (٤) والحلي (٥). وما عن يونس يحتمل الرواية والرأي ويحتمل أن الاختصاص بمن زنى أبوه دون امه.

(الفصل الثاني في ميراث الخنثى)

(من له الفرغان يرث) بالإجماع والنص (على الفرغ الذي يبول منه) قال الصادق (عليه السلام) في صحيح داود بن فرقد: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى (٦) (فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما) معا (ورث على الذي ينقطع أخيرا) في المشهور. وفي السرائر: أن عليه الإجماع (٧) ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام) في حسن هشام بن سالم: فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث (٨).

أي من حيث يسترسل منه مع انقطاع الآخر. واعتبر في المهذب (٩) والإصباح (١٠)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح ٩.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح ٦.
 - (٣) المقنع: ص ٥٠٤ - ٥٠٥.
 - (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٧٧.
 - (٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٧.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٢ ب ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١.
 - (٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٧.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١.
 - (٩) المهذب: ج ٢ ص ١٧١.
 - (١٠) إصباح الشيعة: ص ٣٧٢.

الانقطاع أولاً وهو ظاهر المبسوط (١) والنهاية (٢) لقوله في الأول: فإن تساوي فمن أيهما انقطع: وفي الثاني: فأيهما انقطع منه البول ورث عليه. واعتبر المفيد في الأعلام (٣) والسيد (٤) الأغلب والأكثر. وهو قريب من الانقطاع أخيراً، ولفظ الخبر يحتمله، فإن الانبعاث يحتمل الثوران، فيكون المعنى فمن حيث يكون أقوى. ولم يعتبر الصدوقان (٥) ولا أبو علي شيئاً (٦) من ذلك. (فإن تساوي أخذاً وتركاً حصل الاشتباه، فقليل) في الخلاف: يورث (بالقرعة) قال: روى أصحابنا أنه تعد أضلاعه، فإن تساوي ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه أنه يرجع إلى القرعة فيعمل عليها. وحكى عن العامة قولاً: بأنه يعطى نصف المال ويوقف الباقي إلى ظهور أمرها أو يعطى الباقي العصبية، وآخر: بأنه يعطى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة، وأخبارهم (٧). ويؤيده عموم نصوص القرعة (٨) وضعف دليل القولين الآخرين. ولا شبهة في أنه لا بد منها إذا مات ولم يستعلم حالها. (وقيل) في كتاب الأعلام (٩) والانتصار (١٠) والسرائر (١١): (يعد أضلاعه فإن اختلف عدد) أضلاع (الجنين فذكر، وإن اتفقا فأنتى) وقد حكى عليه المفيد (١٢)

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) مصنفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٢.

(٤) الانتصار: ص ٣٠٦.

(٥) المقنع: ص ٥٠٣، ونقله عن والده في المختلف: ج ٩ ص ٨٠.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٧٧.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ١٠٦ المسألة ١١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٩ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.

(٩) مصنفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٢.

(١٠) الانتصار: ص ٣٠٦.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٩.

(١٢) مصنفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٢.

والمرتضى (١) الإجماع، وقد وردت به أخبار معللة بأن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر (٢) وفسر ذلك في بعض الأخبار بخلقها من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر (٣) وقد ذكر أن الموافق للحسن والتشريح تساوي الرجال والنساء في الأضلاع (وقيل) في الفقيه (٤) والمقنع (٥) والمقنعة (٦) والنهية (٧) والمبسوط (٨) وغيرها: (يرث نصف النصيبين، وهو الأشهر) ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام) في حسن هشام بن سالم: فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء (٩) وقول علي (عليه السلام) في خبره مثله (١٠) وفي خبر إسحاق بن عمار: فإن مات ولم يبل فنصف

عقل المرأة، ونصف عقل الرجل (١١) قال في المختلف: ولأن القضية المعهودة في الشرع قسمة ما يقع في التنازع بين الخصمين مع تساويهما في الحجة وعدمها، والأمر كذلك هنا، فإنه إذا خلف مع الخنثى ذكرا فهو يقول: إني ذكر، والذكر ينكر، فله ما اتفقا عليه، وهو سهم الأنثى، ويقع التنازع في التفاوت بين السهمين فيقسم بينهما. ولأنه ليس أحد الاحتمالين أولى، فتعين الانقسام (١٢) انتهى. ولا ينافي ذلك انحصار الناس في الذكر والأنثى إن سلم، لجواز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل. لكن في تمامية الأدلة نظر.

-
- (١) الانتصار: ص ٣٠٦.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٤.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٧ ذيل الحديث ٥٧٠٢.
 - (٤) لم نعثر عليه وحكاه عنه في الإيضاح: ج ٤ ص ٢٤٩.
 - (٥) المقنع: ص ٥٠٣.
 - (٦) المقنعة: ص ٦٩٨.
 - (٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٨.
 - (٨) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٥ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ذيل ح ١.
 - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٥ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٢.
 - (١٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٥.

(ونبات اللحية، وتفلك الثدي) أي استدارته (والحبل، والحيض، علامات على الأقرب) فالأول على الذكورية، والبواقي على خلافها، لحصول الظن القوي بها ما لم تتعارض علامتان، كما في القضية التي قضى فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد الأضلاع (١) فقد عارض فيها الحبل، الإحبال، وهو يوافق كلام الحسن، قال: الخنثى عند آل الرسول (عليهم السلام) فإنه ينظر فإن كان هناك علامة يبين الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك، فإنه يورث على ذلك. فإن لم يكن وكان له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج النساء، فإن له ميراث النساء، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال. وهذا ما جاء عنهم (عليهم السلام) في بعض الآثار. وقد روي عن بعض علماء الشيعة: أنه سئل عن الخنثى، فقال: روى بعض أصحابنا - من وجه ضعيف لم يصح عندي - أن حواء خلقت من ضلع آدم، فصار للرجال من ناحية اليسار ضلع أنقص، فللنساء ثمانية عشر ضلعا من كل جانب تسعة، وللرجال سبعة عشر ضلعا من جانب اليمين تسعة، ومن جانب اليسار ثمانية. وهذه علامة واضحة جيدة إن صححت. وروي عنهم (عليهم السلام): أنه يورث من المبال، فإن سال البول على فخذه فهو امرأة، وإن زرق

البول كما يزرق الرجل فهو رجل. وجميع ما ذكرناه من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض واللحية والاحتلام والجماع وغير ذلك انتهى (٢). ويحتمل العدم لانتفاء النص وبقاء الاحتمال. (وفي كيفية معرفته) أي نصف النصيبين (طرق أربعة). (الأول) وهو مذكور في المبسوط (٣) وغيره: (أن يجعل مرة ذكرا ومرة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٤.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٠.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.

انثى، ويعمل المسألة) أي مسألة قسمة التركة على الورثة (على هذا مرة و على هذا اخرى، ثم يضرب إحداهما في الاخرى إن تباينت) كذكر وخنثى فإن المسألة على الذكورية اثنان وعلى الأنثوية ثلاثة (أو في وفقهما إن اتفقتا) كذكرين وخنثيين، فإنها على ذكوريتهما من أربعة، وعلى أنوثيتهما من ستة (وتجزء بإحدهما إن تماثلتا) كأبوين وخنثيين فإنها على التقديرين من ستة (وبالأكثر إن تناسبتا) أي تداخلتا كأبوين وذكر وخنثى، فإنها على الذكورية من ستة، وعلى الأنثوية من ثمانية عشر (ثم يضربها) أي المسألة التي هي الأكثر أو إحداهما أو مضروب إحداهما في الاخرى أو في وفقها (في اثنين) إن احتيج إليه بالانكسار في مخرج النصف (ثم يجمع ما لكل) من الورثة على كل (واحد منهما) أي من المسألتين (إن تماثلتا) أي المسألتان ففي المثال، تجمع ما لكل من الأبوين وهو سهم من ستة على التقديرين فيكون له سهمين، وما لكل من الخنثيين وهو سهمان، فيكون أربعة أسهم (ونضرب ما لكل واحد من إحداهما في الاخرى إن تباينت) ففي المثال، للذكر سهم من اثنين على تقدير نضربه في الثلاثة، وسهمان من ثلاثة على التقدير الآخر نضربهما في الاثنين يبلغ سبعة، وللخنثى سهم من اثنين على تقدير نضربه في ثلاثة، وسهم من ثلاثة على الآخر نضربه في اثنين يبلغ خمسة (أو في وفقها إن اتفقتا) ففي المثال لكل من الذكرين سهم من أربعة نضربه في نصف ستة، وسهمان من ستة نضربهما في اثنين يبلغ سبعة، ولكل من الخنثيين سهم من أربعة على تقدير نضربه في ثلاثة وسهم من ستة على الآخر نضربه في اثنين يبلغ خمسة (فندفعه) أي الحاصل من الجمع أو الضرب مما بلغ (إليه) المسألتان عند الضرب في اثنين إليه، ففي مثال التماثل لكل من الأبوين سهمان من اثني عشر ولكل من الخنثيين أربعة منها، وفي مثال التباين للذكر سبعة من اثني عشر وللخنثى خمسة منها، وفي مثال

التوافق لكل من الذكرين سبعة من أربعة وعشرين ولكل من الخنثيين خمسة منها. أو نأخذ ما لكل منهما على كل من التقديرين مما بلغ إليه المسألتان بعد الضرب في الاثنين إن احتيج إليه فندفع إليه نصفه، ففي مسألة الذكر والخنثى، للذكر على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية، ونصف المجموع سبعة فله سبعة من اثني عشر، وللخنثى على تقدير ستة وعلى آخر أربعة فله خمسة من اثني عشر. وفي مثال الذكرين والخنثيين، لكل من الذكرين على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية فله سبعة من أربعة وعشرين، ولكل من الخنثيين ستة على تقدير وأربعة على آخر فله خمسة منها. وفي الأبوين والخنثيين لكل من الأبوين اثنان على كل تقدير فله اثنان من اثني عشر، ولكل من الخنثيين أربعة على كل فله أربعة منها [وفي الباقي لكل من الأبوين ستة على كل فله ستة من ستة وثلاثين وللذكر خمسة عشر على تقدير وعشرون على آخر فله سبعة عشر ونصف منها وللخنثى عشرة على تقدير وخمسة عشر على آخر فله اثني عشر ونصف منها] (١) وأما عند التداخل فإنما يأخذ نصف النصيبين من الأكثر إن لم ينكسر وإلا فمن مضروبه في اثنين ففي المثال نصيب الخنثى على تقدير ستة وعلى الآخر أربعة فنعطيه خمسة، وللذكر على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية نعطيه سبعة (وهذا) الطريق (يسمى التنزيل) من تنزيل الحساب أو تنزيل الأحوال.

الطريق (الثاني) وهو طريق التحقيق وجعله الأصل المعول عليه في المبسوط (٢): (أن يجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت، فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم، فتجعل لحصة الابن نصفاً) أي لا بد من أن يكون له نصف ليكون حصة البنت (ولحصة البنت نصفاً) ليكون من حصة الخنثى (فيكون أقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفهما) يبلغ

(١) بين المعقوفتين لم يرد في ق والمطبوع.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١١٥.

المجموع ستة (وللخنثى نصفهما، فالفريضة من تسعة) أربعة للابن واثنان للبت وثلاثة للخنثى. (ولو كان مع الخنثى ذكر) فقط (الفريضة من سبعة) بحذف نصيب البنت (ولو كان معها انثى) فقط (الفريضة من خمسة) بحذف نصيب الابن.

الطريق (الثالث) طريق الدعوى وهو: (أن تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين) وهو نصيب انثى (كمسألة الابن والبنت والخنثى) وتصح من أربعين فإنها على الذكورية من خمسة وعلى الأنوثة من أربعة ومضروبهما عشرون ثم ضربها في اثنين للانكسار في مخرج النصف (لذكر الخمسان بيقين، وهي ستة عشر من أربعين) فإنها له على ذكورية الخنثى (وهو يدعي النصف) أي (عشرين) ويقول إن الخنثى انثى (وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشرة، وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي) أنه ذكر وأن له (الخمس ستة عشر والمختلف فيه) بين الكل (ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها، فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة، صار له ثلاثة عشر، والابن يدعي أربعة يعطيه نصفها سهمين، يصير له ثمانية عشر، والبنت تدعي سهمين فتدفع إليها سهمًا صار لها تسعة) هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسألة على التقديرين.

(ويحتمل تورثه بالدعوى من أصل المال، فيكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين، لأن المدعي هنا نصف) يدعيه الابن (وربع) تدعيه البنت (وخمسان) يدعيهما الخنثى (ومخرجها) مضروب أربعة في خمسة (عشرون، للابن النصف عشرة، وللبنت خمسة، وللخنثى ثمانية) على ما يدعونه (تعول إلى ثلاثة وعشرين) فللابن ثمانية بيقين وهو يدعي اثنين، وللبنت أربعة بيقين وهي تدعي واحد، وللخنثى خمسة بيقين وهو

يدعي ثلاثة، فالمختلف فيه ستة نعتيهم نصفها ثلاثة، للابن واحد وللبنات نصف وللختى واحد ونصف، فللابن تسعة من عشرين وهي ثمانية عشر من أربعين، وللبنات أربعة ونصف من عشرين وهي تسعة من أربعين، وللختى ستة ونصف وهي ثلاثة عشر من أربعين، فلا بد من ضرب العشرين بالأخرة في اثنين ولا تتفاوت الأنصباء.

الطريق (الرابع: أن يقسم التركة نصفين، فيقسم أحد النصفين على الوراثة على تقدير ذكورية الخنتى، والنصف الآخر عليهم على تقدير الأنوثة، كالمسألة بعينها، أصل الفريضة سهمان) للتنصيف (نضرب في خمسة، لأن حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة، ثم نضربها في أربعة هي أصل حصتها) أي مخرجها (على تقدير الأنوثة فتصير أربعين، يقسم نصفها - وهو عشرون - على ذكر وأنثيين يكون للخنتى هنا خمسة، وكذا الأنثى وللذكر عشرة، والنصف الآخر يقسمه على ذكرين وأنثى يكون للخنتى ثمانية وكذا للذكر، وللأنثى أربعة، فيجتمع للخنتى ثلاثة عشر) من أربعين (وللذكر ثمانية عشر، وللأنثى تسعة).
(والطريق الأول يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة، لأن على الطريق الأول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الأنوثة وهي أربعة) يبلغ عشرين (ثم نضرب (اثنين في المجتمع تصير أربعين، للخنتى على تقدير الذكورية ستة عشر، وعلى تقدير الأنوثة عشرة، فله نصفهما ثلاثة عشر، وللذكر) عشرون على تقدير وستة عشر على آخر فله نصفهما (ثمانية عشر وللأنثى) عشرة على تقدير وثمانية على آخر فلها نصفهما (تسعة، لأن للبنات سهمان) مضروبا (في خمسة وسهما) مضروبا (في أربعة) كما عرفت (فالمجموع تسعة، وللذكر) ضعفها (ثمانية عشر)

وأيضاً له سهمان في خمسة وسهمان في أربعة (وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة يكون ثلاثة عشر).
(وعلى الطريق الثاني المسألة) كما عرفت (من تسعة، للخنثى الثلث وهو ثلاثة، وثلاثة عشر من أربعين أقل من الثلث).
(والطريقة الثالثة توافق الأولى في أكثر المواضع كما في هذه المسألة) بل لا يمكن تخالفهما، إذ لا فرق في الأولى بين أن يجمع ما لكل أو يضرب ما لكل في الأخرى أو في وفقها قبل الضرب في الاثنين وبين أن يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب، وأخذ نصفهما بعده يلزم أخذ نصف الدعوى بعده ضرورة.

(فروع) عشرة:

(الأول: لو خلف ابناً وخنثى، فعلى الأول نضرب اثنين) فريضة الذكورة (في ثلاثة) فريضة الأنوثة (ثم اثنين في المجتمع، للذكر سبعة) حاصلة من سهم في ثلاثة وسهمين في اثنين (ولللخنثى خمسة) حاصلة من سهم في ثلاثة وسهم في اثنين.
(وعلى الثاني الفريضة من سبعة، للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة).
(وعلى الثالث للذكر بيقين النصف) لمضروب الفريضتين أي اثني عشر وهي (ستة وللخنثى بيقين) ثلاثة (أربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما) فإن الابن يدعي الثلثين والخنثى النصف (فيقسم بينهما).
(وعلى العول في الدعوى يصح من سبعة، لأن مخرج النصف) الذي هو (إحدى الدعويين) وهو دعوى الخنثى (والثلثين) الذي هو (الدعوى الأخرى) التي هي دعوى الابن (من ستة، الذكر يدعي أربعة والخنثى ثلاثة) فنعطي الابن ثلاثة ونصف والخنثى اثنين ونصف وإذا أردنا تصحيح

النصف ضربنا الستة في اثنين فللابن سبعة وللخنثى خمسة.
(وعلى الرابع) تصح (من اثني عشر، لأن أحد النصفين يقسم نصفين
والآخر أثلاثاً) فالفريضة عدد له ثلث ونصف ولنصفه نصف (وأقل مخرج
الثلث والرابع اثنا عشر) قسمنا نصفها بينهما نصفين والنصف الآخر أثلاثاً.
(الثاني: لو خلف انثى وخنثى، فعلى الأول: الفريضة من اثني عشر)
مضروب اثنين في ثلاثة ثم في اثنين (للخنثى سبعة) سهمان في اثنين وسهم
في ثلاثة (وللأنثى خمسة) سهم في اثنين وسهم في ثلاثة. (وعلى الثاني من
خمسة، للخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان. وباقي الطرق ظاهرة) فعلى الثالث
للأنثى أربعة بيقين وهي تدعي ستة فلها خمسة وللخنثى ستة بيقين وهي تدعي
ثمانية فلها سبعة، وعلى العول من ستة تعول إلى سبعة، وعلى الرابع من اثني عشر
يقسم عليهما نصفها بالسوية والنصف الآخر أثلاثاً.

(الثالث: لو اتفق معهم) أي الخنثى ومشاركيهم (زوج أو زوجة
صححت مسألة الخنثى ومشاركيهم أولاً) بإحدى الطرق (دون الزوج
والزوجة) إذ لا تتفاوت الحال في نصيبهما بذكورية الخنثى وأنوثيتها (ثم
ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع) ليخرج نصيبه، ثم يقسم
الباقي بين الباقيين و (كابن وبنت وخنثى فريضتهم على) الطريق (الأول
أربعون) فإذا اجتمع معهم زوج (تضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في
أربعين تبلغ مائة وستين، للزوج) ربعها (أربعون وكل من) كان (حصل
له أولاً سهم ضربته) أي سهمه (في ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة
وستين، فللخنثى تسعة وثلاثون) ثلاثة أمثال ثلاثة عشر (وللذكر أربعة
وخمسون) ثلاثة أمثال ثمانية عشر (وللأنثى سبعة وعشرون) من أربعين
ثلاثة أمثال تسعة.

(وعلى) الطريق (الثاني: نضرب تسعة في أربعة) يبلغ ستة وثلاثين (للزوج تسعة، وللذكر اثنا عشر، وللأنثى ستة، وللخنثى نصفهما) تسعة (وباقى الطرق ظاهر) لا فرق بينه وبين الأول إلا على العول، فإننا نضرب الأربعة في ثلاثة وعشرين يبلغ اثنين وتسعين، للزوج ثلاثة وعشرون، وللذكر ثلاثون، وللبنات خمسة عشر، وللخنثى أربعة وعشرون.

(الرابع: أبوان وخنثى، للأبوين تارة) وهي تقدير الأنوثة (الخمسان) فريضة وردا (وتارة) وهي على فرض الذكورة (السدسان، نضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين، للأبوين) على تقدير اثنا عشر وعلى آخر عشرة فلهما نصف ذلك (أحد عشر، وللخنثى) على تقدير ثمانية عشر وعلى الآخر عشرون فلها نصف ذلك (تسعة عشر). هذا على ما ذكرنا من جمع النصيبين على التقديرين وتصنيف المجموع. وأما على ما قدمه المصنف فلا بد من ضرب الثلاثين في اثنين ليبلغ ستين ويكون للأبوين مجموع سهمين في خمسة وسهمين في ستة وهو اثنان وعشرون، وللخنثى مجموع ثلاثة في ستة وأربعة في خمسة وهو ثمانية وثلاثون. (وكذا على الثاني) فإن للخنثى فرضا خمسة عشر باعتبار كونها بنتا، وللأبوين عشرة فرضا، ولو كانت بنتا واحدة كانت الخمسة الباقية ترد عليهم أخماسا فيكون لها ثلاثة أخماسها، ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضا، فإن للبنتين الثلثين فالذي يزيد لها بالبنيتية الزائدة خمسا الباقي نعطيها نصفهما فيكون لها أربعة أخماس الباقي وهي أربعة من ثلاثين نضيفها إلى النصف يكون تسعة عشر. (و) كذا على (الثالث) فإنه يدعي عشرون ونحن نعطيه ثمانية عشر ثم نعطيه نصف ما يدعيه وهو اثنان. (وعلى العول تصح من ستة عشر، فإن الأبوين يدعيان الخمسين، والخنثى الثلثين، مخرجهما خمسة عشر) تعول إلى ستة عشر (والرابع

كالأول) فإننا نقسم عليهم خمسة عشر أخماسا، فيكون للخنثى تسعة وخمسة عشر أسداسا فيكون لها عشرة.

(ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الأبوين، استوى الأول والرابع في كون الفريضة ستين) ليكون لكل منهما أحد عشر. ومنع المصري من الرد تمسكا بأنه خلاف الأصل، وأن ما يثبت في الأنثى بالإجماع وكون الخنثى يرث نصف نصيب الأنثى معارض بإرثه نصف نصيب الذكر. (الخامس: أبوان وخنثيان، للأبوين السدسان والباقي للخنثيين، الفريضة من ستة، للأبوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق، إذ لا رد هنا) فإنهما إن كانتا أنثيين كان لهما الثلثان، وإن كانا ابنين أو ذكرا وانثى كان لهما الباقي بلا فرض.

(ولو كان معهما أحد الأبوين فله تارة) وهي حالة كونهما ابنين أو مختلفين (السدس، وتارة) وهي حالة كونهما بنتين (الخمس، نضرب خمسة في ستة فتبلغ ثلاثين ثم اثنتين في ثلاثين، فلأب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة، فله نصفهما أحد عشر) أو نقول: له سهم في ستة وسهم في خمسة يبلغ أحد عشر (والباقي للخنثى بالسوية) لما سيأتي من تساويهم لتساويهم في الاحتمال (وكذا باقي الطرق) أما على الثالث فإن كلا من الأب والخنثيين يدعي اثنين زيادة على المتيقن فنقسمها نصفين (وعلى العول) تصح (من أحد وثلاثين) فإن الأب يدعي الخمس والخنثيين يدعيان خمسة أسداس فضربنا الخمسة في الستة يبلغ ثلاثين تعول إلى أحد وثلاثين، فإنه يدعي ستة وهما يدعيان خمسة وعشرين. وأما على الرابع فتقسم ثلاثين بينهم أسداسا للأب خمسة ولهما خمسة وعشرون وثلاثين أخماسا فيجتمع للأب أحد عشر ولهما تسعة وأربعون. وأما الطريق الثاني فلا يوافق هنا تلك الطرق، فإنه

يكون للأب اثنا عشر فإنهما بمنزلة ثلاث بنات فتقسم التركة عليهم أحماسا.
(السادس: أحد الأبوين وخنثى، الفريضة من أربعة وعشرين، للأب خمسة، والباقي للخنثى إن جعلنا له نصف) نصيب (ابن ونصف) نصيب (بنت) فإنها على الذكورة من ستة وعلى الأنوثة من أربعة فضرربنا وفق إحداهما في الأخرى بلغت اثنا عشر، للأب اثنان على الأول، وثلاثة على الثاني، ولها عشرة على الأول، وتسعة على الثاني، وليس للتسعة ولا للثلاثة نصف فضرربنا اثنين في اثنا عشر، فللأب أربعة على تقدير، وستة على آخر فأعطيناه خمسة، وللخنثى عشرون على تقدير وثمانية عشر على آخر فأعطيناه تسعة عشر.
(وكذا على الطريق الأول) فإن للأب سهما من ستة مضروبا في اثنين وفق الأربعة، وسهما من أربعة مضروبا في ثلاثة وفق الستة وذلك خمسة، وللخنثى خمسة أسهم من ستة في اثنين وثلاثة من أربعة في ثلاثة وذلك تسعة عشر. (و) كذا على (الثالث، لأن للأم) مثلا (السدس بيقين) وهي تدعي نصف سدس آخر (ولللخنثى ثلاثة أرباع بيقين) وهي تدعي زيادة نصف سدس (ويقسم نصف السدس) وهو اثنان من أربعة وعشرين (بينهما) فيكون للأم خمسة والباقي للخنثى (وكذا على الرابع) فإن للأم من اثني عشر اثنين ومن اثني عشر ثلاثة، وللخنثى من اثني عشر عشرة ومن اثني عشر تسعة.
(وعلى الثاني) نقول: يتفاوت سهم الام على تقدير وحدة البنت وتعددتها، فهل التفاوت باعتبار البنت الزائدة خاصة أو باعتبار المجموع؟ وجهان: من احتمال النص (١) والدوران، وضعفهما بين. ومن تعليق الحكم بالعدد وتساوي البنيتين في صحة الإسناد فلا ترجح إحداهما بلا مرجح، وهو الأجود. فنقول: (إن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٣ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة، احتمال أن تكون الفريضة من أربعين،
للأم تسعة، لأن للأم مع البنت الواحدة الربع ومع البنيتين الخمس)
والتفاوت بينهما جزء من عشرين جزء (فلها) مع بنت ونصف (نصف
التفاوت) فنضرب اثنين في العشرين يبلغ أربعين، للأم خمسها ثمانية ونصف
التفاوت بين الربع والخمس وهو جزء من أربعين جزء، وللخنثى أحد وثلاثون
لأنها إن كانت بنتا كان لها ثلاثون، وإن كانت بنتين كان لها اثنان وثلاثون، فلها
ثلاثون ونصف التفاوت (و) احتمال (أن تكون) الفريضة (من ستة
وثلاثين، لأن الأصل) بلا نظر إلى الرد (ستة، للأم السدس، وللبنت ثلاثة،
ولنصف البنت نصف سهم) أي سدس فإن للبنيتين أربعة (فإن ضربت اثنين
في ستة) ليكون للسدس نصف صحيح (بلغ اثني عشر) للأم اثنان، وللخنثى
سبعة وهي مجموع النصف ونصف التفاوت بين النصف والثلاثين وذلك تسعة،
تبقى ثلاثة ترد عليهما كذلك (و) بين التسعة والاثني عشر توافق بالثلث فإن
(ضربت ثلاثة الوفاق في اثني عشر يصير ستة وثلاثين، للأم بالتسمية ستة
وبالرد سهمان، والباقي للخنثى، أو يضرب تسعة) حاصلة من بسط سهام
الأم والبنت ونصفها وهي أربعة ونصف من جنس الكسر (في ستة) أصل
الفريضة (فيبلغ أربعة وخمسين، للأم اثنا عشر بالتسمية والرد) فتسعة
بالتسمية وثلاثة بالرد، والباقي للخنثى ويكفي ضرب التسعة في وفق الستة
للتوافق بالثلث فيبلغ ثمانية عشر، للأم أربعة ثلاثة فرضاً وواحد رداً.
(وإن جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الأصلية، احتمال
أن تكون الفريضة من ثمانين، لأن للأم مع البنيتين الخمس ومع البنت
الربع، فالتفاوت وهو سهم من عشرين، للخنثى ثلاثة أرباعه) لأنها ثلاثة
أرباع البنيتين، وإذ ليس للواحد ربع صحيح (نضرب أربعة في عشرين) تبلغ

ثمانين (للأم الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم) من ثمانين (وللخنثى ثلاثة وستون).
(والأجود أن) يقطع النظر أولاً عن الرد وينظر إلى ما لكل منهما فرضاً ثم يرد عليهما الباقي بالنسبة. وذلك بأن (يقال: للأم السدس) تسمية (وللخنثى نصف وثلاثة أرباع سدس) تسمية، لأنها لو كانت بنتين كان لها الثلثان، ولو كانت بنتاً كان لها النصف، فلما كانت بمنزلة بنت ونصف كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين على بنت، وهي ثلاثة أرباع سدس (والمخرج) لسدس له ربع (أربعة وعشرون، للأم بالتسمية أربعة، وللخنثى خمسة عشر) يبقى خمسة تقسم عليهما بهذه النسبة (فإما أن) لا تنظر إلى التفصيل بالفرض والرد وتقتصر على عدد يكون أربعة أسهم منه للأم وخمسة عشر للخنثى جملة، كما فعله الشيخ (١) و (تجعل الفريضة تسعة عشر، أو نضرب تسعة عشر في أربعة وعشرين) ليتمكن قسمة الخمس الباقية عليهما بتلك النسبة (تبلغ أربعمائة وستة وخمسين، للأم من كل تسعة عشر سهماً أربعة) يجتمع لها (ستة وتسعون، والباقي للخنثى، وعلى العول) تصح (من) اثني عشر تعول إلى (ثلاثة عشر) فإن الام تدعي الربع والخنثى خمسة أسداس.
(السابع: أحد الأبوين واثني وخنثى، فعلى الأول: نضرب مخرج الخمس) الذي للأب على الأنوثة (في مخرج السدس) الذي له على الذكورة (ثم اثنين في المجتمع، ثم مخرج الثلث) الذي لا بد منه على الذكورية (في المرتفع، وذلك مائة وثمانون) أو مسألة الأنوثة خمسة ومسألة الذكورة ثمانية عشر ضربنا إحداهما في الأخرى والحاصل في اثنين (لأب على تقدير الذكورة ثلاثون، وللخنثى مائة، وللأنثى خمسون. وعلى تقدير

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١١٦.

الأنثوة للأب الخمس ستة وثلاثون، وللخنثى اثنان وسبعون، وكذا الأنثى،
فنأخذ نصف نصيب كل واحد) منهم على التقديرين (فهو فرضه، فللأب
ثلاثة وثلاثون، وللخنثى ستة وثمانون، وللأنثى أحد وستون) أو نقول:
المسألة على الأنثوة من خمسة، وعلى الذكورة من ثمانية عشر، وللأب سهم من
خمسة نضربه في ثمانية عشر وثلاثة أسهم من ثمانية عشر نضربها في خمسة
والمجموع ثلاثة وثلاثون، وللأنثى سهمان من خمسة في ثمانية عشر وخمسة من
ثمانية عشر في خمسة والمجموع أحد وستون، وللخنثى سهمان في ثمانية عشر
وعشرة في خمسة يبلغ ستة وثمانين.

(ويحتمل أن يقال: يضرب مسألة الخنثى) أي الأنثى والخنثى خاصة
(وهي اثنا عشر) لأن فريضة الذكورة ثلاثة وفريضة الأنثوة اثنان ضربنا
إحدهما في الأخرى والمجتمع في اثنين (في مسألة الام وهي ستون) فإن
لها نصف الخمس والسدس وهما أحد عشر من ثلاثين ولا نصف لها فنضرب فيها
اثنين (فتصير سبعمائة وعشرين، للأم السدس) فرضا (مائة وعشرون،
وللبنت مائتان، وللخنثى مائتان وثمانون، إذ للبنت مع الخنثى خمسة من
اثني عشر) فإن لها على الذكورة أربعة وعلى الأنثوة ستة ونصف التفاوت واحد
(ولللخنثى سبعة) فإن لها على الذكورة ثمانية وعلى الأنثوة ستة ونصف
التفاوت واحد (ويبقى الرد وهو مائة وعشرون، للأم على تقدير الأنثوية
الخمس بالنسبة إليهما معا أربعة وعشرون، وتأخذ البنت من الباقي
أربعين، والخنثى ستة وخمسين سهما).

(ثم يرجع الخنثى على الأب) أو الام ولا محذور في فرض الام أولا ثم
الأب (بنصف ما اخذ منه) أي الخنثى (من الرد وهو سبعة، لأنه إذا أخذ
أربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما يأخذه من الأنثى عشرة أسهم،

ومن الخنثى أربعة عشر، ونصفها غير مستحق) له (لأنه نصف ذكر، فيصير مع الأب سبعة عشر سهما، وله من الأصل مائة وعشرون، فيصير له مائة وسبعة وثلاثون، وللخنثى ثلاثمائة وثلاثة وأربعون، وللأنثى مائتان وأربعون. وهذا) التردد بين الاحتمالين (بناء على) أن (فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد) على الام مثلا (بالنسبة إلى البنت أيضا مطلقا أو لا) يقتضي سقوطه إلا بالنسبة إلى نفسه؟ وجهان متكافئان: من أن الفرض يقتضي كون الوارث ذكرا أو انثى وكون التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى من غير فرض لأحد منهما وهو ينفي الرد بالنسبة إليهما، ومن أن الأصل أن الفرض لا يؤثر إلا في المفروض، وأن اليقين للبنت ما ينقص بالرد لكن الأصل عدم الرد على الام مثلا (وبالجمله فقه هذه المسألة لا ينفك عن عسر ما) لتكافؤ الاحتمالين، وانتفاء النص.

(وعلى الطريق الثاني للأم نصف سدس ونصف خمس، ومخرجهما ستون) إذ لا نصف لسدس الثلثين (تضربها في خمسة) هي (فريضة الأنثى والخنثى تبلغ ثلاثمائة، للأم خمسة وخمسون، وللبنت ثمانية وتسعون، وللخنثى مائة وسبعة وأربعون) هذا إن سقط الرد على الام بفرض ذكورية الخنثى بالنسبة إلى البنت أيضا.

(وعلى الاحتمال الثاني) وهو أن لا يسقط الرد إلا بالنسبة إلى الخنثى (نقول: قد عرفت أن فريضة الخنثى والأنثى خمسة، وللأم من حصة البنت خمسها، ومن نصف حصة الخنثى سدسه، ومن النصف الآخر خمسة، فنضرب خمسة) هي فريضة الأنثى والخنثى (في خمسة) ليكون لخمسها خمس (تصير خمسة وعشرين، للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف، تضرب اثنين في الأصل يصير خمسين، للخنثى ثلاثون ليس

لنصفها نصف) فليس له سدس، فإن كل عدد له سدس فله نصف، فعبر بنفي اللازم عن نفي الملزوم لتعلم أنه يكفي أن (تضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة) أو نقول: إنها تأخذ من واحد ونصف خمسا وهو خمس ونصف خمس ومخرجه عشرة، ومن واحد ونصف سدسا وهو ربع مخرجه أربعة، وهي توافق العشرة بالنصف، فنضرب اثنين في العشرة ثم العشرين في الخمسة التي هي أصل المسألة يبلغ مائة (للأنثى أربعون تأخذ الام منها) خمسها (ثمانية، وللخنثى ستون تأخذ) الام (من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة يتكامل لها تسعة عشر، وللأنثى اثنان وثلاثون، وللخنثى تسعة وأربعون).

(ويحتمل أن يكون للأم من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه) لأن ما يحصل للخنثى فثلثاه للذكورة وثلثه للأنوثة، لأن للذكر ضعف الأنثى (نضرب خمسة في خمسة) هي مسألة الأنثى والخنثى ليكون للثلاث خمس يبلغ خمسة وعشرين، للخنثى خمسة عشر ثلثها خمسة ولها خمس صحيح (ثم) أردنا أن نأخذ سدس ثلثها وهي عشرة لم يكن لها سدس فنضرب (ثلاثة) هي (وفق الستة مع المنكسر) عليها (من حصة الخنثى) وهو العشرة (في المرتفع) وهو خمسة وعشرون يبلغ خمسة وسبعين (للام من حصة الأنثى) وهي ثلاثون خمسها (ستة، ومن ثلثي حصة الخنثى) وهي (خمس) وأربعون وثلثاها سدسها خمسة (ومن ثلثها) خمسة (ثلاثة، يتكامل) لها (أربعة عشر، وللأنثى أربعة وعشرون، وللخنثى سبعة وثلاثون).

(و) يحتمل أن (ينعكس الحال في الخنثى، فتأخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كال بنت) أي كما تأخذ من تمام حصتها الخمس (ومن الثلث السدس لأنه) أي الثلث (الزائد) في حصة الخنثى (على حصة البنت، لأن للأم أن تعول الزائد باعتبار فرض الذكورية) إنما (هو السهم الزائد) على نصيب

البنوت وهو خمس التركة وثالث نصيب الخنثى، فإنما ينقص من نصيب الام بالنسبة إليه خاصة (يضر ب خمسة في خمسة) ليكون للخمسين اللذين هما ثلثا حصة الخنثى خمس يبلغ خمسة وعشرين (ثم ستة في المرتفع) لأن ثلث ما للخنثى خمسة ولا سدس لها وهي تباين الستة يبلغ مائة وخمسين، أو نقول المأخوذ من ثلثي حصتها خمس مخرجة خمسة ومن ثلثها سدس مخرجه ستة، فنضرب الخمسة في الستة ثم الثلثين في الأصل وهي خمسة يبلغ مائة وخمسين (للأم من سهم الأنثى) وهو ستون خمسه (اثنا عشر، وكذا من ثلثي سهم الخنثى، ومن الثلث) وهو ثلاثون سدسه (خمس يتكامل لها تسعة وعشرون، وللأنثى ثمانية وأربعون، وللخنثى ثلاثة وسبعون).

(وعلى الطريق الثالث: الام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين) حاصلة من ضرب خمسة في ستة ثم ثلاثين في ثلاثة ثم تسعين في اثنين فيحصل عدد له خمس وسدس وتسع ويكون لما يدعيه كل منهم نصف (ولها باليقين السدس ثلاثون، والبنوت تدعي الخمسين اثنين وسبعين ولها ييقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس) (وثلثا سدس خمسون) من مائة وثمانين (والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف) (الأصل) (ونصف تسع وهو مائة، وله ييقين الخمسان اثنان وسبعون، فيقع التنازع في ثمانية وعشرين، فالخنثى تدعيها أجمع فتعطي نصفها أربعة عشر، والأم تدعي منها ستة فتعطي ثلاثة، والبنوت تدعي اثنين وعشرين تعطي أحد عشر. وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأول خاصة) وهو سقوط الرد بالنسبة إلى البنوت والخنثى جميعا، إذ على الاحتمال الآخر يكون لها أزيد من نصف ما تدعيه، فهنا يكون لها أربعة وربع، فإن الستة التي تدعيها بنسبتها انصافا نأخذ خمسة منها من البنوت وسبعة من الخنثى، وعلى

الاحتمال تسلم لها الخمسة التي تأخذها من البنت ونصف ما تأخذه من الخنثى، وإن أعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه كان لها ثلاثة وثلثان، فإن لها حينئذ من السبعة ثلثها وإن عكسنا كان لها خمسة إلا سدسا.

(وعلى العول الام تدعي الخمس، والخنثى تدعي خمسة أتساع) فإن السدس الذي تأخذه الام تسع ونصف تسع فإذا أخذته بقيت سبعة أتساع ونصف والخنثى يدعي الذكورية والقسمة أثلاثا فيكون لها خمسة، وللبنت تسعان ونصف (والأنثى) تدعي (الخمسين، ومخرج ذلك خمسة وأربعون سهما، للأم خمس تسعة، وللبنت خمسان ثمانية عشر، وللخنثى خمسة أتساع خمسة وعشرون، فالمجموع اثنان وخمسون يعول بسبعة).

(وعلى الطريق الرابع: يطلب ما لا له نصف، ولنصفه خمس) لأن أحد النصفين يقسم عليهما أحماسا (وسدس) لأن النصف الآخر سدسه للأم (ولسدس النصف ثلث) لأنه تقسم الخمسة الأسداس الباقية من ذلك النصف أثلاثا (نضرب اثنين في خمسة، ثم ستة في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين يقسم) نصفها (تسعين أحماسا، للأم ثمانية عشر، وللبنت ستة وثلاثون وكذا الخنثى ويقسم تسعين أسداسا، للأم خمسة عشر. ثم نقسم الباقي أثلاثا، للبت خمسة وعشرون، وللخنثى خمسون، فيكمل للأم ثلاثة وثلاثون، وللبنت أحد وستون، وللخنثى ستة وثمانون).

(الثامن: لو تعددت الخنثى تساوا في الميراث، لتساويهم في الاستحقاق) وسببه (إن لم نقل بعد الأضلاع ولا القرعة، وحينئذ يحتمل أن ينزلوا حالين) فقط (تارة ذكورا واخرى إناثا كما يفعل بالواحد) لإطلاق النص (١) والفتوى بأن للخنثى نصف ما للذكر وما للأنثى، وهو أعم من أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى.

تجتمع معها اخرى أو لا .

(و) يحتمل (أن ينزلوا بعدد أحوالهم) المحتملة فكلما زاد واحد تضاعف الاحتمالات المتقدمة، فإن لكل واحد حالين (فللثنين أربعة أحوال) ذكورتهم، وأنوثتهما، وذكورة واحد وأنوثة الآخر، وعكسه (وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون حالا، وهكذا ثم تجمع مالهم في الأحوال كلها فيقسم على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسمة فهو لهم) بالسوية (إن كانوا من جهة واحدة) كالأولاد والإخوة من جهة واحدة (وإن كانوا من جهات) كأخ للأب مع أخ للأُم (جمعت ما لكل واحد منهم في) جميع (الأحوال وقسمته على عدد الأحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه) وبعدهد أحوالهم يتعدد أحوال الورثة غيرهم فيفعل بهم كذلك.

(فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الأول: تضرب ثلاثة) هي فريضة أنوثتهما (في خمسة) هي فريضة ذكورتهم (ثم اثنين في المجتمع تبلغ ثلاثين، للبننت حال الذكورية) خمسها (ستة وحال الأنوثة ثلثها عشرة، فلها نصفهما ثمانية، ولكل خنثى أحد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية، ونصف عشرة الحاصلة حال الأنوثة).

(وعلى الثاني: يفرض لكل وارث حالين آخرين، فيفرض أكبر الخنثيين ذكرا وأصغرهما اثني، وبالعكس، فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهم اثنا عشر، وفي حال أنوثيتهم عشرة، وللكبرى حال فرضها) خاصة (ذكرا خمسة عشرة، وللأخرى) حينئذ (سبعة ونصف، وللصغرى حال فرضها) خاصة (ذكرا خمسة عشرة، وللكبرى) حينئذ (سبعة ونصف) (وللبننت في الفرض الأول) أي ذكوريتهم (ستة، وفي الثاني

عشرة، وفي) كل من (الفرضين الآخرين سبعة ونصف، فنأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في) جميع (الأحوال) وهو معنى (ونجمعها) أو نأخذ ربع ماله في حال ونجمع الأرباع (فهو نصيبه، فللبنات سبعة وثلاثة أرباع، وذلك ربع ما حصل لها في الأحوال الأربعة) وهو أحد وثلاثون (ولكل خنثى أحد عشر سهما وثمان سهم) ربع أربعة وأربعين ونصف، ولك أن تجمع ما للخنثيين في الأحوال الأربعة وهو تسعة وثمانون وتأخذ ربعها وهو اثنان وعشرون وربع فتعطيها جميعا بالسوية.

(فقد حصل التفاوت) في الأنصباء (بين الاحتمالين، والأخير أعدل، لما فيه من إعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال) فيه نفسه وفي مشاركته في الإرث (وفي الأول يعطي ببعض الاحتمالات دون بعض، وهو تحكم، لكن هنا يحتاج إلى زيادة ضرب للفرض الآخر) بل الفرضين فيضرب ثمانية في الثلاثين التي هي المسألة على الأول، لمكان ثمن السهم يبلغ مائتين وأربعين، للبنات اثنان وستون، ولكل خنثى تسعة وثمانون.

(ولو كان عوض الأنثى ذكرا، فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب أربعة) فريضة الأنوثة (في ثلاثة) فريضة الذكورة (ثم اثنين في المجتمع، فللذكر عشرة) نصف ثمانية واثنى عشر (ولكل خنثى سبعة) نصف ثمانية وستة. (وعلى تقدير الاحتمالات، نفرض الأكبر ذكرا والأصغر انثى) وبالعكس وعلى كل (الفريضة من خمسة نضربها في أربعة وعشرين تصير مائة وعشرين، فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث أربعون، وعلى تقدير أنوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون، وعلى تقدير ذكورية الأكبر) خاصة (يكون له ثمانية وأربعون، وكذا للذكر، وللأصغر أربعة وعشرون).

(وبالعكس يكون للأكبر أربعة وعشرون، وللأصغر) وكذا للذكر
(ثمانية وأربعون، فللذكر ربع ما حصل له في الأحوال الأربعة) وهو مائة
وستة وتسعون وربعها (تسعة وأربعون، ولكل خنثى خمسة وثلاثون سهمًا
ونصف) ربع مائة واثنين وأربعين.

(وعلى الاكتفاء بالاحتمالين، يكون للذكر من مائة وعشرين
خمسون) فإن له على الذكورة أربعين، وعلى الأنوثة ستين (ولكل خنثى
خمسة وثلاثون) فإن له على الذكورة أربعين وعلى الأنوثة ثلاثين (فيظهر
التفاوت) بين الاحتمالين (والأخير أصوب) لما عرفت.

(ولو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فله الخمس تارة) وهي على
أنوثتهما (والسدس أخرى) وهي على الاحتمالات الباقية (وتصح الفريضة
من مائة وعشرين) نضرب خمسة في ستة ثم اثنين في ثلاثين، للأب
بالاحتمالين اثنان وعشرون كما ينص عليه، فله أحد عشر، يبقى تسعة وأربعون لا
ينقسم على الخنثيين نضرب اثنين في الستين (فإن اكتفينا بالاحتمالين
فللأب) عشرون تارة وأربعة وعشرون أخرى فله نصفهما (اثنان وعشرون،
وإن أوجبنا) اعتبار (الاحتمالات فله حال ذكورتها) السدس
(عشرون، وكذا حال ذكورية الأكبر خاصة، وحال ذكورية الأصغر
خاصة، وله حال أنوثتهما) الخمس (أربعة وعشرون، فله ربع المجموع،
وذلك أحد وعشرون، فينقص سهمًا) عما له على الأول (لأن الأربعة
يأخذها في حال ويسقط في ثلاثة أحوال فكان له ربعها) لما اعتبرت
الأحوال الأربعة، ولما لم تعتبر إلا حالتان اعتبر نصفها.

(التاسع: إن جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف) أي نصف نصيب
من يرد عليه بما يرد عليه (باعتبار نصف الذكورية احتمال مع تعدد الخنثى

سقوط الرد) بالكلية (فإن الأب) مثلا (يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في أحدهما، ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر، وذلك لأن في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر، ففيهما) معا (اعتبار ذكر، والذكر) الكامل (مانع من الرد) مطلقا.

(ويحتمل عدم ذلك، فيحصل) له (نصف الرد) أبدا وإن بلغ عدد الخنثى ما بلغ (إن اكتفينا بالاحتمالين، وإلا) نكتف بهما (فبحسب تعدد الاحتمالات) فالخنثيان يمنعانه من ثلاثة أرباع الرد، وله ربه احتمال أنوثيتهما، والثلاثة يمنعونه من سبعة أثمانه، وهكذا. والأقوى أن لا يسقط من الرد إلا نصفه، إذ لا يتفاوت الرد بوحدة الذكر وتعدد.

(العاشر: العمل في سهم الخنثى من الإخوة من الأبوين أو الأب والعمومة وأولادهم كما ذكرنا في الأولاد، فلو فرضنا جدا لأب وأخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال) بينهما (نصفان، وعلى تقدير الأنوثة المال أثلاثا، نضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم نضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر، فللجد سبعة) نصف ستة وثمانية (وللخنثى خمسة) نصف ستة وأربعة (ولو كانت) مع الأخ الخنثى (جدة فبالعكس).

(أما الإخوة من الام أو الأخوال وأولادهم فلا حاجة في حسابهم إلى هذا العمل، لتساوي الذكور والإناث) منهم.

(وهل يصح أن يكون الآباء والأجداد خنثى؟ قيل: نعم، حتى لو كان الخنثى زوجا) أ (و زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة).

قال في المبسوط: ولا يتقدر في الخنثى أن يكون أبا واما، لأنه متى كان أبا كان ذكرا بيقين، ومتى كان اما كانت انثى بيقين، ويتقدر أن يكون زوجا أو زوجة

على ما روي في بعض الأخبار، فإن كان زوجا أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة (١) انتهى.

فأشار المصنف إلى أن من جوز فيها أن يكون زوجا وزوجة فلا بد من أن يجوز كونها أبا واما، فما قدمه من النفي لعله إنما أراد بالنسبة إلى شخص واحد يعلم أنه أولده أو ولده. ثم ما ذكره الشيخ من توريثه نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة إنما يتم مع الاشتباه، وذلك بأن تزوج خنتى خنتى وصححنا العقد وماتا متعاقبين ولم تقسم تركتهما واشتبه الأمر علينا فلم نعلم أيهما الزوج وأيها الزوجة. ومع ذلك ففي الحكم بإعطاء نصف النصيبين نظر، فإن القريب إنما اضطرنا إلى إيرائه كذلك أن الواقع لم يكن يخلو عن إرثه. وهنا يحتمل كونهما ذكرا وأنثيين وعليهما لا نكاح فلا إرث. ويندفع بفرض ولد بينهما لا يعلم أيهما أولده أو وإن علم على ما في الخبر الآتي.

وقال القاضي: الخنتى إذا تزوج من خنتى على أن الواحدة منهما رجل والآخر امرأة من قبل أن يتبين أمرهما أوقف النكاح إلى أن يتبين، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا (٢).

وهو صحيح، لجواز فساد النكاح بدكورتها أو أنوثتهما، ولا يخالف ما في المبسوط لما نزلناه على ما يعلم به انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما. (والأقرب المنع) من كونهم خنثى، لما سمعته من عبارة المبسوط (إلا) على (ما روي) في الحسن عن محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) (٣) (من أن امرأة ولدت وأولدت) على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) (فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما) أي الولدين بالإخوة (إذ هي أم لأحدهما وأب للآخر،

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١١٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنتى ح ٥.

ويشترط في إضافة الإخوة اتحاد أحدهما بينهما، وهو منفي هنا).
(مسائل) أربع:

(الاولى: من ليس له فرج الرجال ولا النساء) قال في التحرير: كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله إلا لحمة نابثة كالربوة يرشح البول منها رشحا، وليس له قبل، وعن آخر: ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، وعن آخر: ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وإنما يتقياً ما يأكله ويشربه (١) (يورث بالقرعة) في المشهور. وفي السرائر بغير خلاف بين أصحابنا (٢) للإشكال، والأخبار (٣) (فيكتب على سهم "عبد الله" و على سهم "أمة الله" ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه) ففي الصحيح: أن الفضيل بن يسار سأل الصادق (عليه السلام) عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء، قال: يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم "عبد الله" ويكتب على سهم "أمة الله" ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه (٤). وفي عدة أخبار (٥): أن الإمام يجلس ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على أي ميراث يورث. والظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس (٦). وذهب ابنا حمزة (٧) والجنيد (٨) إلى

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ س ١٠.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٩ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٠ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ و ٣ و ٤.

(٦) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٨١ درس ١٩٣.

(٧) الوسيلة: ص ٤٠١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٧٩.

اعتبار البول، فإن كان يبول على مباله فهو انثى، وإن كان تنحى البول فهو ذكر.
ومال إليه الشيخ في الاستبصار (١) وجعل الأول أولى وأحوط. ومستنده مرسل ابن
بكير عنهم (عليهم السلام) قال: إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان
لا

يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى (٢).

وعن الحسن (عليه السلام) في جواب مسائل ملك الروم - التي سألت عنها معاوية لعنه
الله - ينتظر به الحلم، فإن كان امرأة بان ثديها، وإن كان رجلاً خرجت لحيته، وإلا
قيل له: يبول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، وإن نكص كما
ينكص بول البعير فهي امرأة (٣).

(الثانية: من له رأسان وبدنان على حقو واحد) كما حكى عن أبي
جميلة: أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد، تغار هذه على
هذه وهذه على هذه. وعن غيره: أنه رأى رجلاً كذلك، وكانا حائكين يعملان
جميعاً على حقو واحد (٤) (يوقظ أحدهما، فإن انتبها) معا (فهما واحد، وإن
انتبه أحدهما خاصة فهما اثنان في الميراث) لخبر حريز عن الصادق (عليه السلام)
قال: ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران في حقو واحد،
فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم
يصاح به فإن انتبها جميعاً معا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر
نائماً يورث ميراث اثنين (٥). والخبر وإن ضعف لكنهم عملوا به من غير خلاف. ولا
ينافيه قوله تعالى: " ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه " (٦) لجواز أن يراد قلبين

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٧٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨١ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.

(٣) الخصال: ص ٤٤١ ح ٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٥٨ ح ١٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨١ ب ٥ من أبواب ميراث الخنثى وشبهه ح ١.

(٦) الأحزاب: ٤.

متضادين كان يحب بأحدهما شيئاً ويكرهه بالآخر، أو يحب بأحدهما قوماً وبالآخر أعداؤهم كما ورد في الخبر (١). قال الشيخ في التبيان: ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد فيهما يرجع إلى حي واحد وإنما المتنافي أن يرجع ما يوجد فيهما إلى حيين، وذلك محال (٢) (وكذا التفصيل في الشهادة) والحجب (أما التكليف فاثنان) فيه (مطلقاً) أي يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، وفي الصلاة - مثلاً - أن يصلوا فلا يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة. وهل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر ويكفيه في الطهارة غسل أعضاءه خاصة؟ يحتمل البناء على الاختيار بالانتباه فإن اتحدا لم يجز من باب المقدمة، ووجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال، وضعف الخبر، واختصاصه بالإرث (٣) (وفي النكاح واحد) لاتحاد الحقو وما تحته. (وإن كان انثى) فيجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثلاثاً آخر، لكن لا بد في العقد من رضاهما وإيجابهما أو قبولهما. (ولا قصاص على أحدهما وإن تعمد مطلقاً) لأدائه إلى إيلاام الآخر أو إتلافه. (ولو تشاركا) في الجناية (ففي الرد) لما زاد عن دية واحد لاقتصاصهما (مع الانتباه لا دفعة إشكال) من أن الشارع جعله علامة للتعدد ولذا ورثه ميراثين، ومن أصالة عدم الرد وعدم العلم بسببه لضعف الخبر واختصاصه بالإرث. (و) مع الانتباه (دفعة أشكال) فإنه يتقوى أصل عدم الرد بعلامة الوحدة، ومن احتمال التعدد. (الثالثة: لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً) أي تكونه حياً (عند

(١) التبيان: ج ٨ ص ٣١٤.

(٢) التبيان: ج ٨ ص ٣١٤.

(٣) في ق، ن، ل زيادة ما يلي: وكذا إذا توطأ أحدهما فهل يصح صلاته أو صلاة آخر أو صلاتهما ومفهوم الإثنائية جواز الانفراد وصحة الصلاة من غسل أعضائه خاصة.

موت المورث، حتى أنه لو ولد لستة أشهر من موت الواطئ ورث. وكذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم يتزوج نعم يشترط انفصاله حيا) مستقر الحياة، أو مطلقا على ما مر من الخلاف.

(ولو ترك الميت) مع الحمل (ذا فرضين، أعلى وأدون - كأحد الزوجين أو الأبوين - اعطي ذو الفرض نصيبه الأدنى وحبس الباقي، فإن سقط ميتا أكمل له، وإلا فلا).

(ولو كان للميت) مع الحمل (ابن موجود اعطي الثلث) لعدم جريان العادة بأزيد من توأمين ذكرين. وللعمامة قول آخر بأنه يدفع إليه الخمس (١) وآخر بأنه لا يدفع إليه شيء (٢) وآخر بأنه إنما يوقف نصيب واحد ويؤخذ من الورثة ضممين (٣) وأجاز الشيخ في الخلاف (٤) العمل به (ولو كان الموجود بنتا أعطيت الخمس) لذلك.

(ولو خلف ابنا وبنتا وحملًا، فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج إلى الشذوذ في الحمل عشرة، فإذا أردت فريضة واحدة تنقسم عليهم (على جميع التقادير ثلث الفريضة، على تقدير عدمه ثلاثة، وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة، وعلى تقدير كونه انثى أربعة، وعلى تقدير كونه خنثى تسعة) على تنزيلها منزلة بنت ونصف بنت (وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة، وعلى تقدير كونه أنثيين خمسة، وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر) على تنزيلهما منزلة ثلاث بنات. (وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة، وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلاثة عشر) على التنزيل. (وعلى تقدير كونه خنثى وانثى أحد عشر) ثم يسقط كل فريضة دخلت في اخرى وهي الثلاثة

(١) المجموع: ج ١٦ ص ١١١.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ١١١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٣٠ ص ٥٢.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٣ المسألة ١٢٥.

والأربعة والستة، وإحدى المتماثلتين وهي الخمسة. و (تضرب سبعة في ثلاثة عشر، ثم أحد عشر في المرتفع وهو أحد وتسعون يكون ألفا وواحدا، ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة، ثم وفق التسعة في اثنا عشر يكون ستة وثلاثين، تضربها في خمسة آلاف وخمسة تصير مائة ألف وثمانين ألفا ومائة وثمانين سهما. فعلى تقدير أن يكون الحمل (ذكرا أو أنثيين يقسم) عليهم (أخماسا: للبنات ستة وثلاثون ألفا وستة وثلاثون سهما، وللذكر الضعف). وعلى تقدير أن يكون انثى فيقسم أربعا: للبنات خمسة وأربعون ألفا وخمسة وأربعون سهما، وللذكر ضعفه). وعلى تقدير أن يكون خنثى يقسم أتسعا: للبنات تسعان وأربعون ألفا وأربعون سهما، وللذكر ضعفاه) أي مثلاه (وللخنثى ضعف) أي مثله (ونصف).

(وعلى تقدير أن يكونا ذكرين يقسم أسبعا: للبنات سبع وهو خمسة وعشرون ألفا وسبعمئة وأربعون، وللذكر ضعفه). وعلى تقدير أن يكون خنثيين يقسم على اثني عشر: للبنات سدس) لكون البنات أربعا تقديرا (وهو ثلاثون ألفا وثلاثون سهما، وللبن ضعفه، وللخنثى مثله ونصفه). وعلى تقدير أن يكون ذكرا وانثى يقسم أسداسا: للبنات سدس، وللذكر ضعفه). وعلى تقدير أن يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر ألفا وثمانمئة وستون: للبنات قسمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة).

(وعلى تقدير أن يكون اثني وخنثى يقسم على أحد عشر، كل قسم ستة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانون: للبت قسمان وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة) والكل ظاهر لكن لا طائل تحته هنا.

(الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه، ومن يتقرب بهما أو بالأب بالنسب والسبب. وفي المتقرب بالأم) خاصة (قولان) تقدما مع إختيار العدم. (الفصل الثالث في الإقرار بالنسب)

(وقد تقدم) في الإقرار (اصول هذا الباب، ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة).

(إذا تعارف اثنان) فصاعدا (ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة) لانحصار الحق فيهما، والأخبار كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، سأل الصادق (عليه السلام) عن المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبي، فيلقى أخاه، فيقول: أخي ويتعارفان، وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما، فقال: ما يقول من قبلكم، قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بنتها معها، لم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحة من عقولهما، لا يزالان مقرين بذلك، ورث بعضهم من بعض (١) وقد مر الخلاف في إقرار الام بولدها. (ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب) أو قامت البينة بخلافه (لم يقبل قولهما).

(وإذا أقر بعض الورثة بمشاركة في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٩ - ٥٧٠ ب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ١.

أن يدفع إليه ما فضل في يده عن ميراثه) على تقدير شركته في الإرث، أخذنا بإقراره، وللنصوص (١). (ولا يجب أن يقاسمه) ما بيده فلو أقر أحد الابنين بثالث فإنما عليه أن يدفع إليه ثلث ما في يده، وهو سدس الأصل لا ثلث الأصل، هذا هو المشهور وقد مر احتمال المقاسمة.

(ولو أقر الابن ولا وارث سواه بآخر دفع إليه نصف ما في يده، فإن أقر بثالث فإن صدقه الثاني وأنكر الثالث الثاني لم يكن له) أي للثالث (أكثر من الثلث، لأنه لم يقرأ) أي الابنان الأولان (له بأكثر منه) لأنهما لم يقرأ إلا بأنه ابن ثالث (والمشهور أن له نصف التركة) وللثاني سدسها وللأول ثلثها وهو خيرة الإرشاد (٢) لأنه حينئذ مع الأول بمنزلة ابنين أقر أحدهما بثالث دون الآخر، فالمنكر إنما يقر بأن له مشاركا واحدا فله النصف، والآخر لما أقر بثالث أخذ بإقراره فيما في يده، فعليه أن يعطى الثاني سدس الأصل، وفيه أن الثالث لم يثبت نسبه شرعا، فإنه يكذب أحد شاهديه فإنما يرث بإقرارهما وإنما أقر له بالثلث. (وعلى الأول يحتمل أن يغرم المقر الأول له سدس التركة) فيكون له النصف أيضا، وللثاني الثلث، وللأول السدس (لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول) ويضعف بأن الإتلاف إنما يثبت لو ثبت استحقاقه شرعا أو بالإقرار، وليس شيء منهما.

(ولو أنكر الثاني الثالث دفع الأول إلى الثالث ثلث ما بقي في يده) لأنه مع الثاني وارثان أقر أحدهما دون الآخر، فإنما عليه أن يدفع مما في يده الفاضل عن نصيبه على إقراره. (ويحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال، لأنه فوته عليه بدفع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة.
(٢) الإرشاد: ج ١ ص ٤١٢.

النصف إلى الأول، وهو يقر أنه لا يستحق إلا الثلث، وسواء دفعه بحكم حاكم أو بغير حكمه) فإنه الذي تسبب للحكم (إذ إقراره سبب الحكم) فهو المتلف على التقديرين (سواء علم بالحال عند إقراره الأول أو لم يعلم، لتساوي العمد والخطأ في ضمان الإلتلاف).

(ويحتمل عدم الضمان إذا لم يعلم بالثاني حين أقر بالأول، أو لم يعلم أنه إذا أقر بعد الأول لا يقبل، لأنه يجب عليه الإقرار بالأول إذا علمه و) أن (لا يحوجه) إلى الترافع (إلى حاكم، ومن فعل الواجب لم يخن فلم يضمن) فإن الضمان عقوبة إنما يترتب على افراط أو تفريط. (وإن علم بالثاني وعلم أنه إذا أقر بعد الأول لم يقبل ضمن، لتفويته حق غيره بتفريطه) ويحتمل عدم الضمان مطلقاً، لأن الإقرار بالثاني لا يتضمن نفي الثالث ليكون تفويته، وإنما لزم الفوت من إنكار الثاني وانتفاء البينة. (فروع) ستة:

(الأول: إذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار) إن تباينت أو توافقتا واكتفيت بالأكثر إن تداخلتا، ويجوز في التوافق الاكتفاء بالضرب في الوفق (ثم) تأخذ من الأكثر، أو حاصل الضرب ما للمقر على الإقرار وماله على الإنكار فالتفاوت هو الفضل، أو (تضرب ما للمقر من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين، وتضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، فما كان بينهما) أي بين المضروبين (فهو الفضل) وإن توافقتا ففي الوفق إن كنت اكتفيت أولاً بالوفق، وإن تداخلتا فلا ضرب.

(فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له، كماخوة متفرقين أقر الأخ من الام بأخ أو اخت فلا شيء للمقر له، لأنه مقر على غيره) لأن له

السدس على كل تقدير (سواء أقر بأخ من ام أو غيره) نعم إن أقر بأكثر من واحد من كلاله الام فقد أقر على نفسه.

(أما لو خلف أختا لام واخرى لأب، وأقرت الاولى بأخرى من أي جهة كانت فلها خمس ما في يدها، لأن مسألة الإنكار من أربعة) فإن لكلاله الام السدس، ولكلاله الأب النصف (و) مسألة (الإقرار من خمسة) فإنها إن أقرت بأخرى من الأب فللكلاله الثلثان ولكلاله الام السدس، وإن أقرت بأخرى من الام فللكلاله الثلث ولكلاله الأب النصف (إذا ضربت إحداهما في الاخرى كانت عشرين، فلها) منها على الإنكار خمسة وعلى الإقرار أربعة، أولها (في مسألة الإنكار) سهم في (خمس) هي مسألة الإقرار يكون خمسة (وفي مسألة الإقرار) سهم في (أربعة) يكون أربعة (فضل في يدها سهم فهو للأخت) المقر لها.
(ولو أقرت الأخت من الأب بأخرى من الام وكذبتها الأخت من الام فالعمل ما تقدم).

(و) لكن (تأخذ الثالثة خمس ما في يد الأخت من الأب، لأن لها في مسألة الإقرار) ثلاثة في أربعة يكون (اثني عشر، وفي مسألة الإنكار) ثلاثة في خمسة يكون (خمس عشر فيفضل ثلاثة).

(ولو أقرت الأخت من الأب) بأخت من الأب (فالعمل واحد، لكن لها في مسألة الإنكار) ثلاثة في خمسة يكون (خمس عشر) كما تقدم (وفي مسألة الإقرار) سهمان في أربعة يكون (ثمانية، يفضل معها سبعة فهي للمقر بها).

(ولو أقرت بأخ من الأب، فمسألة الإقرار هنا ثمانية عشر) ليكون للباقي منها بعد السدس ثلث (ومضروب المسألتين اثنان وسبعون، لها في

مسألة الإنكار) ثلاثة في ثمانية عشر وذلك (أربعة وخمسون، وفي مسألة الإقرار) خمسة في أربعة وذلك (عشرون، يفضل في يدها أربعة وثلاثون تسلم إلى الأخ، وإن ضربت الوفق) من إحدى المسألتين في الأخرى إذا توافقنا (فالمضروب) هنا (سنة وثلاثون) للتوافق بين الأربعة والثمانية عشر بالنصف، لها في مسألة الإنكار سبعة وعشرون مضروب ثلاثة في تسعة، وفي مسألة الإقرار عشرة مضروب خمسة في اثنين يفضل سبعة عشر. (ولو أقرت بأخ أو اخت من الأبوين دفعت جميع ما في يدها) إلى المقر به، إذ لا ميراث لكلالة الأب مع كلالة الأبوين. ولو خلف إخوة ثلاثة لأب وأخا لام فأقر الأخ من الام بأخوين لام فمسألة الإقرار من تسعة، والإنكار من ثمانية عشر، فيجتزء بالأكثر، وله على الإقرار سهمان وعلى الإنكار ثلاثة فيفضل سهم.

(الثاني: لو خلف ابنين فأقر الأكبر بأخوين فصدقه الأصغر في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه) مع عدالتهما أو مطلقا بالنسبة إلى الإرث (فصاروا ثلاثة) واختص الاختلاف بواحد (ومسألة الإقرار أربعة) والإنكار ثلاثة (ومضروب المسألتين اثنا عشر: للأصغر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار) وذلك (أربعة أسهم) من اثني عشر (وللأكبر سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار) وهو (ثلاثة، وللمتفق عليه إن أقر بصاحبه مثل سهم الأكبر) ثلاثة (وإن أنكر فمثل سهم الأصغر) أربعة، وللمختلف فيه على الأول سهمان وعلى الثاني سهم. (ويحتمل أن المتفق عليه إن صدق بصاحبه لم يأخذ من الأصغر إلا ربع ما في يده) وهو ثمن الأصل (لأنه لا يدعي أكثر منه) لأنه إنما يدعي أنه رابع (ويأخذ هو والمختلف فيه من الأكبر نصف ما في يده) يقسمانه

بينهما (فتصح) المسألة (من ثمانية: للأصغر ثلاثة أسهم) باقية من أربعة لما
أخذ المتفق عليه الربع (وللأكبر سهمان) نصف أربعة (وللمتفق عليه
سهمان) سهم أخذه من الأكبر وآخر أخذه من الأصغر (وللآخر سهم) أخذه
من الأكبر.

(ويضعف بأن) المتفق عليه وإن كان لا يدعي أكثر من الثمن لكن
(الأصغر يقر بأنه لا يستحق أكثر من الثلث) لإقراره بأخوين آخرين
(وقد حضر من يدعي الزيادة) على الثلث وهو الأخوان الآخران، أو على
الربع الذي يدعيه المتفق عليه وهو الآخر (فيدفع) الزيادة (إليه) فإنما يبقى
للأصغر من الثمانية سهمان وثلاث أسهم (كما لو ادعى دارا في يد آخر فأقر
بها) الآخر (لغيره، فقال المقر له: إنها للمدعي، فإنها تدفع إليه) فإن
المختلف فيه هنا يدعي نصيبا مما في يد الأصغر، وهو يقر بأنه للمتفق عليه وهو
يقول بل للمختلف فيه.

(ويحتمل أن يدفع الأكبر إليهما نصف ما في يده) وهو ربع الأصل
(ويأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده) وهو سدس الأصل أخذا
عليهما بإقرارهما (فيحصل للأصغر الثلث، وللأكبر الربع، وللمتفق عليه
السدس والثمن، وللمختلف فيه الثمن، وتصح من أربعة وعشرين) حاصلة
من ضرب ستة في نصف ثمانية (للأصغر ثمانية، وللمتفق عليه سبعة، وللأكبر
ستة، وللمختلف فيه ثلاثة).

وفيه: أن المتفق عليه إذا أخذ الثلث لزمه أن يدفع ما زاد على الربع إلى
المختلف فيه، أخذا بإقراره، فيكون له ستة، وللمختلف فيه أربعة.
(الثالث: لو خلف ثلاثة بنين فأقر الأكبر بأخ وأخت فصدقه الأوسط
في الأخ والأصغر في الأخت، لم يثبت نسبهما) إلا مع العدالة (ويدفع
الأكبر إليهما ثلث ما في يده) ليقسماه أثلاثا (والأوسط إلى الأخ ربع ما

في يده، والأصغر إلى الأخت سبع ما في يده) والكل ظاهر.
(فالأصل ثلاثة: سهم الأكبر بينه وبينهما على تسعة) ليكون لثلثه ثلث
(له ستة ولهما ثلاثة، وسهم الأوسط بينه وبين الأخ على أربعة، له ثلاثة
ولآخر سهم. وسهم الأصغر بينه وبين الأخت على سبعة، له ستة ولها
سهم، وهي متباينة تضرب أربعة في سبعة) مضروبة (في (١) تسعة) يبلغ
مائتين واثنين وخمسين (ثم الحاصل (في أصل المسألة وهي ثلاثة تبلغ
سبعمائة وستة وخمسين: للأكبر ستة في أربعة في سبعة) وذلك (مائة
وثمانية وستون، وللأوسط ثلاثة في سبعة في تسعة؛ مائة وتسعة وثمانون،
وللأصغر ستة في أربعة في تسعة مائتان وستة عشر، وللأخ سهمان)
يأخذهما من الأكبر (في أربعة في سبعة، ستة وخمسون، وسهم) يأخذه من
الأوسط (في سبعة في تسعة، ثلاثة وستون، فيكمل له مائة وتسعة عشر،
وللأخت سهم) تأخذه من الأكبر (في أربعة في سبعة، ثمانية وعشرون،
وسهم) تأخذه من الأصغر (في أربعة في تسعة، ستة وثلاثون، يجتمع لها
أربعة وستون).

(ولا فرق بين تصادقهما وتجاهدهما، لأنه لا فضل في يد أحدهما
عن ميراثه) بل أخذ كل منهما أنقص من حقه، لأن الأخ وإن كان يأخذ من
الأوسط الربع وهو مقر بأنه إنما يستحق التسعين لكنه لا يأخذ من الأصغر شيئاً،
وهو يقول: إنه يستحق الجميع، والأخت وإن أخذت السبع من الأصغر وهي مقررة
بأنها إنما تستحق التسع لكنها لم تأخذ من الأوسط شيئاً.
(ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع) أي الأخ والأخت كليهما
(كان أصل المسألة من أربعة: سهم) المقر بهما بينه وبينهما (على أحد

(١) في القواعد: ثم في.

عشر) له ثمانية، ولهما ثلاثة (وسهم) المقر بالأخت (على تسعة، وسهم) المقر بالأخ (على خمسة، وسهم ينفرد به الجاحد، فتصح من ألف وتسعمائة وثمانين سهماً) بضرب خمسة في تسعة في أحد عشر، ثم في أربعة. (الرابع: لو خلف ثلاثة إخوة لأب، وادعت امرأة أنها أخت الميت لأبويه، فصدقها الأكبر، وقال الأوسط: هي أخت لام، وقال الأصغر: لأب، دفع الأكبر) تمام (ما في يده إليها) لاعترافه بأنه لا ميراث له وأن التركة لها (ودفع الأوسط) إليها (سدس ما في يده) لأنه فريضة واحد من كلاله الأم (ودفع الأصغر) إليها (سبع ما في يده، وتصح) المسألة (من مائة وستة وعشرين، لأن أصل المسألة ثلاثة: فمسألة الأوسط من ستة، و) مسألة (الأصغر من سبعة، تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، وهو ما في يد كل واحد منهم) أي في يد كل منهم هذا المقدار، فهو مضروب في ثلاثة، يبلغ مائة وستة وعشرين (فتأخذ) الأخت (جميع ما في يد الأكبر و) تأخذ (من الأوسط سدسه سبعة، ومن الأصغر سبعة ستة، صار لها خمسة وخمسون). (الخامس: لو أقر الابن) مثلاً (ولا وارث سواه بائن ثم جحد لم يقبل، ويدفع إليه نصف ما في يده. فإن أقر بعد جحوده بآخر احتمال أن لا يلزمه شيء، لأنه لا فضل في يده عن ميراثه) على قوله، فإنه إنما أقر بكون الثاني بدلاً من الأول وهو إقرار على الأول (فإن كان لم يدفع إلى الأول شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده ولا يلزمه للآخر شيء) فإنه ربما كان أخطأ في إقراره الأول فلا يستعقب ضمناً.

(ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني، لأنه فوته عليه) بإقراره بالأول فيضمن تعمد أو أخطأ، لأنه من شأن الإتلاف. (ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني، لأنه) كمن أقر بابنين والثلث هو (الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقر

بالثاني من غير جحود) للأول بعد خروج نصف التركة عن يده.
(السادس: أبوان و بنتان اقتسموا التركة، ثم أقروا ببنت، فاعترفت
البنت بأنها قد استوفت نصيبها من التركة) فكم أخذت وكم بقي (فالفريضة
في الإقرار من ثمانية عشر) ليكون لها ثلث له نصف وثلث (للأبوين
ستة، ولكل بنت أربعة، فاسقط منها نصيب البنت المقر بها، يبقى أربعة
عشر للأبوين منها ستة، وإنما) اقتسما مع البنتين الأربعة عشر بينهم أثلاثا
فإنما (أخذا ثلث أربعة عشر، وذلك أربعة وثلثان، فيبقى لهما في يد
البنتين سهم وثلث يأخذانها منهما) فإن أردت أن لا يكون كسر (فاضرب
ثلاثة في أربعة عشر يكون اثنين وأربعين، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر
وهما يستحقان ثمانية عشر) بزيادة أربعة هي ثلاثة أمثال السهم والثلث
اللذين كانا يستحقانها (يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما، ويبقى للابنتين
أربعة وعشرون).

(ولو قالت استوفيت نصف نصيبي، فاسقط سهمين من ثمانية عشر
يبقى ستة عشر أخذا ثلثها خمسة وثلثا بقي لهما ثلثا سهم فإذا ضربتها
أي الستة عشر (في ثلاثة كانت ثمانية وأربعين، قد أخذ منها ستة عشر
بقي لهما سهمان. وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أصلناه قدر على
استخراج الباقي).

(الفصل الرابع في ميراث المجوس)

(قيل) في كتب الشيخ كلها (١) والمقنعة (٢) والمراسم (٣) والمهذب (٤)

-
- (١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٩ - ٢٧٠. الخلاف: ج ٤ ص ١٠٨ المسألة ٩، المبسوط: ج ٤ ص ١٢٠،
تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٩٩، الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٨.
(٢) المقنعة: ص ٦٩٩.
(٣) المراسم: ص ٢٢٤.
(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٧٠.

والوسيلة (١): (يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاصلة، أعني: ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح امه فأولدها، فنسب الولد فاسد، وسبب الام فاسد) لعموم أدلة الإرث، ولأنهم يقرون على أنكحتهم الصحيحة عندهم ويلزمهم أحكامها أو الأنساب التابعة لها أيضا تحكم بصحتها ولذا ورد النهي (٢) عن سبهم بالقدح في أنسابهم، ولقول الباقر (عليه السلام) في خبر

السكوني: إن عليا (عليه السلام) كان يورث المجوسي إذا تزوج امه من وجهين: من وجه أنها امه، ومن وجه أنها زوجته (٣). وظاهر المقنعة (٤) الاتفاق عليه.

(وقيل) في الكافي (٥) والسرائر (٦): (إنما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين) وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن (٧) لانصراف أدلة الإرث إلى الصحيح، مع الأصل، وضعف خبر السكوني، وقوله تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " (٨) وقوله: " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " (٩) وقوله: " فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " (١٠).

قال ابن إدريس: فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله وبغير القسط، قال: وأيضا فلا خلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار (١١).

(١) الوسيلة: ص ٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٧ ب ٢ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٦ ب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٩ - ٧٠٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٧) الحاكي هو الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٩٩.

(٨) المائدة: ٤٩.

(٩) الكهف: ٢٩.

(١٠) المائدة: ٤٢.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٨.

وضعف هذه الوجوه من الظهور بمكان.
وفي قوله: " كالمسلمين " أنهم يتوارثون بالنسب عن شبهة، اللهم إلا أن ينزل
أنكحتهم الفاسدة منزلة النكاح الفاسد بلا شبهة.

(وقيل) في الفقيه (١) والشرائع (٢) والجامع (٣) والنافع (٤) وبعض نسخ
المقنعة (٥): (يوارثون بالأنساب الصحيحة والفاسدة والأسباب الصحيحة خاصة)
وهو المحكي عن الفضل بن شاذان (٦) (وهو الأقرب) لصحة النسب الناشئ عن
الشبهة شرعا، فيدخل في عموم أدلة الإرث بخلاف السبب، فلا يقال للموطوءة
شبهة بعقد أو غيره: إنها زوجة، ولا للواطئ: إنه زوج فلا يدخل في العمومات.
(فعلى هذا، لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة، وعلى
الأول ترث بالزوجية أيضا) وأما الأختية فلا عبرة بها مع البنتية (وعلى
الثاني لا ميراث لها أصلا) لفساد الجميع.

(ولو تزوج امه، فعلى الأول لها الربع) للزوجية (والثلث) للأمومة
(إذا لم يكن ولد، والباقي يرد عليها بالأمومة) لا الزوجية وإن رددنا على
الزوجة إذا انفردت.

(ولو كانت أختا هي زوجة كان لها النصف والربع، والباقي يرد عليها
بالقربة إذا لم يكن مشارك) دون الزوجية. وفي المقنع: وأما مواريث
أهل الكتاب والمجوس، فإنهم يرثون من جهة القربة ويبتل ما سوى ذلك
من ولاداتهم (٧).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٥٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٨.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٦٨.

(٥) المقنعة: ص ٧٠٠ (العبارة في هامش الكتاب) ونقل هذا القول في مصنفاته (كتاب الأعلام):

ج ٩ ص ٦٦.

(٦) الحاكي هو الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٩٩.

(٧) المقنع: ص ٥٠٧.

(ولو) اجتمع فيه سببان للإرث و (منع أحد السببين الآخر ورث من جهة المانع) خاصة وإن كان فاسدا والآخر صحيحا (وإلا) يمنع ورث (بهما) فالأول (كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة، وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة، وكذا عمه هي اخت من أب) كأن يكون له ابن وقد تزوج بامه فأولدها بنتا فهي عمه الابن واخته (أو عمه هي بنت عمه) كأن يكون له ولدان أحدهما انثى فتزوج بها فأولدها بنتا فهي اخت الولد الآخر وبنت اخته، فهي عمه أولاده وبنت عمتهم (وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت) كأن تزوج بامه فأولدها بنتا فتزوجها فأولدها بنتا. (ولو لم يمنع ورث بهما) وهو تكرير لما مر (كجدة هي اخت) كأن تزوج به فأولدها بنتا فتزوجها فأولدها فالبنت جدة الولد واخته.

(وأما المسلمون فلا يتوارثون بالأسباب الفاسدة إجماعا. فلو تزوج بمحرمة عليه، إما بالإجماع كالام من الرضاعة، أو على الخلاف كأم المزني بها والبنت من الزنا لم يتوارثا (١)) به إجماعا في الأول وعند المبطل في الثاني (سواء اعتقد الزوج الإباحة) بل اعتقد أو يمكن تعميم الزوج لهما (أو لا).

(ويتوارثون بالأنساب الفاسدة، فإن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به. فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته، أو اشتراها وهو لا يعلم بها، ثم وطئها وأولدها، لحق به النسب، واتفق مثل هذه الأنساب) في الإسلام (وكان الحكم) فيها عند أهل الإسلام (كما تقدم في المجوس) فإذا اجتمع سببان ورث بهما إن لم يمنع أحدهما الآخر.

(١) في القواعد: لا ترث.

(الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)
(إذا مات اثنان) مجتمعان (فصاعدا) معا (بسبب) واحد (كهدم أو غرق، أو شبههما على رأي) وفاقا للنهاية (١) والكافي (٢) والوسيلة (٣) والجامع (٤) والرسالة النصيرية، للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلة. وهو ممنوع، والأقوى الاقتصار على المنصوص (٥) كما يظهر من الأكثر، ونص عليه المفيد (٦) وجماعة، وقد روي أن قتلى الإمامة وصفين والحرّة لم يورث بعضهم من بعض (٧) واشتبه تقدم موت أحدهم وتأخره، ورث بعضهم من بعض بشروط) أربعة:
(الأول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال، فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث) وهو من الظهور بحيث كان الأولى الإعراض عنه.
(الثاني: أن يكون الموارثة ثابتة من الطرفين، فلو ثبت من أحدهما سقط هذا الحكم، كأخوين غرقا ولأحدهما ولد) فلا يرثه الأخ الآخر ولا يرث هو الآخر لأن الحكم ثبت على خلاف الأصل فيقتصر على اليقين المنصوص من التوارث. قال المحقق الطوسي: وقال قوم: بل يورث من الطرف الممكن، قال: والأول أقرب، ويمكن أن يستدل عليه بالإجماع وغيره.
(الثالث: أن يكون الموت بسبب) ظاهر من خارج (كالغرق والهدم، والأقرب في غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم) لما عرفت. (فلو ماتوا لا بسبب) كذلك (كحتف أنفسهما سقط هذا الحكم) اتفاقا، كما في الشرحين (٨).

-
- (١) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٣.
(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.
(٣) الوسيلة: ص ٤٠٠.
(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٢٠.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى.
(٦) المقنعة: ص ٦٩٩.
(٧) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٢٢.
(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٧٦، كنز الفوائد: ج ٣ ص ٤٢٥.

وعن القداح عن الباقر (عليه السلام) قال: ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدري أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعا (١). لكن علل ذلك في كل من النهاية (٢) والمبسوط (٣) والسرائر (٤) والمهذب (٥): بأن التوارث إنما يجوز فيما يشته به الحال فيجوز تقدم كل منهما على الآخر لا فيما علم الاقتران، وهو مؤذن بقصر نفي التوارث على اقترانهما.

(الرابع: أن يشته به تقدم موت أحدهما، فلو علم السابق أو الاقتران بطل الحكم) وانتفى الإرث مطلقا أو عن المتقدم.
(ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله) أي قديمه (دون طارفه) أي جديده (وهو ما ورثه من ميت معه على الأصح) وفاقا للأكثر.
(لما روي) عن الصادق (عليه السلام) (أنه لو كان لأحدهما مال) دون الآخر (صار) المال (لمن لا مال له) ففي الصحيح والحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج، سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدري أيهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض، قال: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا، قال: وما أدخل؟ قال: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدر أيهما مات أولا فإن المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، فقال الصادق (عليه السلام) لقد سمعها وهي كذلك (٦) وعنه أيضا، أنه سأله (عليه السلام) عن رجل وامرأة سقط عليهما

البيت فماتا، قال: يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، قال: فإن أبا حنيفة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٤ ب ٥ من أبواب ميراث الغرقى ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١١٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٠١.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ح ١.

قد أدخل عليهم في هذا شيئا، قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قال: رجلين أعجميين ليس لهما وارث إلا موابيها، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، وأخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال: يدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، فقال (عليه السلام): ما أنكر ما أدخل فيها صدق، هو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء (١) ونحو ذلك عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح (٢) عنه (عليه السلام) ولمرسل حمران بن أعين

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعا أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا (٣).

(ولأن توريثه مما ورث منه يؤدي إلى فرض الحياة بعد الموت) من جهة واحدة (وهو ممتنع عادة) بخلاف ما اتفق عليه من توريث كل من تلاد الآخر فإنه إنما يفرض الموت من حيث إنه يورث والحياة من حيث إنه يرث. وللزوم التسلسل، كذا في المبسوط (٤). ويندفع بأنهم إنما ورثوا المتأخر في الموت فرضا مما ورثه منه المتقدم.

وخلافا للمفيد (٥) وسالار (٦) لعموم بعض الأخبار (٧) ولورود تقديم الأكثر نصيبا في الموت ولا يظهر له فائدة إن قصرنا الإرث على التلاد. وضعفهما ظاهر. (وهل يجب تقديم الأضعف) وهو الأقل ميراثا (في التوريث؟ قيل)

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩١ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ١ من أبواب ميراث الغرقى ح ٣.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٣ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.
 - (٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٨.
 - (٥) المقنعة: ص ٦٩٩.
 - (٦) المراسم: ص ٢٢٥.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩١ ب ٣ من أبواب ميراث الغرقى.

في ظاهر المقنع (١) والمقنعة (٢) والنهاية (٣) والمبسوط (٤) والمراسم (٥) والمهذب (٦)

والوسيلة (٧) والسرائر (٨) والجامع (٩): (نعم) لقول الصادق (عليه السلام) في خبري الفضل

بن عبد الملك (١٠) وعبيد بن زرارة (١١): تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة (ولا ثمرة له) ظاهرة (إلا على التوريث من الجميع) قال في المبسوط: ولهذا ما لا يتغير به حكم سواء قدمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه، غير أننا نتبع الأثر في ذلك (١٢). ونص في الإيجاز (١٣) والغنية (١٤) والإصباح (١٥) والنافع (١٦) والشرائع (١٧) على عدم الوجوب، وهو خيرة التحرير (١٨) والمختلف (١٩).

وعلى التقديم (فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أولاً، فللزوجة نصيبها منه، ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الأصلية، لا فيما ورثته منه).

(ولو غرق أب وابن، ورث الأب نصيبه، ثم يفرض موت الأب فيرث

-
- (١) المقنع: ص ٥٠٥.
 - (٢) المقنعة: ص ٦٩٩.
 - (٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٣.
 - (٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٩.
 - (٥) المراسم: ص ٢٢٥.
 - (٦) المهذب: ج ٢ ص ١٦٨.
 - (٧) الوسيلة: ص ٤٠١.
 - (٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٠٠.
 - (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٢٠.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٥ ب ٦ من أبواب ميراث الغرقى ح ١.
 - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٥ ب ٦ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.
 - (١٢) المبسوط: ج ٤ ص ١١٨.
 - (١٣) الإيجاز في الفرائض والمواريث (الرسائل العشر): ص ٢٧٦.
 - (١٤) الغنية: ص ٣٣٢.
 - (١٥) إصباح الشيعة: ص ٣٧٤.
 - (١٦) المختصر النافع: ص ٢٦٧.
 - (١٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٥٠.
 - (١٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ س ٢١ - ٢٣.
 - (١٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣.

الابن نصيبه من ماله) الأصلي (لا مما ورثه من الأب) كذا بخطه (رحمه الله) والصواب الابن (وما يرثه كل واحد من الآخر ينتقل إلى ورثته الأحياء خاصة) لا الذي غرق معه وإن كان أولى منهم.

(ولو كان كل منهما أولى بالآخر من الأحياء كالإخوة للأب والابن من غيره) أي الأب كما غرق الأب والابن وللأب إخوة وللابن إخوة من غير هذا الأب (انتقل مال كل واحد منهما إلى صاحبه، ثم ينتقل إلى ورثته الأحياء، فيرث الأب مال الابن أجمع، ثم ينتقل عن الأب إلى إخوة الأب نفسه، وينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد، ثم عنه إلى إخوة الولد، فيرث إخوة كل منهما مال الآخر).

(وإن كان لهما أو لأحدهما شريك في الميراث، كأن يكون) في المثال (للأب أولاد آخر، وللولد أولاد) توارثا نصيبهما من التركة (فالأب سدس تركة الابن يأخذه الأحياء من أولاده، ويأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته، ثم يفرض موت الأب، فيأخذ الابن نصيبه) من تركته بالنسبة إلى ماله من الأولاد (و) هو (ينتقل إلى أولاده، وباقي تركة الأب لباقي أولاده).

(ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق - كأخوين غرقا - لم يقدم أحدهما) معينا (في التوريث، وانتقل مال كل واحد) منهما (إلى الآخر). (فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للإمام. وإن كان لأحدهما وارث - كجد من أم - انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه، وانتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام) ولا اختصاص لهذا بالمتساويين، وهو ظاهر. (وعلى المذهب الضعيف) وهو تعميم الإرث للتلاذ والطارف (ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة) أي إن أفادت (كأخوين من أب، لكل منهما

جد لام، ولأحدهما مال دون الآخر، فإنه يقرع في المتقدم في الميراث، فإن خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً) لإعدامه (لكن لو فرض موته) أي ذي المال (بعد ذلك أخذ أخوه ثلثي تركته وانتقلت) أي تركته التي هي ثلثا تركة ذي المال (إلى جده، وأخذ جد ذي المال الثلث خاصة). (وإن خرج المعدم ورث ثلثي مال أخيه، ثم يفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه، فيصير لجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة) ثلاثة أولاً وأربعة أخيراً (ولجد المعدم سهمان، فظهرت الفائدة) وعلى المختار انتقل مال الموسر إلى جده وجد أخيه أثلاثاً، فالثلث لجدته والثلثان لجد أخيه، وكذا القرعة على قوله إن كان لهما مال تساويًا في قدره أو اختلافًا، فإن جد المتقدم في الموت يفوز بالثلث وثلثي الثلثين وجد المتأخر يفوز بالثلث وثلث الثلثين اللذين ورثهما من المتقدم، وعلى المختار يقسم مال كل بين جده وجد أخيه أثلاثاً.

(ولو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون، فالحكم كذلك، يفرض موت أحدهم ويقسم تركته على الأحياء) إن كان له ورثة أحياء (والأموات معه، فما يصيب الحي يعطى، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات) على المختار وعلى الجميع عند المفيد وسالار (١). (وهكذا يفرض موت كل واحد إلى أن يصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء). (وإذا ماتا حتف أنفسهما، واشتبه المتقدم أو علم الاقتران) وإن ماتا بغرق ونحوه (لم يرث أحدهما من الآخر، بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء) فإن الإرث مشروط بالحياة فلا يرث إلا مع العلم بها، لا مع الاشتباه أو العلم بعدمها لكن خرج من صور الاشتباه ما تقدم.

(١) المقنعة: ص ٦٩٩، المراسم: ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(ولو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة أولاً) ليجوز تركتها وتركه الولد (والأخ موت الولد أولاً) ليرث منها ومن الولد بواسطتها (كان ميراث المرأة بين الزوج والأخ نصفين) فإن تعارض الدعويين مما يورث الاشتباه أو يؤكد، وإذا لا يرث مع الاشتباه فلا يرث بينها وبين الولد وكان الولد معدوم وانحصر وارثها في الزوج والأخ فتركتها بينهما نصفين (وميراث الولد للزوج خاصة) لانحصار وارثه حينئذ فيه (وحلف كل منهما لصاحبه) ويحتمل قويا أن يكون للزوج ثلاثة أرباع تركه الزوجة وما انتقل إليها من الولد جميعا وللأخ ربع الجميع، فإنه مال تداعيا فيه فيدعي أحدهما الكل والآخر النصف.

(وكذا) تركه الولد للزوج خاصة وتركتها بينهما نصفين (مع علم الاقتران) لانتفاء الإرث أيضا (إلا أنه لا يمين) هنا (إلا أن يدعيه) أي الاقتران (أحدهما ويدعي الآخر السابق، فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين) لأصل عدم انتقال التركة. ويحتمل تقديم مدعي السابق، لأنه الظاهر، وندرة الاقتران جدا.

(ولنذكر هنا أمثلة للغرقى المتكثرة):

(الأول: ثلاثة إخوة لأب منهدم عليهم، خلف كل واحد منهم أخا لام، يفرض موت كل واحد منهم، فيصير كمن خلف أخا لام وأخوين لأب، فيكون أصل ماله اثني عشر) ليكون لخمسة أسداسه نصف (لأخيه لأمه سهمان، ولكل من المتوفيين معه خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمه). (فيكون بعد قسمة تركه الجميع: لكل أخ حي سهمان من اثني عشر من أصل تركه أخيه، وخمسة أسهم من اثني عشر من تركه كل واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه) ثم عن أخيه إليه.

(الثاني: زوجان وابن وبنتان لهما، ماتوا جميعا وخلف الرجل أخا، والمرأة أبا، والابن زوجة، وإحدى البنيتين زوجا، يفرض موت الرجل أولا) بناء على عدم وجوب تقديم الأقوى في الموت، وإلا فرض موت الابن أولا وإنما قدمه في الحساب دون الحكم (فأصل ماله اثنان وثلاثون) مضروب أربعة في ثمانية (١) ليكون له ثمن ولسبعة أثمانه ربع (منها أربعة لزوجته وينتقل إلى أبيها، وأربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته) وهم الزوجة وأبو الام (إذ ليس لها ربع صحيح، فيضرب الأصل في اثنين) وفق أربعة بالنسبة إلى أربعة عشر (يبلغ أربعة وستين: للزوجة ثمانية وينتقل إلى أبيها، ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة إلى زوجته والباقي إلى جده، ونصيب البنت التي لها زوج أربعة عشر ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدها، وأربعة عشر للبنت الأخرى وينتقل إلى جدها).
(ثم يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فأصل مالها ثمانية وأربعون) مضروب اثنين في ستة ثم اثني عشر في أربعة، لأن لأبيها السدس ولزوجها الربع، فنضرب ستة في اثنين، للأب اثنان، وللزوج ثلاثة، تبقى سبعة ليس لها نصف صحيح يكون للابن ولا ربع يكون لكل من البنيتين فنضرب اثني عشر في أربعة (منها ثمانية لأبيها واثنان عشر لزوجها، وأربعة عشر لابنها) وأربعة عشر لبنتيهما بينهما نصفين، ولما كان لإحدهما زوج كان له نصف مالها أي سبعة وهو ربع الأربعة عشر (وليس لها ربع صحيح فنضربها) أي الثمانية والأربعين (في اثنين) وفق الأربعة بالنسبة إلى أربعة عشر (فيصير أصل المال ستة وتسعين: منها ستة عشر لأبيها، وأربعة وعشرون لزوجها وينتقل

(١) في ن، ق: مضروب اثنين في ثمانية ثم في ستة عشر.

إلى أخيه، وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة إلى زوجته والباقي إلى جده، وأربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدها، وأربعة عشر للبنت الأخرى وينتقل إلى جدها).
(ثم يفرض موت الابن قبل البنيتين، فيكون أصل ماله اثني عشر) لأن له زوجة وأبوين (ثلاثة لزوجته، وأربعة لأمه وينتقل إلى أبيها، والباقي) وهو (خمسة لأبيه وينتقل إلى أخيه).
(ثم يفرض موت البنت التي لها زوج، فيكون أصل مالها) وعن خطه " ماله " (سنة) لأن لها زوجا وأبوين (ثلاثة لزوجها، واثنان لأمها وينتقل إلى أبيها، وواحد لأبيها وينتقل إلى أخيه).
(ثم يقدر موت البنت الأخرى) كذلك (فيكون أصل مالها ثلاثة: واحد لأمها وينتقل إلى أبيها، واثنان لأبيها وينتقل إلى أخيه).
(فلأخي الرجل من تركته زوجته أربعة وعشرون من ستة وتسعين، ومن تركته ابنة خمسة من اثني عشر، ومن تركته بنته التي لها زوج واحد من ستة، ومن تركته بنته الأخرى اثنان من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال) من الرجل إليه (ولا شيء له من الأصل) لتأخر درجته عن الأولاد.
(ولأبي المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين، منها ستة عشر من أصل مالها والباقي بالانتقال) أحد وعشرون بالانتقال منها إلى ابنها ثم إليه، وسبعة بالانتقال منها إلى البنت ذات الزوج ثم إليه، وأربعة عشر منها إلى البنت الأخرى ثم إليه (ومن تركته الرجل خمسون من أربعة وستين) بالانتقال ثمانية منه إلى المرأة ثم إليه، واحد وعشرين إلى ابنه وسبعة إلى بنته ذات الزوج وأربعة عشر إلى الأخرى (ومن تركته الابن أربعة من اثني عشر) بالانتقال منه إلى أمه ثم إليه (ومن تركته البنت التي لها زوج اثنان من ستة)

بالانتقال منها إلى أمها ثم إليه (ومن تركه البنت الأخرى واحد من ثلاثة) كذلك (جميع ذلك بالانتقال) كما عرفت لا من الأصل، لتأخر الجد عن الأولاد والآباء وعدم النسبة بينه وبين الزوج.

(ولزوجة الابن من تركه أبيه سبعة من أربعة وستين) بالانتقال إليه ثم إليها (ومن تركه أمه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال) كذلك (ومن أصل تركته ثلاثة من اثني عشر).

(ولزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستة، ومن تركه أبيها سبعة من أربعة وستين، ومن تركه أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال) إليها ثم إليه. (الثالث: أخوان وأخت لأب وأم، وجد لهم من قبل أبيهم، ماتوا كذلك وخلف الجد أخا وأختا، والإخوة ابن أخ آخر لام، فأصل مال الجد خمسة: اثنان لكل أخ وواحد للأخت، وينتقل جميعا إلى ابن أخيهم الحي، ولا شيء لأخيه واخته مع وجود أولاد أولاده).

(وأصل مال كل واحد من الأخوين خمسة: اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته) وهم إخوة وأخيه أثلاثا (فنضربها في ثلاثة يبلغ أصل ماله خمسة عشر: منها ستة للجد وينتقل) منه (اثنان إلى اخته وأربعة إلى أخيه، والباقي للأخ والأخت) أثلاثا (وينتقل الكل (إلى ابن أخيها). (وأصل مال الأخت ثلاثة) لتنزل الورثة منزلة ثلاثة إخوة من جهة واحدة (واحد للجد ولا ينقسم على ورثته، فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة، ثلاثة منها للجد وينتقل إلى أخيه واخته) أثلاثا (والباقي للأخوين وينتقل) منهما (إلى ابن أخيها).

(فلا ابن الأخ جميع مال الجد، وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الأخوين، وستة من تسعة من مال أختها، جميع ذلك بالانتقال) فمال

الجد بالانتقال منه إلى عميه وعمته، ومال العمين بالانتقال من كل إلى الآخر وإلى العمّة ثم إليه، ومال العمّة بالانتقال إلى العمين ثم إليه.

(ولأخي الجد أربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الأخوين، واثنان من تسعة من مال أختهما، ولأخته نصف ذلك. جميع ذلك بالانتقال) إلى الجد (ولا شيء للأحياء في هذه الصورة من أصول التركات إلا بالانتقال) إذ لا ترث الكلاله مع الأولاد فنازلا ولا ابن الأخ مع الأخ أو الأخت أو الجد.

(الرابع: رجل وابن عمه وابنة خاله، ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة، وابن العم ابن خال، وبنت الخال زوجا: أصل تركة الرجل اثنا عشر) مضروب اثنين في ستة ليكون له ربع وسدس (منها ثلاثة لزوجته، و) سدسها (اثنان لبنت خاله وينتقل إلى زوجها و) الباقي (سبعة لابن عمه وينتقل إلى ابن خاله).

(وأصل تركة ابن عمه ستة) لأن له ابن خال (واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل) الذي هو ابن عمه، ولما كان للرجل زوجة كان لها ربع الباقي (وليس له ربع) صحيح (فنضربها) أي الستة (في أربعة يبلغ الأصل أربعة وعشرين: منها أربعة لابن خاله الحي، وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها إلى زوجته والباقي إلى بيت المال) على المشهور. وعلى القول الآخر لا حاجة إلى الضرب.

(وأصل مال بنت الخال ثمانية) ليكون له نصف له ربع (أربعة لزوجها وأربعة للرجل) الذي هو ابن عمته (ينتقل منها إلى زوجته واحد والباقي لبيت المال) فإن سئل عن هذه الصورة وما يصيب الأحياء فيها من الميراث. (فالجواب: أن للزوجة من أصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر،

ومن مال ابن عم زوجها خمسة من أربعة وعشرين، ومن مال بنت خال زوجها واحداً) من ثمانية (بالانتقال) إلى الزوج ثم إليها (وللزوج) أي زوج ابنة الخال (من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية، ومن مال ابن عمها) كذا في النسخ، والصواب ابن عمتها (وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال، ولا بن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر) بالانتقال، ومن أصل مال ابن عمته وهو ابن عم الرجل أربعة من أربعة وعشرين (ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال) بالانتقال إلى الرجل ثم إليه (وخمسة عشر من أربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال) كذلك (هذا على قول بعض أصحابنا) كالحسن (١) والمصري (٢) وابن زهرة (٣) والمفيد (٤) وسلار (٥) في ظاهرهما من أن للخال مع الوحدة السدس فكذا لأولاده. (وعلى الأشهر: أن) له الثلث فكذا (لبنت الخال) ولابنه (الثلث، فتركة الرجل اثنا عشر: ثلاثة للزوجة، وأربعة لبنت الخال وينتقل إلى زوجها، وخمسة لابن عمه وينتقل إلى ابن خاله). (وأصل تركة ابن عمه ثلاثة: واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل، وليس له ربع) تأخذه زوجته (تضربها في أربعة يبلغ اثني عشر: منها أربعة لابن خاله الحي، وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي إلى بيت المال). (وأصل مال بنت الخال ثمانية: أربعة لزوجها، وأربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد والباقي لبيت المال).

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩.

(٣) الغنية: ص ٣٢٦.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٣.

(٥) المراسم: ص ٢٢٣.

(الفصل السادس في حساب الفرائض)

(وفيه مطلبان):

(الأول في المقدمات، وهي أربع (١)):

(المقدمة الاولى: عادة الحساب إخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق، ولا يقع فيه كسر، ويضيفون حصة كل واحد منهم إلى ذلك العدد. فإذا كان العدد (اثنين قالوا: لكل ابن) مثلاً (سهم) وبخطه سهماً (من سهمين من تركته، ولا يقولون: التركة بينهما نصفان، ويسمون العدد المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام، والمخرج: هو أقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً، ومخرج الفروض الستة) التي عرفتها (خمسة) يخرج (النصف من اثنين، والثلث والثلاثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسادس من ستة، والثمن من ثمانية).

(إذا عرفت هذا، فنقول: الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا) في الإرث (فعدد رؤوسهم أصل المال، كأربعة أولاد ذكور وإن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين، فاجعل لكل ذكر سهمين، ولكل انثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال).

(وإن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض، فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، وينقسم الباقي بعد السهم أو السهام على) عدد (رؤوس باقي الورثة إن تساووا، وعلى سهامهم إن اختلفوا) وذلك بأن تطلب أولاً مخرج الفروض فما بقي إن لم ينكسر على من بقي من غير أرباب الفروض فيكفي ما طلبته، كزوج وأبوين وبنين خمسة أو ابنين و بنت فتطلب أولاً

(١) في القواعد: أربعة.

مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر، فتعطي الزوج ثلاثة، والأبوين أربعة، والباقي خمسة لا ينكسر على الباقيين، وإن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولاً فإن كان في المثال ابنان ضربت اثنين في اثني عشر أو ابن و بنت ضربت فيها ثلاثة (فإذا اجتمع في الفريضة نصفان) كزوج وأخت لأب (أو نصف وما بقي) كزوج وأخ (فهي من اثنين، وإن اشتملت على ثلث وثلثين) كإخوة من الام وأخوات من الأب وكابن و بنت (أو أحدهما وما بقي) كإخوة لام وأخ وأخت لأب (فهي من ثلاثة، وإن اشتملت على ربع وما بقي) كزوج وابن (فهي من أربعة، وعلى ثمن وما بقي) كزوجة وابن (فهي من ثمانية، وعلى سدس وما بقي) كأب وابن (فهي من ستة) وإذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض ولم ينقسم الجزء المطلوب من المخرج عليهم بصحة فاضرب عددهم فيه، كأبوين وخمس بنات، للأبوين السدسان، فالفريضة ستة والثلثان فريضة البنات، وهما هنا أربعة لا تنقسم عليهن فاضرب خمسة في ستة.

(المقدمة الثانية: كل عددين، إما أن يتساويا أو يختلفا، والمختلفان إن عد أقلهما الأكثر حتى أفناه تداخلا، ولا يمكن أن يتجاوز الأقل) حينئذ (نصف الأكثر) وإلا لم يعده كذلك (ويسميان أيضا بالمتناسبين) لأن الأقل جزء من الأكثر (كثلاثة وستة وأربعة واثني عشر).
(وإن لم يعد الأقل الأكثر: فإن وجد ثالث أكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك) أي حتى يفنيهما (تشاركا، ويسميان أيضا بالمتوافقين، وذلك العدد) الثالث يسمى جزء الشركة و (هو مخرج الكسر المشترك فيه) أي إن كان العدد الثالث اثنين يقال: إنهما متوافقان أو متشاركان في النصف أو بالنصف، وإن كان ثلاثة فبالثلث وهكذا. وإن لم يكن ذلك العدد بالنسبة إلى شيء منهما من

ذلك الكسر مثلا يتوافق الستة والعشرة بالنصف مع أن الاثنین ليس نصفًا لشيء
منهما فنسبة التشارك إلى الكسر مجازية وإنما هو في مخرجه.
(وهذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مرارا بقي أكثر من
الواحد) فإذا اسقط من الأقل فإما أن يفنيه مرارا أو يبقى بعد إسقاطه منه مرة أو
مرارا أكثر من الواحد، يفني الباقي الأول بالإسقاط مرارا أو يبقى أيضا بعد
إسقاطه منه مرة أو مرارا أكثر من الواحد، وهكذا إلى أن يفني، فالأخير هو جزء
الشركة (كعشرة وأثنى عشر يعدهما الاثنان. فإنك إذا أسقطت العشرة من
اثنى عشر بقي اثنان) ثم الاثنان إذا أسقطا من العشرة مرارا فبقيت (فإذا
أسقطتهما) أي الاثنین أي هذه المرتبة (من العشرة) وكذا من الاثنى عشر
(مرارا فبقيت بهما، فهذان يتوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف) وكسبة
وثلاثین واثنین وثمانین أسقطنا الأقل مرتین من الأكثر بقي عشرة، أسقطناها من
الأقل ثلاث مرات بقي ستة أسقطناها من العشرة بقي أربعة، أسقطناها من الستة
بقي اثنان، أسقطناها من الأربعة فبقيت، فهما أيضا متوافقان بالنصف (وإن بقي)
من إسقاط الأقل من الأكثر ثم الباقي من الأقل مرة أو مرارا إلى آخر العمل
(ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث، وكذا إلى العشرة) فالموافقة بالعشر
كعشرين وثلاثین (وإن بقي أحد عشر) كاثنین وعشرين وثلاثة وثلاثین
(فالموافقة بجزء من أحد عشر) جزء (وهكذا) لا إلى نهاية. والجزء
المشترك فيه يسمى الوفاق، وإذا توافق العدان فإذا ذكر وفق أحدهما ارید ذلك
الجزء المشترك منه، مثلا يتوافق العشرة والستة بالنصف، فوفق أحدهما بمعنى
نصفه، فإذا قيل اضرب وفق أحدهما في الآخر ارید ضرب نصفه. ويتوافق العشرة
وخمسة عشر في الخمس، فوفق أحدهما هو الخمس (فإن لم يعد أحدهما
الآخر ولا عددهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان، وهما اللذان إذا

أسقط الأقل) منهما (من الأكثر مرة أو مرارا بقي واحد) كثلاثة وتسعة عشر أو إذا أسقط الأقل من الأكثر ثم الباقي من الأقل إلى آخر العمل بقي واحد (كثلاثة عشر وعشرين، فإذا أسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة، فإذا أسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فإذا أسقطت من سبعة بقي واحد).

(المقدمة الثالثة: إذا أردت أن تطلب أقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما) من أي الثلاثة هي، من التداخل والتوافق والتباين (فإن كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما ولا تحتاج إلى عمل آخر) فإذا أردت مثلا عددا يمكن أن يقسم أربعة أقسام وأن يقسم قسمين فهو الأربعة.

(وإن كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلاثين وقد اشتركا في السدس، فسدس أيتهما ضرب في الأخرى حصل تسعون، وهي أقل عدد ينقسم عليهما).

(وإن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون).

(وكذا إذا أردت أقل عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لأنك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها، عرفت العدد المنقسم عليه) أي على العدد المنقسم على الاثنين (وعلى الثالث، ثم المنقسم عليه) أي العدد المنقسم على الثلاثة (وعلى الرابع، وهكذا) وبالجملة إذا حصلت ما ينقسم على اثنين نسبته إلى الثالث، فإن تداخلا فالأكثر ينقسم على الثلاثة، وإن تباينا فمضروب أحدهما في الآخر ينقسم عليها، وإن توافقا فمضروب أحدهما في وفق الآخر ثم نسبت هذا المنقسم عليها إلى الرابع وهكذا.

(مثلا: إذا أردت أن تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية، فالمنقسم على الثلاثة والأربعة اثنا عشر، لأنهما متباينان، والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون، لأنهما) أي الخمسة والاثني عشر (متباينان أيضا، والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما) أي الستة والستين (والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون، لأنهما) أي الستين والثمانية (متشاركان في الربع) وإن أردت نظرت إلى نفس الأعداد فأسقطت ما دخل منها في غيره وضربت ما تباينا منها أحدهما في الآخر وما توافقا أحدهما في وفق الآخر ثم نسبت المضروب إلى آخر، فإن تداخلا اكتفيت بالأكثر، أو تباينا ضربت أحدهما في الآخر، أو توافقا ففي وفق الآخر. ففي المثال أسقطت الثلاثة والأربعة لدخولهما في الستة والثمانية، وضربت الخمسة في ستة ثم الثلاثين في أربعة لموافقتهما الثمانية بالنصف.

(المقدمة الرابعة: الكسر ضربان: مفرد ومركب، والمفرد كالسدس وكجزء من أحد عشر (١)) وعن خطه من عشر (والمركب إما مضاف) لفظا ومعنى (كنصف سدس، أو) معنى خاصة نحو (جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة) أو معطوف (والمعطوف كالنصف والسدس، فمخرج الكسر المفرد) أقل عدد يخرج منه (وهو العدد المسمى له أو المنسوب إليه) فالمسمى (كالسدس مخرجه ستة و) النصف مخرجه اثنان، وتسمية الستة مثلا سميا للسدس مجاز، والمنسوب إليه نحو (جزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر) وجزء من ستة وجزء من اثنين، ويجوز أن يريد بالمسمى ما يعمهما، وبالمنسوب إليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستة وثلاث تسعة وأحد عشر جزء من اثنين وعشرين (ومخرج المضاف هو

(١) في القواعد: خمسة عشر.

الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف إليه كنصف السدس، فإن مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر. ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على (المخارج) وقد تقدم مخرج الأعداد المختلفة (كالنصف والسدس والعشر، فإن مخرج الجميع ثلاثون) لسقوط النصف لدخول مخرجه في مخرجي الآخرين، وتوافق الستة والعشرة بالنصف، فنضرب ثلاثة في عشرة. إذا عرفت المقدمتين الأخيرتين أو الثلاث الأخيرة (فإذا قيل: أي عدد له كسر كذا وكذا، فاطلب العدد المنقسم على مخارجها).

(وإذا قيل: أي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل أي عدد ينقسم رבעه على خمسة، فاطلب عددا يكون لربعه خمس) إذ لا معنى لقسمة الربع عليها إلا جعله خمسة أقسام، فاطلب عددا يكون لربعه خمس على الطريق المتقدم من ضرب أربعة في خمسة فهو عشرون.

(وإذا قيل: أي عدد ينقسم رבעه على ثلاثة وخمسه على ستة، فاطلب عددا لربعه، ثلث وعددا آخر لخمسه سدس، ثم اطلب المنقسم عليهما) كما عرفت (فهو المطلوب) وهو هنا ستون، لأن العدد الأول اثنا عشر مضروب أربعة في ثلاثة، والثاني ثلاثون مضروب خمسة في ستة، وبينهما توافق بالسدس ضربنا سدس أحدهما في الآخر.

(وإذا قيل: أي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة - مثلا - فاطلب العدد الذي له الربع والسدس) مثلا وهو اثنا عشر (وانقص منه رבעه وسدسه، ثم انظر في الباقي) وهو هنا سبعة (فإن كانت الخمسة) مثلا (مباينة له) وهو هنا كذلك (فاضربها في العدد الأول، فما بلغ) وهو هنا ستون (فهو المطلوب، وإن كانت مشاركة أو داخلة) وهو إنما يكون في

غير ما ذكر. ويكفي في التعميم قوله مثلاً (فبحسب ما يقتضيه الأصل الذي عرفت) من الضرب في الوفق أو الاكتفاء بالأكثر. وإن كانت مماثلة فاكتف بالعدد الأول، كما إذا قيل في المثال: ينقسم الباقي على سبعة. والتداخل كما إذا قيل: أي عدد ينقسم الباقي منه بعد عشرة و سدسه على أحد عشر، فنضرب ثلاثة في عشرة، وننقص من الثلاثين ثمانية، يبقى اثنان وعشرون، يدخل فيها أحد عشر. والموافقة كما إذا قيل في المثال: ينقسم الباقي على اثنا عشر، فنضرب ستة في ثلاثين، وننقص من المائة وثمانين ثمانية وأربعين، ونقسم الباقي.
(المطلب الثاني)

(الفريضة: إما أن تكون بقدر السهام، أو زائدة، أو ناقصة).
(الأول: أن تكون بقدر السهام، فإن انقسمت) عليها (من غير كسر فلا بحث، كأبوين وأربع بنات أو زوج وأبوين) فإن (الفريضة) عليهما (من ستة) فإن فرض كل من الأبوين على الأول سدس فلهما سهمان من ستة والباقي أربعة بين البنات الأربع، وعلى الثاني فرض الام ثلث والزوج نصف، فالفريضة مضروب اثنين في ثلاثة، للزوج ثلاثة من ستة وللأم سهمان وللأب سهم (وإن انكسرت فإما على فريق واحد أو أكثر، فالأول نضرب عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق، كأبوين وخمس بنات) فإن الفريضة من ستة و (نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينها وبين العدد) أي الخمسة (تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثين، فمن حصل له من الوراثة سهم من الفريضة قبل الضرب، أخذ مضروباً في خمسة وهو قدر نصيبه) فللأبوين عشرة، والباقي عشرون لكل من البنات أربعة (وإن كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عدد، لا من النصيب في الفريضة، كست بنات وأبوين، نضرب نصف عددهن

في الفريضة) وهي ستة (تبلغ ثمانية عشر) للأبوين ستة ولكل منهن سهمان.
(وإن انكسرت على أكثر من فريق، فإن كان بين نصيب كل فريق
وعدده وفق فرد كل فريق إلى جزء الوفق، وإن كان بعضهم كذلك دون
بعض رد من له وفق إلى جزء الوفق واترك الآخر بحاله، وإن لم يكن
لأحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله).

(ثم تعتبر الأعداد) على التقديرين، وعلى الأول بعد الرد إلى جزء الوفق
(فإن كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة، كثلاثة
إخوة من أب ومثلهم من أم، الفريضة ثلاثة) لأن فريضة كلاله الام الثلث
نصيبهم سهم، ونصيب كلاله الأب سهمان، وهما ينكسران عليهما وعددهما
متماثلان ومباينان للسهمين (تضرب عدد أحدهم ثلاثة في الفريضة يصير
تسعة) لكلاله الام ثلاثة، وللباقيين ستة.

(وإن تداخلت) الأعداد (اقتصرت على ضرب الأكثر في الفريضة،
كثلاثة) إخوة (من أب وستة من أم، تضرب ستة في أصل الفريضة
وهي ثلاثة، فلإخوة من الأب) الثلثان (اثنا عشر و) للإخوة (من الام)
الثلث (ستة).

(وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في عدد الآخر، ثم) من (المرتفع
في الفريضة، كأربع زوجات وستة إخوة) من جهة (الفريضة من أربعة
تنكسر حصة الزوجات) عليهن وهي سهم (وكذا) حصة (الإخوة) وهي
ثلاثة (وبين عدد الزوجات وعدد الإخوة وفق بالنصف، فاضرب اثنين في
ستة، ثم المرتفع وهو اثنا عشر في أربعة أصل الفريضة) فلكل من
الزوجات ثلاثة، ولكل من الإخوة ستة. وإن كان المنكسر عليهم أكثر من فريقين
وتوافقت الأعداد، فالبصريون يقفون أحدها ويردون البواقي إلى أجزاء الوفق ثم

ينظرون في أجزاء الوفق فيكتفون بواحد إن تماثلت وبالأكثر إن تداخلت ويضربون بعضها في بعض إن تباينت أو وفق بعضها في بعض إن توافقت ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم الحاصل في أصل المسألة، والكوفيون يقفون أحدهما ويضربون وفقه في جمع آخر، ثم الحاصل أو وفقه في الثالث، وهكذا ثم الحاصل في المسألة. ومع التماثل أو التداخل فالأمر معلوم. (وإن تباينت ضربت أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في الفريضة، كأربع زوجات وخمس بنات) فتضرب عشرين في ثمانية أصل الفريضة، هذه كلها مما ليس بين الأعداد والأنصباء وفق. ومثال الأعداد الموافقة للأنصباء: خلف رجل بنين ثم خلف أحدهما زوجة وأما وولدا، فنصيبه من أبيه ينقسم عليهم على أربعة وعشرين فهي الفريضة، ففريضة الولد الآخر أيضا أربعة وعشرون ولو مات وخلف أربع زوجات وثمانية إخوة للأب وستة للأم، فحصة الزوجات ستة، وهي توافق عددهن بالنصف نرد عددهن إلى اثنين وللإخوة للأم من ثمانية، وهي أيضا توافق الستة بالنصف رددناها إلى ثلاثة، وللباقين عشرة توافق عددهم بالنصف أيضا رددناه إلى أربعة فالاثان يداخل الأربعة والثلاثة تباينها نضرب اثني عشر مضروب الثلاثة في الأربع في أربعة وعشرين يبلغ مائتين وثمانية وثمانين، للزوجات اثان وسبعون لكل منهن ثمانية عشر، ولكلالة الام ستة وتسعون لكل منهم ستة عشر، ولكلالة الأب مائة وعشرون لكل منهم خمسة عشر. وإن كان النصيب داخلا في عددهم اكتفيت من عددهم بجزئه الذي يوافق النصيب، فتضربه في الفريضة كأبوين وثمانين بنات فنضرب اثنين في ستة لأن نصيبهن أربعة وهي مخرج الربع فنضرب ربع عددهن في الفريضة. وإن انكسرت على أكثر من فريق وكان بين عدد كل ونصيبه مداخلة اكتفيت من كل عدد بجزئه الموافق للنصيب، ثم نظرت إلى الأعداد وأتممت العمل كما تقدم. فلو خلف ست زوجات وستة إخوة

للأم وخمسة وعشرين أختاً للأب، فالفريضة اثنا عشر مضروب ثلاثة في أربعة للزوجات ثلاثة اكتفينا من عددن باثنين، ولكلالة الام أربعة توافق عددهم بالنصف فاكتفينا بثلاثة، وللباقيين خمسة فاكتفينا منهم بخمسة، وهذه الأعداد متباينة فنضرب الاثنين في الثلاثة ثم الستة في خمسة ثم الثلاثين في اثني عشر يبلغ ثلاثمائة وستين، ومنها تصح. ويمكن تعميم كلام المصنف لذلك بتعميم الوفق فيه، فإن التوافق له معنى آخر يشمل المتداخلين والوقف الجزء الذي مخرجه العدد الأقل من الأكثر.

(الثاني: أن تزيد الفريضة على السهام، فيرد الباقي (على ذوي السهام إلا الزوج والزوجة وعدا الام مع الإخوة) لحجبهم إياها عما زاد على السدس (أو يجتمع ذو سبب مع ذي سببين، فذو السببين أولى بالرد) ككلالة الأبوين مع كلالة أحدهما. وفيه خلاف نادر تقدم، ومثال الزيادة (كأبوين و بنت، للأبوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي يرد عليهم (أخماساً).

(ومع الإخوة) لا يرد على الام بل (على الأب والبنت خاصة أرباعاً، فيما أن تجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة) من غير تفصيل إلى الفرض والرد، وهو أخصر لكنه مختص بما إذا نحصر الوارث فيمن يرد عليه، ففي المثال مع الإخوة لا يكفي جعلها من أربعة. ويمكن التأويل بأن المراد جعلها من أربعة إن لم تكن أم مثلاً (أو) تعتبر الفريضة أولاً من حيث الفرض ثم (تضرب مخرج الرد) وهو أقل عدد يخرج منه سهامه، فإن كان الرد أثلاثاً فثلاثة أو أرباعاً فأربعة، وهكذا (في أصل الفريضة) وهو يعم ما إذا كان من لا يرد عليه أو لم يكن. وفي المبسوط (١) والإيجاز (٢): أنه تجتمع مخارج فرائض من يرد

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) الإيجاز في الفرائض والمواريث (الرسائل العشر): ص ٢٨٠.

عليهم فيضرب في أصل الفريضة، ففي المثال مخرج فرض الأبوين ثلاثة، فإن السدسين ثلث ومخرج فرض البنت اثنان، وذلك خمسة، فتضرب في الفريضة يبلغ ثلاثين ومنها تصح. وذكر أن الام إذا حجت وفر سهمها من الرد على الأب. ومن البين أن ما ذكره المصنف أظهر وأولى. (ومثل أحد الأبوين وبتين فالرد أخصا) فإن له السدس ولهما الثلثين. (ومثل واحد من كلاله الام مع اخت لأب فالرد عليهما) و (على رأي بالنسبة) وهي أربعا (وعلى الأخت للأب خاصة على رأي) وتقدم الخلاف.

(وأما الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت ثبت هنا نصفه) لأن للخنثى نصف الذكورية ولا رد مع الابن. (وقيل) في التحرير للشيخ معين الدين المصري (١): (لا رد، لأن الأصل عدمه، وإنما ثبت في البنات بالإجماع وليس الخنثى بنتا، وكونها تستحق نصف ميراث بنت وإن أوجب ردا، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه، فتعارضتا فتساقطا ورجع الأمر (إلى الأصل وهو عدم الرد على الأبوين، بل يكون الجميع للخنثى) وقد أمضينا هذا القول مع دليله هذا (والمعتمد الأول) لإطلاق النص والفتوى من الأصحاب بأن للخنثى نصف ما للذكر والأنثى، وهو يعم ما لهما فرضا ورضا، ولو لم يرد على الأبوين لكان لها تمام ما للذكر أو الذكر مع الأنثى.

(الثالث: أن يقصر الفريضة عن السهام، وسببه: دخول الزوج أو الزوجة في موضعين):

(الأول): أن يجامع أحدهما الأبوين أو أحدهما، وله صور:
الأولى: (أبوان مع بنت وزوج) لأن الفريضة من اثني عشر، فإن فرض

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١١٦.

كل من الأبوين السدس، وفرض البنت النصف، وفرض الزوج الربع، ومخرج النصف يداخل مخرج الربع، ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف، فيضرب اثنان في ستة، وسهامهم ثلاثة عشر، للأبوين أربعة، وللبنت ستة، وللزوج ثلاثة. الصورة الثانية (أبوان وبتان مع زوج أو زوجة) فإن الفريضة مع الزوج اثنا عشر، فإن الفروض سدسان وثلثان وربع، والسهام خمسة عشر، للأبوين أربعة، وللبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة. والفريضة مع الزوجة أربعة وعشرون، مضروب نصف ثمانية في ستة، والسهام سبعة وعشرون، فإن للأبوين ثمانية، وللبنتين ستة عشر، وللزوجة ثلاثة.

الصورة الثالثة (أحد الأبوين مع بنتين وزوج) فإن الفريضة من اثني عشر والسهام ثلاثة عشر (فالنقص) عندنا (على البنت أو البنات خاصة) لما تقدم.

(الثاني): أن يجامع أحدهما الكلالة وله صور:

الأولى: (إخوة من ام وأخت من أب أو أبوين وزوج) فإن الفريضة من ستة، مضروب اثنين في ثلاثة، والسهام ثمانية لكلالة الام اثنان، لكل من الزوج وكلالة الأب ثلاثة.

الثانية: (إخوة من ام وأخت من الأبوين أو الأب وزوجة) فإن

الفريضة اثنا عشر، مضروب أربعة في ثلاثة، والسهام ثلاثة عشر.

الثالثة: (إخوة من ام واختان فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد

الزوجين) لاجتماع الثلث والثلثين مع النصف أو الربع، فالفريضة من ستة أو اثني عشر، والسهام على الأول تسعة، وعلى الثاني خمسة عشر.

الرابعة: (أخ من ام مع اخت من الأبوين أو الأب مع زوج) لاجتماع نصفين مع سدس.

الخامسة: (أخ من ام مع أختين فصاعدا من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين) لاجتماع السدس والثلاثين مع النصف أو الربع (والنقص هنا على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة) لما تقدم (ففي) الموضع (الأول يأخذ الزوجان) نصيهما (الأدنى) لوجود الولد (وفي الثاني الأعلى، فإن انقسمت الفريضة) بعد اعتبار النقص فلا كلام (وإلا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الأصل) والسهام هنا بعدد الرؤوس (فالأول كزوج وأبوين وخمس بنات، للأبوين أربعة من اثني عشر، وللزوج ثلاثة، يبقى خمسة للبنات من غير كسر، والثاني) كأن (كان البنات أربعا تضرب عددهن في اثني عشر) فللأبوين ستة عشر، وللزوج اثنا عشر، ويبقى عشرون للبنات لكل منهن خمسة.

(الفصل السابع في المناسخات)

وهي: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ثم يموت وراثه أو بعضهم، فتقسم الفريضة من أصل واحد، من نسخ الكتاب بمعنى نقله لانتقال الأنصبة من عدد إلى آخر أو التركة من الوراثة إلى ورثتهم أو عدد الورثة من نوع إلى آخر، ومن نسخ الشمس الظل بمعنى إبطاله لبطان طريق القسمة إلى طريق آخر أو القسمة على الورثة إلى القسمة على ورثتهم.

(إذا مات بعض الوراثة قبل القسمة، وأريد قسمة الفريضة من أصل واحد صححت مسألة) الميت (الأول، فإن كان نصيب) الميت (الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث، وإلا احتج إلى عمل) ونفصل الأمرين (فنقول):

إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان

المال (كالفريضة الواحدة، كإخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة، مات أخ ثم آخر ثم اخت ثم أخرى، و) إنما (بقي) منهم (أخ وأخت، فتركة الأول ومن بعده لهما أثلاثا) إن كانا لأب أو لأبوين (أو بالسوية) إن كانا لام.

(وإن اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما، فإن صح) قسمة (نصيب الثاني على ورثته، كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد) أن مات (زوجها وخلف معها ابنا وبنتا) بالفريضة من أربعة وعشرين مضروب ثلاثة في ثمانية (فنصيب الزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين) والثلاثة (تصح) قسمتها (على ولديها من غير كسر) فهنا اختلف الوارث والاستحقاق، ومثال اختلاف الوارث خاصة كما إذا خلف ابنين ثم مات أحدهما عن ابن، ومثال العكس كامرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من أب وابنين آخرين من أب آخر، بالفريضة من ثمانية وعشرين ليكون له ربع وينقسم الباقي أسباعا، فلكل من البنين ستة وللبنت ثلاثة، ثم مات الابن الذي اتحد أبوه مع البنت عن اخته هذه وأخويه، فلاخويه الثلث لكونهما كلاله الام، ولأخته الثلثان. فالمراد باختلاف الوارث المغايرة وباتحاده خلافه، وإن كان الوارث للأول أكثر منه للثاني كما فرضه، والمراد باختلاف الاستحقاق اختلافه في المقدار، ولا يكفي في جهته، فإنه إذا اتحد المقدار لم يحتج إلى عمل وإن اختلفت الجهة، وهو ظاهر. (وإلا) يصح قسمة نصيب الثاني على ورثته (فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى إن كان بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق) ولا يجب وقد (لا) يفيد ضرب (وفق النصيب الثاني) فيها وكل من كان له من الفريضة الاولى نصيب أخذه مضروبا في الوفق الذي ضرب فيها، وذلك (كأخوين من ام، ومثلهما من أب وزوج، مات الزوج عن ابن وبنتين،

الفريضة الاولى اثنا عشر) ليكون لسدسه نصف والفريضة الثانية أربعة. (وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى) الذي هو (سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثني عشر تصير أربعة وعشرين) ومنها تصح الفريضتان.
(وإن لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى، فالمرتفع المطلوب).
(وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط أخذه مضروباً في الفريضة الثانية: كزوج وأخوين من الام وأخ من الأب، مات الزوج عن ابنين وبنت، فريضة الاولى من ستة، للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة) هي سهام الأولاد (ولا وفق، فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين، ومنها تصح الفريضتان) فللزوج خمسة عشر بين أولاده أحماساً، ولكلالة الام عشرة لكل منهما خمسة، ولكلالة الأب خمسة. وإن دخل نصيب الثاني في الفريضة الثانية ضربت وفقها بالمعنى الآخر في الاولى، كما إذا مات الزوج في المثال عن أب وابن، فإن الفريضة الثانية ستة فاضرب وفقها أي ثلثها في الأول يبلغ اثني عشر ومنها تصحان. ويمكن تعميم عبارة المصنف له كما عرفت.
(ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين، إما بأن يموت وارث آخر في طبقة الوارث (الأول) أي من ورثة الميت الأول، كما إذا مات في المثال الأخير أحد الإخوة (أو) أحد (من وراث ورثة) الميت (الأول) كما إذا مات في المثال أحد الابنين عن وارث أو ورثة (فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة) فلا بحث (وإلا عملت ما تقدم) بأن تضرب الفريضة الثالثة أو وفقها في الثانية. (وكذا لو مات رابع فما زاد) ففي المثال، لو مات الأخ من الأب عن الأخوين من الام فالفريضة الثالثة اثنان والنصيب خمسة

فاضرب اثنين في الثلاثين. ولو مات ابن الزوج عن ابن وزوجة فالفريضة الثالثة ثمانية والنصيب ستة فاضرب الثلاثين في أربعة، وهكذا. وهنا طريق آخر إذا تكثرت المناسخات: أن تصحح كل مسألة برأسها، فكل ميت تصح قسمة نصيبه على مسأله طرحت مسأله واعتبرت البواقي، فمن كان بين نصيبه ومسأله توافق ردت مسأله إلى وفقها، وإلا حفظت المسألة بتمامها، ثم تنسب المحفوظات بعضها من بعض، فتكتفي من المتداخلين بالأكثر، وتضرب المتباينات بعضها في بعض والوقف من المتوافقات، ثم تضرب الحاصل في المسألة الاولى، مثاله: خلف زوجة وثلاثة إخوة من جهة ثم مات أحدهم عن ابنين والثاني عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت، الاولى من أربعة والثانية من اثنين والثالثة من خمسة والرابعة من ثلاثة، والمسائل تباين الأنصباء، وما عدا الاولى تتباين تضربها بعضها في بعض يبلغ ثلاثين، تضربها في الاولى يبلغ مائة وعشرين، ومنها تصح وعليه القياس.

(ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا:

الأول): ما ذكره المحقق الطوسي (رحمه الله) وهو مثال يشتمل على أكثر الأبواب المتقدمة مع الوصية والإقرار (رجل خلف أبوين وثلاث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا أمره، وإحدى زوجاته هي ام البنت وابن واحد من ابنيه، وأوصى لأجنبي بمثل ما لأبيه إلا نصف ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيبه من الثلث، والآخر بمثل ما لأمه إلا ثلث ما يبقى، والآخر بمثل ما لابن واحد إلا سدس ما يبقى، ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام، وعلى امه التي هي إحدى الزوجات المذكورة وعلى بنت لابن، وخلفوا المذكورين) أولادهم ورثة الرجل. (ومات الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين، وقد أقر أحدهم بزوجة له وابنة منها، وماتت الزوجة الثانية أيضا وخلفت

ابن ابن أخيها لأبيها الذي هو ابن ابن اختها لامها، والذي هو ابن بنت
اختها لأبيها، و) هو (الذي هو ابن بنت أخيها لامها) بأن تزوج أخوها
لأبيها بأختها لامها فأولدها ابنا وتزوج أخوها لامها بأختها لأبيها فأولدها بنتا ثم
تزوج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابنا (وابن بنت اخت أخرى لأبيها أيضا،
وماتت الزوجة الثالثة أيضا وخلفت زوجها وعمما وعممة، وأقر الزوج أنها
أوصت لأجنبي بثلث مالها، ثم مات وخلف بنتين، ولم يخلف غير
المتوفى الأول تركة).

(فأصل الفريضة مائة وثمانون) فإن مسألة الورثة أربعة وعشرون،
مضروب مخرج الثمن في نصف مخرج السدس، للأبوين ثمانية لكل منهما أربعة،
وللزوجات الثمن ثلاثة لكل من الابنين أربعة، وللبنت اثنان، وللخنتى ثلاثة، ثم
كل ثلث بمقتضى الوصية يشتمل على نصيب ابن وستة أسهم، فالمال ثلاثة أنصباء،
وثمانية عشر سهما يعدل تسعة أنصباء إلا ستة أسهم، لأن للأبوين والابنين أربعة
أنصباء، وللبنت نصف نصيب، وللخنتى ثلاثة أرباعه، وللزوجات أيضا ثلاثة
أرباعه، وللموصى لهم ثلاثة أنصباء إلا ستة أسهم مجتمعة من نصف وثلث وسدس،
فثمانية عشر سهما تعدل ستة أنصباء إلا ستة أسهم، فأربعة وعشرون سهما تعدل
سنة أنصباء، فكل نصيب أربعة، وكل ثلاث عشرة، لأنه نصيب وستة أسهم، فالمال
ثلاثون، لكل من الأبوين والابنين أربعة، وللبنت اثنان، وللخنتى ثلاثة،
وللزوجات ثلاثة، وللموصى له الأول واحد، فإن الباقي من العشرة التي هي الثلث
بعد إخراج نصيب الابن الذي هو أربعة ستة، وله مثل نصيب الأب إلا نصف الباقي،
فهو أربعة إلا ثلاثة، وللموصى له الثاني اثنان، فإن له أربعة إلا ثلث الباقي وهو
اثنان، وللثالث ثلاثة، فإن له أربعة إلا واحدا هو سدس الباقي، ثم ضرب ستة في
ثلاثين، لأن نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستة أقسام، لأنها خلفت زوجها وعمما

وعمة، ونصيب الثانية أيضا يقسم ستة، فإنها خلفت ذا قرابات أربع هو بمنزلة أخ وأخت لأب وأخ وأخت لام، وذا قرابة واحدة هو بمنزلة اخت لام، فثلث نصيبها لكلالة الام، وثلثاه لكلالة الأب أرباعا، فلذي القرابات خمسة أسداس، وللآخر سدس، فلكل من الورثة والموصى له قسطه مضروبا في ستة. فيكون (للأب أربعة وعشرون، وللأم أربعة وعشرون، وللزوجات ثمانية عشر) لكل منهن ستة (ولكل ابن أربعة وعشرون، وللبنات اثنا عشر، وللخنثى ثمانية عشر، وللموصى له الأول ستة، والثاني اثنا عشر، والثالث ثمانية عشر).
(ثم يقسم الأربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته) وهم ام وبنت (فنصيب امه ستة) أربعا فرضا واثنان ردا (وينتقل إلى بنتها، والباقي لبنته) فرضا وردا (وينتقل إلى جدي أبيها، للذكر ضعف الأنثى).
(ثم يقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها) أي ولديها (فينصيب بنتها اثنان، وابنها المهدوم) عليه (معها أربعة وينتقل) منه إلى ورثته فينتقل (منها اثنان إلى جده وواحد إلى جدته وواحد إلى اخته، فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين) له أربعة وعشرون أصالة وانتقل اثنا عشر من الابن المهدوم عليه بتوسط بنته واثنان من الزوجة بتوسط ابنها (ونصيب الجدة أحدا وثلثين) أربعة وعشرون أصالة والباقي بالانتقال (ونصيب البنت أحدا وعشرين) اثنا عشر أصالة وستة بالانتقال من أخيها إلى امها ثم إليها واثنان من امها وواحد من امها إلى أخيها ثم إليها.
(وأما الأربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فيقسمها على ورثته) أي بنيه (والمقر لهما) وهما زوجة وابنة منها (فيكون لكل ابن ثمانية، وللابن المقر ستة، وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد).
(وأما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية، فلذي القرابات الأربع

خمسة منها، ولذي القرباة الواحدة واحد) لما عرفت (وأما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة، فلزوجها ثلاثة، منها واحد للموصى له المقر به، وواحد لكل بنت من بنتيه، ولعمها اثنان، ولعمتها واحد).

(الثاني): مثال يشتمل على مناسخات ووصايا فيها استثناءات (ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين، وأوصت لأجنبي بمثل ما للزوج إلا سدس المال، ثم مات الزوج عن أخ لام وأخوين وأخت لأب، وأوصى لأجنبي بمثل ما للأخ من الام إلا ثمن المال، ثم مات الأخ للأم عن زوجة وسبع بنات، وأوصى لأجنبي بمثل ما لإحدى البنات إلا نصف سبع المال). (أصل الفريضة أربعة: للزوج سهم، ولكل ابن سهم، وتضيف إليها للأجنبي سهمًا تصير خمسة) وإذا وقع استثناء سدس المال (نضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين، نعطي الزوج السدس المستثنى خمسة أسهم، ولكل ابن خمسة، يبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان، ولكل وارث سهمان، فلكل ابن سبعة، وكذا الزوج) والكل ظاهر مما تقدم في وصايا.

(وسهام ورثة الزوج ستة) إذ (لأخيه من الام سهم، ولكل أخ من الأب سهمان، وللأخت) منه (سهم، وتضيف إليها سهمًا للموصى له يصير سبعة، تضربها في مخرج الثمن) لاستثنائه (يصير ستة وخمسين سهمًا، وسهام مورثهم) وهو الميت (الثاني) أي الزوج أيضا كانت (سبعة من ثلاثين) والآن لا بد أن (تضربها في ثمانية يصير ستة وخمسين) فإذا أردت تصحيح الفريضتين (فاضرب أصل سهام الورثة الأولية وهي ثلاثون في ثمانية أسهم) لتوافق النصيب والفريضة بالسبع بالمعنى الأعم فنضرب الفريضة الأولى في وفق الثانية (يكون مائتين وأربعين) فلكل منهم قسط

مضروبا في ثمانية، فيكون (لكل ابن ستة وخمسون، وللموصى له ستة عشر، وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون، لأخيه لأمه الثمن المستثنى سبعة أسهم، ولكل أخ من الأب أربعة عشر، وللأخت) للأب (سبعة، يبقى أربعة عشر، تقسم على سبعة، الموصى له) واحد (والورثة) بمنزلة ستة اثنان سهم الأخ للأم والأخت للأب والأخوان للأب بمنزلة أربعة (لكل منهم سهمان).

(لكل أخ من الأب) أربعة فله (من الأصل والمستثنى ثمانية عشر، وللأخت تسعة، وللأخ من الأم تسعة، وللموصى له سهمان).
(ثم سهام ورثة هذا الأخ من الأم ثمانية: للزوجة سهم، ولكل بنت سهم، وتضيف إليها للأجنبي سهمتا تسعة، تضربها في مخرج نصف السبع) لاستثنائه وهو (أربعة عشر، تكون مائة وستة وعشرين سهما).
(وسهام هذا الموروث) كانت أيضا (تسعة من مائتين وأربعين سهما) ولا بد أن (تضرب التسعة في أربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما) فإذا أردت تصحيح الفرائض الثلاث (فاضرب أصل سهام الورثة الأولية وهي مائتان وأربعون في أربعة عشر) التي هي تسع الفريضة الثانية، للتوافق بينها وبين نصيب الثالث من الثانية بالتسع (يكون ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين) لكل من الورثة في الطبقة الأولى قسطه مضروبا في مائة واثنى عشر، فيكون (لكل ابن في الطبقة الأولى من هذه الجملة سبعمائة وأربعة وثمانون سهما، وللموصى له معهم مائتان وأربعة وعشرون، وللزوج سبعمائة وأربعة وثمانون).

(ثم) في الطبقة الثانية لكل من الورثة قسطه مضروبا في أربعة عشر، فيكون (لكل واحد من الأخوين للأب مائتان واثنان وخمسون، وللأخت مائة

وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللأخ من الام مائة وستة وعشرون).

(ثم) في الطبقة الثالثة (لكل واحدة من بنات هذا الأخ. وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع) مائة وستة وعشرين وهو (المستثنى) وهو (تسعة أسهم، يبقى أربعة وخمسون، يقسم على تسعة للورثة والموصى له، فلكل بنت وللزوجة ستة، وللموصى له معهم) أي مع إرثهن (ستة، فله مثل) نصيب (إحداهن) وهو خمسة عشر (إلا نصف سبع المال، ونصف سبع المال تسعة أسهم).

(الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة)

بعد تصحيح المسألة بما تقدم (وفيه طرق):

الأول: انسب سهام كل وارث من الفريضة) التي صححتها بما تقدم (وخذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه) وهو أسهل الطرق لو أظهرت النسبة (كزوج وأبوين) صححنا (الفريضة) أولا من (ستة) بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث (للزوج ثلاثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها) بالقدر أو العدد أو غيرهما أيا ما كانت التركة وبأي مقدار أو عدد كانت (وللأم سهمان هي الثلث) من الفريضة (فلها ثلث التركة، وللأب سهم هو سدس فله سدس التركة) وإنما تسهل النسبة بإرجاع التركة إلى الأعداد إن خالفها كالعقار والرقيق قيمة أو منفعة، وربما افتقر إلى ضرب التركة في الفريضة كأن تكون التركة في المثال خمسة فنضربها في الستة وهو في الحقيقة تجزئة لكل من الخمسة ستة أجزاء.

(الثاني) - ويحتاج إليه حيث تعسر معرفة نسبة السهام من التركة - : (أن

تقسم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد، فما بلغ فهو نصيبه، كما لو كانت التركة أربعة وعشرين دينارا (والفريضة ستة كما تقدم) من المثل (فإذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة لكل سهم، تضرب الخارج وهو أربعة في سهام كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه) من التركة (فإذا ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج) من الفريضة (يبلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه) من التركة (وتضرب أربعة في واحد نصيب الأب) من الفريضة (يكون أربعة) فهي نصيبه من التركة (وفي اثنين نصيب الام تكون ثمانية) فهي نصيبها هذا إذا زادت التركة على الفريضة وإن نقصت نسبتها إليها وضربت النسبة في سهام أي اخذت منها بتلك النسبة فأعطيت أربابها، فإن كانت التركة في المثل ثلاثة نسبتها إلى الستة كانت نصفها، فلزوج نصف ثلاثة، وللأب نصف واحد وللأم نصف اثنين. ويجوز إن توافقت التركة والفريضة كما إذا كانت التركة في المثل ثمانية أن تضرب السهام في وفق التركة وتقسم الحاصل على وفق الفريضة، فنضرب في المثل ثلاثة، سهم الزوج في أربعة وفق الثمانية يبلغ اثني عشر تقسمها على ثلاثة تخرج أربعة فهي نصيبه من التركة، وتضرب فيها اثنين يكون ثمانية تقسمها على ثلاثة يخرج اثنان وثلثان فهي نصيب الام، وتضرب فيها واحدا وتقسم الأربعة على ثلاثة تخرج واحد وثلث فهما نصيب الأب، وإن شئت قسمت وفق التركة على وفق الفريضة وضربت الخارج في السهام، ففي المثل قسمنا الأربعة على الثلاثة وضربنا واحدا وثلثا في ثلاثة حصل أربعة وفي اثنين حصل اثنان وثلثان وفي واحد حصل واحد وثلث، وإن كان وفق التركة أنقص نسبتها إلى وفق الفريضة وأخذت بتلك النسبة من السهام، فإن كانت التركة في المثل أربعة كان لكل منهم ثلثا نصيبه. (الثالث: التركة إن كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه

الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجة وأبوين، والتركة عشرون) ديناراً (والفريضة اثنا عشر: للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين، تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة، وللزوجة خمسة دنانير، وللأم أربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين، تقسمها على اثني عشر تخرج ستة وثلاثان، فيكون للأم ستة دنانير وثلاثا دينار، وللأب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث، فيكون للأب ثمانية دنانير وثلث دينار) هذا إن زاد مضروب السهم في التركة على الفريضة، وإن نقصت نسبته إليها وأخذت بتلك النسبة، وإن ماثل الفريضة فالسهم واحد من التركة، فإن كانت التركة في المثل ثلاثة ضربنا فيها ثلاثة ونسبنا التسعة إلى اثني عشر للزوجة ثلاثة أرباع دينار، ثم ضربنا فيها أربعة حصل اثنا عشر فللام دينار، ثم خمسة حصل خمسة عشر فللأب دينار وربع. (وإن كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه، بأن تضرب مخرج الكسر في) صحاح (التركة، ثم تضيف الكسر إلى المرتفع) وإن تعدد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك وأضفت الكسرين أو الكسور إلى المرتفع فهو حاصل البسط (وتعمل) بعده (ما عملت في الصحاح) من الضرب والقسمة (فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج) فالخارج هو المطلوب.

(فلو كانت التركة) في المثل (عشرين ديناراً ونصفاً، فابسطها أنصافاً يكون أحداً وأربعين، واعمل كما عملت في الصحاح) بضرب سهم كل من الفريضة فيها وقسمة المضروب على الفريضة (فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين) مخرج النصف (فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده) ففي المثل ضربنا ثلاثة نصيب الزوجة في أحد وأربعين بلغت مائة وثلاثة وعشرين، قسمناها على اثني

عشر خرج عشرة وربع، قسمناها على اثنين خرج خمسة وثمان، فلها خمسة دنانير وثمان، وضربنا فيها أربعة تبلغ مائة وأربعة وستين، قسمناها على اثني عشر خرجت ثلاثة عشر وثلثان، قسمناها على اثنين خرجت ستة وثلثان ونصف ثلث فلام من الدنانير كذا، وضربنا فيها خمسة يبلغ خمسة ومائتين، نقسمها على اثني عشر خرج سبعة عشر ونصف سدس، نقسمها على اثنين تخرج ثمانية ونصف وربع سدس، فهو نصيب الأب من الدنانير.

(ولو كان الكسر ثلاثا فاقسم التركة) أي ابسطها (أثلاثا) واعمل ما تقدم (وهكذا إلى) العشر فيقسم على (العشرة) وإن كان الكسر ربعا وسدسا - مثلا - فاقسم صحاحها أنصاف أسداس تضرب اثني عشر فيها وأضف إليها خمسة وتمم العمل، وكذا إن كان ثلثا وربعاً، وهكذا.

(ولو كانت المسألة عددا أصم) ليس له من الكسور التسعة شيء كأربعة بنين وثلاث بنات فالفريضة أحد عشر (فاقسم التركة عليه) إن زادت عليها من غير بسط إن لم يبق شيء أو بقي دينار - مثلا - كما إذا كانت في المثال اثني عشر، فلكل من البنين ديناران وجزءان من أحد عشر جزء، ولكل من البنات دينار وجزء من أحد عشر جزء (فإن بقي ما لا يبلغ دينار فابسطه) أي الكسر الذي لا يبلغه (قراريط) فإن الدينار عشرون قيراطا (واقسمه) بعد البسط على الفريضة (وإن بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات) فإن القيراط ثلاث حبات (واقسمه) كذلك (وإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات) فإن الحبة أربع أرزات والأرزة حبتان من الخردل البري (واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها) أي الأرزة إذ لا اسم لما بعدها في المشهور، فإن كانت التركة في المثال أحد عشر دينارا وثلاثة أرباع دينار فابسط الكسر قراريط يبلغ خمسة عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى أربعة تبسطها حبات يبلغ اثني عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى حبة إذا قسمتها على

أحد عشر خرج أربعة أجزاء من أحد عشر جزء من أرزة، فلكل من البنين ديناران وقيراطان وحبتان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزء من أرزة، ولكل من البنات دينار وقيراط وحنة وأربعة أجزاء من أحد عشر جزء من أرزة، وربما بقي في القسمة دنانير أو قراريط أو حبات وكان البسط أعون على الضبط كما سمعته في المثال في القراريط والحبات، وفي الدنانير كما إذا كانت التركة في المثال عشرين قسمناها على أحد عشر بقي تسعة بسطناها قراريط بلغت مائة وثمانين نقسمها عليها تخرج ستة عشر وتبقى أربعة نبسطها حبات تبقى حبة، فقد يكون إذا قلنا: إن كل سهم دينار وستة عشر قيراطا وحنة وأربعة أجزاء من أحد عشر جزء من أرزة كان أضبط من أن يقال: دينار وتسعة أجزاء من أحد عشر جزء من دينار، وربما احتيج إلى القراريط وما بعدها، وإن كان العدد منطوقا (وعليك بالتحفظ من الخطأ، واجمع) إذا أردت امتحان العمل (ما يحصل لكل وارث) بعد العمل (فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب، وإلا فهي خطأ).

(تذنيب: لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية) بأن ينسب نصيب كل من التركة إلى الباقي فيأخذ منه بتلك النسبة (فيأخذ الأب) إذا كان (مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج) فإن نصيبه من الكل سهمان وهما بالنسبة إلى الكل سدس وإلى الباقي تسعان، ويأخذ الابن سبعة أتساع.

فهذه سهام فرائض القواعد من التحقيق وفيهاها، وفرائض مسائلها من الشرح والكشف قضيناها ونجزت عشري تاسع ألف وثمان وتسعين.

والحمد لله ما أج اجاج وما معن معين
وكتب مؤلفه محمد بن الحسن، جعلهما الله من ورثة جنة النعيم
ووقاهما وهج الجحيم
